Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 22 of 105: Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

كتاب القسم والنشوز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 22 – كتاب القسم والنشوز – Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord) 11

Bab 1 – باب القسم بين الزوجات – The Chapter on Division among Wives

Sub-topic – Initial Stay with a New Bride 13

Sub-topic – Rulings for Virgin vs. Previously Married Brides 15

Sub-topic – Travel with Wives and Selection by Lot 18

Sub-topic – Drawing Lots for Division and Travel 23

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Nature of Initial Stay . . 30

Sub-topic – Division of Nights Among Co-Wives 32

Sub-topic – Husband's Conduct During Rotation 36

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Sharing Beds 39

Sub-topic – Equality Between Free and Slave Wives 43

Sub-topic – Excuses for Suspending Division of Nights 47

Sub-topic – Gifting and Selling Nights Between Co-Wives 51

Sub-topic – Revocation of a Wife's Gift of Her Night 54

Sub-topic – Stipulations Regarding Nights in Marriage Contract . . 57

Bab 2 – باب العدل في القسم والسكنى – The Chapter on Justice in Division and Housing 58

Sub-topic – Husband's Authority to Move a Wife 59

Sub-topic – Justice After a Wife's Death 60

Sub-topic – Justice in Gifts and Clothing 61

Sub-topic – Obligation of Justice Between Co-Wives 63

Sub-topic – Visitation Rights of a Wife's Family 64

Sub-topic – Housing Multiple Wives Together or Separately 65

Sub-topic – Justice in Housing and Visitation 69

Sub-topic – Distinction Between Harm and Injury in Marital Treatment 71

Bab 3 – باب نشوز الزوجة – The Chapter on Recalcitrance of the Wife 72

Sub-topic – Obligations of the Wife and Limits of Obedience 73

Sub-topic – Ransom (Khul') and Fidya from the Nashiz Wife 77

Sub-topic – Wife's Option (Khiyar) and Refusal of Religious Duties 82

Sub-topic – Husband's Right to Prevent Wife from Going Out . . . 84

Sub-topic – Husband's Response to Nushuz: Admonition, Abandonment, Striking 85

Sub-topic – Definition and Types of Nushuz 88

Sub-topic – Marital Harm and Investigation by Trustworthy Persons 90

Sub-topic – Wife's Right to Leave and Visit Family 92

Sub-topic – Judicial Separation and Compelling Divorce 95

Sub-topic – Conditions for Striking and Its Limits 96

Bab 4 – باب نشوز الزوج – The Chapter on Recalcitrance of the Husband 97

Sub-topic – Harming the Wife by Bringing Another Woman or Concubine 98

Sub-topic – Wife's Waiver of Rights and Reconciliation 100

Sub-topic – Judicial Intervention in Marital Discord 102

Sub-topic – Excessive Worship as a Ground for Nushuz 105

Sub-topic – Definition and Types of Nushuz from the Husband . . 106

Sub-topic – Rulings on Abandoning Intercourse 107

Sub-topic – Time Limits and Enforcement of Husband's Obligations 109

Sub-topic – Excessive Intercourse and Harm to the Wife 110

Bab 5 – باب الشقاق بين الزوجين والحكمين – The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters 111

Sub-topic – Financial Penalties and Ransom (Khul') by Arbiters . . 112

Sub-topic – Appointment of Arbiters (Hakamayn) 117

Sub-topic – Authority and Jurisdiction of Arbiters 136

Sub-topic – Arbiters' Authority to Separate or Reconcile 145

Sub-topic – Rulings When Harm Is from One or Both Spouses . . 154

Sub-topic – Withdrawal or Revocation of Arbiters Before Judgment 165

Sub-topic – Comparison with Arbitration in Other Contexts (e.g., Hunting) 171

Sub-topic – Disagreement Among Arbiters on Divorce Type or Number 173

Sub-topic – Arbitration for Non-Consummated Marriages 184

Sub-topic – Definition and Basis of Marital Discord (Nushuz) . . . 187

Sub-topic – Arbiters as Judges vs. Agents 194

Sub-topic – Conditions and Qualifications of Arbiters 198

Sub-topic – Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters . . 217

Sub-topic – Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice . 238

Generated/General Bab – – General / Unclassified 242

Sub-topic – Husband's Abstinence and Harm to Wife 243

Sub-topic – Rights to Division of Nights 284

Sub-topic – Travel with Wives and Drawing Lots 392

Sub-topic – Gifting and Selling Nights Between Wives 418

Sub-topic – Obligations of Equal Treatment Among Co-Wives . . 483

Sub-topic – Division of Nights for New Brides 531

Sub-topic – Division of Nights with Slave Wives 586

Sub-topic – Appointment of Arbitrators (Hakamayn) 615

Sub-topic – Conditions Contrary to Marriage Contract 647

Sub-topic – Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps . . . 665

Sub-topic – Mutual Claims Between Spouses 729

Sub–topic – Husband's Choice After Oath Regarding Dower . . . 744

Register of Source Works 746

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa-al-Nushuz (Division of Nights and Marital Discord)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

The Chapter on Division among Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Initial Stay with a New Bride

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new wife after marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1854)

السبب الأول تجدد النكاح وفي الكتاب إذا نكح بكرا أقام عندها سبعا أو ثيبا فثلاثا لما في أبي داوود أنه – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم مسلمة أقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك لنسائي وإن شئت ثلاثة ثم درت وقال أنس في الصحيح من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم فائدة قال صاحب المفهم والإكمال قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس بك على أهلك هوان المراد بالأهل هو – صلى الله عليه وسلم – لأن كل واحد من الزوجين أهل لصاحبه ومعناه لا أفعل بك فعلا يدل على هوانك عندي قال ابن

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman while having other wives?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

[فصل 2 – في الحكم إن تزوج امرأة وعنده غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with a new wife if he has no other wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

قال المتيطي: المشهور إن لم يكن له غيرها لا يلزمه ذلك ونقله ابن يونس عن ابن حبيب قائلا بكرا كانت أو ثيبا ولا تجاب لسبع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of nights a husband may stay with a new wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1444)

1474 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة , وأصبحت عنده، قال: ليس بك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت، فقالت: ثلث.

Sub-topic – Rulings for Virgin vs. Previously Married Brides

Mas'alah: May a previously married bride request extra days with the groom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1856)

(فرع) في الجواهر لو التمست الثيب الزيادة منعت لحق غيرها وقال القاضي أبو الحسن يكمل لها سبعا إن اختارت ويقضي للنساء سبعا للحديث المتقدم لأن اختيارها للسبع يبطل حقها من الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new virgin bride over other wives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=461)

ثم ذكر مسألة كان الأنسب ذكرها في باب القسم فقال: (ومن نكح) على زوجته (بكرا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a previously married woman and a virgin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2558)

باب المقام عند الأيم والبكر الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، صحاح كلها، خرجها الأيمة. وفي "مسلم" [2] قوله – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة إذ أصبح

عندها: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك ..." الحديث [3]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 293. (2) الحديث (1460) . (3) أخرجة مالك في الموطأ (1511) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1474) ، وسويد (317) ، ومحمد بن الحسن (524) ، والشافعي عند البيهقي: 7/ 300، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 28، وابن وهب عند الطحاوي أيضا: 3/ 29.

وقال الشافعي [1]: إن للبكر سبعا، وللثيب ثلاثة، بنص هذا الحديث، ثم رجع عنه فقال: للبكر سبع وللثيب سبع، وهو مذهبه. وأخذ مالك بحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "للبكر سبع، وللثيب ثلاث" [2]. وحديث أم سلمة أصح لأنه مسند، وحديث أنس موقوف، لكن يقوي مالك حديث أنس بعمل أهل المدينة [3]. ويعترض الشافعي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن شئت سبعت عندك فخير" وكيف يصح لها الخيار، وللزوجة الأخرى أن تقول: هذا يومي، فلا أتركه، فلعلي لا أدركه. فإن كان له زوجات، كان رجوعه بعد خروجه من عرسه إلى التي وجبت لها الليلة قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a young wife who has been consummated in marital division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والصغيرة الموطوءة يريد الصغيرة المدخول بها وكذلك من عطف عليها لا بد أن يكون مدخولا بها اهـ، وقال ابن فرحون: يريد

المدخول بها لأنها إذا لم توطأ لم يكن لها تشوف وهو نص التهذيب اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on staying with the virgin and the previously-married woman about?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1509)

﴿باب المقام عند البكر والأيم

Sub–topic – Travel with Wives and Selection by Lot

Mas'alah: What are the rulings on taking wives on travel and the use of lots?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1857)

الفصل الخامس في السفر بهن في الكتاب إذا سافر لحج أو غزو أو حاجة سافر بأيتهن ساء بغير قرعة إن كان غير ضرر ولا ميل فإن كانت القرعة ففي الغزو لما في مسلم كان – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد يخرج في سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان – صلى الله عليه وسلم – إنما يسافر للحج ولأن حقهن يسقط بالسفر فله أن يسافر ويتركهن وقاله ح وقال ش وابن حنبل لا بد من القرعة في كل سفر للحديث المتقدم قال وإذا قدم ابتدأ ولا يقاص التي معه قال ابن يونس وروي القرعة في السفر كله والفرق للمشهور عن المشاحة تعظم في سفر القربات وقال عبد الوهاب إذا كان فيهن من لا تصلح للسفر وفيهن من تصلح سافر بها من غير قرعة وإنما القرعة في الحج والغزو حيث التساوي وفي الجواهر ترك القرعة مطلقا اختيار ابن القاسم

Mas'alah: What are the rules for a husband traveling with one of his wives?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=506)

وإذا سافر الرجل سفرا كان له أن يسافر بامرأته إذا كان مأمونا عليها محسنا إليها فان

امتنعت من السفر معه سقطت عنه نفقتها وليس له إذا كن نسوة أن يسافر باحداهن إلا بقرعة فإذا رجع استأنف القسم بينهن وقد قيل إنه يختار أيتهن شاء بغير قرعة والأول أصوب

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with a specific wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

قال مع محمد واللخمي: له السفر بمن اختصت بمصلحته وشرط القرعة صلاح جميعن للسفر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among wives to accompany a husband on a journey for a religious purpose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

شاء (إلا) إذا أراد السفر (في قربة) أي لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن، فمن خرج سهمها أخذها معه لأن الرغبات تعظم في العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

[حاشية الصاوي] [السفر بالزوجات]

Mas'alah: What is the ruling on taking wives on a journey and the use of lots?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=490)

الفصل الرابع: في المسافرة بهن ((وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بسفر أقرع بين نسائه رضي الله عنهم، فاستصحب واحدة حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء)) . واختلفت الرواية عن مالك، فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعة أخذا بهذا الخبر. وروى تفويض الأمر إلى خبرته، وهي اختيار ابن القاسم، وعلل ذلك باختلاف أحوالهن، فمنهن من مصلحته ومصلحتها في إبقائها لثقل جسمها، وكثرة عائلتها، وحفظها لأمواله، ومنهن الخفيفة القليلة العيال، القليلة العناء، لو بقيت خلفه، إلا أن يستوين في جميع ذلك، فيقرع بينهن، وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم، ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر. وقيل: يقرع بينهن في الحج والغزو دون غيرهما من سفر التجارة وغيرها.

Mas'alah: How does a husband choose which wife accompanies him on a journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

[مسألة:] وإن سافر الزوج -أي: أراد السفر- لتجر أو غيره، وله زوجتان فأكثر، اختار له واحدة منهما أو منهن تسافر معه، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهن فيهما على المشهور، لأن المساحة تعظم في سفر المقربات.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about choosing a wife for travel without a lottery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

وفي المدونة: وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو وسافر بأتيهن شاء من غير قرعة، إذا كان من غير ضرر، ولا ميل، وإن كانت القرعة ففي الغزو وحده. قال المصنف: ظاهرها أنه لا يقرع إلا في الغزو وحده. وتؤولت: تأولها صاحب اللباب وغيره بالاختيار مطلقا في الحج والغزو وغيرهما.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey, and what about military expeditions and Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1556)

وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج، فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقا [منح الجليل] ذكر ابن الرقيق أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن. (وإن وهبت) إحدى الضرتين أو الضرائر أو أسقطت (نوبتها) بفتح النون وسكون الواو أي قسمها من مبيت الزوج بدون إذن الزوج (من ضرة) ف (له) أي الزوج (المنع) أي رد الهبة والإسقاط لأنه قد يكون له غرض في عين الواهبة (لا لها) أي الموهوب لها، فليس لها رد الهبة إن أمضاها الزوج، ولا إمضاؤها إن ردها الزوج. البناني والظاهر أن البيع كالهبة بجامع العلة (و) إن أمضى الزوج الهبة (تختص) الموهوب لها بما وهب لها، ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها. (بخلاف) هبة إحدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها (منه) أي للزوج فلا يختص بها

بحيث يخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم فإن كن أربعا قسم المبيت بين الثلاث الباقيات والظاهر أن شراء نوبتها ليس كهبتها له لمكان المعاوضة، فيختص بها من شاء، وبه صرح ابن عرفة، وفي سماع القرينين سئل عمن يرضي إحدى زوجتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال الناس يفعلونه (ولها) أي الواهبة نوبتها لضرتها أو للزوج (الرجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها وكذا البائعة لما ذكر ابن عبد السلام، وينبغي أنهما إن سكنتا معا باختيارهما أن يكون القول قول من أرادت الخروج منهما. (وإن سافر) أي أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحوها لا لميله لها (إلا في) سفر (الحج والغزو) وزيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيقرع) بينهما أو بينهن لعظم المشاحة في سفر القربة (وتؤولت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم،

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1658)

(وإن سافر) أي أراده (اختار) من تصلح لإطاقتها للسفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميل لها (إلا في) سفر (الحج والغزو فيقرع) لأن المشاحة تعظم في سفر القربات (وتؤولت بالاختيار مطلقا) حجا أو غزوا أو غيرهما واختاره ابن القاسم وهو واضح وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة جبرت عليه إن لم يشق عليها أو يعرها أي يكون سفرها معرة عليها ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها انظر تت

Sub–topic – Drawing Lots for Division and Travel

Mas'alah: How many days does a husband stay with a virgin bride and a previously married bride?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2316)

(5 – باب المقام عند البكر والأيم) 1071 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ((ليس بك على أهلك هوان (1) إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وبن شئت ثلثت عندك ودرت)) فقالت ثلث

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a husband stays with a virgin and a previously married wife?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2317)

1072 – مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها قال أبو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا وإن أقام عندها ثلاثا أقام عند كل واحدة ثلاثا ثلاثا

فتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم ((وإن شئت ثلثت ودرت أي درت ثلاثا ثلاثا وهو قول الكوفيين وفي هذا الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة وصار فيما رواه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of days a new bride stays with her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة

Mas'alah: Is the husband obligated to stay with a new wife for seven or three nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

المتيطي: المشهور أنه لا يلزمه، وروى أبو الفرج لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among wives for the division of nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

قال عن محمد بن عبد الحكم: إن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي، وقال: على أحد قولي مالك أن لا حق له فهو مخير دون قرعة.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=976)

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's division of nights when he married Umm Salamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5700)

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي أخبرنا عبد الرزاق ويحيى بن

سعيد الأموي وروح بن عبادة قالوا حدثنا ابن جريج أخبرنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته في حديث طويل ذكروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئت سبعت لك وإن أسبع لك أسبع لنسائي وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل وأخبرنا قاسم بن محمد (حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور) حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عبيد الله بن عائشة وأخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى عن أبيه عن أم سلمة في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة وفيه فلما بنى بأهله قال لها إن شئت أن أسبع لك سبعت للنساء وهذا لفظ

حديث أحمد بن حنبل عن عفان قال وحدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة قال وقال سليمان بن المغيرة عن ابن عمر بن أبي سلمة قال أبوعمر قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة وأخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي (

Mas'alah: What is the hadith evidence for the division of nights between a virgin and a previously married bride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5704)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن أخبرنا محمد بن بكر بن داسة أخبرنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before resuming rotation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=534)

واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب، هل يحتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى؟ فقال مالك، والشافعي وأصحابهما: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، ولا يحتسب إذا كان له امرأة أخرى بأيام التي تزوج. وقال أبو حنيفة: الإقامة عندهن سواء بكرا كانت أو ثيبا، ويحتسب بالإقامة عندها إن كانت له زوجة أخرى. وسبب اختلافهم: معارضة حديث أنس لحديث أم سلمة، وحديث أنس هو: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» ، وحديث «أم سلمة هو: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت"

عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث» . وحديث أم سلمة هو "ثلث" متفق عليه خرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وحديث أنس حديث بصري خرجه أبو داود، فصار أهل المدينة إلى ما خرجه أهل البصرة، وصار أهل الكوفة إلى ما خرجه أهل المدينة.

Mas'alah: What are the conditions for using a lottery to choose a wife for travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

تتمة شرط القرعة صلاح جميعهن للسفر، ومن تعين سفرها جبرت عليه، إن لم يشق عليها أو بغيرها.

Mas'alah: How should a husband divide his first night between two new brides in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=473)

وقال اللخمي: العادة اليوم أن لا يخرج إلا للصلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة لخروجه وصم وأرى أن يلزم العادة، وقال محمد بن عبد الحكم إن زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة أقرع بينهما وقال اللخمي: وعلى أحد قولي مالك إن الحق له فهو مخير دون قرعة. قلت: واختار بعض شيوخنا إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء فهي مقدمة وإلا فالسابقة بالعقد وإن عقدا معا فالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two brides brought to a husband on the same night?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

سابع عشرتها إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما على القول بأن ذلك حق له يختار

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Nature of Initial Stay

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on the obligatory nature of staying with a new bride?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2318)

وأما اختلاف الفقهاء وذكر أقوالهم في هذا الباب فقال مالك والشافعي وأصحابهما والطبري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ولا يقيم عندها ثلاثا وقال بن القاسم عن مالك مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كان له امرأة أخرى واجب وقال بن عبد الحكم عن مالك ذلك مستحب وليس بواجب وقال الأوزاعي مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا وإن تزوج بكرا وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثا ثم يقسم وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها ليلتان وقال سفيان الثوري إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما قال وقد سمعنا حديثا آخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا وقال أبو حنيفة وأصحابه القسم بينهما سواء البكر والثيب ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى وقال محمد بن الحسن لأن الحرمة لهما سواء ولم يكن رسول الله يؤثر واحدة عن الأخرى واحتج بحديث هذا الباب إن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت ودرت يعني بمثل ذلك واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ((من كانت له زوجتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) قال أبو عمر عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين

أئمة الفتوى فقهاء الأمصار وما ذهب إليه مالك والشافعي فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة وهو الصواب – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is the right of a new bride to exclusive nights a binding right or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

قال مالك: وهو حق لازم لها وليس بيد الزوج، وقال أيضا: ليس بلازم.

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new bride, and is it obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=656)

قوله: «ومن تزوج بكرا فله أن يقيم عندها سبعا»: والأصل في ذلك قوله –عليه السلام–: (للبكر سبعا وللثيب ثلاثة أيام) وهذه لام الاستحقاق، وهل هو حق للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، أو حق للزوجة لحاجتها إلى التأنيس والبسط فيه قولان في المذهب وإذا جعلناه حقا لها جاز لها هبته، وأخذ العوض عنها، وهو أحد القولين، ففي وجوبه، أو استحبابه روايتان إحداهما: أنه واجب يقضي به على الزوج إن أباه، وقال أصبغ في كتاب محمد ويقضي عليه بذلك، وقال ابن عبد الحكم: ذلك حق على الزوج يقضى له عليه، وهل يخرج العروس إن شاء للجمعة وللجماعة أم لا فيه قولان في المذهب.

Sub-topic – Division of Nights Among Co-Wives

Mas'alah: What is the chapter on division of nights between wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

[الباب الثاني والعشرون] في القسم بين الزوجات

Mas'alah: Is it obligatory to complete a broken day in the division of nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

قلت: الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights between wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

فصل [القسم بين الزوجات]

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and justice between co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2178)

باب [1] في القسم والعدل بين الزوجات الأصل في ذلك قول الله –عز وجل–: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] . فأباح أربعا مع العدل، وحرم ما بعد واحدة إذا خاف الميل، وأخبر الله –عز وجل– أن الزوج لا يستطيع أن يأتي بذلك مع حقيقته [2]، وأمره بما يطيق. فقال تبارك وتعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا. . .} الآية [النساء: 129] . قيل: نزلت في الحب والجماع، فالحب مما لا يستطاع العدل فيه ولا يملك، والجماع تابع له؛ لأنه عنه ينبعث، فأمر أن يأتي من ذلك ما يطيق، ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب عليه، وأن يصلحوا، فيعدلوا، ويتقوا الله في ألا يميلوا. وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم [3] بين نسائه، فيعدل، ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك" [4]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه [5] ساقط" [6]. (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أن يأتي بذلك مع حقيقته) يقابله في (ب) : (ذلك حقيقة) . (3) قوله: (يقسم) ساقط من (ح) . (4) أخرجه الترمذي: 3/ 446، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (1140) . (5) في (ح) : (وجنبه) . (6) أخرجه الترمذي: 3/ 447، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (1141) .

والعدل بين الزوجات في ثلاثة أوجه: الكون عندهن، وإصابتهن، وما يكون منه من نفقة وكسوة. فأما كونه عندهن فلا خلاف أن عليه أن يسوي بينهن إذا كانتا حرتين. وأما الإصابة فعليه العدل من وجه ألا يمسك عن واحدة ليبقي نفسه للأخرى، وليس عليه إذا أصاب واحدة أن يصيب الأخرى إذا لم ينشط لها. وأما النفقة والكسوة: فليس عليه المساواة فيها فقد تكون إحداهن ذات منصب وقدر، فلها أن تطلبه بما يجب لمثلها،

وليس عليه أن يلحق الدنية بها. واختلف هل يتطوع لواحدة بأكثر مما يجب لها من النفقة والكسوة؟ فأجازه ابن حبيب. وقال مالك في كتاب محمد مرة: لا بأس أن [1] يكسو إحداهن [2] الخز والحلي ما لم يكن على وجه الميل [3]. وقال أيضا: لا بأس بالشيء اليسير ما لم يكن على وجه الضرر والميل [4]. وهذا أحسن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فارجعه" [5]. فمنع التطوع بالهبة لأحد الأولاد، لما يدخل في ذلك (1) قوله: (بأس أن) ساقط من (ت) . (2) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (إحداهما) . (3) انظر: النودار والزيادات: 4/ 615. (4) في (ت) : (على وجه الميل) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 913، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2446) ، ومسلم: 3/ 1241، في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات، برقم (1623) ، ومالك: 2/ 751، في باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية، برقم (1437) .

من الفساد والشنآن والتحاسد والعقوق منهم له [1]. ومعلوم أنه مطالب فيما بين نسائه لمثل [2] ذلك. وأن الذي يدخل بينهن من الفساد عند ذلك أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between co-wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2181)

فصل [في القسم بين الزوجات]

Mas'alah: Why does the text use 'ma' for rational beings in the context of division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

قوله: [بما شاء] : أوقع ما على من يعقل اقتداء بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] ، ولما فيهن من نقص العقل.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of division of nights among wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على أحد أركانه وهو الزوجة إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه، فقال: (1) الإتحاف، ح 6، ص 128، سنن البيهقي، ج 7 ص 290. (2) في النسخ: عن، والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 383.

Mas'alah: How should a man with multiple wives divide his time among them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=697)

باب: الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

Sub-topic – Husband's Conduct During Rotation

Mas'alah: May a husband leave the house during the days he must stay with a new wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

وقد قيل ان له أن يخرج إلى صلاة الجماعة وغيرها وقيل لا يخرج إلا للجمعة وقد قيل لا يخرج أصلا حتى يقضي ما عليه من المقام ثلاثا أو سبعا

Mas'alah: May the groom choose which wife to start with after completing the initial nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)

وله بعد التسبيع والتثليث أن يبدأ بأيهما أحب. ابن المواز: أحب إلى أن يبدأ بالقديمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring one wife over another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=788)

586 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع بن خديج أنه تزوج ابنة محمد بن سلمة، فكانت تحته، فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل ارتجعها، ثم عاد، فآثر الشابة، فناشدته الطلاق،

فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحل ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته – [199] – الطلاق، فقال: «ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت طلقتك» ، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع أن عليه في ذلك إثما حين رضيت أن تستقر على الأثرة، قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on the husband leaving the house for the mosque during the stay with a new bride?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

حوائجه إلى المسجد قال والعادة اليوم أن لا يخرج ولا إلى الصلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة وصم في خروجه وأرى أن تلزم العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband greeting his wives at their doors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1451)

قوله: (والسلام بالباب) أي: وجاز [9] للرجل أن يقف بباب إحدى زوجاته، (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2556، في باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج ... ، من كتاب الحيل، برقم 6571، ومسلم: 2/ 1100، في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، من كتاب الطلاق، برقم 1474. ولفظه: كان رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– يحب الحلواء والعسل فكان إذا صلي العصر دار على نسائه فيدنو منهن. (2) قوله: (محمد) ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (في الليلة خفيفا) يقابله في (ن) : (الليلة خفيفة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 614. (4) في (ن) : (زوجاته) . (5) في (س) : (جاز) . وقوله: (نوبتها فإن) يقابله في (ن) : (يومها جاز) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2055. (7) قوله: (أي: وجاز وطء ضرتها بإذنها) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 615. (9) في (ز 2) و (ن) : (ويجوز) .

ويسلم من غير دخول عليها؛ أي [1]: في يوم غيرها، وقاله عبد الملك [2].

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Sharing Beds

Mas'alah: Is it obligatory for a husband to spend the night with his wife for her protection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

قلت: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى؛ لأن تركها وحدها ضرر؛ وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a co-wife with the permission of the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1816)

(ووطء ضرتها بإذنها) اللخمي والمتيطي: إذا أذنت له إحدى زوجتيه أن يطأ الأخرى في نوبتها جاز له ذلك قبل أن يغتسل من وطء الأخرى وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a bathhouse with multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

[مسألة:] ثم عطف على منفي (لا) قوله: ودخول حمام بهما، أو بهن؛ لأنه مظنة الاطلاع على العورات، وما لم يطلع عليه في غيره، ولذا جاز دخوله مع الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband refraining from intercourse due to legal, customary, or natural impediments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1547)

لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى [منح الجليل] بل (وإن امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعا) الأول (كمحرمة) بحج أو عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها و) الثاني ك (رتقاء) والثالث كمجذمة ومجنونة. ابن عرفة والقسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة مسلمة حرة، زاد اللخمي النفساء والمحرمة ومن آلى أو ظاهر منها فهما على حقها في الكون عندهما، وأن لا يصيب البواقي اللاتي لم يول ولم يظاهر منهن إلى أن ينحل من الإيلاء أو الظهار وعليه أن ينحل منهما الآن إن أقامت بحقها التي لم يول ولم يظاهر منها، ومحمل الآية على من كان خلوا من غير المولى منها، فإن كان له غيرها فلها مطالبته بالعدل في ترك الإصابة لغيرها إلا أن يعتزل جميعهن وقد «غاضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض نسائه – رضي الله تعالى عنهن – فاعتزل جميعهن شهرا» أخرجه البخاري ومسلم. (لا) يجب القسم بين الزوجات (في الوطء) فيترك فيه لسجيته وطبيعته في كل حال (إلا ل) قصد (إضرار) لإحدى الزوجات بعدم وطئها سواء تضررت بالفعل أم لا (ككفه) أي الزوج نفسه عن وطء إحدى زوجتيه مع ميل طبعه إليه وهو عندها (لتتوفر لذته ل) زوجته (الأخرى) فيجب عليه ترك الكف لأنه إضرار ابن عرفة وفيها ليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعله ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يكسو إحداهما الخز ويحليها دون الأخرى إن لم يكن ميلا. ابن رشد هذا معروف مذهب مالك – رضي الله عنه – وأصحابه – رضي الله

تعالى عنهم – أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء. وقال ابن نافع يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد قيامه لكل واحدة بما يجب لها، والأول أظهر اهـ. قلت قول ابن نافع حكاه المتيطي رواية وأخذ من هذا وجوب

Mas'alah: What are the rulings on two wives sharing one bed and on fairness in burial?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=434)

قال ابن رشد: وروي أنهما توفيتا معا في وباء الشام ودفنتا في حفرة وأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر وذلك على وجه التحري في العدل دون وجوبه، واختلف في جميع الحرتين في فراش واحد من غير وطء فمنعه مالك وكرهه ابن الماجشون وفي الإماء ثلاثة أقوال: المنع والكراهة وكلاهما لمالك وقال ابن الماجشون يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a bathhouse with his wives or gathering them in one bed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1060)

ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء (ش) يعني أنه لا يجوز للزوج أن يدخل الحمام بزوجتيه ولا بزوجته وأمته ولا بزوجاته لأنه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره ولو اتصفتا بالعمى، والعلة تشعر بخلافه وأنه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتيه أو زوجته وأمته أو بين زوجاته في فراش واحد ولو لم يطأ

واحدة منهن أو منهما على المشهور ولو قال المؤلف "وجمعهما في فراش بلا وطء" لكان أخصر. (ص)

Sub-topic – Equality Between Free and Slave Wives

Mas'alah: Is a slave woman treated like a free woman regarding the husband's division of nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

الباجي عن ابن القصار: والأمة كالحرة.

Mas'alah: Does the differing condition of wives affect the division of nights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2180)

اختلاف حال الزوجات لا يغير القسم، فإن كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء أو مجنونة أو مجذومة [3] كان القسم بينهن سواء، وكذلك إن آلى من واحدة أو ظاهر فهي على حقها والكون عندها، وألا يصيب البواقي إلا أن يتحلل [4] من الإيلاء والظهار، وعليه أن يتحلل من [5] ذلك الآن إذا قامت بحقها التي لم يول منها، ولم يظاهر. ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلوا من غيرها، فإن كان له نسوة– كان لها أن تطالبه بالعدل في الإصابة حسب ما تقدم، إلا أن يعتزل جميعهن. وقد غاضب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض [6] نسائه، فاعتزل جميعهن شهرا إرادة العدل. أخرجه البخاري ومسلم [7].

Mas'alah: Is the division of nights equal between a Muslim and a Christian wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2180)

والقسم بين المسلمة والنصرانية سواء. (1) قوله: (له) ساقط من (ح) . (2) في (ح) : (بمثل) . (3) قوله: (أو مجذومة) ساقط من (ح) ، وفي (ب) : (أو محرمة) . (4) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (ينحل) . (5) قوله: (من) ساقط من (ح) . (6) قوله: (بعض) ساقط من (ب) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1991، في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، برقم (4895) ، ومسلم: 2/ 763، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصيام برقم (1084) .

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2181)

واختلف قول مالك في الحرة والأمة فقال مرة يسوي بينهما [1]. وهذا لعموم الآية. وقال مرة للحرة يومان وللأمة يوم [2]. يريد: أن المساواة إنما هي [3] لما يقع في أنفس الزوجات من تفضيل بعضهن على بعض، ومعلوم أن موقع [4] ذلك من الأمة غير موقعه من الحرة؛ لأن معها من ذلة العبودية ما لا تسمو به [5] بنفسها إلى مساواة الحرة، وغايتها إن كانت ضرة للحرة. ويؤيد ذلك ما جعل للحرة ألا تكون الأمة ضرة لها، وأنها بالخيار في زوال ذلك باختيارها نفسها، أو بفراق الأمة، فأما من [6] لم ير المساواة: جعلها على النصف، قياسا على أحكامها في الحدود.

Mas'alah: How is division of nights handled between a free Christian wife and a Muslim slave wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2181)

وإن كانت حرة نصرانية وأمة مسلمة، سوى بينهما؛ لأن هذه تدلي بالإسلام والأخرى بالحرية، ولا قسم بين الزوجة وملك اليمين من [7] الأمة والمدبرة وأم الولد. والمذهب على ألا مقال للحرة إن أقام عند الأمة. وفيه نظر، إلا أن يكون هناك إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=810)

فصل في القسم بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة وإذا كانت له زوجتان حرة وأمة فقد اختلف قوله في القسم بينهما، فعنه في ذلك روايتان: إحداما: أن القسم بينهما سواء. والأخرى: أن للأمة يوما وللحرة يومين.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a free wife and a slave wife when the husband is a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

ابن بشير: وإن كان الزوج عبدا فكل المذهب على التسوية بين الحرة والأمة خلافا لابن الماجشون (وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء)

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave women and umm walad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=660)

المشهور، واختلف في مقدار الأجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي، ثم بين أن الإماء يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله: (ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى أو مع ولد أخرى؛ لأن القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء، وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا.

Sub–topic – Excuses for Suspending Division of Nights

Mas'alah: What is the ruling on increasing maintenance for one wife during the husband's illness?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=806)

فصل في القسم بين الزوجات في حالة مرض الزوج ولا بأس أن يزيد إحداهن في نفقتها وكسوتها وحليها وغير ذلك من اللطف بها إذا كان أميل إليها ما لم ينقص غيرها من نسائه من حقها.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife has a physical or mental impediment?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

والثاني: رتقاء ومجنونة وجذماء، لف ونشر مرتب.

Mas'alah: Is the guardian of an insane husband required to ensure division of nights among wives?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4246)

وعلى ولي المجنون إطافته يعني أنه يجب على ولي المجنون أن يطيفه على زوجتيه أو

زوجاته كنفقتهن وكسوتهن؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه، فهو من باب خطاب الموضع، ولا يجب على ولي الصبي إطافته لعدم انتفاعهن بوطئه، (1) ساقط من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 56.

وتقدم أن الولي يمكن منه حتى يستوفى منه وذلك فيما إذا جنى في إفاقته ثم جن فيقتص منه في حال إفاقته. ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء القتول يقتلونه إن شاءوا وإن شاءوا عفوا مجانا، وقال اللخمي: يقتص منه الولي إن شاء وإن شاء أخذ الدية من ماله. قال الشيخ علي الأجهوري: واعلم أن تأخير القصاص لإفاقة المجنون حق لأولياء المقتول لا لله تعالى. فلهم القصاص في حال الجنون عند ابن المواز وغيره، وإنما امتنعوا من القصاص حال الجنون، وأما إن كان قد جنى حال جنونه أو شك فيه فلا يقتص منه بل الدية على عاقلته فقط، وعبارة الشبراخيتي: والحاصل أنه إن جنى في حال جنونه أو شك هل جنى في حال إفاقته أو جنونه فلا قصاص وعليه الدية في ماله، وأما إن جنى في حال إفاقته ثم جن فقال المغيرة إنه يقتص منه وهو ظاهر قوله الآتي: "إن أتلف مكلف" . وقال اللخمي: يخير الولي في القصاص وأخذ الدية، وقال ابن المواز: يؤخر لإفاقته إن رجيت وإلا فعليه الدية في ماله. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "وعلى ولي المجنون إطافته" ما نصه: قال ابن عرفة: وفيها العبد كالحر والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم من (1) نفسه بالعدل؛ إذ له أن يتزوج. ابن شأس: يجب على كل مكلف.

Mas'alah: How is the nursing wife chosen when the husband is ill and cannot divide nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

المص هو المشهور وقيل: إذا غلب وكانت إحداهن تصلح لتمريضه دون غيرها تعينت وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين. قاله الشارح.

Mas'alah: What excuses prevent the obligation of division of nights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1649)

(كمحرمة ومظاهر منها) مثل للامتناع شرعا بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالإحرام وقول ز أي أو عقلا الخ فيه نظر وصوابه أو عادة كما قدمه لأن العقل يجوز حتى وطء الحجر الصلد فتأمله وقول ز وعليه أن ينحل منهما أي قبل تمام الأجل إن قامت التي لم يظاهر منها ولم يول لأن المظاهر منها والمولى منها لهما أن يمنعاه من وطء غيرهما حتى ينحل منهما ابن عرفة ومن آلى منها أو ظاهرهما على حقهما في

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to divide nights when a wife is a ratqa'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1650)

(و) الثاني (رتقاء) لنفور الطبع منها عادة وإن جوزه العقل وحقه أن يقول بدل طبعا عادة إذ الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا بل ربما يميل إلى وطئها ولذا قال بعضهم مثال قوله طبعا جذماء أو مجنونة فترك مثاله وقوله ورتقاء مثال لمحذوف أي أو عقلا فكان ينبغي أن يقول وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا أو عادة ثم إنه ليس له وطء غير المظاهر منها أو

غير المولى منها حتى ينحل عنه الإيلاء أو الظهار والتلذذ كالوطء وعليه أن ينحل منهما إن قامت التي لم يظاهر ولم يول منهما وتحمل آية الإيلاء على من كان خلوا من غيرها فإن كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعزل عن جميعهن وقد غاضب – صلى الله عليه وسلم – بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهر أخرجه الشيخان وقال وانظر لو كان له أربع نسوة مثلا وترك المبيت عند الجميع وصار يبيت في موضع له هل يجوز أم لا والظاهر الجواز لأن هذا قد عدل بينهن وفي اللخمي ما يستشعر منه الجواز اهـ. أي ولم يستدعهن لمحله وإلا فسيذكر الجواز أيضا ومعنى العدل في مسألة د عدم إيثار واحدة على أخرى (

Mas'alah: What are the rulings on division of nights when intercourse is impossible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1057)

أو من جهته وكان من حقه أن يقول بدل "طبعا" عادة إذ الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا إذ الطبع ربما يميل إلى وطئها ولذلك قال بعضهم: مثال قوله "طبعا" كجذماء ومجنونة، فترك مثاله، وقوله "ورتقاء" مثال لمحذوف أي أو عفلاء كرتقاء فكان ينبغي أن يقول وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا أو عقلا كمحرمة. (ص)

Sub-topic – Gifting and Selling Nights Between Co-Wives

Mas'alah: Is it permissible for a husband to take compensation from his wife for keeping her or giving her preference in division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=898)

1774 – ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم على الأثرة عليها في القسم من نفسه وماله، ولا يأثم في الأثرة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband to keep her or for preference over a co-wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1985)

ويجوز أن تعطيه على إمساكها أو يعطيها على الأثرة، ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء .. أي: إذا أراد أن يطلقها فأعطته شيئا على أن يترك طلاقها فإن ذلك جائز، وكذلك يجوز أن يعطيها على الأثرة، أي: يعطيها ليؤثر ضرتها عليها في المبيت وكلامه ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her day from another co-wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=313)

وقال في سماع أشهب من كتاب النكاح سئل عمن يرضي إحدى امرأتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال الناس يفعلونه قيل له أتكرهه قال غيره أحب إلي قال ابن رشد سئل في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من طلاق السنة عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها فقال ما يعجبني، وإني لأكرهه أرأيت لو اشترت شهرا، أو سنة، وإني لأرجو أن تكون الليلة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her day to her husband or co-wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1660)

(تنبيه) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تبيع من زوجها أو

من ضرتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف لأن الغالب بقاء الأنس الصحيح اليوم واليومين والمأخوذ منه شيء يسير بخلاف النزول عن الوظيفة، انتهى. ويؤخذ المنع من النزول بشيء مما ذكره في آخر كتاب البيوع من النوادر ونصه ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في رجلين كانا في منزل من منازل الإمارة فضاق بهما فأراد أحدهما أن يعطي صاحبه شيئا على أن يخرج فلا خير فيه؛ لأنه لا يدري متى يخرج منه وهو إلى غير أمد، انتهى. ومن مسألة الديوان في كتاب الجهاد من المدونة فيما إذا تنازع اثنان في رسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا على

أن يبرأ إليه من ذلك الاسم أنه لا يجوز، قال: لأنه إن كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وإن كان الذي أعطى صاحب الاسم فقد باعه ما لا يحل وإن كان الآخذ هو صاحب الاسم فلا يجوز له؛ لأنه لا يدري ما باع أقليل بكثير أم كثير بقليل ولا ما لا يبلغ حياة صاحبه فهذا غرر ولا يجوز وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أن يبيع تلك الزيادة بعرض، انتهى. وفي الكتاب المذكور أيضا ما يدل على عدم جواز النزول عن الوظيفة بغير شيء ونقله ابن عرفة وكذا أيضا في كتاب البيوع الفاسدة ما يؤخذ منه ذلك من مسألة بيع غيران المعادن ويؤخذ ذلك أيضا مما ذكره في التوضيح في الكلام على بيع الطعام قبل قبضه عن البيان وأنه يجوز بيع العطاء السنة والسنتين إذا كان مأمونا، قال: ولا يجوز بيع أصل العطاء؛ لأنه يبطل بموته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife purchasing the day of another co-wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

وشراء يومها منها (ش) يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجة من زوجاته وليس قوله: شراء يومها إلخ مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها إلخ لأن الأولى ما دخلا فيه على عوض وهنا دخلا عليه أو هناك على غير معين فهو إسقاط ما لا غاية له بخلاف هذه فإن الشراء فيها في مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهرا منتفعا به وهنا ليس كذلك وإنما هو إسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة وقوله "يومها" إشارة إلى زمن معين قليل لا على الأبد وما وقع له – عليه الصلاة والسلام – فمن خواصه. (ص)

Sub-topic – Revocation of a Wife's Gift of Her Night

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of her gift of a day before it becomes due?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=311)

وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه وبذلك وجهها أبو إسحاق التونسي. قال أبو الحسن ذكر عبد الحميد عن أبي إسحاق أنه جعل لها الرجوع؛ لأنه شيء لم يجب لها فوهبت ما لم يتقرر لها ملكه لكنه قال قال عبد الحق في هذه العلة نظر؛ لأنها لو تركت المطالبة بنفقة حملها، أو بنفقتها هي لزمها ذلك، وإن كانت النفقة في المستقبل فانظره اهـ. قلت: ما ذكره من سقوط النفقة أحد قولين وسيأتي أنه الراجح منهما فلم يبق بين هذه المسألة ومسألة إسقاط النفقة فرق إلا من جهة قوة الضرر هنا، وأنه لا يمكن الصبر عليه فيجيء ما قاله اللخمي، وانظر ما ذكره المشذالي في حاشية المدونة عن ابن عرفة ونصه. قوله ولها الرجوع متى شاءت. قال ابن عرفة: عندي أنه إذا كان ما وهبته الزمن اليسير كاليوم واليومين لا رجوع لها لقول عاريتها إذا رجع، فإنه يقضى عليه بما يعار إلى مثله وقولهم في السلف إذا طلب في الحال يجامع المعروف. قال المشذالي: وهذا غير بين؛ لأن مدرك مسألتنا راجع لضرر بدني ولا يقاومه ما يرجع إلى أمر مالي اهـ. فجعل التقييد باليومين إنما هو من عند ابن عرفة مع أنه حكاه في مختصره عن اللخمي واعترضه بأنه خلاف ظاهر إطلاق المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of her night to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

قوله: [الرجوع فيما وهبت] : أي سواء قيدت بوقت أو لا، وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة.

Mas'alah: What is the Maliki view on a wife gifting her day to her husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=267)

قلت: أما قوله أن ظاهر قول اللخمي قال بعض العلماء أن المذهب خلافه فغير [2] ظاهر لأنه جعل المسألة على ثلاثة أوجه، وهذا هو الوجه الثالث ولم [3] يذكر فيه إلا ما نقله عن بعض العلماء فالذي يظهر من كلامه أنه ارتضاه، وإلا لنبه على ذلك. وأما قوله أن مقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن ما نقله اللخمي عن بعض العلماء خلاف المذهب فصحيح، بل ذلك صريح في كلامهما، ولذلك لم يذكر ابن عبد السلام والشيخ خليل خلاف ذلك إلا على سبيل البحث، وجزم الشيخ خليل في مختصره بما قاله ابن شاس، وابن الحاجب على ما في النسخ الصحيحة منه، وبذلك جزم صاحب الشامل فقال: وقدرت عدما إن وهبت يومها له، أو أسقطته ولا يخصص هو لضرتها فله الإمتناع لا للضرة إن رضي. أ. هـ وهذا هو الذي استظهره ابن عرفة حيث قال: والأول أظهر فإنه يعني بالأول أن يكون ذلك كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع، وكهبة أحد غرماء المفلس حقه للمفلس، ومسألة الشفعة ذكر ابن رشد فيها في أول كتاب الشفعة قولين أرجحهما أن نصيب الواهب يرجع لبقية الشركاء، ومسألة التفليس لا شك أن

الغرماء يقسمون [4] حصة الواهب كما ذكر ذلك ابن عرفة، فتحصل من هذا أن الراجح من المذهب أنها إذا وهبت يومها للزوج، أو أسقطت حقها تصير كالعدم، وليس للزوج أن يخص بيومها واحدة من البواقي والله تعالى أعلم. (1) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 29 ظهر، 30 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (2) في – م – غير. (3) في – م – لم. (4) في – م – يقتسمون.

Sub-topic – Stipulations Regarding Nights in Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating more than her fair share of nights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

قوله: [ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر] : ظاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لأنه شرط مخالف للسنة.

BAB 2

باب العدل في القسم والسكنى

The Chapter on Justice in Division and Housing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Husband's Authority to Move a Wife

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to move out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

[قال لامرأته انتقلي عني فقالت لا أنتقل عنك حتى تبين لي أمري]

Mas'alah: What conditions must be met for a husband to move his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قلت: وهذا بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه، وجرى الأحكام الشرعية فيه على وجهها.

Sub-topic – Justice After a Wife's Death

Mas'alah: What is the ruling on a husband's justice between co-wives after their death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8033)

[ما جاء عن معاذ بن جبل من عدله بين نسائه] فيما جاء عن معاذ بن جبل من عدله بين نسائه قال مالك: حدثني يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان وأنهما هلكتا في طاعون جميعا فأسهم بينهما أيهما تدفن قبل. قال محمد بن رشد: هذا لا يلزم، لأن العدل بينهما إنما يجب لهما عليه في حياتهما، بدليل قوله عز وجل: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] فإنما فعل ذلك تحريا للعدل بينهما على وجه الاستحباب، وقد كان – رضي الله عنه – إذا كان يوم إحداهما لم يشرب من بيت الأخرى الماء. ذكر ذلك مالك عنه في رسم الطلاق من سماع أشهب، من كتاب النكاح، وإنما كان يفعل ذلك تحريا للعدل والمساواة بينهما، من غير أن يكون ذلك واجبا عليه. لا بأس على الرجل أن يتوضأ من ماء المرأة من زوجاته، ويشرب من بيتها الماء، ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم غيرها، من غير أن يتعمد بذلك ميلا، وأن يقف ببابها، فيتفقد من شأنها وحالها، ويسلم من غير أن يدخل عليها أو يجلس عندها. وقد ذكرنا في رسم الطلاق المذكور من سماع أشهب من كتاب النكاح الحجة في جواز ذلك، من السنة وبالله التوفيق.

Sub-topic – Justice in Gifts and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on giving one wife silk and jewelry without it being favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

قال مالك في العتبية: له أن يكسو إحداهما الخز والحرير والحلي دون الاخرى ما لم يكن ميلا.

Mas'alah: May a husband give one wife more clothing or jewelry than another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يكسو إحداهما الخز، ويحليها دون الأخرى إن لم يكن ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving one wife luxurious clothing and jewelry over another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

من العتبية قال مالك: ومن له امرأتان فكسا إحداهما الخز والحرير وحلاها دون الأخرى، فإن لم يكن ميلا له.

Mas'alah: May a husband spend more on one wife than another in maintenance and clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4245)

وقال محمد بن الحسن: لا في الوطء وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع فيهما على من شاء منهن، قال ابن عرفة: ابن رشد: مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع: يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر. انتهى. لكن الأول مقيد في الرواية بعدم الميل كما نقله في التوضيح، ونحوه في الحطاب عن عياض عند قوله الآتي: "وجاز الأثرة عليها برضاها" انتهى. وقوله: في الحديث الشريف: فيما تملك ولا أملك يعني القلب، وقال إمامنا مالك رضي الله عنه: له أن يكسو إحدى زوجتيه الخز والحرير والحلي دون الأخرى ما لم يكن ميلا. انتهى. وقول ابن نافع: يجب العدل لخ حكاه المتيطي رواية. قاله الحطاب. وقوله: "لا في الوطء" أي ولا في النفقة ولا في الكسوة ولا في المحبة والتعهد والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام. قاله الشبراخيتي.

Sub-topic – Obligation of Justice Between Co-Wives

Mas'alah: What must a husband do if the wife does not accept preference over another wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

ويجب عليه إذا لم ترض بالأثرة عليها أن يفارقها بغير فداء أو يعدل.

Mas'alah: What is the ruling on justice between co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=657)

ولما ذكر أنه يجوز للحر والعبد جمع أربع حرائر أو أربع إماء وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض، وهي حرام، أتى فاللام الأمر الدالة على الوجوب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on justice between wives and maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=683)

(وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده).

Sub–topic – Visitation Rights of a Wife's Family

Mas'alah: Who is considered a wife's family for visitation rulings?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قلت: ظاهر المذهب عدم لزوم الشروط إذا لم تعلق بيمين وهذا منها، قال: ويدخل في أهلها من النساء العمات والخالات وبناتهن وبنات الأخ والأخت والعم والخال وبنات بناتهن، ومن هن عند الناس من الأهل وإن لم تكن ذات محرم.

Sub-topic – Housing Multiple Wives Together or Separately

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing multiple wives in the same dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

وفى باب القسم بين النساء ما يدل على أن له أن يسكن زوجتيه فى دار، ولا يجمعهما فى بيت إلا برضاهما.

Mas'alah: Can a man house two wives together in the same dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم قال: وليس للرجل أن يسكن أولا ده من امرأة مع امرأة له أخرى فى بيتها، ولا مسكن يجمعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with two wives in one house with their consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=892)

مذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بأن كان للمنزلين مرحاض واحد ومطبخ

واحد بقي شيء آخر وهو ما إذا أراد سكناهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح أنه لا يجوز إن رضيتا واعترضه الشيخ أحمد بابا أيضا بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد إن رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل واحد يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى قال بن وقد بحثت كثيرا عن النصوص فلم أجد ما يشهد للمصنف غير أنه تبع ابن عبد السلام. (تنبيه) ذكر شيخنا أنها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أهله في دار لسكناها وحدها . (قوله ولو رضيتا) أي ولو كانتا مستورتي العورة على المعتمد كما يفيده التعليل الذي ذكره الشارح خلافا لما يفيده كلام عبق وشب من الجواز إذا استترتا كما قرره شيخنا (قوله لأنه مظنة الاطلاع على العورة) أي لأنه مظنة لنظر كل واحدة من الضرتين لعورة الأخرى ولا يقال هذا يقتضي منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لأنا نقول إن المرأة يحصل منها التساهل في كشف عورتها إذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما إذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل ثم إن مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الإماء إذا اتصف كل بالعمى وهو المعول عليه خلافا لظاهر المصنف اهـ عدوي (قوله والإماء كالزوجات) أي على المشهور ومقابله ما نقل عن أسد بن الفرات أنه أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه (قوله ولو بلا وطء) رد بلو على ابن الماجشون القائل إنما يمنع جمعهما في فراش واحد إذا جمعهما للوطء، وأما جمعهما فهو مكروه. (قوله وفي منع جمع الأمتين بملك في فراش واحد) أي نظرا لأصل الغيرة (قوله قولان) أي لمالك والمنع هو الظاهر اهـ خش ولعبد الملك بن الماجشون قول بالإباحة وهو ضعيف (قوله وإن وهبت نوبتها من ضرة كان له المنع) قال عبق وانظر مفهوم الهبة كالشراء السابق في قوله وشراء يومها هل هو كذلك المنع أو لا لضرورة العوضية قال بن والظاهر أنه له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهو أنه قد يكون له غرض في البائعة إذ الحق له وإذا منع فلا تلزمه العوضية

(قوله وليس له جعلها) أي جعل النوبة الموهوبة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on housing multiple wives in separate houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4261)

ابن رشد: يقضى عليه أن يسكن كل واحدة بيتا. انتهى. ولا يجمع بينهن بمنزل واحد إلا برضاهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his residence and housing them in separate apartments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1554)

واستدعاؤهن لمحله [منح الجليل] عند ضرتها. ابن القاسم وإن ظالمة وكثر منها وله تأديبها. أصبغ إلا أن يكثر منها ولا مأوى له سواهما. (و) يجوز (ب) شرط (رضاهن) أي الزوجات (جمعهن) أي الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه (من دار) واحدة ابن شعبان وليس عليه إبعاد منزل إحداهما عن منزل الأخرى. قال في توضيحه ولا يجوز إسكانهما في منزل واحد وإن رضيتا به. سيدي أحمد بابا لا نص في المذهب يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على أن له جبرهما على إسكانهما بمنزلين من دار، وعلى جواز إسكانهما بمنزل واحد برضاهما. البناني وقد بحثت كثيرا على النص فلم أجد ما يشهد للمصنف إلا كلام ابن عبد السلام. ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها، وفي كيفيته عبارتان الجلاب

والمتيطي لا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن. ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض، وليس عليه إبعاد الدار بينهن. اللخمي وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا، ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين. محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك – رضي الله عنه – فيمن قال لهن أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها إتيانه. اللخمي لا يطأ زوجة ولا أمة ومعه أحد في البيت صغير أو كبير ولو نائما، ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغي، قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه بهيمة. قلت ما ذكره في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث، ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لبعض أهل السعة. (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) أي الزوجات أي طلبه منهن إتيانهن للبيات معه (لمحله) أي الزوج المختص به ولا ينبغي هذا له إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله

Sub–topic – Justice in Housing and Visitation

Mas'alah: What are the rulings on a husband providing housing for his wives and visiting them?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2190)

فصل [في حق الزوجات في السكنى] وعلى الزوج أن يسكن كل امرأة بيتا [2]، وأن يأتيهن في بيوتهن، وليس عليهن أن يأتينه. وقد "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف على نسائه" [3]. ولا يصيب الرجل زوجته ولا أمته ومعه أحد في البيت كبيرا ولا صغيرا، يقظان أو نائما [4] [5]. ويختلف في جمع الحرتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [6]. (1) قوله: (أو يائسة) يقابله في (ت) : (أو نفساء) ، وفي (ح) : (أو يئست) . (2) في (ب) : (بيتها) . (3) هو ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين" . قال سعيد عن قتادة: إن أنسا حدثهم تسع نسوة. أخرجه البخاري: 1/ 104، في باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، من كتاب الغسل، برقم (264) ، ومسلم في باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم (1192) . (4) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (كبيرا أو صغيرا، يقظان أو نائم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 612، وعزاه لابن الماجشون من كلام ابن حبيب. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 612.

واختلف في الإماء بالمنع والكراهية والجواز، فمنعه مالك في كتاب محمد مرة [1] وكرهه أخرى. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا بأس به في الأمتين [2] بخلاف الحرتين [3]. ولا فرق بين المسألتين [4]، فيما يتعلق به من حق الله سبحانه، وإنما يفترقان فيما يكون من حقهما، وأن ليس ذلك على الحرتين فإن رضيتا استويتا [5]، وعاد الأمر إلى ما يتعلق من حق الله سبحانه. فإما أن يجاز ذلك في الحرائر والإماء، أو يمنع، والمنع أصوب؛ لأن ذلك يؤدي مع الانبساط والتمادي إلى ما وراءه من التساهل في الوطء، فيصيب إحداهما بحضرة الأخرى. تم كتاب النكاح الثاني والحمد لله حق حمده (1) قوله: (مرة) ساقط من (ح) . (2) قوله: (في الأمتين) ساقط من (ب) و (ح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 613. (4) في (ب) : (المسلمتين) . (5) قوله: (فإن رضيتا استويتا) يقابله في (ح) : (فإن رضيا استويا) .

كتاب النكاح الثالث النسخ المقابل عليها 1 – (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 – (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 – (ش 1) = نسخة الشيخ أبا – النباغية (شنقيط)

Sub-topic – Distinction Between Harm and Injury in Marital Treatment

Mas'alah: What is the distinction between harm and injury in the context of a husband's treatment of his wives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

وقلت: روده بعض شيوخنا بوجهين: أحدهما: أن المحكوم عليه بالأولوية مجموع العدل وكف الأذى لا مجرد كف الأذى فقط. الثاني: أن الأذى غير الضرر وأخف منه فلا تنافي بين كون ترك الأذى، وكون كف الضرر واجبا ودليل كون غيره وأخف منه قوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) [آل عمران: 111]

BAB 3

باب نشوز الزوجة

The Chapter on Recalcitrance of the Wife

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligations of the Wife and Limits of Obedience

Mas'alah: What is the ruling on a wife standing up to receive her husband and removing his clothes and shoes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1925)

[مسألة: الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه] مسألة وسألته عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه، فإذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه، ولم تزل قائمة حتى يجلس، فقال: أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى بذلك بأسا، وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن يفعله، هذا من التجبر والسلطان، فقلت له: والله ما ذلك من شأنه ولا تشبهه هذه الحال، ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه، وإنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه، فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: من أقوم الناس طريقة في كل أمرها، فقال: تؤدي حقه في غير هذا، فأما هذا فلا أرى أن تفعله، إن هذا من فعل الجبابرة، بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه جلوسا فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس، فلا خير في هذا ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام، فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك، وليس هذا مثل الذي أخبر الله عنه: {هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر} [النمل: 40] قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – للدابة التي ركب: ما نزلت عنها حتى تغيرت نفسي، قال مالك: ولعمر فضله. قال محمد بن رشد: القيام للرجل على أربعه أوجه: وجه يكون القيام فيه محظورا، ووجه يكون فيه مكروها، ووجه يكون فيه جائزا، ووجه يكون فيه حسنا، فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل، فهو أن يقوم إكبارا

وتعظيما لمن يحب أن يقام إليه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن

يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوما، لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أحرى، وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسنا فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاها الله إياه ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها، من ذلك أنه قال: «من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ويروى: من أحب أن يستجم» ، ومعناه معنى الأول، وقد رواه بعض الناس: «من أحب أن يستخم له الناس قياما» ، وقال: معناه أن يطول قيامهم له حتى تتغير روائحهم من طول القيام كما يفعل الجبابرة من طول قيام الناس على رؤوسهم، وليس ذلك بصحيح، لأن معاوية بن أبي سفيان راوي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمعناه، روي «عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتا فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان أرزنهما فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» وقام النبي – صلى الله عليه وسلم – لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه من اليمن فرحا بقدومه عليه مسلما، ورمى عليه رداء فسلم عليه وبايعه، وقام طلحة بن عبد الله بحضرته – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن مالك

ليهنئه بتوبة الله عليه، فلم ينكر ذلك عليه ولا قام من مجلس النبي – عليه السلام – أحد سواه إليه، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره أن يقام إليه فلا يقوم إليه من علم بكراهيته لذلك، روي «عن أنس أنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» وروي عن أبي هريرة أنه قال: «كنا نقعد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد بالغدوات فإذا قام إلى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته» ، فتأويل ذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك لما يلزمهم من إكبار النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوقيره لقول الله عز وجل: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] قبل أن يعلموا بكراهيته لذلك، وأما ما روي من «قوله للأنصار: قوموا إلى سيدكم» فيحتمل أن يكون إنما أمرهم بذلك تجلة له وإكراما لعلمه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يحب ذلك منهم، وأنه ليس ممن يتكبر عليهم، وقد قيل: إنه إنما أمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من على الحمار الذي أتى عليه لأنه كان مريضا من الجرح الذي كان أصابه، وكان رجلا بدينا، فهو وجه كراهية مالك لقيام المرأة إلى زوجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the duties of a wife regarding obedience to her husband in his absence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

وعليها أن لا تخالفه في مغيبة إلى أمر تعلم أنه يسؤه في محضره

Mas'alah: Why is the wife believed without oath when she refrains from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

دون يمين كالتمليك، وصوبه اللخمي بأن لها دليلا على صدقها، وهو منعها نفسها طول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife money to maintain good relations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4256)

وقال الشبراخيتي: من إضافة المصدر إلى مفعوله أي يجوز للزوج أن يعطي زوجته إذا اشتطت عليه وأساءت عشرته شيئا من المال على إمساكها أي دوام عصمتها معه أو حسن عشرتها، وعلى هذا (1) كذا في النسخ والذي في الحطاب، ج 4 ص 388 (وقال: فإن في هذا هذا لاسيما إذا حديث النساء به منفعة في الحض ...) . (2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5189. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث، 2448.

Sub-topic – Ransom (Khul') and Fidya from the Nashiz Wife

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself after seeing her commit zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

اطلع على امرأته بزنا هل له أن يضارها حتى تفتدى منه]

Mas'alah: What are the rulings on a wife giving up her share of division to avoid discord?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=744)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك» . ابن وهب وذكر يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك. يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها نشوزا ما يحل لها من صلحها إن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم، قال ربيعة: ما رضيت به من ذلك جاز عليها. قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال: الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة. قلت: أرأيت إن كان لها عبد فسمته ولم تصفه

للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد، أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا؟ قال: سمعت مالكا يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما. قلت: فالخلع كيف يكون في هذا؟ قال: الخلع جائز ويأخذ ما خالعها عليه من العبد، مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه، والعبد الآبق والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله، إن ذلك له ويثبت الخلع بينهما. قال ابن نافع وقد قاله لي مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد قال سحنون: وقد قال غيره: لأنه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئا ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يده بالغرر ولا يؤخذ بالغرر وذلك النكاح لا ينكح بما خالع به. قلت: أرأيت إن قالت: اخلعني على ما تثمر نخلي العام أو على ما تلد غنمي العام ففعل؟ فقال: أرى ذلك جائزا؛ لأن مالكا أجاز للرجل أن يخالع زوجته على ثمر لم يبد صلاحه، إن ذلك جائز ويكون له الثمرة. قلت: أرأيت إن اختلعت منه بثوب هروي ولم تصفه أيجوز؟ قال: ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد. قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال مجهول أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن خالعها على مال إلى أجل مجهول أيكون ذلك حلالا في قول مالك؟ قال: أرى أن ذلك حلال؛ لأن مالكا قال في البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فاتت. قلت: أرأيت إن خالعها على أن أعطته عبدا على أن زادها هذا الزوج ألف درهم؟ قال: لم أسمع من مالك في الخلع شيئا ولكني أرى ذلك جائزا ولا يشبه الخلع في هذا النكاح، لأنه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئا من مالها على

Mas'alah: What is the ruling on a wife's refusal and nushuz in the context of khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1095)

(فصل) : وقولها: لا أنا ولا ثابت بن قيس ظاهره الامتناع منه وحكمه حكم النشوز وتجبر على الرجوع إليه إن لم يرد فراقها بخلع أو غيره.

Mas'alah: What constitutes 'fahishah' (lewdness) that permits a husband to take ransom from his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2669)

واختلف في معنى الفاحشة فقيل: هو [5] الزنا. وقال ابن عباس وغيره: هو النشوز فيحل له منها الفدية. وقال الطبري: ذلك في كل فاحشة من بذاء اللسان على زوجها والإذاية، أو زنا، أو نشوز، فله عضلها والتضييق عليها، حتى تفتدي منه إذا كانت الفاحشة ظاهرة [6]. = تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله" ، فأنزل الله

تعالى هذه الآية. (1) قوله: (له) سقط من (ث) . (2) قوله: (منه) زيادة من (ب) . (3) انظر: تفسير الطبري: 8/ 111. (4) قوله: (مبينة) سقط من (ح) . (5) قوله: (هو) زيادة من (ب) . (6) انظر: تفسير الطبري: 8/ 118.

Mas'alah: What constitutes nushuz from the wife that permits khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7825)

قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها قيل له وكيف يكون النشوز قال أن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي أمره فإذا فعلت ذلك فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها لا يحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعن ابن المسيب والشعبي كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها وروي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة وإبراهيم ومجاهد وجماعة ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها فلم ينكر ذلك عبد الله وقال عكرمة يأخذ منها حتى قرطها وقال مجاهد وإبراهيم يأخذ منها حتى عقاص رأسها

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses obedience and refuses khul'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=464)

(ما قولكم) في امرأة امتنعت من طاعة زوجها، ولم تعاشره معاشرة الزوجات، وامتنعت من دفع ما أخذته من الصداق، وامتنع زوجها من الطلاق بدون خلع فهل تجبر الزوجة على أحد أمرين إما طاعة زوجها، وإما دفع ما أخذته أو تكون ناشزا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقر هذه المرأة على الحالة المذكورة، ويعظها زوجها فإن لم يفد هجرها ما لم يظن عدم إفادته فإن لم يفد ضربها ضربا غير مبرح إن ظن الإفادة فإن لم يفد سقطت نفقتها، ولا يجبر الزوج على تطليقها مجانا فله الامتناع منه حتى تدفع له أو تسقط عنه ما يرضى به، ومحل تولي الزوج ما تقدم إن لم يبلغ الخبر الإمام أو بلغه، ورجى صلاحها على يد زوجها، وإلا تولاه الإمام قال الخطاب: اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي زجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه، ورجى صلاحها على يد زوجها فإن لم يرجه فإن الإمام يتولى زجرها اهـ. نقله العدوي، ثم قال: وأما نفقتها فلا تسقط عنه إلا بعد إثباته العداء منها، والنشوز فلا يقبل قوله بالنسبة لإسقاطها انتهى أبو عمران، واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك، وتحاكمي زوجك، وتنصفيه، وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام، والإنصاف في هذا الزمان، ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك اهـ نقله الخرشي. وفي أقرب المسالك، واختلف في نفقة الناشز، والذي ذكره المتيطي، ووقع به الحكم، وهو الصحيح أن الزوج إذا كان قادرا على ردها، ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه بحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لما انتهى، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Wife's Option (Khiyar) and Refusal of Religious Duties

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce a wife who refuses to pray and fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2298)

[مسألة: الناشز التي تقول لا أصلي ولا أصوم] مسألة وسئل عن المرأة الناشز التي تقول: لا أصلي، ولا أصوم، ولا أستحم من جنابة، هل يجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها، ولكن إن شاء فارقها وحل له ما افتدت به من شيء. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجبر على فراقها، ولا يجب ذلك عليه، إذ ليست بكافرة مرتدة بتركها الصلاة والصيام والغسل من الجنابة، إذا كانت مقرة بفرض ذلك، على الصحيح من الأقوال، فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها؛ قال الله عز وجل: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} [طه: 132] ، وقال: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة} [التحريم: 6] ، فإن افتدت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام، حل له أن يقبل منها الفداء، إذا لم يؤدبها لذلك، وقد مضى في رسم باع غلاما، من سماع ابن القاسم، بيان هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a nashiz wife who refuses religious obligations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3743)

وروى عيسى عن ابن القاسم في المرأة الناشز تقول: لا أصوم ولا أصلي ولا أتطهر من جنابة, فلا يجبر على فراقها, فإن شاء فارق وحل له ما أخذ منها.

Mas'alah: Does performing prayer cut off the wife's option (khiyar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو خيرها وهى في صلاة فريضة فأتمتها, أو في نافلة فصلت أربع ركعات, فلا يقطع ذلك ما بيدها, وإن زادت على أربع ركعات حتى تبلغ من الصلاة ما يرى أنها تاركة لما جعل لها, وقد تستشير نفسها في أكثر من مقدار عشر ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is present but she is unaware?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

وبحضوره ولم تعلم، فهي على خيارها، واعتبر التنجيز قبل بلوغها، وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان، وله التفويض لغيرها.

Sub–topic – Husband's Right to Prevent Wife from Going Out

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going out?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2619)

[مسألة: يمنع امرأته الخروج]

Mas'alah: What is the ruling on the husband preventing his wife from attending prayer?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

سحنون: وقال بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة.

Sub-topic – Husband's Response to Nushuz: Admonition, Abandonment, Striking

Mas'alah: What should a husband do if his wife refuses him entry to her house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3591)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ولا بأس إذا أتى منزل امرأته فطردته وأغلقت الباب دونه أن يذهب إلى الأخرى، وإن قدر أن يبيت في حجرتها أو في بيتها فليفعل. قال: وليس له أن يجمع بينهما في بيت إلا برضاهما، ولا يجوز أن يجمعهما على فراش واحد وإن رضيا، وكرهه في الإماء، أو يتعروا بغير ثياب، وكره أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه.

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1557)

ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته [منح الجليل] وشرط القرعة صلاحية كل للسفر. ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة فتجبر عليه إن لم يشق عليها ولم يعرها، فإن امتنعت لغير عذر سقطت نفقتها قاله أبو عمران. (ووعظ) أي ذكر بشد الكاف الزوج (من) أي زوجة أو زوجته التي (نشزت) بفتح النون والشين المعجمة والزاي، أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو

تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية. (ثم) إن لم يفد الوعظ (هجرها) أي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر. (ثم) إن لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر، ومثل غير المبرح اللكزة والصفع ولا يضربها ضربا مبرحا ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به لأنه تغرير (إن ظن) الزوج (إفادته) أي الضرب، فإن تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها. وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الإفادة لعدم تأثيرهما في الذات. فإن قيل هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطهما ظنها. قيل إنه شرط في وجوبهما لا في جوازهما، فيلزم من عدمه عدم وجوبهما لا عدم جوازهما، وهذا حيث لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه ورجا صلاح حالها على يد زوجها وإلا فالإمام أو من يقوم مقامه هو الذي يعظها ويضربها. ابن شاس إن نشزت وعظها فإن لم تقبل هجرها، فإن لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف، وإن غلبت على ظنه أنها لا تتركه إلا بضربها المخوف فلا يجوز. وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين وصاحبتها ضربا شديدا

Mas'alah: What is the ruling on admonishing, abandoning, and striking a wife who is nushuz?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1061)

ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته (ش) يعني أن المرأة إذا نشزت من

زوجها بأن منعته الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته، ولم يقدر عليها فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته فإن لم تمتثل فإنه يهجرها في مضجعها بأن يبعد عنها في المضجع فإن لم تمتثل فإنه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تضريرها وإن ادعت العداء وادعى الزوج الأدب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما ولا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشدته.

Sub-topic – Definition and Types of Nushuz

Mas'alah: Is a wife who refuses to travel with her husband considered nashiz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

وقال بكير بن الأشج: لا أرى امرأة أبت أن تخرج مع زوجها إلى بلد من البلدان إلا ناشزا.

Mas'alah: Does a wife's immorality alienate hearts from her husband?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

فجور الزوجة ينفر القلوب من زوجها: 5/ 305

Mas'alah: What constitutes nushuz on the part of the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

قال عطاء: إذا أحبت فراقه فهي ناشز، وإن لم تنو في ذلك رجلا والرجل كذلك. قال عطاء: وقوله تعالي: (فاضربوهن) قال: ضربا غير مبرح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman killing her husband or herself to avoid intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)

ومنعه وهو قول سحنون: لا تقتله، ولا تقتل نفسها، أكثر ما عليها الامتناع، وصوبه ابن محرز، قولان بغير ترجيح عند المؤلف.

Sub-topic – Marital Harm and Investigation by Trustworthy Persons

Mas'alah: What is the ruling on placing a wife with a trustworthy person when she complains of harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

و سئل : القاضي محمد بن بشير عن رجل شكا خروج امرأته إلى الحمام أو إلى أمها ، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة ، وزعمت أنه ليس معها في الدار أحد غيرها ، و هو يضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح . =فأجاب : تجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شكت به . قال قرعوس العباس تجعل عند النساء ، وليس بجعل النساء عند الرجال . [132/3]]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of harm from those who enter upon his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

ودعواه الضرر من يدخل إليها

Mas'alah: What is the ruling on using a trusted woman to investigate marital harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=232)

وقد أسرف أيضا أبو عبد الله بن العطار في الوجه الذي ذهب إليه عبيد الله بن يحيى فقال: ولا يقضي بما تقوله العامة عندنا من إسكان (أ-63) أمينة معها يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنة.

Mas'alah: What are the conditions for relocating a wife among righteous people in cases of marital harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1660)

واعترضه بأنه لا يفهم القيدان المذكوران أي ادعاء كل والتكرار من المصنف وأجاب عن الأول بأنه إذا كان يؤمر بالتسكين مع ادعائهما فيؤمر به إذا كان الإضرار منه فقط أولى ولا يفهم من كلامه القيد الثاني وقد يقال كون تسكينها بين صالحين غاية مقدور الحاكم بعد زجره أو زجرها قبل ذلك مفيد للتكرار

Sub-topic – Wife's Right to Leave and Visit Family

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending funerals and visiting family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

ابن رشد: هذا مثل سماع أشهب من الأيمان بالطلاق، يقضى عليه أن يدعها تشهد جنازة أبويها وتزورهم، والأمر الذي فيه الصلة والصلاح؛ فأما شهود الجنائز والعبث واللعب فليس ذلك عليه، خلاف قول ابن حبيب: لا يقضى عليه حتى يمنعها الخروج إليهم ودخولهم إليها، فيقضى عليه بأحد الوجهين، ولا يحنث إذا حلف حتى يحلف على الأمرين فيحنث في أحدهما، وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة، ويقضى عليه في المتجالة اتفاقا لزيارة أبيها وأخيها، والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بالخروج إلى ذلك ولا إلى الحج، رواه ابن عبد الحكم، والشابة محمولة على الأمانة، حتى يثبت أنها غير مأمونة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from greeting her family members?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: وليس له أن يمنع امرأته أن تسلم على أخيها وأختها وأمها، وليس كل النساء سواء، فالمتجالة لا تمنع، ورب امرأة لا تؤمن فى نفسها فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving her house to visit family when her husband restricts her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)

قال: ويؤمر للمرأة بالخروج فى مثل ذلك إلا أن يكثر ذلك، أو تأتى أمرا لا يؤمن فيه، وعن امرأة كانت برفق زوجها ثم قطعت ذلك عنه، فلما سافر حرم عليها أن تخرج من عتبة بيتها، وكانت فى دار ليس معها إلا ذو محرم منها، قال مالك: فأمرتها أن تخرج إليهم، ورأيت ذلك ضررا من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her parents when she is not trustworthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4969)

بخروجها. قال عبد الباقي: فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة أو مع أمينة فيما يظهر ونحوه للشيخ كريم الدين، لتطرق فسادها عند خروجها مع أمينة بخلاف دخولهما معها، كما يأتي للمص، ولا يحنث بحلفه أن لا تزور ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها. انتهى. وقال بناني: يفهم منه يعني المص أن غير الشابة يشترط فيها أن تكون مأمونة، والأصل هو الأمن فيها وفي الشابة حتى يثبت خلافه، كما في التوضيح، والخلاف الذي أشار إليه هو قول ابن حبيب: لا يحنث في خروجها إلى أبويها قال ابن رشد: وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها. انتهى. فيؤخذ منه أن غير المأمونة لا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة، والمأمونة يقضى بخروجها إلى أبويها، خلافا لابن حبيب في الشابة. انظر المواق. واعلم أن الصور ثمان لأن منع دخول أبويها وولدها من غيره

صورتان، وفي كل منهما إما أن يحلف على ذلك الزوج أم لا، وصور زيارتها لولدها وأبويها أربع أيضا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her parents if she is trustworthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1996)

(كحلفه أن لا تزور والديها) فتخرج (إن كانت مأمونة ولو شابة) ويحنث بعد خروجها لهما لا قبله فإن أعطته مالا أو شيئا من مهرها ليأذن لها في زيارتها لهما رجعت عليه فيما يقضي عليه بخروجها لهما إن كانوا ببلدها لا إن بعدوا عن بلدها فلا ترجع عليه حيث وفي لها إذ لا يقضي عليه به إذا بعدوا عن بلادها ولعل رجوعها بما وهبته حالة كونهما بالبلد مقيد بما إذا لم تعلم بلزوم ذلك للزوج فإن علمت لم ترجع عليه لأنها كالمتبرعة فإن لم تكن مأمونة لم تخرج ولو متجالة أو مع أمينة فيما يظهر ونحوه للشيخ كريم الدين لتطرق فسادها عند خروجها مع أمينة بخلاف دخولهما معها كما يأتي للمصنف ولا يحنث بحلفه أن لا تزور ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها

Sub-topic – Judicial Separation and Compelling Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to her husband's preference for another wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1034)

(فصل) : وقوله فناشدته الطلاق فطلقها ثم ارتجعها إن كان إيثاره أولا الإيثار الذي لا اعتراض لها فيه ولا لها المنع منه ولا المطالبة بمثله فإن مناشدتها إياه الطلاق على سبيل الرغبة إليه وكان طلاقه إياها إسعافا لرغبتها وموافقة لإرادتها وإن كان إيثاره إيثارا لها الاعتراض فيه والمنع منه لكنه أتى من ذلك ما أتى بإذنها ومن إباحتها ثم ظهر إليها المنع من ذلك فإن مناشدتها إياه الطلاق بمعنى مطالبته بالحق ودعائه إلى الحكم الواجب لأن المرأة إذا أباحت لزوجها الإيثار عليها بأن لا يقسم لها أو

. . . . . [المنتقى] تبيح له في يومها الجلوس عند ضرتها ثم بدا لها الرجوع في ذلك كان لها الرجوع فيه والمنع منه رواه ابن المواز عن مالك ومثله روي عن النخعي ومجاهد. وقال الحسن ليس لها الرجوع في ذلك والدليل على ما نقوله أن كل ضرر لحق من الزوج مؤثر في المواصلة والاستمتاع فإن للمرأة الخيار فيه بعد الرضا به إذا كان مما يرجى زواله ويضر بقاؤه كعجز المعترض.

Sub-topic – Conditions for Striking and Its Limits

Mas'alah: What is the ruling on a husband hitting his wife and the interpretation of the verse on men being protectors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6412)

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء الآية فمعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الدب فيه

Mas'alah: What are the conditions for a husband to strike his wife for nushuz?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

[شرط الضرب:] إن ظن إفادته، وإلا حرم، وإنما جاز له ضربها لأنها وسيلة لإصلاح الحال، والوسيلة عند ظن عند مقصدها غير مشروعة.

BAB 4

باب نشوز الزوج

The Chapter on Recalcitrance of the Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Harming the Wife by Bringing Another Woman or Concubine

Mas'alah: What is the ruling on a man harming his wife by bringing another woman into his household?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=570)

وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض رتبة منها ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطة ومضارة المرأة تجمعها مع امرأة أخرى في عصمة وسيلة للشحناء في العادة ومقتضى ذلك التحريم مطلقا وقد جعل ذلك في شريعة عيسى – عليه السلام – كما هو منقول عندهم فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة تقديما لمصلحة النساء على مصلحة الرجال بنفي المضارة والشحناء. ويقال إن ذلك شرع عكسه في التوراة لموسى – عليه السلام – يجوز للرجل زواج عدد غير محصور يجمع بينهن تغليبا لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في الشحناء والمضارة ولما كانت شريعتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء إربه ويخرج به عن حيز الحجر ويضاف لذلك التسري بما شاء وروعيت أيضا مصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث وسر الاقتصار في المضارة على ثلاث أن الثلاثة اغتفرت في مواطن كثيرة فتجوز الهجرة ثلاثة أيام والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام والخيار ثلاثة أيام فهذه الصور كلها الثلاث مستثناة على خلاف الأصول

فكذلك لما كانت الشحناء والمضارة على خلاف الأصل استثنى ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى هذا في الأجنبيات والبعيد من القرابات وحافظ الشرع على القرابات القريبة وصونها عن التفرق والشحناء فلا يجمع بين المرأة وابنتها ولا أمها لأنها أعظم القرابات حفظا لبر الأمهات والبنات ويلي ذلك الجمع بين الأختين ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم وبرها آكد من بر الأب يليه المرأة وعمتها لأنها من جهة الأب ثم خالة أمها ثم خالة أبيها ثم عمة أمها ثم عمة أبيها فهذا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد ولما كانت الأم أشد برا بابنتها من الابنة بأمها لم يكن العقد عليها كافيا في بعضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

[من يميل لسريته دون زوجته]

Sub-topic – Wife's Waiver of Rights and Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her rights to avoid divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2424)

ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن غزية عن علي بن أبي طالب أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه فإن وضعت له شيء من مهرها حل له فإن جعلت له من أيامها فلا حرج وروى معمر عن الزهري قصة رافع بن خديج التي ذكر مالك بمعنى حديث مالك سواء وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزلت فيهما (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) النساء 128 وروى هشيم عن يونس وهشام عن بن سيرين عن عبيدة قال هما على ما اصطلحا عليه فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليهما أو يفارقها قال هشيم وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك قال وأخبرنا حجاج بن أرطاة عن مجاهد مثل ذلك قال وأخبرنا يونس عن الحسن قال ليس لها أن تنتقض وهو على ما اصطلحا عليه

Mas'alah: What is the ruling when nushuz is from the husband and the parties seek reconciliation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=539)

فصل وأما إذا كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن يفارقها إلا أن يصطلحا [بأن يعطيها] على الرضا بالإثرة والبقاء معه عليها أو تعطيه على أن لا يطلقها وتبقى معه على الإثرة أو على ترك الإثرة، وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح} [النساء: 128] .

Mas'alah: Can a wife waive her rights to maintenance and division of nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2485)

قال الله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية. وإن رضيت بالمقام على الأثرة فذلك جائز، ولها أن ترجع متى شاءت، قال ربيعة /: وإن رضيت بلا نفقة ولا كسوة ولا قسم جاز عليها وقد وهبت سودة يومها لعائشة حين أسنت فقبل منها رسول الله (صلي الله عليه وسلم) . [5/ 255]

Sub-topic – Judicial Intervention in Marital Discord

Mas'alah: Can the wife's right to the husband's stay be enforced by the judge?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2560)

توجيه آخر: فإن قلنا: إنه حق للزوجة، فهل يقضى به على الزوج أم لا؟ قال أصبغ في "الموازية" : هو حق عليه، ولا يقضى به عليه كالمتعة [3]. وفي "النوادر" [4] عن ابن عبد الحكم أنه يقضى به عليه.

Mas'alah: How does the judge handle marital discord when the husband is the aggressor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1964)

فإن كان العدوان منه زجر عنه أي: زجره الحاكم، وأما إن كان العدوان منها فإن رجا الحاكم إصلاحا زجر الزوج كما تقدم وإلا زجرها هو، وإن كان العدوان منهما فإن الإمام يزجرهما.

Mas'alah: How does a judge handle a wife's complaint of harm from her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

قال ابن سهل: ومن شكت ضررا فقط سألها الحاكم بيان ضررها، فله ضربها على منعها من الجماع، وتأديبها على ترك الصلاة، فإن بينت ضررا لا يجوز فعله بها وقف عليها زوجها، فإن أنكره أمرها بالبينة عليه، فإن عجزت وقد تكررت شكواها الصادق عليها تعديه، كشف القاضي عن أمرها

Mas'alah: What actions can a judge take if a husband's harm is proven or a condition is stipulated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

فإن بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به، وإن عمي عليه خبرها، ورأى إسكانها مع ثقة يفتقد أمرها أو إسكان ثقة معها فعل.

Mas'alah: What is the role of the judge when a husband transgresses against his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1659)

(وبتعديه) أي الزوج بضررها وثبوته (زجره الحاكم) باجتهاده بوعظ فضرب فإن لم يثبت زجره أيضا بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها أيضا مع ثبوت ضررها بوعظ فضرب

Mas'alah: What does the judge do if the husband is the one causing harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1456)

قوله: (وبتعديه زجره الحاكم) أي: فإن كان الإضرار وعدم الانقياد إلى الحق من الزوج تولى الحاكم زجره، فأمره بالكف عن ذلك.

Sub-topic – Excessive Worship as a Ground for Nushuz

Mas'alah: Can a husband abstain from intercourse with his wife due to excessive worship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد العبادة، فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما إن جامعت، وإما فرقنا بينك وبينها، قال ابن القاسم: إلا أني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره، لأنه مضار، فهذا الذي يدلك على الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع

Mas'alah: What is the ruling on a husband who devotes himself to worship and abandons intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(أو سرمد العبادة)

Sub–topic – Definition and Types of Nushuz from the Husband

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (recalcitrance) of the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)

(الحالة الثانية) أن يكون العدوان منه بالضرب والذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره

Sub-topic – Rulings on Abandoning Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife without valid reason?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2483)

وإذا ترك الحاضر وطء امرأته لغير علة مضارا تلوم له وتردد مرة أو مرتين، فإن فعل وإلا طلق عليه ولا يؤجل أجل الإيلاء وليس على الرجل في أم ولده شيء إذا [5/253]

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to withhold intercourse from a wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

للضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك (لا في الوطء إلا لضرر ككفه لتتوفر لذته لأخرى)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse due to worship or without excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

من المدونة: من سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله وقيل له: إما وطئت أو

فارقت إن خاصمته، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك.

Sub-topic – Time Limits and Enforcement of Husband's Obligations

Mas'alah: Is there a fixed time limit for a husband who abandons intercourse out of harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

(بلا أجل على الأصح)

Sub–topic – Excessive Intercourse and Harm to the Wife

Mas'alah: What is the ruling if a husband has excessive intercourse and the wife is harmed?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج كثير الوطء وتضررت الزوجة. فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن من نفسها ما قدرت وما ذكرت هو الصحيح، ونقل أبو الحسن قول ابن حبيب: ونقل عن ابن عمر أنه هو الصحيح، وقال في المدونة: ومن سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله وقيل له: إما وطئت وإما فارقت. انتهى.

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين والحكمين

The Chapter on Discord between Spouses and the Two Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Financial Penalties and Ransom (Khul') by Arbiters

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself after seeing her commit zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

]

Mas'alah: Is it permissible for arbitrators to impose a financial penalty on the wife to remove harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال: فإن حكما بالفراق بغرم على المرأة لنفي الضرر عنها جاز, وإن حكما بغرم على الزوج لم يجز.

Mas'alah: Can arbitrators give the husband money from the wife's property when both are at fault?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

قال الشيخ: فدل قوله هذا أن الحكمين أن يعطيا الزوج شيئا من مالها وإن كان الضرر من قبلهما وعرف ذلك وثبت, والله أعلم.

Mas'alah: Can arbitrators impose financial compensation on either spouse when ordering separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج مع الفرقة أو على المرأة كيف يكون ذلك؟ وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان؟ قال: إذا حكم الزوج والمرأة الحكمين في الفرقة والإمساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد، قال: قال مالك: إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها ولا ينبغي أن يأخذا من الزوج شيئا ويطلقاها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah between spouses and the role of arbitrators?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=771)

قال ربيعة بن عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحد منهما مؤد لحق صاحبه، قال: هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الزوج بها، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا، فإذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز ما كان، وإنما كان ما قيل ليقيما حدود الله في حكم الحكمين إذا بعثا إلى الرجل وامرأته، فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرا زوجها فشد يده بها وأجاز قوله عليها وائتمناه على

غيبها، وإن وجداهما كلاهما منكرا لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته، فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إياه وإن كرهت، ولكنه يقال لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده، فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما، قال الله تبارك وتعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] فذلك إذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation by agreement of the two arbiters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

وهو نص من تقدم من علمائنا، ويجوز بحكم الحكمين، وعندي إذا جاز في الحكمين فهو باتفاقهما أولى.

Mas'alah: Can arbiters rule for more than the dower if it is equitable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2742)

وقال عبد الملك في المبسوط: ولو حكما عليها بأكثر من الصداق جاز إذا كان ذلك سدادا.

Mas'alah: How does the source of injustice affect the arbiters' ruling on compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=923)

قال ربيعة: إن كان الظلم منه فرقا بغير شيء، وإن كان منهما معا أعطيا الزوج على الفراق بعض الصداق، وإن كان الظلم منها خاصة جاز ما أخذ له منها.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators deciding separation with or without ransom when harm is unclear?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=228)

وفيها أيضا: إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين حتى لا يتوصل إلى معرفة المضار منهما؛ أرسل الحكمين: حكما من أهله وحكما من أهلها، فإن لم يكن في أهلهما؛ بعث من يثق به من خيار المسلمين فيحكمان بما يريانه من تفريق بفدية من مالها على ما يريان. قال ابن لبابة: وإن رأيا من ضرره أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهما، وإن تكافيا في الشكوى عندها وفرقا بينهما فلابد أني أخذ له منهما. وقاله أيوب وابن وليد.

Mas'alah: How do the two arbiters decide between divorce with or without khul' based on fault?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(وطلقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلا خلع) ، أي بلا مال يأخذانه منها للزوج (إن

أساء) الزوج، أي إن كانت الإساءة منه، (وبه) أي بالخلع (إن أساءت) أي كانت الإساءة منها، (أو يأتمناه عليها) بلا طلاق، بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces arbitrators can decree?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

الثاني: أن لهما القضاء بالثلاث، لأنهما ملكا الطلاق الذي بيد الزوج بالتحكيم.

Sub–topic – Appointment of Arbiters (Hakamayn)

Mas'alah: What is the heading regarding the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=638)

[حكم الحكمين]

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters in marital disputes?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2604)

(26 – باب ما جاء في الحكمين)

Mas'alah: What is the chapter on discord between spouses and the two arbiters?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

باب ما جاء في الحكمين

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters when marital discord arises?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

قال [3] الإمام: هذه مسألة نص الله عليها، وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، (1) انظر نحو هذا القول في المنتقى: 4/ 107 (2) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 3/ 1309، نقلا عن ابن عبد البر الاستذكار: 18/ 192. (3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 758 - 759.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters for marital discord?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2722)

وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه، ومن جملة اختلافهم في قوله: {إن يريدا إصلاحا} [1] فهل المراد الزوجان أم الحكمان؟ فأدخل مالك [2] قول على - رضي الله - عنه أن المراد به الحكمان، وهو الصحيح؛ لأن الكلام مرتبط بهما، معطوف عليهما، مجاور لهما، فهو بهما أليق، ورجوعه عليهما أحق، وقد بينا ذلك في "كتاب الأحكام" [3] وبسطناه كما يجب، وعجبا لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك، وقالوا: يجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النص مالا يخفى عليكم، فإما إذا وقع الشقاق بينهما لأجل المسيس فاتفقا على أنه لايمسها، فإن العلماء اتفقوا على أنه يضرب له أجل سنة من يوم ترافعه، قال علماؤنا: يختبر بها حاله في الأزمنة الأربعة المتغايرة في السنة، هل يستطيع فيها مسيسا أم لا؟ فإن تبين عجزه فيها حيل بينه وبينها، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the second issue regarding the appointment of arbiters in marital disputes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2723)

المسألة الثانية [5]:

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=880)

باب: [في الحكمين] إذا قبح [1] ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإذا علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، فإن أشكل ذلك بعث الحاكم حكمين: أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل المرأة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجتهدان في الإصلاح إن تمكنا، فإن لم يقدرا عليه ورأيا الصلاح في الفرقة فرقا بينهما، فإن رأيا أن يأخذا له شيئا من مالها ليكون خلعا فعلا، وكان ذلك لهما على طريق الحكم دون التوكيل وافق حكم [2] قاضي البلد أو خالفه، وإن لم يكن في أهلهما من يهتدي لذلك جاز أن يكونا أجنبيين [3].

Mas'alah: When must the ruler appoint two arbiters for marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

اللخمي: إن خرجا لما لا يحل من مشاتمة، ووثوب وجب على السلطان بعث الحكمين، وإن لم يطلباه بذلك.

Mas'alah: Can a single arbiter be appointed if both spouses agree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

فيها: إن اجتمع الزوجان على بعث رجل واحد أيكون كالحكمين؟ قال: نعم إن صلح لذلك ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan or guardian appointing a single arbiter in marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

الباجي: هذا قول ابن القاسم في المدونة؛ يريد: ولا يجوز ذلك للسلطان ولا لولي اليتيمين؛ لأن الحق للزوجين.

Mas'alah: Why is it not permissible for the imam to appoint a single arbiter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

ابن فتحون: لا يجوز للإمام أن يحكم واحدا لمخالفته التنزيل.

Mas'alah: What is the ruling on spouses appointing a single arbiter if they are rational?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

زاد المتيطي: ولا يجوز لهما ذلك إن كانا رشيدين، ولا لمن يليهما إن كانا في ولاية، فإن جعلا ذلك لواحد عدل لم ينقض. قاله عبد الملك في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on appointing two arbiters (hakaman) for marital discord in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)

(الحالة الثالثة) أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم وذلك بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهما بالفرقة إلا أن تجعل لهما فإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة تنبيه عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين قال بعض العلماء وذلك لا يجوز لأنه مخالف للقرآن

Mas'alah: What are the rulings on sending arbiters for marital discord?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=399)

ولا يكلف النقلة من بادية لحاضرة، ولا من طرف البلد لوسطها إلا لعدم من حولها. وإن شكت الوحدة ضمت للجماعة والأمن إلا أن تكون [ب/91] تزوجته على ذلك. وبعث الحاكم أو من يلي عليها عند الإشكال أو العجز عن الإصلاح ولو قبل بناء حكمين ذكرين حرين عدلين. وهل كونهما من أهلهما فقيهين بذلك شرطا أو على الأولى؟ خلاف. فإن تعذر أو أحدهما فمن غيرهما. واستحب كونهما جارين لا ملازمين لهما، بل يدخلان عليهما المرة بعد المرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters in cases of marital discord?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

فقوله (وإن) (أشكل) الأمر أي استمر الإشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين أو كانت بينهم ابتداء أو لم يمكن السكنى بينهم (بعث) الحاكم أو من يقوم مقامه (حكمين وإن لم يدخل) الزوج (بها) فقد يكونان في بيت واحد أو جارين فيتنازعان (من أهلهما) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان فإن بعثهما مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد فإن لم يمكن كونهما معا من الأهل بل واحد فقط من أهل أحدهما والثاني أجنبي فقال اللخمي ضم له أجنبي وقال ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters for marital discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2739)

باب في الحكمين الأصل في الحكمين بين الزوجن قول الله عز وجل: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] . فإذا اختلفا الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا يطلبان ذلك منه، ولا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المأثم وفساد الدين، فيبعث رجلا من أهله ورجلا من أهلها، عدلين، فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلهما من يصلح لذلك فمن جيرتهما [1]، فإن لم يكن فمن غيرهم، فإن كان في

أهلهم رجل يصلح لذلك أضيف إليه آخر من جيرتهما، فإن لم يكن فمن غيرهم [2]، فإن كان في أحد الجانبين رجلان يصلحان لذلك، حكم أحدهما ونظر في الآخر من الجيرة [3] أو غيرهم، ولا يكونان من أحد الجانبين [4]. وإنما خص بذلك [5] الأهل [6]؛ لأن كل واحد منهما يخلص إليه من باطن (1) في (ب) : (جيرانهما) ، وفي (ح) : (خيرتهما) . (2) قوله: (فإن كان في أهلهم رجل يصلح لذلك، أضيف إليه آخر من جيرتهما، فإن لم يكن فمن غيرهم) سقط من (ث) . (3) في (ح) : (الخيرة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 266، 267. (5) قوله: (بذلك) زيادة من (ح) . (6) في (ح) : (الأفضل) .

أمرهما ما لا يخلص إلى الأجنبيين، فكان ذلك أقرب لإجراء الأمر على الصحة، وللمظلوم على الظالم، ثم الجار أقرب عند عدم الأهل، ولم يجعلا –إذا كانا من الأهلين– من جهة واحدة، لما يلحق القريب عند الشنآن من الحمية والغضب لمن هو من ناحيته، وإن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة مثل [1] عميهما أو خاليهما، أو عم وخال، ولو جعل ذلك إلى واحد منهما بمنزلة عم أو خال جاز على مغمز فيه [2]. وإن جهل السلطان وجعل ذلك إلى من لا فقه له ولا علم عنده بوجه الحكم فاسترشد أهل العلم [3] بعد الكشف، مضى حكمهما، فإن حكما بعلمهما سئلا عن صفة ما اطلعا [4] عليه، فإن تبين أنهما أصابا الحق مضى الحكم وإلا رد, وإن جعل ذلك إلى أجنبين مع وجود الأهل، فإنه يشبه أن يقال: ينقض الحكم لمخالفة النص، ولأن فيه ضربا [5] من التفريط، بمنزلة ما لو قضى القاضي بقضية، ولم يبالغ في الكشف، ولم يسأل من يرى أن عنده علما، ويشبه أن يقال: الحكم ماض، بمنزلة لو تحاكما إليه فأجرى الحكم بعد أن علم ما يدعي كل واحد منهما. وكذلك لو حكم السلطان رجلا أجنبيا؛ لأنه إنما جعل رجلان إذا كانا من الأهل؛ لأن كل واحد

منهما يستبطن علم من هو من قبله، فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزأ واحد وأجرى أمره على الأصل في الأحكام، أنه يجزئ (1) قوله: (مثل) سقط من (ث) . (2) انظر: المدونة: 2/ 267. (3) في (ح) و (ث) : (فاسترشد العالم) . (4) في (ب) : (أطلقا) . (5) في (ث) : (ضررا) .

في القضية رجل واحد، وهو في هذا الوجه بخلاف الحكمين في الصيد لوجهين [1]: أحدهما: أن الحاكم بين الزوجين بإقامة من القاضي وجزاء الصيد المطلوب هو الذي يقيم من يحكم له بانفراده فأمر أن يجعله إلى رجلين؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأبعد من الميل. والثاني: أن الله –عز وجل– قد فرق في [2] مثل ذلك في حكم الآدميين في عدة الطلاق والموت، فجعل العدة في الطلاق ثلاثة أشهر عند عدم الحيض، وهو أمد ظهور الحمل لما كان هناك من يقوم بالنسب، وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهي مدة حركته في البطن لما كان من يقوم بالنسب معدوما، وفارق الحكم في الصيد الكفارة عن الظهار، وقتل النفس في أنها لا تحتاج إلى حكم؛ لأن الأمر في الكفارة أوسع، يجزئ فيه الصغير والكبير والجيد والدنيء، والسالم والمعيب عيبا خفيفا [3] والمطالبة في جزاء الصيد بالمثل. والثاني [4] أن الله –عز وجل– قد فرق بين حكمهما فجعل هذا إلى أمانته، والآخر إلى غيره، وإنما المقال [5] في الصيد لم كان بحكمين، ولم يكن بواحد؟ والاعتراض بالظهار والقتل إنما يدخل في أنه لم كان لأمانته؟ بخلاف غيره ليس أنه بحكم والآخر بحكمين. (1) كذا في النسخ ومن الواضح أنه ذكر ثلاثة وجوه مع إعطاء الوجه الثاني نفس الرقم المعطي للوجه الثاني. (2) قوله: (في) سقط من (ح) . (3) في (ح) . (خفيا) . (4) هكذا في النسخ ومن الواضح أنه الوجه الثالث. (5) في (ب) : (يقال) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators when discord arises between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=921)

1834 - وإذا قبح ما بين الزوجين وجهل حقيقة أمرهما بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها، من أهل العدل والنظر، فإن لم [يكن] في أهلهما ما يراه لذلك أهلا، [أو لا أهل لهما] بعث من غير الأهلين، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on spouses agreeing to appoint arbitrators without the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=921)

وللزوجين أن يرضيا ببعثهما دون الإمام. فإن جعلا ذلك إلى رجل عدل [فحكم] ، مضى ذلك عليهما.

Mas'alah: When should the judge appoint two arbiters for marital discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1820)

(وإن أشكل بعث حكمين) المتيطي: إذا عمي على الإمام خبرهما وطال عليه تكررهما ولم يتبين له من الظالم منهما لم يمنعه أن ينظر في أمرهما. قال في المدونة: إن لم يصل لمعرفة الضار منهما أرسل الحكمين. انظر نوازل ابن سهل. قال ابن عرفة في بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى أحدهما الآخر ولا بينة إن تكررت شكواهما بعثهما لهما، ثم عزا القول الأول لابن سهل عن فتوى ابن لبابة وابن الوليد. وعبارة

اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى

Mas'alah: What is the ruling on the sultan appointing arbiters for spouses engaged in discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبا ذلك منه فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين.

Mas'alah: Can the spouses appoint a single arbiter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

(وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد) من المدونة إن اجتمع الزوجان على بعث رجل واحد

Mas'alah: Who may appoint a single arbitrator in marital discord cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1966)

ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها ما ذكره من أن للوليين إقامة الواحد مخالف للباجي فإنه نص أن إقامة الواحد خاص بالزوجين، قال: ولا يجوز ذلك للسلطان ولا لولي اليتيمين؛ لأن في ذلك إسقاطا لحق الزوجين، وقال

اللخمي: للسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لأنه إنما جعل رجلان إذا كانا من الأهل، لأن كل واحد يستبطن علم من هو من قبله، فإذا خرجا عن أن يكون من الأهل أجزأ واحد، وأجزأت امرأة على الأصل. ففي الأحكام: إنها تجزئ بالواحد، وفي هذا أيضا مخالفة لكلام المصنف لكونه جعل للسلطان إقامة واحد، والمصنف منع من ذلك لقوله: (خاصة) فإن قيل: لم جاز هنا

Mas'alah: What is the procedure for appointing two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1379)

فالحكمان بعد يبعثان بينهما بمقتضى القرآن

(فالحكمان) مبتدأ (بعد) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (يبعثان) بضم الياء مبنيا للمفعول (بينهما) يتعلق بالمبتدأ المذكور، والجملة جواب الشرط أي فالحكمان بينهما يبعثان بعد تكرار شكواها، وسؤال القاضي جيرانها عن أمرها إن كان فيهم عدول وأسكنها معهم وعمي أمرها. قال ابن سهل: إذا شكت الزوجة ضرر زوجها فالواجب أن تسئل بيان ضررها فلعله منعها من الحمام وتأديبها على ترك الصلاة فإن بينت ضررا لا يجوز وقف عليه زوجها فإن أنكره أمرها بالبينة فإن عجزت وتكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول فإن لم يكونوا فيهم أمر القاضي بإسكانها بموضع يكون له جيران عدول فإن كان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه وإن كان لها شرط في الضرر أمر لها بالأخذ به وإن عمي خبرها بعث الحكمين اهـ من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators (hakamayn) for marital discord?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=573)

باب في بعث الحكمين. اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين ; وجهلت أحوالهما في التشاجر – أعني: المحق من المبطل – لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] الآية. وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما. وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين. واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق، وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع. وحجة الشافعي، وأبي حنيفة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا، فقال أبو القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثا إن طلقاها ثلاثا. والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك. وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديث علي هذا أنه قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: لا

والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة، قال: فاعتبر في ذلك إذنه. ومالك يشبه الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلق بالضرر عند مالك إذا تبين.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1039)

ظن عدم الإفادة؛ فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع (ثم ضربها) غير مبرح، كما هو قاعدة الأدب الشرعي (إن ظن الإفادة) لا إن شك (وزجر الحاكم المتعدي) منهما (وإن تكررت الشكوى، وعجز عن إثبات الدعوى، سكنها بين صالحين عدلين. وإن لم يفد بعث عدلين، رشيدين، فقيهين، أو تابعين لفقيه، وشرطهما القرابة إن أمكن) للآية، فإن وجد قريب غير مستو لهما، فقيل: يعدل لأجنبيين؛ للاستواء (وندب كونهما جارين) ؛ لأن الجار أعرف (وللزوجين إقامة واحد ومضى ـــــــ أى: بخلاف الضرب، لا يقال: الأمر بالمعروف شرطه ظن الإفادة؛ لأن هذا من باب دفع الضرر عن نفسه (قوله: ثم ضربها) فى (الخرشي) : والقول لها فى التعدي إن أدعى الأدب، والمعول عليه أن القول له بالنسبة للوعظ، والهجر لا إسقاط النفقة على ما يفيده كلام القرطبي (قوله: غير مبرح) بأن لا يكسر عظما، ولا يشين جارحه (قوله: وزجر الحاكم) بوعظ، أو ضرب (قوله: المتعدي منهما) كان أحدهما، أو هما، وأرادت البقاء حال تعديه فلا ينافي ما يأتي من أن لها التطليق (قوله: سكنها إلخ) ؛ أى: إن لم تكن بينهم، وإلا أمرهم بالتنبه لهما (قوله: وإن تكررت الشكوى) منهما، أو من أحدهما (قوله: بعث عدلين) ويدخلان عليهما المرة بعد المرة، ولا يلزمانهما، فيحكمان بما يشاهدان، ولا بينه فيه، ولا أعذار، وظاهره أنه لا يعمل بالأمين، وهو ما فى (التوضيح) ، وابن عرفة،

وابن ناجي، وابن غازي العمل به، كما فى (عب) (قوله: فقيهين) ؛ أى: بما حكما فيه (قوله: وشرطهما القرابة) ؛ لأن القريب أعلم بالبواطن، وهما له أطوع، والمراد: لقرابة غير المؤكدة: كالولد، والأب لما يأتي أنه لا يحكم لمن لا يشهد له، فإن حكم الحاكم غير القريب نقض حكمه (قوله: فقيل يعدل) وقال اللخمي: لا يعدل (قوله: للاستواء) فإن القريب ربما مال مع قريبه (قوله: وندب كونهما) ؛ أى: الحكمين مطلقا (قوله: وللزوجين إلخ) ؛ أى: بدون رفع للحاكم. قال فى (التوضيح) : إنما جاز هنا إقامة واحد دون جزاء الصيد مع ورود ـــــــ الآية: أى: دوام نشوزهن فلا ينافى حصول النشوز بالفعل. (قوله: عجز عن ردها) فإن قدر على ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه (قوله: مبرح) التبريح كسر عظم، أو شين لحم (قوله: فقيهين) ولا يشترط اتحاد مذهبهم (قوله: القرابة) انظر فى القريب الأدنى هل يمنع هنا؛ لأنه لا يحكم لمن لا يشهد

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators in cases of marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=227)

شكوى ابنة تمام الوزير بزوجها أحمد بن غانم ومسائل الحكمين: شكت ابنة تمام بزوجها ابن غانم وأرسل القاضي إليها من عرفها وسألها عن

شكواها بزوجها فأقرت به، ووكلت على مطالبته وعاودت الشكوى فيجب في هذا –وفقك الله– ما قد أنزله الله عز وجل في محكم كتابه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من

أهلها) وعملت الخلفاء به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When should a judge appoint two arbitrators for marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=230)

وفي كتاب الجوار لعيسى بن دينار ما يقرب منه، وإنما الحكمان إذا اشتكى الزوجان بعضهما ببعض وادعى كل واحد منهما أن صاحبه يضر به وانتفى هو من

الإضرار بالآخر وتكرر ذلك من شكيهما على الحكم ولم يبن إليه أمرهما وخاف شقاقا بينهما؛ فحينئذ يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهو معنى ما رواه عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing two arbiters from the families of the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1235)

(ثم) إن استمر الإشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) : أي حكما من أهله وحكما من أهلها (إن أمكن) ، فإن لم يمكن فأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters when marital discord arises?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

و ذلك إذا فض ما بين الزوجين ، و طال شكوى بعضهما ببعض ، و أشكل أمرهما ، و لا بينة بينهما ، فإذا بلغا ذلك /81/ السلطان ، (بعث) رجلا من أهله، و رجلا من أهلها عدلين ينظران في أمرهما ، و اجتهدا ، فإن استطاعا الصلح أصلحا ، و إلا فرقا بينهما ، و إن رأيا ان يأخذا من مالها حتى يكون خلعا : فعلا . و ليس لهما أن يأخذا من مال الزوج شيئا و يطلقا عليه . و ليس لهما أن يحكما بأكثر من طلقة واحدة . و إن لم يكن في أهلها من يستحق التحكيم ، أو لم يكن لهما أهل : بعث السلطان عدلين من المسلمين .

Mas'alah: When should the ruler appoint two arbiters for marital discord?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1664)

ص (وإن أشكل بعث حكمين) ش: اللخمي إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين، انتهى. ونقله عنه أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters when marital discord persists?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1660)

(وإن أشكل) أي دام إذ تسكينها بينهم مع الإشكال أيضا كما مر ولم يقدر الحاكم على

الإصلاح (بعث حكمين وإن لم يدخل بها) لعموم الآية لأنهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليها المرة بعد المرة ولا يلازمانهما وظاهره أنه ليس بين تسكينها وبعثهما مرتبة وهو ظاهر قوله في توضيحه ظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر أنه لا يعمل بالأمينة بل بالحكمين اهـ. وفي تت بعد تسكينها الخ ما نصه وإن عمى عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة تتفقد أمرها أو إسكان ثقة معها فعل حكاه ابن عرفة قائلا هذا معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ اهـ. ونحوه لابن غازي وابن ناجي في حاشيتيهما على المدونة بل ذكرا أن القول بالأمينة قول الأكثر ويجمع بينهما كما يفيده نفس ابن ناجي بأن قوله قول الأكثر أي أكثر الموثقين وقول التوضيح ظاهر المذهب أي أهل المتقدمين فلا منافاة بينهما وإنما كان هو الظاهر في النظر لأنه ظاهر نص القرآن

Mas'alah: What are the rulings on appointing arbiters for marital discord?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1457)

وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها، من أهلهما إن أمكن، وندب كونهما جارين، وبطل حكم غير العدل، وسفيه وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما، لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد، ولها التطليق بالضرر البين، ولو لم تشهد البينة بتكرره، (الشرح) قوله: (وإن أشكل بعث حكمين) أي: فإن لم يعلم الإضرار صدر ممن وكل منهما ينسبه لصاحبه ولا بينة فإن الإمام يبعث لهما حكمين، معناه إن لم يقدر على الإصلاح، وإلا أصلح بينهما. قوله: (وإن لم يدخل بها) هكذا نص عليه في المدونة [1] وغيرها ولكن الغالب في

مثل هذا إنما يكون بعد الدخول. قوله: (من أهلهما) أي: من أهل الزوج ومن أهل الزوجة لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} (المتن)

uare-brackets"><[النساء: 35] وظاهر كلامه هنا أن ذلك من شروط الوجوب مع الإمكان، ولهذا قال: (إن أمكن) ونص عليه المتيطي [2] فإذا أمكن وجودهما من الأهل فلا يعدله إلي غيرهما، وإن لم يوجدا أو وجد أحدهما فمن غير الأهل، ونص ابن شاس على أن ذلك من شروط الكمال [3]، وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل [4]. قوله: (وندب كونهما جارين) أي [5]: لأن الجيران غالبا لا يخفي عليهم حالهما وسواء كانا من الأهل أو غيره، وكلامه يحتمل هذا ويحتمل أن يكون خاصا بالأجنبيين، ابن عبد السلام: والظاهر العموم إلا أنه يتأكد إذا كانا أجنبيين. قوله: (وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة) أي: وبطل تحكيم غير العدل وتحكيم (1) انظر: المدونة: 2/ 269. (2) انظر: التوضيح: 4/ 269. (3) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (الإكمال) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 269، التبصرة، للخمي، ص: 2590. (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) .

السفيه [1] والمرأة، يريد وكذلك العبد والصبي والمشرك، وقاله في المدونة [2]، قال: ولو بعثهما الإمام، لأن [3] ذلك خارج عما أراده الله تعالى من الإصلاح، وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف بواحد [4]، وقال عبد الملك: تحكيم العبد والمرأة العارفين المأمونين جائز، ويلزم حكمهما ما لم يكن خطأ بينا [5]، وقيل: يجوز تحكيم الصبي الذي يعقل، وقال محمد: يمضي تحكيم المسخوط [6]، واتفق على منع تحكيم النصراني والصبي الذي لا يعقل. قوله: (وغير فقيه بذلك) أي: بما يحتاج له في هذا الباب لا عموم الفقه [7]، وقيل: هو من شروط [8] الكمال. قوله: (ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما) اختلف هل المبعوثان حكمان

وهو الصحيح، وإن كانا من جهة الزوجين، أو هما وكيلان [9] حكاه ابن شاس [10] وعلى الأول فينفذ تصرفهما من الطلاق والخلع إن رأياه لعجزهما [11] عن الإصلاح، ولا يفتقر إلى إذن الزوجين ولا إلى موافقة حكم حاكم البلد. قوله: (لا أكثر من واحدة أوقعا) أي: إنما ذكره من نفوذ طلاقهما مشروط بأن لا يزيد على طلقة واحدة، فإن أوقعا أكثر منها لم يلزم الزائد؛ لأنه خارج عن معنى (1) قوله: (السفيه) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: المدونة: 2/ 268. (3) قوله: (لأن) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (بواحدة) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 269. (6) انظر: التوضيح: 4/ 269. (7) في (ن) : (الفقيه) . (8) قوله: (هو من شروط) يقابله في (س) : (هو شرط) . (9) في (ز 2) : (وليان) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 492. (11) في (ز 2) : (يعجزهما) .

الإصلاح، وقاله في المدونة [1] وعن ابن القاسم في الموازية يلزم ما أوقعا ولو ثلاثا إذا اجتمعا على ذلك، وقاله أصبغ وعن مالك إذا اجتمعا على أكثر لم يلزم الزائد ولا غيره؛ لأنهما قضيا بغير المشروع [2].

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators when marital discord occurs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=337)

728 – مسألة إذا قبح ما بين الزوجين، ولم قدر الإساءة ممن هي، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها؛ ثقتين عدلين يجتهدان في الإصلاح بينهما، وإلا فرقا بينهما. وتصح فرقتهما دون الإمام ودون توكيل الزوجين. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا. وقال: لا يفرقان إلا بتوكيل الزوجين.

Sub-topic – Authority and Jurisdiction of Arbiters

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=638)

[1309] مسألة: إذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه من صلاح وطلاق أو خلع، ولا يعتبر رضا الزوجين، وكان ذلك حكما لا وكالة، وقال أبو حنيفة يكون وكالة يفتقر إلى رضاهما، ودليلنا قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" فخاطب غير الزوجين، ولأن الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة والحكام دون أهل الخصومات، ولأن تسميتهما بأنهما حكمان ينفي كونهما وكيلين، وقول علي رضي الله عنه للحكمين: أتذريان ما عليكما، إن رأيتما أن يصلحا أصلحتما، وإن رأيتما أن يفرقا فرقتما، ولم يشترط رضا الزوجين، ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر كالطلاق على المولي، والمعسر بالنفقة والمهر، وغيره، فإذا كان له ذلك في إزالة الضرر عن أحدهما، كان بأن يكون في حقهما أولى. ***

Mas'alah: What is the scope and binding nature of the arbiters' judgment in marital discord?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2724)

وإن وجه نظر الحكمين أن ينظرا في أمرهما، فإن رأيا الإساءة من قبله فرقا بينهما، وان

رأيا الإساءة من قبلها تركاهما. وإنما يحكمان على وجه الحكم لا على وجه الوكالة والنيابة، فينفذ حكمهما. وحكم الحكمين باق إلى يوم القيامة، لم يرفع حكمه ولا فسخ أمره.

Mas'alah: What are the conditions and effects of arbitrators' rulings in marital discord?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=772)

قال ربيعة: فأما إذا كان الزوج غير ظالم، فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة، قال ربيعة: وليس للحكمين أن يبعثا إلا بسلطان، وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال وقال ربيعة: ولا يحرم نكاحها وإن فرقا بينهما الحكمان.

Mas'alah: What is the role of arbitrators (hakaman) in resolving marital discord?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=539)

فصل فإن تداعيا في ذلك وتفاقم الأمر بينهما وارتفعا إلى الحاكم حكم بينهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها. قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] الآية معناه عند أهل العلم علمتم ذلك وخفتم تزايده. فإن تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج فرقا بينهما بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول وجميعه إن كان بعد الدخول؛ لأن حكم نصف الصداق قبل الدخول

كجميعه بعد الدخول. وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقراها تحته وائتمناه على غيبها وأذنا له في تأديبها كما أمره الله تعالى. وإن تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه فرقا بينهما بغرم بعض الصداق: نصفه إن كان إضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئا، وأكثر من النصف إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أقل. هذا قول ربيعة في المدونة، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن أبي زيد: إنه إن تبين لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذا له منها على الفراق، وإن كان ذلك أكثر مما أصدقها، قاله ابن الماجشون في المبسوط، ظاهره أحبت أو كرهت إذا أحب هو الفراق. ومعنى ذلك عندي على ما في المدونة إن طاعت به. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters acting without the authority of the ruler?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=986)

وقوله [10]: "وليس للحكمين أن يبعثا إلا بسلطان" ، خلاف لقول مالك (1) المدونة: 2/ 370/ 6. (2) كذا في خ وح وم وس وع والمدونة وأصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها فيها: برية، وهو ما في ق. (3) في الطبعتين: وتبين بها، طبعة دار الفكر: 2/ 262/ 1. (4) في الطبعتين: وإن هما نويا. (5) في ق: به. (6) فى خ وز وق وع وح وم وس: الحكمان، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: الحكمين. وهذا يدل على أن الصحيح هنا هو: نويا، كما في المدونة، ولعله سهو من المؤلف. (7) المدونة: 2/ 371/ 11. (8) انظر في هذا العين واللسان: ورع. (9)

هذا التفسير من الهروي قد يكون محرفا؛ فالرعة في تفسير أهل الغريب: الكف عما لا ينبغي وسوء الأدب كما في الفائق: 4/ 56، والنهاية: ورع. ثم إن قوله: لأنه يراعي، قلق. (10) المدونة: 2/ 371/ 5 – . والضمير يرجع على "ربيعة" .

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters being sent by the two guardians for those under interdiction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=987)

إذ أجاز بعثهما للوليين في المحجورين [1].

Mas'alah: What are the conditions for appointing a single arbitrator in marital discord?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1789)

[مسألة:] وللزوجين إقامة رجل واحد على الصفة التي عليها الحكماء من إسلام وبلوغ وحرية وذكورة وعدالة وفقه. (1) قال في المنح: "(وأتيا)، أي: الحكمان (الحاكم) الذي بعثهما (فأخبراه) ، أي: الحكمان الحاكم بما حكما به من الإصلاح أو التطليق (فنفذ) بفتحات مثقلا، أي: أمضى الحاكم (حكمهما) ، أي: الحكمين وجوبا وإن لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم." طفي في التوضيح ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فإنهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما. اهـ. ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن في المتيطية فينفذ حكمهما

ولا معنى له لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم، ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف في نسخة المصنف من المتيطية، ونصها إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما، وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه. اهـ. هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب، وبه تعلم أن جواب "س" عن معارضة الشارح بقوله أتيا الحاكم إن شاءا فيه شيء لأنهما مطلوبان بإتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما، وقد علمت ما فيه. اهـ. كلام طفي. البناني في اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر، وأما نقل الموضح الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي إذ قال فيها فأمضى القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه نقله ابن غازي، ولعل المصنف نقله بالمعنى، ونحوه قول ابن سلمون، فإن اختلف فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان. وقال في وثيقته وأعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه. اهـ. وأما المعارضة فالحق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه، ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم والله أعلم ".

Mas'alah: What is the ruling on two guardians and a judge appointing a single arbitrator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1790)

[مسألة:] وفي جواز إقامة الوليين والحاكم واحدا كالزوجين، وبه قال اللخمي في

السلطان وابن الحاجب في الوليين، وعدم جوازه، وهو قول الباجي، تردد.

Mas'alah: What is the ruling on spouses, guardians, and the judge appointing a single arbitrator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4285)

للزوجين معا فقط لابن فتحون واللخمي والباجي، وقول ابن الحاجب: ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غير الصفة غير الجميع (1)) . انتهى. حاصل مفاد كلام ابن عرفة أنه يجوز للزوجين إقامة واحد على الصفة حيث كان أجنبيا باتفاق الطريقة الثانية والثالثة، وصريح كلامه أنه يجوز للزوجين على الثالثة إقامته ولو قريبا، فقد اتفق طريقان على جواز إقامة الزوجين واحدا على الصفة حيث كان أجنبيا ولم يقع اتفاق طريقين على جواز إقامة الوليين والحاكم واحدا ولو أجنبيا، وعلى هذا فلا يتوجه على المص أن يقال لم اقتصر في الزوجين على جواز إقامة واحد وحكى التردد في الوليين والحاكم، وهو مخصوص بما إذا كان المقام أجنبيا، فإن كان قريبا فاتفقت الثلاثة على المنع إن كان المقيم غير الزوجين، وقوله: غير الجميع؛ أي غير الطرق الثلاثة أي خارج عن النقل وليس في المذهب غير الطرق الثلاثة، واقتصر المص على جواز إقامة الزوجين واحدا على الصفة لموافقته لنص المدونة. انتهى. وقد مر جواب التوضيح عن جواز إقامة واحد على الصفة هنا وعدم جوازه في جزاء الصيد مع ورود نص القرآن باثنين فيهما، وأجاب اللخمي بأن حاكم الزوجين بإقامة القاضي وحاكم الصيد بإقامة المطلوب، فلزم تعدده لنفي تهمته ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد، وقوله: "وللزوجين إقامة واحد" إلخ قال الإمام الحطاب: وأما الأمينة فلا يحكم بها على المشهور. انظر التوضيح. وقال في الشامل: ولا يعمل

بأمينة على المشهور. انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يقضى بإسكان أمينة معهما. ورأيت لقرعوس بن العباس أنه يقضى بذلك والأول أظهر وأشهر إلا أن يتفق الزوجان عليها وتكون نفقتها عليهما. انتهى. قاله الحطاب. وقال: قال ابن عرفة: إنما يبعث الحكمين الحكام أو الزوجان أو آباؤهما إن كانا محجورين، ثم قال قلت: معنى البعث والزوجان محجوران أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط مقال وليها ولو كان أبا، قال ابن فتوح: وكذا كل شرط [فيه فأمرها] (2) بيدها. انتهى. (1) في الشبراخيتي ج 2 مخطوط: غير الجميع وحاصل إلخ. (2) في النسخ فيها أمرها والمثبت من الحطاب ج 4 ص 396 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the two guardians or the judge appointing arbitrators?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1566)

وفي الوليين والحاكم: تردد، ولهما إن أقامهما الإقلاع، ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم: وإن طلقا واختلفا في المال؛ فإن لم تلتزمه فلا طلاق. [منح الجليل] فيهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى، فلا يجوز لأحد إسقاطه، وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه. البناني وكلام المدونة يدل على أن حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح أو طلاق. (وفي) جواز إقامة (الوليين) أي ولي الزوج وولي الزوجة واحدا على الصفة وجواز إقامة (الحاكم) أي السلطان أو القاضي واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها لمخالفتها التنزيل، وعلى هذا لو أقاما واحدا وحكم فلا ينقض حكمه لمراعاة الخلاف (تردد) محله إن كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء، وإلا منع اتفاقا الأول للخمي في السلطان وابن الحاجب في الولي، والثاني للباجي. (ولهما) أي الزوجين (إن

أقاماهما) أي الزوجان الحكمين (الإقلاع) أي عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (ما لم يستوعبا) أي مدة عدم استيعاب الحكمين (الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) أي الحكمان (على الحكم) بين الزوجين، فإن استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الإقلاع ظاهره ولو عزما على الطلاق ورضي الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية. وقال ابن يونس إن عزما على البقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما، ومفهوم إن أقاما هما أنهما إن كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع عنهما وإن لم يستوعبا الكشف. (وإن طلقا) أي الحكمان الزوجة (واختلفا) أي الحكمان (في) كون الطلاق ب (المال) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بأن قال أحدهما طلقتها بمال، وقال الآخر طلقتها بلا مال أو قال أحدهما طلقناهما معا بمال، وقال الآخر بلا مال (فإن لم تلتزمه) أي الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه إن لم يرض الزوج بعدم المال، فإن التزمته وقع الطلاق، وإن اتفقا على المال واختلفا في قدره أو نوعه أو جنسه أو صفته رد إلى خلع المثل ما لم ينقص عن قول أقلهما والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the appointment and judgment of arbitrators in marital discord?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره

Mas'alah: What invalidates the ruling of an arbitrator in marital discord?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1660)

(وبطل حكم غير عدل وسفيه) عطف على غير عطف خاص على عام إذ غير العدل شامل للسفيه وغيره وفي ح ما يفيد أنه عطف مغاير لأن السفيه قد يكون عدلا اهـ. وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال وأما المولى عليه فسيذكر المصنف في الشهادات أنه غير عدل لأنه اشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في الشهوات ولو مباحة على المذهب لا في المحرمة فقط كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by mutual agreement of spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=293)

(فرع) لو اتفق الزوجان على حكمين وحكما نفذ حكمهما لأن التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسألة إلا في تسعة أشياء لا يحكم لفيها إلا القاضي وهي التسفيه والترشيد والنظر في الوصايا والأحباس المعقبة ومال اليتيم وأمر الغائب والأسباب أي البينات والولاء والنظر في الحدود والقصاص هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا بل ولو كان غير عدل فإن حكمه ينفذ على الصحيح قاله ابن العربي وقال ابن راشد ولو علم الزوجان أنهما مستجرحين فرضيا بهما نفذ حكمهما على المشهور

Sub–topic – Arbiters' Authority to Separate or Reconcile

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the two arbiters to separate or reunite spouses?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2604)

1192 – مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) النساء 35 إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع قال أبو عمر أما الخبر عن علي – رضي الله عنه – في ذلك فمروي من وجوه ثابتة عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي منها ما رواه سفيان بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما بال هذين فقالوا وقع بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فقال لهما علي هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بقول الله عز وجل وما فيه علي ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي لا والله لا تنقلب حتى تقر بما أقرت به وذكره عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة مع زوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما إن عليكما إن رأيتما أن

تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators separating spouses and dropping the dower due to severe discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

[إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر ، فللحكمين التفريق بينهما بعد إسقاط الصداق عن الزوج] *

Mas'alah: What type of divorce may arbitrators issue and can it be revocable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده؟ وهل يكون إذا أخرجاها بواحدة تكون له فيها رجعة؟ قال مالك: لا يكون لهما أن يخرجاها من يده بغير طلاق السنة، وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليهما فيه بمال أو لم يحكما فيه؛ لأن ما فوق واحدة خطأ وليس بالصواب وليس بمصلح لهما أمرا والحكمان إنما يدخلان من أمر الزوج والزوجة فيما يصلح لهما وله جعلا.

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators use ambiguous divorce terms like bari'ah or khaliyyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=771)

قلت: فإن قال أحدهما حين حكما: برئت منك، وقال الآخر هي خلية؟ فقال: المدخول بها فكأنهما قالا ألبتة أو ثلاثا؛ لأن هذين - الاسمين وإن اختلفا ثلاث - وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده، لقول مالك: فما زاد فهو خطأ، وإنهما أدخلا مضرة مما زاد على الواحدة، والواحدة بينهما، قال مالك: وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة؛ لأن الواحدة تخليها وتبين بها وإن هما نويا بذلك ألبتة فهي أيضا واحدة، أولا ترى أن مالكا يقول في الأمة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة أن ذلك ليس لها؛ لأن الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة إذا كانت الواحدة تملك نفسها دونه، وإنه حل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو موطأ في كتبه.

Mas'alah: Does the divorce pronounced by appointed arbiters take effect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=399)

ونفذ طلاق المبعوثين وإن أبى الزوجان والحاكم؛ لأنهما حكمان ولو كانا من جهتهما لا وكيلان على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings for the two arbiters when reconciliation fails?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=399)

وعليهما أن يصالحا، فإن تعذر والمسيء الزوج طلقا مجانا، والزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، كأن كان منهما عند [1] الأكثر. وقيل: مجانا. ومن نزع عند [2] الحكم مكن (1) في (ق1) : (عقد) . (2) في (ق1) : (قبل) .

إلا أن يكون السلطان الباعث أو تعذر [1] استيعاب الكشف والعزم على الحكم فلا مقال له، ويلزمه الحكم. وفي نزعهما معا قبل الحكم قولان. ولهما معا إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم قولان.

Mas'alah: What is the effect of arbiters' ruling of separation in cases of marital discord?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=922)

1836 - وإذا حكما بالفراق كانت طلقة بائنة، حكما بأخذ مال أو بغير أخذ مال، ولا يفرقا بأكثر من واحدة. وإن حكما بالفراق بغرم على المرأة لنفي الضرر عنها جاز، وإن حكما بغرم على الزوج لم يجز.

Mas'alah: Does the divorce issued by arbitrators take effect without the spouses' consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما) انظر قوله ولو من جهتهما هو فرع هل هما وكيلان أو حكمان من غير إذن الزوج وحكم الحاكم ابن الحاجب: وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على

Mas'alah: Does the divorce of arbitrators take effect without the husband's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

الأصح فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters having the authority to separate the spouses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=987)

وقول مالك [8]: "وأحسن ما سمعت أنه يجوز أمر الحكمين عليهما" ، تنبيه على خلاف الناس في ذلك؛ فإن أبا حنيفة والشافعي [9] – في أحد قوليه – ومن وافقهما لا يجيزون فراقهم [10] على الزوجين. (1) في س وع وح وم: المحجور. (2) المدونة: 2/ 372/ 1. (3) المدونة: 2/ 371/ 2. (4) في خ وق والطبعتين – طبعة دار الفكر 2/ 265/ 4 – : يجاز، والنص في الجامع 2/ 128: يجوز. (5) هو المكروه غير المرضي، انظر القاموس: سخط. (6) وهو في النوادر: 5/ 283، والجامع: 2/ 128، والتوضيح: 72 أ. (7) في المنتقى: 4/ 113، لكن ليس بالصيغة التى ذكرها المؤلف. (8) المدونة: 2/ 372/ 2. (9) رأيه الآخر في الأم: 5/ 209. (10) كذا في النسخ، والأنسب: فراقهما وهو ما في م.

Mas'alah: Does the arbitrators' divorce take effect without the husband's permission or a judge's ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1967)

فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم لأن حكم الحاكم لا يتوقف على رضى المحكوم عليه.

Mas'alah: What should the arbitrators do if they cannot reconcile the spouses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1968)

وعليهما أن يصلحا فإن لم يقدرا فإن كان المسيء الزوج فرقا بينهما، وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، وإن كانت منهما خالعا له بما يخف بنظرهما .. يعني: أنهما ينظران أولا بالإصلاح والألفة وحسن المعاشرة، وإن لم يمكنهما ذلك انتقلا إلى الفراق، قال جماعة: ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما. ابن رشد: لأنهما لم يحكما في ذلك بالشهادة القاطعة وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر. قوله: (فإن كان المسيء الزوج فرقا بينهما) يريد من غير أن يسقطا شيئا من الصداق، وقاله اللخمي وغيره. وفي الكافي: ليس لهما أن يأخذا من الزوج على أن يطلق، وقد قيل ذلك جائز. قوله: (وإن كانت الزوجة) أي: فإن كان المسيء الزوجة فقط ائتمناه عليها وتقر عنده. اللخمي: إلا أن يحب هو الفراق فيفترقان ولا شيء لها من الصداق. وقال عبد الملك في المبسوط: لو حكما عليها بأكثر من الصداق جاز ذلك إذا كان سدادا. قوله: (وإن كانت منهما) أي: الإساءة خالعا له بما يخف بنظرهما، كقول ربيعة في المدونة أعط الزوج بعض الصداق. واختلف في قول ربيعة هل هو وفاق المذهب؟ فقال أبو عمران: معنى ظلمه لها في هذا الوجه أي: بدعواها ولم يثبت ذلك، ولو ثبت ظلمه لم يجز أن يأخذ منها شيئا على الفراق، ولو حمل كلام ربيعة على ظاهره كان مخالفا للمذهب، فقد قال بعض شيوخ إفريقية: لا يجوز أن يخالع الرجل زوجته على أن

يأخذ منها إذا كان الضرر منهما جميعا، وهو منصوص لعلمائنا وخالفه الأكثرون منهم، وحمل كلامه على ظاهره ورآه موافقا للمذهب، وأشار اللخمي إلى أنه إن كان ضررهما متساويا أخذ له نصف الصداق، وإن كان الإضرار منها أكثر أخذ منها أكثر من ذلك، وفرق بين ما أشار إليه أبو عمران هنا وبين الخلع بأن الحكم ها هنا بغير الزوجين يحكمان في ذلك بالاجتهاد بخلاف الخلع.

Mas'alah: What is the role of the two arbitrators (hakaman) in marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=227)

وأما أمر الحكمين فليس الحق للمرأة وحدها ولا للزوج وحده، بل الحق لهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المضر به المشاق له، فيجعل الحاكم الأمر إلى الحكمين فيفرقان بينهما على حسب اجتهادهما في ذلك بما رأياه وينسب ذلك إيهما وأن الحاكم الموجه لهما. فإن اصطلحا قبل الفرقة، أو فعلا أمرا يدل على اتفاقهما، فلا مدخل للحكمين في ذلك ولا نظر لهما فيه، وهذا المعنى يروى عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما وبالله التوفيق. قال القاضي: سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب ويقول: لو كانت لأحد المتقدمين لعدت في فضائله، أو كلاما هذا معناه، رحمنا الله وإياه.

Mas'alah: What is the purpose of appointing two arbitrators in marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=231)

وهذا كله قريب بعضه من بعض ويؤيد بعضه بعضا أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدعيانه من إضرار كل واحد منهما بصاحبه وبعد طول شكايتهما والكشف عن أمورهما.

Mas'alah: What is the ruling on arbiters separating spouses with or without compensation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=231)

وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين: إن رأيا من ضرر الزوج أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهما، كلام غير مهذب، وقولهم بعد ذلك: وإن تكافيا في الشكوى عندهما وفرقا بينهما فلابد من أن يأخذ له منها؛ خطأ.

Mas'alah: What is the effect of the arbitrators' ruling of divorce in marital discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4278)

ونفذ طلاقهما يعني أن الحكمين إذا حكما بالطلاق عند تعذر الإصلاح فإن حكمهما ينفذ ويقع الطلاق بائنا، وقوله: "ونفذ" عبر بنفذ مع أنه يجوز ابتداء ولا يفتقران في نفوذ حكمهما إلى إذن الزوج وحكم الحاكم لأنهما حكمان، وهذا هو الصحيح، وقيل: وكيلان، وقيل: شاهدان، وعلى أنهما حكمان فينفذ ما حكما به من طلاق أو خلع.

Mas'alah: What are the duties of the arbitrators when reconciliation fails?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1459)

(المتن)

Sub-topic – Rulings When Harm Is from One or Both Spouses

Mas'alah: How do arbitrators exercise ijtihad when harm is from both spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال: وليست كمسألة الحكمين إذا كان الضرر منهما جميعا, لأن النظر هاهنا لغير الزوجين فيحكمان في ذلك بالاجتهاد, فإذا رأيا من النظر أن

Mas'alah: What is the ruling when nushuz is from both spouses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=539)

فصل وأما إذا كان النشوز من قبلهما جميعا وأضر كل واحد منهما بصاحبه فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على الطلاق على ما بيناه.

Mas'alah: How do arbiters rule when injustice is from one spouse or both?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2742)

وينبغي للحكمين أن يعملا أولا في صلاح ذات البين وبقاء العصمة إن رأيا لذلك موضعا [1]، فإن لم يرياه فإنه لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يتبين [2] أن الظلم في جنبته، أو في جنبتها، أو جنبتهما، أو يشكل الأمر. فإن كان الظلم منه طلقا عليه ولم يسقطا عنه

شيئا من الصداق، وأثبتا لها النصف إن طلقا قبل، والكل إن طلقا بعد. وإن كان الظلم منها وكان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها ائتمناه عليها وأقرت عنده إلا أن يحب هو الفراق، فيفرقا، ولا شيء لها من الصداق [3].

Mas'alah: What are the three scenarios for arbitrators in marital discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

وكذلك الحكمان في الزوجين [2] هما على ثلاثة أوجه: إن تبين الحق في جنبة الزوج، ائتمناه عليها، وإن نشترت ولم تسكن تحته وأحب الفراق، فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when fault is unclear in marital discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

وإن أشكل أمرهما ولم يتبين الحق في جنبة أحدهما ولم يرج الرجوع منهما [3]، طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife divorcing herself after raising the matter to the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1371)

قيل لها الطلاق كالملتزم وقيل بعد رفعه للحكم (قيل) مبني للمجهول ونائبه الجملة المحكية بعدها التي هي قوله: (لها الطلاق) مبتدأ وخبر (كالملتزم) بفتح الزاي حال من

الطلاق ومعموله محذوف أي حال كون الطلاق كالطلاق الملتزم أي المشترط في عقد النكاح والجملة من قيل ومحكيه جواب الشرط. (وقيل) معطوف على قيل الأول (بعد) يتعلق بمحذوف دل عليه ما قبله أي وقيل لها الطلاق بعد (رفعه) مضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله وضميره للزوج (للحكم) بفتح الكاف لغة في الحاكم يتعلق بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reprimanding the husband and the wife's right to divorce due to harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1371)

ويزجر القاضي بما يشاؤه وبالطلاق إن يعد قضاؤه (ويزجر) بالنصب عطف على المصدر المذكور عملا بقول الخلاصة: وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتا أو منحذف

ومعمول يزجر محذوف أي يزجره (القاضي) فاعل (بما) يتعلق بيزجر (يشاؤه) صلة ما (وبالطلاق) خبر مقدم (إن يعد) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (قضاؤه) مبتدأ مؤخر ومعنى الأبيات الثلاث أن الزوجة التي في العصمة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بشيء من الوجوه المتقدمة والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح من أنه إن أضر بها فأمرها بيدها فقيل لها إن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق المذكور أي لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح أي المعلق على وجود ضررها لها أن توقعه أيضا بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقا. وقيل: حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضا، لكن بعد رفعها إياه للحاكم وبعد

أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك. ولم يرجع عن إضرارها ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر، وفهم من قوله: قضاؤه أن الطلاق بيد الحاكم فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة، وامتنع منه الزوج وإن شاء الحاكم أمرها أن توقعه فعلى هذا القول لا بد أن يوقعه الحاكم أو يأمرها به فتوقعه، وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعا حيث امتنع منه قال في عيوب الزوجين من المتيطية: فإذا ثبت ذلك العيب بإقراره أو الكشف عنه طلقها عليه الإمام ولا يفوض ذلك إليها هذا هو المشهور من المذهب. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام قال بعض الموثقين: والأول أصوب اهـ بلفظ النهاية. وهذا الخلاف الذي في العيب هو الخلاف الذي في الطلاق بالضرر أو بالإيلاء أو بالفقد أو بالعتق تحت العبد أو عسر النفقة ونحو ذلك كما في (تت) وغيره من شراح المتن، ولذا قال ابن عرفة في عيوب الزوجين أثر ما مر عن المتيطي ما نصه، ابن سهل: في كون الطلاق بعدم النفقة أو غيره إن أباه

الزوج للحاكم أو للمرأة قولا أبي القاسم بن سراج وابن عتاب محتجا برواية أبي زيد عن ابن القاسم من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر فلها ذلك ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان الخ. وقال الجزيري بعد وثيقة الاسترعاء بالضرر ما نصه: فإذا ثبت هذا العقد وجب للمرأة الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، واختلف إن لم يكن لها شرط فقيل: لها أن تطلق نفسها كالتي لها شرط وقيل: ليس لها ذلك، وإنما ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه حتى ترفع مرة أخرى فإن تكرر ضرره طلق عليه اهـ. وبالجملة فالقول الأول في كلام الناظم هو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم واحتج به ابن عتاب في بعض فتاويه، وصوبه ابن مالك ورجحه ابن سهل فقف عليه فيه، وعليه عول الناظم في النفقات حيث قال: وباختيارها

يقع الخ. ووقعت نازلة من هذا المعنى في حدود الأربعين بعد المائتين والألف في امرأة غاب زوجها وأثبتت عدم النفقة فأجلها القاضي شهرا فلما تم الشهر حلفت بعدلين كما يجب وطلقت نفسها بغير أمره واعتدت وتزوجت، وبعد ذلك اطلع الإمام على فعلها فأراد فسخ النكاح محتجا بما للمشهور ووافقه كل من شاور من فقهاء الوقت وخالفتهم في ذلك وقلت لهم: لا سبيل إلى ذلك لأن النكاح المختلف فيه يفسخ بطلاق احتياطا للفروج ومراعاة لمن يقول بصحته، فكذلك الطلاق المختلف فيه يراعى لزومه للاحتياط، ولما مر عن أبي زيد وابن عتاب. ألا ترى أن ابن عرفة جعل كونه للمرأة مقابلا ولم يقيده بكونه بعد إذنه لها لأن من فعل فعلا لو رفع إلى الإمام لأسنده إليه على القول به المشار له بقول (خ) وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم الخ. ففعله ماض ولما في السماع من أن المرأة إذا تزوجته على أنه حر فإذا هو عبد فلها أن تختار قبل أن ترفع إلى السلطان اهـ. ابن رشد: قوله لامرأته أن تختار قبل الرفع يريد أنها إن فعلت جاز

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are found to be harming each other?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=231)

والصواب ما قاله ابن المواز: وإذا وجداهما كلاهما يسيء الدعة فيما أمره الله عز وجل من الصحبة لصاحبه فرقا بينهما على بعض ما كان أصدقها وإن كرهت، ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك، وإن ألفياه ظالما فرقا بينهما بغير شيء، وإن كانت هي الظالمة دون أقراها عنده وأئتمناه عليها، قاله محمد وحكى مثله عن أشهب ونحوه لربيعة في المدونة فأوجب ابن المواز، ومن ذكرنا معه، الفراق إذا وجد الحكمان كل

واحد من الزوجين يسيء صحبة الآخر ولم يجعلوا سبيلا إلى إبقاء العصمة بينهما مع اليقين بإضرار كل منهما بالآخر وأفتوهما بأخذ البعض للزوج منها إذا لم ينفرد بالإضرار وحده.

Mas'alah: What is the ruling on equal complaints and mandatory separation by arbiters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=232)

قال ابن لبابه وأصحابه: إن تكافأ في الشكوى عندهما فلابد من الأخذ منهما فصحفوا الروايات لأن تكافؤهما في الشكوى لا يعطي ثبوت الإضرار عندها الموجب للأخذ له منها؛ لأنهما قد يكونان مبطلين في التشكي، فإن أراد محتج لهم حمل ذلك على أن الضرر منهما قد تحقق عند الحكمين، قيل له: إن كان كذلك فالخطأ فيه من وجه آخر وهو قولهن: وفرقا بينهم. وهو كلام يعطي أنهما إن رأيا ترك الفراق بينهما بعد ثبوت الإضرار منهما، كان ذلك لهما، وهذا لا يجوز؛ لأنه قد قال في الرواية: ولا يؤمن أحدهما على صاحبه بعد ذلك ولم يجعلوا لهما سبيلا إلى إبقاء العصمة وقول أيوب بن سليمان أشبه بما في الأصول مما قد ذكرناه، وإن كان ليس فيه تعرف ما عند الزوج ولا في السؤال عن الزوج أنه ادعى أيضا ضررا ليس فيه أكثر من تردد ابنة تمام بالشكوى، وقد بينا وجه الحكم في ذلك موعبا والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators when reconciliation is impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1563)

فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس: ائتمناه عليها، أو خالعا له بنظرهما، وإن أساءا معا؛ فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنظر عليه الأكثر؟ تأويلان، [منح الجليل] {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] النساء. ابن عباس إن يريدا أي الحكمان، إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل إن يريدا أي الزوجان (فإن تعذر) بفتحات مثقلا الإصلاح بين الزوجين على الحكمين (فإن أساء الزوج) الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالإقامة معه (طلقا) بفتحات مثقلا أي الحكمان الزوجة (بلا خلع) يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه (وبالعكس) أي أساءت الزوج الزوجة ولم يسئها (ائتمناه) أي الحكمان الزوج (عليها) أي الزوجة وأوصياه بالصبر على إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أو ظنا أنه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها، إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل (أو خالعا له) أي الحكمان الزوجة للزوج أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرهما) أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة، وفي إبقائها وائتمانه فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب (وإن أساءا) أي الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر تساوت إساءتهما أو لا أو استمر الإشكال (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) أي مال من الزوجة للزوج، هذا محل التعين قاله الشارح. (أو لهما) أي الحكمين (أن يخالعا) أو يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) أي الخلع بالنظر (الأكثر) من شراح المدونة في الجواب (تأويلان) ابن عرفة إذا توجه الحكمان استقراء أمورهما وسألا عن بطانتهما، فإذا وقفا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما إن قدرا وإلا فرقا زاد فيها وتجوز فرقتهما دون الإمام، وفي كيفيتها عبارات. الباجي إن كانت الإساءة من

Mas'alah: What are the rulings on arbitration when both spouses are at fault?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1459)

وعليهما الإصلاح. فإن تعذر: فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها، أو خالعا له بنظرهما، وإن أساءا معا، فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان، وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما. وللزوجين إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم تردد، ولهما إن أقامهما الإقلاع، ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم. وإن طلقا واختلفا في المال؛ فإن لم تلتزمه فلا طلاق. (الشرح) قوله: (وعليهما الإصلاح) أي: إن أمكنهما ذلك ولهذا قال: (فإن تعذر) أي: الإصلاح، ثم قال: (فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها [6] أو خالعا له بنظرهما) يعني أن الحكمين إذا وجدا الإساءة من الزوج فرقا بينهما بلا عوض يأخذه، (1) انظر: المدونة: 2/ 268. (2) انظر: التوضيح: 4/ 272. (3) قوله: (بالبته) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (البين) زيادة من (ن) . (5) انظر: لباب اللباب، ص: 133. (6) في (س) : (عليهما) .

وهو معنى قوله: (بلا خلع) وإن وجداها [1] من المرأة ائتمنا الزوج عليها أو أخذا له شيئا منها، وطلقاها عليه، وقاله في الجواهر [2] قوله: (وإن أساء معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر، تأويلان) أي: فإن كانت الإساءة من الزوجين معا فقيل يطلقانها عليه من غير عوض يأخذانه له منها، وهو تأويل أبي عمران وغيره على المدونة [3] وليس مراده أن الطلاق يتعين عليهما وإنما المراد إذا أرادا أن يطلقا [4] فلا يوقعاه إلا مجانا، وحمل الأكثرون [5] المدونة على أن المراد

أنهما يفرقان بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه له، وعنده [6] بعض الظلم ونحوه في الجواهر [7]، وعلي هذا وفاق المذهب [8]. قوله: (وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما) يريد أن الحكمين إذا أوقعا الطلاق أتيا الحاكم فأخبراه بما أوقعاه فينفذ حكمهما، وقاله المتيطي [9]، وعن ابن القصار وغيره أنهما يشهدان بذلك عند القاضي [10]، ولم ير [11] ذلك غيره؛ لأن طريقهما الحكم لا الشهادة. قوله: (وللزوجين إقامة واحد على الصفة) المراد بالصفة أن يكون ذكرا عدلا غير سفيه فقيها بذلك، وقد نص الباجي على جواز إقامتهما للواحد وأن ذلك لا يجوز للإمام ولا لولي اليتيمين [12]؛ لأن فيه إسقاطا لحق الزوجين، وقال اللخمي: وللإمام أن (1) في (ز 2) و (ن) : (وجداه) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 492. (3) انظر: التوضيح: 4/ 271. (4) في (ن) : (يطلقاها) . (5) في (ن) : (غيره) . (6) في (ن) : (لأنه عنده) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 492. (8) قوله: (وفاق الذهب) يقابله في (ز 2) و (ن) : (فهو وفاق للمذهب) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 272. (10) انظر: التوضيح: 4/ 273 عن بعض الموثقين: ورأيت لابن العطار وغيره من الموثقين أنهما يشهدان بذلك عند القاضي، ولست أرى ذلك لأن طريقهما الحكم ليس الشهادة. (11) في (ز 2) : (يرد) . (12) في (ز 2) : (اليتيم) .

يحكم رجلا أجنبيا [1]. ابن عبد السلام عنه: وكذلك إن كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من يلي عليهما، ونص ابن الحاجب أيضا على أن للوليين أن يقيما واحدا كالإمام [2]، ولهذا قال: (وفي الوليين والحاكم تردد) . قوله: (ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم) أي: وللزوجين إذا أقاما حكمين أن يرجعا يريد أو أحدهما قبل الحكم ما لم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين، ويعزما [3] على الحكم، [4] فلا يعتبر حينئذ رجوع من رجع منهما، ويلزمه الحكم، وقاله

في الموازية [5] وزاد: وإن أقامهما الإمام فلا رجوع، وقيد ابن يونس عدم الرجوع بعد [6] الكشف والعزم على الحكم برجوع أحدهما، أما إذا رضيا جميعا بالإصلاح والبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما [7]، وحكي بعض الأشياخ في رجوعهما قبل الحكم قولين بخلاف رجوعهما بعده. قوله: (وإن طلقا [8] واختلفا في المال فإن لم تلتزمه [9] فلا طلاق) يريد أن الحكمين إذا اتفقا على إيقاع الطلاق، ولكن اختلفا هل وقع بمال أو لا فأثبته واحد ونفاه الآخر فإن للمرأة الامتناع منه ولا يلزم طلاق، وقاله في الجواهر وزاد: وكذلك لو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزم شيء إلا باجتماعهما [10] وفهم من قوله هنا (فإن لم تلتزمه [11] فلا طلاق) . أن المرأة لو التزمت بالمال الذي قال أحدهما فإن الطلاق يلزم، وقد نص عليه صاحب الجواهر [12]. (1) انظر: التوضيح: 4/ 269، التبصرة، للخمي، ص: 2590. (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 420. (3) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ويغرما) . (4) زاد بعده في (ن) : (قال) . (5) في (ز 2) : (المدونة) . (6) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (بعدم) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 272. (8) في (ن) : (طلقاها) . (9) في (ن) : (تستلزمه) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 493. (11) في (ز 2) : (تلزمه) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 493.

Mas'alah: How do the two arbiters rule when harm is from the wife, the husband, or both?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=293)

معهما ملازمين وإنما يدخلان عليهما المرة والمرتين والثلاث قاله المشاور وعليهما أن يجتهدا في ذلك فإن قدرا على الإصلاح فذاك المراد وإلا نظرا في أمرهما بما تحصل

عندهما فإن كانت الإساءة من الزوجة ائتمناه عليها إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها وكانت له رغبة فيها إلا أن يريد الزوج الفراق فيفرق بينهما ولا شيء لها من الصداق (قال) عبد الملك ولو حط عليها بأكثر من الصداق جاز إذا كان سدادا. وإن رأيا الإساءة منه فرق بينهما ولا يسقطان عنه من الصداق شيئا. وإن كانت الإساءة بينهما بالسوية أو أشكل الأمر عليهما قسما الصداق بينهما نصفين. وإن كان الظلم من أحدهما أكثر نظرا في ذلك فإن أشكل على الحكمين الحكم في ذلك أتيا إلى القاضي وأخبراه بذلك بمحضر عدلين وإن ما حكما به ماض ولا إعذار للزوجين فيما فعلاه (قال) ابن رشد لأنهما لا يحكمان بالشهادة وإنما يحكمان بما خلص عندهما من أحوالهما بعد الكشف والنظر (وقال) ابن العربي وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان وأن فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية وكما ينفذ فعل الحكمين في جزاء الصيد وهي أختها والحكمة عندي في ذلك وهي أن القاضي لا يقضي بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين لينفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما

Sub-topic – Withdrawal or Revocation of Arbiters Before Judgment

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal before the arbitrators' judgment in marital discord?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

وقال في كتاب ابن المواز: وإذا نزع أحد الزوجين أو هما جميعا قبل حكم الحكمين فذلك لمن نزع إلا أن يكون السلطان هو الباعث, أو يكون نزوع من نزع بعد أن استوعبا الكشف عن أمرهما وعزما على الحكم بينهما, فلا نزوع لمن نزع في هذا ويلزمه.

Mas'alah: Can a spouse withdraw an arbiter before the ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1824)

(ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم) ابن المواز إن نزع أحد الزوجين قبل الحكم فذلك له إلا أن يكون السلطان هو الذي بعث الحكمين أو يكون النزوع بعد إن استوعبا الكشف وعزما على الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses withdraw their arbiters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1824)

ابن يونس أما إذا نزعا جميعا فينبغي أن لا يفرق بينهما اهـ انظر هذا مع لفظ خليل

Mas'alah: What is the ruling if one or both spouses withdraw before the arbitrators' judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1969)

فرع: قال في الموازية: وإذا تنازع أحد الزوجين أو نزعا جميعا قبل حكم الحكمين بذلك لمن نزع إلا أن يكون السلطان هو الباعث، أو يكون النزوع بعد أن استوعبا الكشف عن أمرهما وعزما على الحكم، فلا يعتبر نزوع من نزع ويلزمه الحكم. ابن يونس: لعله يريد إذا نزع أحدهما وأما لو نزعا جميعا ورضيا بالإصلاح والبقاء، فينبغي ألا يفرق بينهما. وذكر بعضهم قولين في نزوع الزوجين قبل الحكم بخلاف نزوعهما بعده.

Mas'alah: When may the spouses withdraw from the arbiters in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1238)

(ولهما) أي للزوجين (الإقلاع عنهما) أي عن الحكمين، وعدم الرضا بحكمهما، إن أقاما حكمين، أو الإقلاع عن الواحد إن أقاما واحدا ومحل جواز الإقلاع (إن أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم، (ما لم) : أي مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستوعبا الكشف) عن حالهما، (ويعزما على الحكم) وإلا فليس لهما الإقلاع، وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح، وقال ابن يونس: ينبغي إذا

رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما، ومفهوم إن أقاماهما أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع، ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما في إقامتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses revoking arbitration before the arbitrators decide in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1790)

[مسألة:] ولهما -أي: للزوجين- إن أقامهما -أي: الحكمين- الإقلاع -أي: الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف عن حالهما، ويعزما على الحكم، فلا يعتبر رجوع من رجع حينئذ. قال في الموازية: ويلزمه الحكم. ومفهوم الشرط: لو أقامهما السلطان فلا كلام للزوجين، ومفهوم ما لم يعزما أنهما لو أشرفا على الحكم فلا كلام لهما، ولو كانا هما المقيمان لهما وهو كذلك.

Mas'alah: When can the spouses revoke the arbitration of the two arbitrators?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4286)

ولهما إن أقاماهما الإقلاع يعني أن الزوجين إذا أقاما الحكمين من جهتهما فلهما أن يرجعا عن تحكيمهما وكذا لأحدهما ذلك، وإنما يكون لهما ذلك ما لم يستوعبا أي يستكملا الكشف عن أمر الزوجين حتى علماه، ويعزما على الحكم بوقوع الطلاق، وأما

إن استوعبا الكشف وعزما على أنهما يحكمان بالطلاق فإنه ليس لأحدهما، ولا لهما معا أن يرجعا عن التحكيم ولو رضيا بالبقاء، وقال ابن يونس: ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما، وأما لو كان الحكمان موجهين من جهة السلطان فليس للزوجين الرجوع عن تحكيمهما وإن لم يستوعبا الكشف كما في المواق. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولهما على تقدير مضاف أي ولأحدهما وأحرى هما، ثم قال: ومفهوم الظرف وهو ما من قوله: "ما لم يستوعبا" إلخ أنهما لو استوعبا الكشف وعزما على الحكم أنه ليس لأحدهما الإقلاع أي الرجوع، وأما هما معا فلهما ذلك، وقوله: "ولهما" إلخ مبني على أحد الترددين الآتيين في باب القضاء من أنه يشترط دوام الرضى في التحكيم للحكم، فكلامه مجمل يفصله ما سيأتي. انتهى. فإن طلقا يعني أن الحكمين إذا اتفقا على أنهما يوقعان الطلاق، ولكن اختلفا في المال فقال أحدهما طلقت بمال وقال الآخر طلقت بغير مال، أو قال أحدهما طلقنا معا بمال وقال الآخر بغير مال: فإن التزمت المرأة المال وقع الطلاق كما نص عليه الجواهر، وإن لم تلتزمه أي المال المرأة فإنه يعود المال كما كان ولا طلاق، وأما اختلافهما في الجنس والصفة فخلع المثل إلا أن يزيد عنهما أو ينقص فأقربهما له. قاله الشيخ الأمير. وقال الشيخ عبد الباقي: واختلافهما في القدر يوجب له خلع المثل، ولو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزم شيء، وفي الحطاب: وإذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر لم يلزم شيء. قاله في المدونة. وقوله: "فإن لم تلتزمه فلا طلاق" أي لأن مجموعهما قائم مقام الحاكم، ولا وجود للمجموع مع انتفاء بعض أجزائه.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1206 – 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه

الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد السابع الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط – موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

(C) جميع الحقوق على هذه الطبعة، محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ – 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط – موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

رب يسر ولا تعسر ... يا ميسر كل عسير

Mas'alah: What is the ruling on the spouses revoking the appointment of arbitrators?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1065)

ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم (ش) يعني أنه يجوز للزوجين إذا أقاما حكمين أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما أما إن استوعبا الكشف بين

الزوجين وعرفا أمرهما وعزما على الحكم بينهما فإنه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من أمرهما وسواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعله يريد إذا رجع أحدهما أما إذا رجعا ورضيا بالإصلاح والبقاء فينبغي أن لا يفرق بينهما.

Sub-topic – Comparison with Arbitration in Other Contexts (e.g., Hunting)

Mas'alah: Why is a single arbitrator allowed for spouses but not for hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

قال الشيخ: إن قيل: لم جاز الزوجين أن يحكما رجلا واحدا ولم يجز في جزاء الصيد إلا رجلان وقد ورد النص أن يكونا حكمين في الوجهين؟

Mas'alah: What is the difference between arbitrators in marital discord and hunting penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

فالجواب عن ذلك: أن الحكمين في جزاء الصيد إنما هما لحق الله تعالى لا حق للمحكوم عليه فيهما, فوجب اتباع النص في ذلك, وأما الزوجان فالحكم في ذلك إليهما, لأنهما الخصمان ولهما أن يدفعا ذلك بالاصطلاح, فلما كان الأمر إليهما جاز أن يرضيا بحكمين أو بحكم واحد أو يصطلحا على أنفسهما ولا يحتاجان إلى حكم, ولأنه لما جاز لهما أن يجعلاهما من غير الأهلين والنص إنما ورد أن يكونا من الأهلين دل أن الأمر إليهما, وأن لهما أن يجعلا رجلا واحدا كسائر المتحاكمين, فالأمر في ذلك مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy woman versus arbitrators when a wife complains of harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

وما استظهره قد يوافق في المعنى قول ابن ناجي وابن غازي على المدونة القول بالأمينة قول الأكثر أي أكثر الموثقين وإن كان ذلك سيق فيما إذا اشتكت ضررا وتكررت شكواها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators separating spouses in cases of discord according to Abu Hanifah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=338)

وقال أبو حنيفة: ليس لهما الفرقة، إلا أن يجعل إليهما، وينبغي أن يكون الحكمان إذا خرج الزوجان في المشاتمة والمواثبة والخصومة إلى ما لا يحل، ويكون هذا بينهما جميعا حتى [لا] يتبين النشوز ممن هو، فهذا هو الشقاق.

Sub-topic – Disagreement Among Arbiters on Divorce Type or Number

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators disagree on the type of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3813)

قال ابن القاسم: فإن حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم الآخر, أو حكم أحدهما على مال والآخر على غير مال لم يلزم شيء إلا باجتماعهما إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما واجتمعا على الفراق فيلزم, وإن حكم أحدهم بواحدة والآخر بائنتين, أو اجتمعا على واحدة, أو على الثلاث, أو حكما بلفظ ألبتة أو خلية أو برية ونوى بها الحكمان ثلاثا لم يلزم الزوج في ذلك كله إلا واحدة بائنة, دخل بها أم لا, لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الإصلاح.

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر؟ قال: إذا لا يكون ذلك هناك فراق؛ لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعها عليه.

Mas'alah: What if one arbitrator imposes financial compensation and the other does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فلو أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم؟ قال: إذا لا يكون ذلك منهما اجتماعا؛ لأنه ليس عليها أن يخرج شيئا بغير اجتماعهما، ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المال، فإن شاءت أن تمضي له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا أبت إعطاء المال، إنما هو تبع في رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لي على المال فيلزمها لي، ولم يصل إلى ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتي، فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق، فقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها.

Mas'alah: What if two arbiters disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين؟ قال: إذا يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة.

Mas'alah: What if two arbiters disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=770)

قلت: فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثا؟ قال: قد اجتمعا على الواحدة فما زاد فهو خطأ؛ لأنهما

لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمرا يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزئ من ذلك، وكذا لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة؛ لأنهما مجتمعان على الواحدة، وانظر كلما حكم به أحدهما هو الأكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطلحا مما هو صلاح للمرأة وزوجها، فما فوق ذلك من الطلاق باطل.

Mas'alah: What if both arbitrators agree on two or three divorces?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=771)

قلت: وكذلك لو حكما جميعا واجتمعا على اثنتين أو ثلاث؟ قال: هو كما وصفت من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا، بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling when one arbitrator acts alone in divorce or khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

اللخمي: لو انفرد أحدهما بالحكم بالطلاق لم ينفذ، ولو اجتمعا عليه وانفرد أحدهما بالخلع بمال لم يلزما، ولو أمضت الزوجة المال ففي إلزامه الزوج الطلاق نقل اللخمي

عن عبد الملك، وتخريجه على قول ابن القاسم لا يجوز إخراج أرفع ما اختلف فيه حكما الصيد؛ لأنه بواحد.

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters disagree on divorce or financial compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2742)

فإن أشكل الأمر أيهما يظلم أو أيهما أظلم أجريا الحكم بمنزلة المساواة، وإن حكم أحدهما بطلاق وآخر ببقاء الزوجية، بقيت زوجة، وإن اجتمعا على الطلاق وحكم أحدهما بمال والآخر على غير مال، لم يلزم الزوج الطلاق، ولم يلزم الزوجة المال. قال عبد الملك: إلا أن يمضي له المال فيلزم الطلاق (1) في (ب) : (وجها) . (2) في (ب) : (يثبت) . (3) انظر: المدونة: 2/ 269.

الزوج [1] وتبين بذلك.

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree on the ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=923)

وإن حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم الآخر، أو حكم [أحدهما] على مال والآخر على غير مال، لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما واجتمعا على الفراق فيلزم.

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters agree on more than one divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=923)

وإن حكم أحدهما بواحدة والآخر باثنتين أو اجتمعا على أكثر من واحدة أو على الثلاث، أو حكما بلفظ البتة أو خلية أو برية ونوى بهما الحكمان ثلاثا لم يلزم في ذلك كله إلا واحدة، دخل بها أم لا، لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الاصطلاح، وحكم التي لم يدخل بها في الحكمين حكم المدخول بها، إلا أنهما لا يبطلان ما للزوج من الرجوع بنصف المهر إن قبضته هي، كما لا يفرقان على الأخذ منه.

Mas'alah: What is the maximum number of divorces arbiters can issue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

(لا أكثر من واحد أوقعا) المتيطي: ويكون تفريقهما بينهما بطلقة بائنة ولا يجوز أن يوقعا أكثر منها.

Mas'alah: What happens if arbiters issue more than one divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

ومن المدونة: إن حكما بأكثر من واحدة سقط لأنه خارج عن معنى الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

(وتلزم إن اختلفا في العدد) ابن بشير: اختلف إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث أو ألبتة؛ فعلى قول ابن القاسم يلزمه الثلاث والصواب أنه لا يلزمه إلا واحدة. المتيطي: وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the ruling when arbiters disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

وقال محمد: لا يلزمه شيء

Mas'alah: Does the arbitrators' ruling of more than one divorce bind the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1969)

وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد وفي بعض النسخ (وقيل: يلزم) . وقوله: (يلزم الزائد) أي: وإنما تلزم واحدة. قال في [340/ ب] المدونة: لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الصلاح. المتيطي وابن راشد: وقال ابن القاسم في الموازوية: يلزمه ما أوقعا عليه وإن كان ثلاثا إذا اجتمعا على ذلك وقاله أصبغ، وروى مطرف عن مالك في ثمانية أبي زيد: إذا اجتمعا على أكثر من واحدة لم يلزم الزوج شيء، يريد لأنهما قضيا بغير المشرع، وبنى الباجي القولين على الخلاف في العبد يتزوج بغير إذن السيد فيفرق بينهما بثلاث، والأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها بثلاث، هل يلزم البتات أو واحدة؟

Mas'alah: What is the ruling if two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1970)

وفي العدد: مشهورها واحدة، وثالثها: إن كان المخالف حكم باثنين أو ثلاث فواحدة وإن حكم بالبتة وشبهها لم يلزم شيء .. يعني: فإن اختلف الحكمان في عدد الطلاق فحكم أحدهما بواحدة والآخر باثنين أو ثلاث أو البتة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

المشهور: لزوم الواحدة لأنهما قد اجتمعا عليها، وبناء على أن البتة تتبعض. والثاني: عدم اللزوم لأنهما لم يتفقا. والقول الثالث: إن حكم المخالف باثنتين أو ثلاث فكالمشهور واحدة، وإن حكم بالبتة لم يلزم شيء بناء على أنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters rule for more than one divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=491)

ثم إذا حكما بالفراق مضى فعلهما، وكانت طلقة بائنة، وكذلك لو قالا: فرقنا أو طلقنا، أو حكمنا بالفراق أو الطلاق، فإن حكما بأكثر من واحدة، أو بثلاث، أو حكما بلفظة البتة، أو خلية أو برية، ونوى بها الحكمان ثلاثا، لم يلزم في ذلك كله إلا واحدة فقط، دخل بها (أو لم

يدخل)، لأن ما زاد على واحدة خارج عن معنى الإصلاح. وقيل: ينفذ ما حكما به.

Mas'alah: What happens when two arbitrators disagree on the ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=492)

ولو اختلفا، فحكم أحدهما بالطلاق، والآخر بالبقاء، أو حكم أحدهما على مال. والآخر على غير مال لم يلزم شيء إلا باجتماعهما؛ إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما، وقد اجتمعا على الفراق فيلزم.

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators agree on divorce but disagree on the financial compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1790)

[مسألة:] وإن طلقا واتفقا عليه واختلفا في المال، بأن قال أحدهما: على العوض، وقال الآخر: مجانا، ويدخل في اختلافهما ما لو قال أحدهما على مائة، وقال الآخر على مائتين. فإن لم تلتزمه المرأة فلا طلاق، ويعود الحال كما كان، لأن مجموع الحكمين كالحاكم الواحد، ولو التزمته وقع الطلاق، ولو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزمه شيء، والله -سبحانه- أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters pronounce more than one divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1562)

ولو كانا من جهتهما؛ لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators issuing more than one divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1562)

وعليهما الإصلاح، [منح الجليل] خلافه إن كان الحاكم بعثهما، بل (ولو كانا) أي الحكمان مقامين (من جهتهما) أي الزوجين للحكم بينهما لأنهما حكمان لا وكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (أكثر من) طلقة (واحدة أوقعا) أي الحكمان الأكثر ولا يجوز لهما إيقاع الأكثر ابتداء لأنه خارج عن الإصلاح الواجب عليهما فيها ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة، فإن حكما به سقط لأنه خارج عن معنى الإصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (إن اختلفا) أي الحكمان (في العدد) للطلاق الذي أوقعاه بأن قال أحدهما أوقعت واحدة، وقال الآخر أوقعت اثنتين، ويحتمل أن المراد أن أحدهما قال أوقعنا معا واحدة، وقال الآخر أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين. (ولها) أي الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش، لا منعها من حمام، وتفرج على قطع الخليج، والمحمل والكسوة والموكب، أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتسري والتزوج عليها إن شهدت بينة بالضرر وتكرره. بل (ولو لم تشهد بينة بتكرره) أي الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر «لا ضرر ولا ضرار» ، ويجري هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان، ودل قوله لها أن لها الرضا به ولو محجورة، ولو لم يرض وليها هو كذلك، وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها فليس لوليها قيام به إن رضيت ذكره ابن

عرفة. (و) يجب (عليهما) أي الحكمين (الإصلاح) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى

Mas'alah: Can the two arbitrators decree more than one divorce in marital discord cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

وههنا فروع: إذا حكما بأكثر من طلقة واحدة فهل يمضي حكمهما بذلك أو يكون واحدة فيه قولان.

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on whether to decree separation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

ولو حكم أحدهما بالفراق، والآخر بالبقاء لم يمض حكمهما ولم يقع الفراق إلا باتفاقهما.

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(وتلزم) الواحدة (إن اختلفا في العدد) بأن قال واحد أوقعت واحدة وقال الآخر أوقعت اثنتين فقط ويحتمل أيضا أن يكون المراد قال أحدهما أوقعنا معا واحدة وقال الآخر

أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين كما في د ونبه بهذا على مخالفة من يقول لا يلزم شيء لاختلافهما فلا يستغني عنها بما قبلها وفهم من قوله في العدد ومن التي قبلها أنه لو انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ

Mas'alah: What happens when the two arbitrators disagree on the number of divorces?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1459)

قوله: (وتلزم إن اختلفا في العدد) أي: تلزم الطلقة الواحدة إذا اختلف الحكمان في العدد بأن حكم أحدهما بواحدة وحكم الآخر باثنتين أو ثلاث أو بالبتة وهذا هو المشهور، وقيل لا يلزم شيء لاختلافهما، وقيل: إن حكم المخالف بالبتة [3] لم يلزم شيء، وإلا لزم واحدة.

Sub-topic – Arbitration for Non-Consummated Marriages

Mas'alah: What is the ruling of arbitrators for a wife not yet consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3813)

ومن المدونة: وحكم التي لم يدخل بها في الحكمين حكم المدخول بها إلا أنهما لا يبطلان ما للزوج من الرجوع بنصف الصداق إن قبضته كما لا يفرقان على الأخذ منه, ولو حكما يأخذ الزوج منها جميع المهر على الفراق جاز ذلك.

Mas'alah: How do the rulings of arbitrators apply to a non-consummated marriage regarding dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=771)

قلت: فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق إن كان قد وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلا ما لهما من نصف الصداق إذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق إليهما، أو حكما عليها برد الصداق كله إليه أو بزيادة؟ قال: يجري مجرى المدخول بها، قال: وليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق، ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقانها عليه؟ ، وإن حكما عليه برد الصداق كله فهو جائز، ألا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها وإن رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا.

Mas'alah: Does the ruling on appointing arbiters apply to a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(وإن لم يدخل بها) من المدونة: غير المدخول بها مثلها في بعث الحكمين

Mas'alah: Does the ruling on arbitration apply to a wife not yet consummated with?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1967)

وغير المدخول بها كذلك. أي: في النشوز وإقامة الحكمين لأن الآية عامة في الزوجين لكن الغالب إنما يحصل ذلك في المدخول بها، ونص في المدونة والموازية على ما ذكره المصنف واحتج بعضهم على صحة قول ابن لبابة في التي شرط لها زوجها في عقد نكاحها ألا يضر بها، فإن فعل فأمرها بيدها فقامت عليه بذلك قبل الدخول بها، قال ابن لبابة: لها الأخذ بشرطها، وقال غيره من معاصريه ليس لها الأخذ بذلك.

Mas'alah: Are arbiters appointed even if the marriage has not been consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4275)

وإن لم يدخل بها يعني أن الحاكم يبعث حكمين سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل لعموم الآية؛ لأنهما قد يكونان جارين فلا يستبعد تكرر الشكوى منهما أو منها قبل الدخول، وقوله: "وإن لم يدخل بها" قال الشارح: هكذا نص عليه في المدونة وغيرها،

ولكن الغالب في مثل هذا إنما يكون بعد الدخول. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولما كان الغالب أن الشقاق إنما يكون بعد الدخول بالغ على غير الغالب بقوله: "وإن لم يدخل بها" لأن الآية عامة في الدخول بها وغيرها، وفيه حجة لابن لبابة فيمن تزوج امرأة وشرط لها في العقد أن لا يضربها فأقامت بينة

Mas'alah: What is the ruling on sending arbiters from the wife's family if the husband has not consummated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1561)

وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن ،

Sub-topic – Definition and Basis of Marital Discord (Nushuz)

Mas'alah: What does the author say about the sources for the chapter on arbitrators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3813)

قال أبو محمد: وأكثر ما في باب الحكمين يذكر أنه لعبد الملك إلا ما ذكرت لمالك فيه. والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل تم كتاب الخلع بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the basis for appointing two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=880)

فصل [1 – في مشروعية الحكمين] : والأصل في الحكمين قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [4] الآية، وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكمين في قصة عقيل بن أبي طالب [5] وامرأته فاطمة بنت بن ربيعة [6] وقال على – رضي الله عنه – للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا [7] جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما [8]. (1) يعني إذا ساء، وقد استعمل المصنف هذه العبارة في كتابه التلقين. (2) حكم: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 2/ 294، التفريع: 2/ 87، الكافي ص 278. (4) سورة النساء، الآية: 35.

(5) عقيل بن أبي طالب: الهاشمي، أخو علي وجعفر وكان الأسن، صحابي، عالم بالنسب، مات سنة ستين، وقيل: بعدها (تقريب التهذيب ص 396) . (6) فاطمة بنت عتبة: بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية، أخت هند أم معاوية، روت عنها أم محمد بن عجلان (الإصابة في تمييز الصحابة: 8/ 163) . (7) أن تجمعا: سقطت من (ق) . (8) أخرجها عبد الرزاق: 6/ 512 (تلخيص الحبير: 3/ 204) .

Mas'alah: What is the attribution of rulings on arbitrators in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

قلت: ما عزاه لعبد الملك هو نص قولها، وعزاه الباجي لابن القاسم فيها، وفي قبول الصقلي قول الشيخ: أكثر ما في باب الحكمين يذكر أنه لعبد الملك إلا ما ذكر مالك: نظر؛ لأن مسائله نص بلفظ.

Mas'alah: What are the categories of marital discord leading to khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2670)

فصل [فيما يقع بين الزوجين من سوء العشرة المؤدي إلى الخلع ووجوه ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on discord between spouses and the two arbiters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=864)

10 – باب النشوز والحكمين

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=139)

باب الحكمين

Mas'alah: What is the chapter on discord between spouses and sending arbitrators?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1362)

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

Mas'alah: What does the Quranic verse mean regarding arbiters from both families?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1382)

يتعلق بالخبر المتقدم (القرآن) أي حكما من أهله وحكما من أهلها.

Mas'alah: What are the rulings on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1040)

من الوليين، والحكام، وفى جوازه) ابتداء (تردد، وإن بعثهما الزوجان، فلكل الإقلاع

إلا لكشف، وعزم على الحكم) فلا رجوع عنهما (إلا أن يرجعا للصلح على الأظهر) فلهما الرجوع، كما قال (ابن يونس) (وعليهما الإصلاح، فإن تعذر، فإن أساء الزوج طلقا عليه، وبالعكس) أساءت (ائتمناه، أو خالعا بالنظر، وإن أساءا) ولم يزد أحدهما وإلا اعتبر الزائد (فالأظهر كإساءته وقيل: بالخلع) ؛ لأن أكثر الخبث من النساء غالبا، وكذا عند الشك (وأخبر الحاكم) كجميع نوابه؛ ليحتاط بالقضايا خبرا؛ كما فى (ر) (وحكمهما نافذ) وجوبا (ولا يلزما إلا واحدة) ولو أوقعا أكثر ـــــــ النص فيهما باثنين؛ لأن جزاء الصيد حق الله، وما هنا حق مخلوق لهما تركه (قوله: وفى جوازه ابتداء إلخ) محله إذا لم يكن قريبا لأحدهما فقط، وإلا منع اتفاقا، قاله (عب) (قوله: وإن بعثهما الزوجان) وأما إن بعثهما الحاكم فليس لهما الإقلاع مطلقا (قوله: على الأظهر) المؤلف؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق (قوله: وعليهما) ؛ أى: الحكمين، أو الواحد (قوله: ائتمناه) أى: عليها، وأقراها عنده إن رأيا صلاحا بأن كان لا يتجاوز فيها الحق بعد ذلك؛ لأنه لا يلزم من انفرادها بالظلم حال الرفع عدم ظلمه لها بعد الائتمان (قوله: أو خالعا بالنظر) ؛ أي: فى أصل الخلع، وقدر المخالع به، ولو زاد على صداق المثل، ولا ينظر لرضا الزوج، وما يأتي فى القضاء من أن المحكم ليس له إيقاع الطلاق فى غير المرسل من الحكام على أن الطلاق هنا أمر جر إليه الحال، والمقصود: ابتداء الإصلاح، وما يأتي فى الابتداء؛ تأمل. (قوله: وإلا اعتبر الزائد) ؛ كذا فى (حاشية (الفيشي)) ، وما فى (عب) من عدم اعتباره لعله فى غير الفادح؛ كما قال المؤلف (قوله: وأخبرا الحاكم) ؛ أي: يجب عليهما أن يخبرا الحاكم؛ كما قال المتيطي (قوله: كجميع نوابه) أفاد أن هذا فى المقامين من طرف الحاكم إلا لزوجين، كما فى (البدر) ؛ لأن الطلاق تم برضا الزوج قطعا (قوله: ليحتاط بالقضايا إلخ) لا يتعقب حكمهما، فلا ينافى قوله: وحكمهما نافذ (قوله: وحكمهما نافذ) ؛ أى: وإن لم يرضه الحاكم، والزوجان؛ لأنهما حاكمان، لا وكيلان، ولا شاهدان، أو خالف مذهبهما، أو مذهب

الحاكم (قوله: ولا يلزم إلا واحدة) ؛ أى: بائنة، ولا يجوز لهما أكثر؛ كما ـــــــــ له وهنا حكم أو يجوز لاستوائه فى الوجود من الطرفين؟ ولعله الأظهر (قوله: كما قال ابن يونس) اقتصر عليه؛ لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق (قوله: كإساءته)

Mas'alah: Is it obligatory to send arbitrators in cases of marital discord based on the Quranic verse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=228)

وفيها أيضا ترددت على شكية ابنة تمام بإضرار زوجها إليها وأذاه لها، فهل ترون أن أرسل حكمين إليها أم أخرجها إلى دار أمين حتى أقيم، كما كانت القضاة تفعل، فهمنا ما سأل القاضي عنه زاد الله في توفيقه (أ-62) والذي نراه أن يرسل إليهما حكمين كما قال الله عز وجل في محكم كتابه لا يجوز غير ذلك؛ لقول الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وآية الحكمين محكمة لا نعلم لها ناسخا فالعمل بها أمر فرض واجب وأمر لازم. قال بجميعه محمد بن وليد.

Mas'alah: What does the section on the two arbiters discuss?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

وفيها أيضا في الحكمين:

Mas'alah: What is the chapter on the two arbiters?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=66)

باب الحكمين :

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1565)

وللزوجين: إقامة واحد على الصفة، [منح الجليل] أي الحكمين وجوبا وإن لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم. طفي في التوضيح ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فإنهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما. اهـ. ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن في المتيطية فينفذ حكمهما ولا معنى له لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم، ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف في نسخة المصنف من المتيطية، ونصها إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما. وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه. اهـ. هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب، وبه تعلم أن جواب "س" عن معارضة الشارح بقوله أتيا الحاكم إن شاءا فيه شيء لأنهما مطلوبان بإتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما، وقد علمت ما فيه. اهـ. كلام طفي. البناني في اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر، وأما نقل الموضح الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي إذ قال فيها فأمضى القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه نقله ابن غازي، ولعل المصنف نقله

بالمعنى، ونحوه قول ابن سلمون، فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان. وقال في وثيقته وأعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه. اهـ. وأما المعارضة فالحق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه، ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم والله أعلم. (وللزوجين) معا (إقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) أي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين في التوضيح جاز إقامة واحد هنا ولم يجز في جزاء الصيد إلا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين

Mas'alah: What does the author say about discord between spouses and the appointment of arbiters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=695)

قال القاضي: ((وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق)) : إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the scriptural basis for sending arbiters in marital discord?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=695)

شرح: الأصل في بعث الحكمين قوله سبحانه: {وإن خفتم شقاق} الآية إلى قوله: {وحكما من أهلها} [النساء: 35] .

Sub-topic – Arbiters as Judges vs. Agents

Mas'alah: How does the Maliki school refute the Hanafi argument regarding the arbiter's authority?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2723)

واحتج أبو حنيفة بقول علي بن أبي طالب، وذلك أنه قال للزوج: "أتحب أن تذهب معك؟ فقال: لا" ولا حجة لهم في ذلك، بل هي حجة عليهم؛ لأن عليا رضي الله عنه قال: "لتذهبن معك على رغم أنفك" [4].

Mas'alah: How does 'Iyad's statement conflict with Malik's view on the two arbiters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

عياض: هذا خلاف قول مالك فيها بإجازة بعثهما الوليان.

Mas'alah: What is the ruling if arbiters judge based on their own knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

حكمهما، وإن حكما بعلمهما سئلا عن صفة ما اطلعا عليه، فإن أصابا الحق مضى حكمهما وإلا رد، وإن بعث أجنبيين مع وجود الصالح للبعث في الأهلين أشبه أن ينقض الحكم لمخالفته النص ويشبه أن يمضي، ولزوم كونهما اثنين هو ظاهر في بعث

السلطان مطلقا.

Mas'alah: Does the ruling of arbiters bind even if it contradicts the appointing authority's madhhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

(ونفذ حكمهما) الباجي: حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وإن خالف مذهب من بعثهما

Mas'alah: Are the two arbiters in marital discord judges or agents of the spouses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1967)

وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح. يدل على أنهما حكمان دخول الزوجة في التحكيم وهي ليس لها من الطلاق شيء حتى توكل عليه. ابن راشد: ولم أقف على القول بأنهما وكيلان. انتهى. وحكاه في الجواهر ابن عبد السلام، ولعل محل الخلاف إن ثبت أن حكمهما الزوجان لا القاضي.

Mas'alah: Is the arbiters' ruling binding even if the spouses or the judge are dissatisfied?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(ولو كانا) أي الحكمان مقامين (من جهتهما) أي الزوجين فهو نافذ، ولو لم يرض به

الزوجان أو الحاكم فأولى إذا أقامهما الحاكم، (بواحدة) متعلق بطلقا.

Mas'alah: Is the arbitrators' ruling binding even if the spouses or the judge are dissatisfied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4278)

وإن لم يرض الزوجان بعد إيقاع الطلاق، وأما قبله فسيقول المص: "ولهما إن أقاماهما الإقلاع" . والحاكم يعني أنه ينفذ ما حكما به وإن لم يرض به الزوجان ولا الحاكم فلا فرق بين رضى الثلاثة فيه وعدمه، فإنه نافذ بكل حال، وقوله: "والحاكم" أي ولو كان ما حكما به مخالفا لمذهبه.

Mas'alah: Does the ruling of arbitrators depend on the agreement of the local judge in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=697)

قوله: ((ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته)) : تنبيه على مذهب المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce issued by arbitrators being binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(ونفذ) بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أي الحكمين ويكون بائنا كما في د عن معين الحكام

(وإن لم يرض الزوجان) بعد إيقاع الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله ولهما الإقلاع

Mas'alah: Does the divorce of arbitrators require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(والحاكم) ولو كان مخالفا لمذهبه (ولو كانا من جهتهما) مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم حاكم وفي عدم رضا الزوجين لأنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان كما قيل بكل

Sub-topic – Conditions and Qualifications of Arbiters

Mas'alah: Who has the authority to appoint the two arbiters in marital disputes according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2723)

قوله: {فابعثوا} [6] قيل: هو خطاب للحكام، ويحتمل على مذهب مالك أن يكون خطابا لولي اليتيمين، وذلك أنه ليس لأحد أن يبعث الحكمين إلا الحاكم أو الزوجان، أو أولياء الزوجين إن كانا محجورين، وهذا معنى ما في "المدونة" [7]. (1) في الأم: 11/ 168 (ط. قتيبة) . (2) انظر مختصر الطحاوي: 191، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 428. (3) النساء: 35. (4) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدنا ما استدل به الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/ 428 أن علي بن أبي طالب قال: "ليس لك ذاك، لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت" أخرجه سعيد بن منصور (629) ، والبيهقي: 7/ 306. (5) هذه المسألة –ما عدا السطر الأخير– مقتبسة من المنتقى: 4/ 113 – 114. (6) النساء: 35. (7) 2/ 255 – 256 في ما جاء في الحكمين.

Mas'alah: Can a single arbitrator act for both spouses and what is the role of family guardians in arbitration?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=769)

قلت: فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل واحد هل يحكم وهل يكون الأهلون في ولاة

العصبة أو ولاة المال أو والي اليتيم إذا كان من غير عصبة أو والي اليتيمة إذا كان كذلك، وهل يكون إلى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات، أو هل يكون لأحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شرك؟ فقال: لا شرك للذين أمرهما إليهما من أحد في أمرهما إلا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها، فأما شرك يمنع به صاحبه شيئا أو يعطيه شيئا، قال: فلا، وكذلك الأموال من يلي اليتامى من الرجال والمرأة وهو لا يكون إليهم من ذلك إلا ما إليهم من الطلاق والمخالعة. قلت: فإن كان ممن يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمورهم على من يلوا جعلوا ذلك إلى من لا يجوز أن يكون حكما؟ قال: لا يجوز. قلت: ولم وإنما جعل ذلك إليهم ولاة الأمر أو الزوج والزوجة المالكين لأمرهما؟ قال: لأن ذلك يجري إذا حكم غير أهل الحكومة والرأي، من وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الإسلام كان على غير وجه الإصلاح، وإنما أراد الله بالحكمين، وإرادة ولاة العلم الإصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها، وأن ذلك يأتي بخاطر أمنها بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر.

Mas'alah: What are the qualifications required for a single arbitrator in marital disputes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=769)

قلت: فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعوا عليه، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا؟ قال: نعم، إنما هي من أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعا، فكذلك هي

إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس بنصراني ولا

بعبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد؟

Mas'alah: Who may appoint arbitrators and what is the ruling on their judgment in marital discord?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=772)

فقال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز بحكم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟ قال ابن شهاب: إن أرادا بعد أن يبعث الحكمين الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فإنه يجوز ذلك إذا أتى ذلك من قبل المرأة، قال ابن وهب: قال ربيعة وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان قد تفاقم الذي بينهما، فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب إذا رائحة طيب وهدوء من الصوت، فقال معاوية: ارجع بنا فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا، قال ابن عباس: أفلا تمضي فتنظر في أمرهما فقال معاوية: فتفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لأحكمن عليهما بالخلع، ثم لأفرقن بينهما، قال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب، قال في الحكمين اللذين قال الله: {حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] أنه قال لهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا، قال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two arbiters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

الباجي: شرط صحة كونهما حكمين الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة، وفي كونهما من الأهلين كذلك أو وصف كمال نقلا ابن فتحون عن المذهب وابن بشير مع الابجي، وفي كونهما فقيهين من الأول أو الثاني نقلا الأول مع الثاني والثالث.

Mas'alah: From whom should the two arbiters be appointed in marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

وفيها: يبعث حكمين من أهلهما عدلين، فإن لم يكونا في الأهلين أو لا أهل لهما فمن المسلمين.

Mas'alah: What are the rules for selecting qualified arbiters when family members are unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

اللخمي: يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلهما ذلك فمن جيرتهما، فإن لم يكن فمن غيرهما، فإن وجد الصالح في إحدى الجهتين دون الأخرى انتقل فيها للجار ثم الأجنبي، وإن كان الزوجان قريبين جاز بعث من هو منهما بمنزلة واحدة كالعمين والخالين أو عم أو خال، ولو جهل السلطان بعث من لا فقه له ولا علم عنده بوجه الحكم فيسأل أهل العلم مضى

Mas'alah: Who is invalid as an arbiter in marital disputes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=399)

ويبطل تحكيم كافر وصبي غير مميز اتفاقا كعبد وامرأة وصبي يعقل على الأصح. وثالثها: يبطل في العبد فقط. وكسفيه ومسخوط. وقيل: يمضي ولا يعمل بأمينة على المشهور. وقيل: إن طلب الزوج أن يكونا عند أمين أوأمينة قضي له. وقيل: إن رضيت الزوجة وإلا فلا. ونفقتها على القول به على الزوجين. وحيث وجهت قبلت وحدها للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters being neighbors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

وندب كونهما جارين) في بعث الأهلين إن أمكن والأجنبيين إن لم يمكن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the arbiters' ruling in marital discord?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

(وبطل) (حكم غير العدل) بطلاق أو إبقاء أو بمال وغير العدل الفاسق والصبي والمجنون والعبد (و) حكم (سفيه) وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب (و) حكم (امرأة وغير فقيه بذلك) أي بأحكام النشوز فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه (ونفذ) (طلاقهما) أي الحكمين ويقع بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض (

Mas'alah: Why should arbiters be chosen from the families of the spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

من أهلهما إن أمكن) أي لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة (قوله مع الإمكان) أي إمكان الأهلين، وقوله فإن بعثهما أي الأجنبيين مع إمكان الأهلين (قوله ففي نقض حكمهما) أي بالطلاق مجانا أو على مال (قوله تردد) أي تخير اللخمي والظاهر نقض الحكم لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط كما في التوضيح ولا يقال إن ظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعد ذلك من مبطلات حكمهما الآتية لأنا نقول المصنف لم يدع حصر البطلان في الأمور الآتية فحكمه بالبطلان بها لا ينافي البطلان بغيرها كما إذا كانا أجنبيين مع وجود الأهل (قوله ضم له) أي لأهل أحدهما (قوله يتعين كونهما أجنبيين) أي لئلا يميل القريب لقريبه والأول من هذين القولين هو الموافق لظاهر المصنف لأن مفهوم إذا أمكن عدم الإمكان منهما أو من أحدهما فإن لم يمكن بعث أجنبيين (قوله بطلاق) أي بغير مال، وقوله أو بمال أي في خلع (قوله وسفيه) اعلم أن السفيه إن كان مولى عليه كان غير عدل وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه وإن كان مهملا فإن اتصف بما اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا فقوله

Mas'alah: Who is disqualified from serving as an arbiter in marital disputes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=922)

1835 – ولا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه أو امرأة ببعث الإمام أو ببعث الزوجين دونه، أو من يليهما إن كانا في ولاية، لأن ذلك خارج عما أراد الله تعالى من الإصلاح إلى الضرر، وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان، فكيف بواحد [وقد] قال ربيعة: لا يبعث الحكمين إلا السلطان، فكيف يجاز تحكيم المرأة والصبي والعبد والنصراني والمسخوط، ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحكم ففرق، لم يمض ذلك ولا يكون طلاقا، لأن ذلك لم يكن على جهة تمليك الطلاق، يدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تمليك الطلاق، وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما في ولاية، فذلك في بعث الحكمين إلى من يليهما دون العصبة.

Mas'alah: From whom should the two arbiters be chosen in marital discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(من أهلهما إن أمكن) من المدونة: يبعث حكمين من أهلهما عدلين، فإن لم يكونا في الأهلين أو لا أهل لهما فمن المسلمين

Mas'alah: Is it recommended for the two arbitrators to be neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(وندب كونهما جارين) اللخمي: يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه، فإن لم يكن في أهلهما ذلك فمن جيرانهما، فإن لم يكن فمن غيرهما فإن وجد الصالح في إحدى الجهتين دون الأخرى انتقل فيها للجار ثم الأجنبي

Mas'alah: What conditions invalidate the ruling of an arbitrator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة) الباجي: شرط صحة كونهما حكمين الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator who is not a jurist?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

(وغير فقيه بذلك) تقدم قول اللخمي فقيهين بما يراد من الأمر

Mas'alah: What are the qualifications for a single arbiter in marital discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1824)

أيكون كالحكمين قال نعم إن صلح لذلك ليس بنصراني ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه ابن فتحون وهذا بخلاف الإمام فإنه لا يحكم واحدا اللخمي وإن حكم الإمام واحدا مضى حكمه الباجي لا يجوز لولي اليتيمين أن يحكم واحدا بينهما

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in marital discord cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1965)

ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك حكما من أهله وحكما من أهلها لا شك إذا اجتمعت في الحكمين هذه الصفات أن يجوز تحكيمهما، وأما إذا اختل بعضها ففي المدونة: لا يجوز في ذلك تحكيم عبد ولا صبي ولا مشرك أو سفيه أو امرأة ولو بعثها الإمام؛ لأن ذلك خارج عما أراده الله تعالى من الإصلاح إلى الضرر وهو لا يجوز منهم اثنان فكيف بواحد؟ ثم قال: ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحكم ففرق، لم يمض ذلك ولا يكون طلاقا، لأن ذلك لم يكن على وجه تمليك الطلاق، ويدل على

ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمهما ولا مدخل للزوجة في تمليك الطلاق، وروي عن عبد الملك وأشهب وأصبغ أن تحكيم المرأة والعبد العارفين المأمونين جائز، وحكمهما لازم ما لم يكن خطأ بينا. وقال ابن المواز: يمضي حكم المسخوط، وحكى في تحكيم المرأة والبد والصبي الذي يعقل ثلاثة أقوال، الجواز [340/ أ] والمنع في العبد خاصة، ولا خلاف في النصراني والصبي المسلم الذي لا يعقل لا يجوز تحكيمهما.

Mas'alah: What is the ruling if one or both arbitrators are not from the spouses' families?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1966)

فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره أي: فإن لم يوجد أحد الحكمين على هذه الصفة من أهلها أو لم يوجدا معا. (فمن غيره) أي: غير الأهل، وظاهر كلام المصنف وهو ظاهر الآية أن كونهما من الأهل شرط واجب، وقد نص المتيطي على ذلك، وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل. ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ أن هذا الشرط وكونهما فقيهين من شروط الكمال.

Mas'alah: Is it recommended that the arbitrators be neighbors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1967)

ويستحب أن يكونا جارين يعني: سواء كانا من الأهل أو من غيرهم، لأن الجيران لا يخفى عليهم في الغالب أمرهما.

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbiters from the spouses' families?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1382)

إن وجدا عدلين من أهلهما والبعث من غيرهما إن عدما (إن وجدا) شرط فيما قبله حذف جوابه للدلالة عليه (عدلين) حال من نائب وجدا لأن الظاهر أنها لا تتعدى لاثنين ههنا (من أهلهما) حال بعد حال (والبعث) مبتدأ (من غيرهما) خبر أي كائن من غير أهلهما (إن عدما) بالبناء للمفعول شرط حذف جوابه للعلم به. وحاصله؛ أن المرأة إذا تكررت شكواها بضرر زوجها فإن الحاكم يأمر جيرانها بتفقد أحوالها فإن لم يكن في الجيران من تجوز شهادته سكنهما بين قوم صالحين ولا تنقل للحاضرة كما مر أول الفصل، وكذا الحكم إن تكررت شكواه بها فإن شهد الجيران الذين تجوز شهادتهم أو القوم الصالحون الذين سكنوا بينهم بضرره بها فهو ما مر قبل هذه الأبيات. وإن لم يشهدوا بشيء لكونهم أشكل عليهم أمرهما ولا زالت الزوجة تشتكي الضرر فإن الحاكم حينئذ يبعث حكمين فقيهين بذلك الأمر الذي ينظران فيه عدلين من أهلهما فإن عدم وجودهما من أهلهما أو وجدا ولكن كانا غير فقيهين أو غير عدلين أو عدلين فقيهين، ولكن تعذر بعثها بعث حكمين فقيهين عدلين من غير أهلهما فيدخلان عليهما

المرة بعد المرة ويجتهدان في الإصلاح بينهما، ويخلو كل منهما بصاحبه إن كانا من أهلهما ويقول له: ما تنقم منها أو منه وإن كان لك غرض فيها رددناها إليك صاغرة أو رددناه ويذكرانهما (خ) : وسكنهما بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل أي دام الإشكال بعث حكمين من أهلهما إن أمكن وبطل حكم غير العدل إلى أن قال: وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان الخ. وانظر لو دام الإشكال بعد بعث الحكمين وطال الأمر ولا زالت الشكوى مترددة هل

Mas'alah: What did Malik say about appointing arbitrators when no family members are suitable?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=228)

ولقد سئل مالك عن الحكمين إذا لم يوجد في أهل الزوجين من يرضى التحكيم بينهما، فقال: يبعث السلطان برجلين من صالحي المسلمين، ووجه التحكم أن ينظر الحكمان بينهما فمن رأياه منهما ظالما حملا عليه ورجعاه عن ظلمه، وإن رأيا الفرق بينهما إذا أشكل أمرهما عليه كذا بأن يأخذ للزوج منها أو يضعا عنه من حقوقها ما يريانه فذلك إليهما، ثم يلزمهما ما حكما به من فراق على ما أحبا أو كرها؛ هذا وجه النظر بينهما إن شاء الله قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Is it recommended for the two arbiters to be neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1235)

(وندب كونهما جارين) لأن الجار أدرى بحال الجار.

Mas'alah: What conditions must the two arbiters fulfill for their judgment to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1235)

(وصحتهما) أي الحكمين: أي شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال، وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق، (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه، (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه. [حاشية الصاوي] [بعث حكمين من أهل الزوجين] قوله: [حكمين من أهلهما] : أي لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة. قوله: [فإن لم يمكن فأجنبيين] : فإن بعث أجنبيين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد، والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب شرط كما في التوضيح. قوله: [سواء حكم بطلاق] : أي بغير مال، وقوله: أو بمال أي في خلع. قوله: [فلا يصح حكم النساء] : لأن الحكم حاكم وإمام مقتدى به، ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن لنقصهن في العقل والدين. قوله: [فلا يصح حكم سفيه] : اعلم أن السفيه إذا كان مولى عليه كان غير عدل، وإن كان أصلح أهل زمانه لأن شرط العدل أن لا يكون مولى عليه، وإن كان مهملا فإن اتصف بما اعتبر في العدل فعدل وإلا فلا؛ فقول الشارح فلا يصح حكم سفيه أي حيث كان مولى عليه أو مهملا غير

عدل. قوله: [والفقه بذلك] : أي فغير الفقيه لا يصح حكمه ما لم يشاور العلماء بما يحكم به، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا.

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters are disqualified or slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=491)

فرع: لو كان الحكمان مستجرحين، وعلم القاضي بذلك، لم ينفذ حكمهما، وفي نفوذه إذا لم يعلم خلاف. وكذلك لو كانا عبدين، والمنصوص ها هنا أنه لا ينفذ. ولو تراضى بهما الزوجان وهما مستجرحان لم يمض حكمهما. وقيل: يمضي. قال بعض المتأخرين: ((والخلاف في أكثر هذه المسائل ينبيء على تردد حكمهما بين التحكيم والتوكيل)) .

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbiters from the spouses' families?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

[مسألة:] ولما كان الغالب أن الشقاق إنما يكون بعد الدخول، بالغ على غير الغالب بقوله: وإن لم يدخل بها ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهلهما إن أمكن، وهو نقل ابن فتوح عن المذهب. ونقل ابن بشير والباجي أنه شرط كمال.

Mas'alah: Must the two arbiters be from the spouses' families if possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4276)

من أهلهما إن أمكن يعني أنه يتعين كون الحكمين من أهلهما أي الرجل والمرأة، فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها كما قال عز وجل: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} ، ومحل هذا إنما هو حيث أمكن كون الحكمين من أهلهما، فلا يجوز كونهما أجنبيين مع الإمكان أي مع إمكان كون الحكمين من أهل الزوجين، فإن حكم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل فقال المص في توضيحه: ظاهر الآية أن كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرطا، فإن لم يمكن كونهما من أهلهما بل واحد فقط من أهل أحدهما ضم له أجنبي عند اللخمي، وفي ابن الحاجب: يتعين كونهما أجنبيين، ومعنى الإمكان أن يوجد رجل من أهله ورجل من أهلها على الصفة الآتية هذا معنى الإمكان فيهما، ويفهم منه معنى الإمكان في أحدهما، وفي المدونة: فإن لم يكونا في الأهلين أولا أهل لهما فمن المسلمين، وقال الشبراخيتي عند قوله: "من أهلهما إن أمكن" ؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة (1) والفرقة، وظاهر كلام المص أنه شرط صحة.

Mas'alah: What conditions of integrity and legal capacity are required for the two arbiters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4277)

ولا مجنون ولا عبد ولا كافر ولا فاسق. وسفيه عطف على "غير" ؛ يعني أنه يشترط في

حكمهما أن يكون كل منهما رشيدا، فيبطل حكم السفيه وعطف السفيه على غير العدل من عطف الخاص على العام، والسفيه هو المبذر لماله في الشهوات ولو مباحة، وإنما كان عطف السفيه على غير العدل لمن عطف الخاص على العام لما سيذكر المص من قوله: "العدل حر مسلم عاقل بلا فسق وبلا حجر" ثم قال بعد ذلك: "وسفاهة" إن حملت السفاهة على أن المراد بها السفاهة في حق المهمل، لكن في الحطاب إنما عطف هؤلاء لأن السفيه قد يكون عدلا وكذا المرأة وكذا غير الفقيه بحكم هذا الباب. والله أعلم. فيفيد أن عطف السفيه عطف مغايرة، قال عبد الباقي: وذلك حيث لا ولي له ولا يحسن التصرف في المال، وأما المولى عليه فسيذكر المص في الشهادات أنه غير عدل. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding the arbitrators' gender and legal knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4277)

وامرأة يعني أنه يشترط في صحة الحكم أيضا أن يكون المحكم رجلا فلو كان المحكم امرأة بطل حكمها، وغير فقيه بذلك يعني أنه يشترط في صحة الحكم أيضا أن يكون المحكم فقيها بأحكام النشوز بأن يعرف ما يجب لكل منهما على الآخر، ويعرف ما يترتب على من خالف ذلك ويعرف أن عليه الإصلاح، (1) ويعرف ما يلزمه إن تعذر الإصلاح، وعبارة الشبراخيتي عند قوله: "بذلك" أي بباب ضرر الزوجين، وإنما اشترط في الحكمين أن يكونا فقيهين بأحكام النشوز؛ لأن كل من ولي أمرا يشترط معرفته بما ولي عليه فقط إلا أن يشاور العلماء، وأعاد المص لفظ غير إشارة إلى أن "سفيها وامرأة" معطوفان على "غير" ، لا على "العدل" . وعلم مما قررت أن المص أشار

للشروط بذكر الأضداد؛ أي يشترط في المحكم المذكورة والعدالة والرشد والفقه بما حكما فيه، فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بأحكام النشوز كان ما حكموا به بقاء أو طلاقا بعوض أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a slave or a woman in marital discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4277)

قوله: "وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة" إلخ قاله في المدونة، قال: ولو بعثهما الإمام لأن ذلك خارج عما أمر الله به من الإصلاح، وقال عبد الملك: تحكيم العبد والمرأة العارفين المأمونين جائز (1) في نسخة "ك" الأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitration of a minor or a non-Muslim in marital discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4278)

ويلزم حكمهما ما لم يكن خطئا بينا، وقيل يجوز تحكيم الصبي الذي يعقل، وقال محمد: يمضي تحكيم المسخوط، واتفق على منع تحكيم النصراني والصبي الذي لا يعقل. قاله الشارح. وقال عند قوله: "وغير فقيه بذلك" أي بما يحتاج إليه في هذا الباب لا عموم الفقه، وقيل هذا من شروط الكمال.

Mas'alah: What is recommended regarding the two arbiters being neighbors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1561)

وندب كونهما جارين

Mas'alah: What are the conditions for the two arbitrators in marital discord cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

ويشترط في الحكمين شروط إجزاء، وشروط إكمال، فشرط الإجزاء أن يكونا مسلمين فقيهين، في ذلك، عدلين. وشروط الكمال: أن يكونا من أهلهما لأنهما أعرف بحال الزوجين فإن حكما بالفراق على مال، أو على غير مال، أو بالاتفاق نفذ حكمهما، وإن رأيا الأخذ من قبل أحد الزوجين مضى ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة.

Mas'alah: Should the arbitrators be from the spouses' families if possible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1660)

(من أهلهما إن أمكن) وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع وجود الأهل قال في توضيحه ظاهر الآية أن كونهما من الأهلين مع الوجدان واجب شرطا أي وظاهر المصنف عدم البطلان حيث لم يعده من مبطلات حكمهما الآتية ولا يلزم من ترك الواجب شرطا هنا البطلان إلا أن يقال لم يدع الحصر في المبطلات فإن لم يمكن كونهما من أهلهما بل واحد فقط من أهل أحدهما ضم له أجنبي عند اللخمي

وفي ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين والأول موافق لظاهر المصنف لأن مفهوم إن إمكن عدم الإمكان منهما أو من أحدهما فإن لم يمكن بعث أجنبيين

Mas'alah: Is it recommended that the two arbiters be relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1660)

(وندب كونهما) أي الحكمين الأهلين أو الأجنبيين مع عدم إمكان أهلهما (جارين) وتأكد الندب في الأجنبيين

Mas'alah: What are the conditions for a valid arbitrator in marital disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1661)

(وغير فقيه بذلك) أي بباب أحكام النشوز لأن كل من ولي أمرا يشترط معرفته بما ولي عليه فقط إلا أن يشاور العلماء كما يأتي في القاضي وإنما أعاد لفظ غير في قوله وغير فقيه إشارة إلى أن سفيه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل وإلا لم يحتج إلى إعادتها هنا وذكر شروط المحكم بذكر أضدادها كما فعل في الإمامة أي بطل حكم من ذكر بطلاق أو إبقاء أو مال فيشترط فيه المذكورة والعدالة والرشد والفقه بما حكما فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters being from the spouses' families?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1062)

من أهلهما إن أمكن (ش) أي ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الإمكان ولا يجوز للحاكم أن يبعث أجنبيين مع وجود الأهل ولو واحدا وهل ينتقض الحكم إذا بعث القاضي أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا؟ تردد في ذلك اللخمي قال في التوضيح ظاهر الآية أن كونهما من الأهلين مع الوجدان واجب شرطا فلو أمكن إقامة الأهل من أحد الزوجين دون الآخر فهل يتعين كونهما أجنبيين أو يقام الذي من الأهل وأجنبي من الجانب الآخر، وعلى الأول ابن الحاجب وعلى الثاني اللخمي وهو موافق لكلام المؤلف لأن مفهوم إن أمكن عدم الإمكان من الجانبين أو أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitrators' rulings in marital discord?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=388)

وبطل حكم غير العدل، وسفيه، وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما. قوله: (وبطل حكم غير العدل) يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد. (1) أخرجه البخاري برقم (2453) كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ... ومسلم في صحيحه برقم (1463) ، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 491، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 286. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) .

Sub-topic – Procedure for Proving Harm and Sending Arbiters

Mas'alah: What is the ruling on a wife complaining of harm and seeking placement with trustworthy people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

من شكت الضرر من زوجها وطلبت وضعها عند قوم صالحين] *

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators for a couple in persistent discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1563)

و سئل عن امرأة مشهورة بالطيش و الخفة ، علم ذلك منها و تحقق من حالها منذ بني بها بكرا ، من مدة تقرب من ثلاثة عشر عاما ، و تزوجها ثلاثة وفارقوها بسبب ذلك ، ثم تزوجها الآن رابع و هو عالم بحالها مليء من خيرها ، وحلف أيمانا مغلظة على عدم طلاقها عند ابتنائه بها ، و شرع في التضييق عليها و الإضرار بها ، فزادها ذلك خفة وطيشا ، فليم على ذلك ، فقال : لم آخذها إلا رغبة في مالها ، و ترافعا إلى القاضي مرارا لا تنحصر ، فأمر بسكنى أمينة النساء معهما فيمتنعن من ذلك لما يتفق من شقاقهما و عدم اتفاقهما ، و بقي كل واحد منهما يتردد بين دور الحكام و الشهود ،

شاكيا بزوجه و هي متمادية على ما علم منها من الخفة و عدم الانقياد ، و هما متماديان على شقاقهما و عدم اتفاقهما ، و أنهما لا يرجى لهما صلاح حال بوجه ، و إن بقيا على الزوجية يخاف عليهما و يحذر ما هو أشد من ذلك ، و إن من المصلحة بينهما البدار في بعث الحكمين للتفرقة بينهما ، فجمع القاضي لهما جمعا من الطلبة للشورى في ذلك ، فلم يوجد في أهلهما و لا جيرانهما من يصلح لذلك ، فوقع النظر في بعثهما من سائر المسلمين ، فقال بعض من حضر من الطلبة : يتعذر وجود الحكمين في زماننا هذا ، إذ لم يبعث في ذلك إلا علي رضي الله عنه و ابن عباس ، فوقع عند القاضي توقف في ذلك ، فهل يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا ، أم لا يمكن و يكون ذلك مقصورا على الصحابيين المذكورين أم كيف يكون الحكم بينهما ؟ [

=[285/3

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators for a couple in persistent discord?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1564)

فأجاب : يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا ، و لو لم يمكن ذلك لما أمكن تقديم شهود و لا قضاة في زماننا ، و قول مقصور على علي و ابن عباس خطأ من القول وجهل عظيم من قائله ، فلا ينبغي لقائله أن يلتفت إليه و لا يعرج في شيء من الأمور الدينية عليه ، و إذا ثبت إضراره بها و تضيقه عليها بما مدفع له فيه زجر عنه و أدب عليه ، و إن لم ينزجر فبعث الحكمين إنما يكون عند الإشكال في أمرهما ، و لا بينة لأحدهما ، و قد أطال علماؤنا الكلام في ذلك و بينوه فليعتمد الحاكم في ذلك على

كلامهم و من أحسن ذلك عندي و أبينه أحكام ابن سهل ، ففيها الشفاء لذلك و الله أعلم . *

Mas'alah: How should a judge handle marital discord when one spouse is oppressive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

وشقاق الزوجين: إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما.

Mas'alah: When should a judge send arbitrators in a marital dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1585)

بها، ووكلت على مطالبته، وعاودت الشكوى ببعث الحكمين إليهما، وقاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر، كذا في أحكام ابن زياد، وفيه أيضا: إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين، ولم يصل إلى معرفة الضار منهما أرسل الحكمين، وقاله أيوب وابن وليد.

Mas'alah: What is the procedure for sending arbitrators in a marital dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1585)

وفيه أيضا: ترددت شكوى امرأة بإضرار زوجها فهل أرسل الحكمين أو أرسلهما إلى دار أمين حتى أفهم كما كانت القضاة تفعل، فهمنا سؤالك ونرى أن ترسل إليهما

الحكمين كما قال الله تعالى، لا يجوز غير ذلك، لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب:36] قاله محمد بن الوليد، وقال أيوب بن سليمان قول أهل العلم في هذا كشف الحاكم أهل الخبرة بهما من أهل الثقة والأمانة، فإن أشكل الأمر، ولم يجد له بيانا أرسل الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating a wife's claim of harm from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1585)

عبيد الله بن يحيى: هذا في جوابه وانظر أمر الحكمين، وقال للقاضي الذي سأله لا أرى أمر الحكمين، ونسي قوله بهما في مسألة ابن تمام، وقال: إنه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به أحد من أئمة العدل، وجهل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم به على ما حكاه ابن حبيب: وأن عثمان بن عفان بعث حكمين علي بن أبي طالب ومعاوية، وحكم بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته، ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكار ما لا يجوز إنكاره؛ لأنه إنما سئل عمن شكت ضررا فقط فكان جوابه أن يسألها بيان ضررها فلعله منعها من الحمام وتأديبها على ترك الصلاة، فإن بينت ضررا لا يجوز فعله بها وقف عليه زوجها، فإن أنكره أمرها بالبينة عليه، فإن عجزت وتكررت شكواها

Mas'alah: What is the meaning of sending arbiters when the spouses are under legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

قلت: معنى البعث والزوجان محجوران، أن الزوجة قامت بالضرر، ولو رضيته سقط مقال وليها ولو كان أبا. قاله عن المذهب الشعبي وابن فتوح وغيرهما.

Mas'alah: How should a judge handle mutual claims of harm between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فى المرأة تدعى عند الحاكم أن زوجها مضر بها، ويدعى هو منها الضرر وسوء الصحبة، وتسأل هى أو هو أن يجعلا مع من يختبرهما، فكتب إليه إذا لم يظهر ذلك جعل الحاكم معهما من يختبر ذلك، أو يجعلهما مع من يتبين أمرهما، ثم يعمل على ما تبين له.

Mas'alah: What should the two arbiters do in cases of marital discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2742)

فصل [فيما ينبغي للحكمين أن يفعلاه]

Mas'alah: What does the judge do if a husband transgresses in marital discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1820)

(وبتعديه زجره الحاكم) ابن عرفة: شقاق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما

Mas'alah: What is the procedure for arbiters when harm is established between spouses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1821)

ونص الوثيقة عند المتيطي: وسألهما إقامة البينة على ما زعماه من الإضرار فذكر أن لا بينة لهما وأشكل عليه من المضر بصاحبه منهما فدعاهما الصلح فأبياه فلم يكن بد من توجه الحكمين فوجه لذلك فلانا وفلانا فظهر لهما أن كل واحد منهما مسيء إلى صاحبه فأسقط عن فلان نصف الكالئ أو ظهر لهما أن فلانة هي المتعدية بالإضرار دونه فحكما بأن أسقطا عنه جميع كالئها أو ظهر لهما الإضرار من قبله ففرقا بينهما بطلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when marital discord is unclear and no evidence exists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1964)

فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكمين .. قوله: (ولا بينة) : لأنه لو قامت لها بينة أنه يضر بها كان لها أن تفارق. ابن الهندي في وثائقه الكبرى: ولها تطليق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرر الضرر، وقيل: ليس لها ذلك حتى تشهد بتكرره، فإن لم تقم بينة وادعى كل واحد إضرار صاحبه زجرا معا، فإن تكرر ترادهما أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين وكلفهم تفقد خبرها، وإن كان ساكنا بها بين قوم هذه صفتهم لم يكلفهم نقلها عنهم، وليس عليه أن يرحلها من البادية إلى الحاضرة، ولا من طرف المدينة إلى وسطها، إلا أن لا يجد فيمن حولهما من يضمها إليه، وإن شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة والأمن إلا أن يتزوجها على

ذلك، ثم إن خفي عن الإمام الخبر وطال التكرر ولم يتبين الظالم فظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر أنه يعمل بأمينة بل بالحكمين، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) [النساء: 35] قيل: ولا يكون الحكمان معهما ملازمين وإنما يدخلان عليهما المرة بعد المرة، قال جماعة: والآية محكمة. المتيطي وغيره: ولم يترك العمل بها غير يحيى بن يحيى. ابن عبد البر في تاريخه: وكان ذلك مما ينكر عليه وتابعه عليه ولده عبيد الله، وأنكر بعث الحكمين على من استفتاه فيه من القضاة، وقال: لم يحكم بذلك أحد ممن كان قبلك من

أئمة العدل، وجهل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك ذكره ابن حبيب، وبعث عثمان في ذلك عليا ومعاوية، رواه ابن وهب عن ربيعة في المدونة، وقال في الكافي: يحيى بن يحيى يفتي في الحال التي يحتاج فيها إلى إرسال الحكمين بدار أمين، وجرى العمل بذلك عندنا. خليل: وفيه نظر، وكيف يعمل بغير مقتضى الآية ويترك مدلولها، ودعوى النسخ ضعيفة فإنه لم يثبت، وقال بعض من الأندلسيين من أصحابنا ممن وافق على الحكمين: بإنه يعمل بقول أمينة أو أمين قبلهما. ونقل عن مطرف وأصبغ وابن دينار ويقضي بذلك عليهما، وقال غيره: لا يقضي بذلك، وإنما يكون إذا اتفق الزوجان ونفقتهما عند من يقول بهما على الزوجين. قيل: وإن وجه الإمام أمينة فإنه يقبل قولها وحدها وهي ضرورة، ونقل في الطرر عن المشاور أن الزوج إذا ادعى أنها تضر به، ودعي إلى دار أمين كان ذلك له بأي وجه ادعاه. قوله: (أو من يلي عليهما) : أي الأبوان أو الوصيان وليس للعصبة في ذلك مدخل، ومذهبنا أن للحاكم وللزوجين ولمن يلي عليهما إقامة الحكمين، وفي المدونة: قال ربيعة: لا يبعثهما إلا السلطان.

Mas'alah: How should arbitrators report their judgment to the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1970)

تنبيه: ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق أنهما يأتيان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حمكهما، قال: وكذلك ينبغي لمن استحلفه على شيء أن يخبره. بعض الموثقين: ورأيت لابن العطار وغيره من الموثقين أنهما يشهدان بذلك عند القاضي، ولست أرى ذلك لأن طريقهما الحكم ليس الشهادة. وحكى ابن عبد السلام عن بعضهم أنه يثبت عند القاضي بشهادتهما أنهما رأيا اتفاقا وأنهما حكما بكذا، وعن غيره: إنما يثبت ذلك بشهادة شاهدين عدلين يحضران إصلاحهما للقاضي بذلك.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to send arbiters when the wrongdoer is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

وقال أيوب بن سليمان: قول أهل العلم في هذا أن يكشف الحاكم أهل الخبرة بهما والجوار لهما من أهل الثقة والأمانة فإذا أشكل الأمر واشتبه الخبر ولم يجد له بيانا ولا معرفة ظالم من مظلوم؛ أرسل الحكمين، وإن انكشف الظالم منهما رد عن ظلمه وأخذ للمظلوم بحقه منه إن شاء الله، مع أني قد حضرت لهذين الزوجين مقاولة فما رأيتهما اختلفا إلا في دعوى يسرة قريبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to judge marital discord without sending two arbiters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

وقال محمد بن لبابة: لا يجوز لأحد الحكم بغير الحكمين لقول الله عز وجل. وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون بعدهم إلى مالك إلى هلم جرا.

Mas'alah: Is it permissible to judge marital discord without sending two arbiters according to Ibn Lababah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

قال ابن لبابة: لست أقول بهذا، والقول بالحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره عندي؛ لأن الله تعالى حكم به وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء إلى مالك هلم جرا.

Mas'alah: What is the procedure for a wife claiming harm from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=230)

ولو اعتبر سؤال الذي سأله وتدبره وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكاره ما لا يجوز إنكاره لأنه سئل عن امرأة اشتكت ضررا لا غير، ليس في السؤال إلا هذا فكان جوابه أن يقول: آمرها بإثبات ما ذكرته وإقامة البينة على ما ادعته بعد تبيينها الضرر ما هو، وكيف هو، فلعل الضرر كان عندها منعها من الحمامات وتأديبها على تعطيل الصلوات.

Mas'alah: How should a judge investigate mutual claims of harm between spouses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=231)

وقد روى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تأتي إلى الحكم فتدعي الضرر من زوجها ويدعي الزوج إضرارها به وسوء صحبتها ولا يعلم ذلك إلا بقولهما؛ فقال: إذا لم يظهر ما ادعيا اختبر ذلك الحكم بأن يجعل معهما أو يجعلهما مع من يفسر له أمرهما ثم يعمل على ذلك فيما يتبين له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbitrators when marital discord is unclear?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=232)

وقد أشار بذلك سحنون في مسألته التي كتبناها عنه فوق هذا ونحو في كتاب الجدار وهو حسن إذا طمع بذلك الوقوف على حقيقة ما يتشكيانه فإن لم يرتفع الإشكال وتماديا في التداعي للإضرار على الإضرار رجع إلى التحكم حينئذ إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the duty of the two arbiters and what happens if reconciliation is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(و) يجب (عليهما الإصلاح) ما استطاعا: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء:

35] ، (فإن تعذر) الإصلاح (طلقا) أي حكما بالطلاق، (ونفذ) حكمهما ظاهرا وباطنا، (وإن لم يرضيا) : أي الزوجان بحكمهما، (أو) لم يرض (الحاكم به) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters when marital discord is unclear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

[مسألة:] وإن أشكل الأمر عليه بأن ادعى كل الإساءة عليه من الآخر ولا بينة وتعذر الإصلاح بينهما بعث حكمين.

Mas'alah: What is the ruling on writing permissible things between spouses during discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4269)

تنبيه: ابن أبي زيد: أرجو خفة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيره لما بين الزوجين من أعراض وخصومة ولا شطط في ذلك وفي الطرر خلافه وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد وأما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف. انظر الرهوني في باب الردة عند قوله "وسحر" .

Mas'alah: Are the two arbiters required to stay with the spouses continuously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4276)

بذلك قبل الدخول أن لها الأخذ بشرطها، وخالفه بعض معاصريه: وقال: ليس لها الأخذ بذلك، لا يكون الحكمان ملازمين للزوجين وإنما يدخلان عليهما المرة بعد المرة.

Mas'alah: What is the procedure when a wife's claim of harm is unclear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1560)

وإن أشكل بعث حكمين، [منح الجليل] جوابه أن يسألها بيان ضررها، فلعله منعها من الحمام أو أدبها على ترك الصلاة، فإن بينت ضررا لا يجوز فعله بها أوقف عليه زوجها، فإن أنكرها أمرها بالبينة عليه، فإن عجزت وتكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكونوا فيهم أمره القاضي بإسكانها في موضع له جيران عدول، فإن بان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه. وإن كان لها شرط أباح لها الأخذ به، وإن غمي عليه خبرها ورأى إسكانهما مع ثقة يتفقد أمرهما فعل هذا ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ. وقال عيسى بن دينار وسحنون فيمن ادعت ضرر زوجها وادعى هو إضرارها وسوء عشرتها وجهل صدقهما اختبر الحاكم أمرهما بأن يجعل معهما، أو يجعلهما مع من يتبين له به أمرهما فيعمل عليه، وهذا كله يقتضي أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين. قلت هذا الذي عليه الأكثر، وقاله ابن فتوح والمتيطي وابن فتحون. (وسكنها) بفتحات مثقلا أي الزوج زوجته التي تكررت شكواها منه الإضرار وعجزت عن إثباته (بين قوم صالحين) أي عدول تقبل شهادتهم (إن لم تكن) الزوجة ساكنة (بينهم) (وإن أشكل) أمر الزوجين أي دام إشكاله إذ إسكانها بينهم إنما هو مع الإشكال ولم يقدر الحاكم على الإصلاح بينهما (بعث) القاضي (حكمين) بفتح الحاء والكاف والميم مثنى حكم كذلك، أي عدلين فقيهين

يحكمان بين الزوجين. المتيطي عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشا يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين. ابن عبد البر وأنكر عليه وتبعه ابنه عبيد الله وأنكر بعثهما على ما استفتاه. ابن فتوح قال محمد بن أحمد لم يقض عندنا فيما أدركنا وسمعنا بالحكمين لأنه قل ما

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators informing the judge of their decision in cases of marital discord?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1564)

وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما: [منح الجليل] الزوج فرقا، وإن كانت من المرأة تركاهما وائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه له وعليه بعض أهل العلم رواه محمد عن أشهب. محمد وهو معنى قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] البقرة. ابن فتحون إن لم يقدرا على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له أو أسقطاه عنه أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء وتبعه المتيطي. اللخمي إن كان الظلم منه فقط فرقا دون إسقاط شيء من المهر، وعكسه إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها ائتمناه عليها وأقرت إلا أن يجب فراقها فيفرقا، ولا شيء لها من المهر. ولعبد الملك في المبسوط لو حكما عليه بأكثر من المهر جاز إن كان سدادا وإن كان منهما أو أشكل أمرهما فرقا وقسما بينهما نصف المهر إن كان قبل البناء، وجميعه إن كان بعده، وفيها لربيعة إن كان الظلم منه فرقا بغير شيء، وإن كان منهما أعطي الزوج بعض الصداق، وإن كان منها فقط جازما أخذ له منها. أبو عمران هو وفاق أن تؤول معنى قوله أضر بها في دعواها.

الصقلي ظاهره أنه إن ثبت ضرره بها فلا يؤخذ له منها شيء. وقول بعض شيوخ إفريقية لا يجوز خلع الزوج على أخذ شيء منها إن كان الضرر منهما معا قاله متقدمو علمائنا، وليست كمسألة الحكمين إن كان الضرر منهما معا لأن النظر لغير الزوجين إن رأى الحكمان باجتهادهما إعطاء الزوج شيئا من مالها على خروجها من عصمته جارنا ويدل على أن الحكمين يجوز أن يعطيا شيئا من مالهما، وإن كان الظلم منهما معا. أبو حفص إن كان خلعها إذا كان الظلم منها مائة فإن كان منهما جميعا أخذ له النصف، وإن كان الثلثان من قبلها والثلث من قبله أخذ له الثلثان، وفي العكس العكس. اللخمي لو انفرد أحدهما بالطلاق لم ينفذ ولو اجتمعا عليه وانفرد أحدهما بالخلع بمال لم يلزما ولو أمضت الزوجة المال ففي لزوم الزوج الطلاق خلاف. (وأتيا) أي الحكمان (الحاكم) الذي بعثهما (فأخبراه) أي الحكمان الحاكم بما حكما به من الإصلاح أو التطليق (فنفذ) بفتحات مثقلا أي أمضى الحاكم (حكمهما)

Mas'alah: What are the duties of arbitrators and the rulings on divorce by them?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس: ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما: وللزوجين: إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم: تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعز ما على الحكم: وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters informing the judge and the enforcement of their judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1662)

(وأتيا) إن شآ (الحاكم) الباعث لهما (فأخبراه) بإيقاعهما الطلاق (ونفذ) بالتشديد أي أمضى (حكمهما) ليرتفع بذلك الخلاف وبقولنا إن شآ تندفع معارضة ما هنا لقوله ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف في رفع حكم الحكمين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفعه ظهرت فائدة تنفيذه ليصير رافعا اتفاقا للخلاف ويراد بتنفيذه حكمهما قوله حكمت بما حكمتما به وأما إن قال نفذت ما نقله ح (وأتيا الحاكم) قول ز إن شآ.

حكمتما به فلا يرتفع الخلاف قاله القرافي (وللزوجين إقامة واحد) بدون رفع الحاكم (على الصفة) التي عليها الحكمان من الشروط المتقدمة بذكر أضدادها قال في توضيحه وإنما جاز هنا واحد ولم يجز في الصيد إلا اثنان مع ورود النص باثنين فيهما لأن جزاء الصيد حق الله فلم يجز إسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما إسقاطه اهـ. ولعل ثمرة إقامتهما له أنه يجري فيه قوله فإن تعذر فإن أساء الزوج الخ الأقسام الثلاثة المتقدمة في الحكمين لا من جهة حكمه بالطلاق لما تقدم قريبا بعد تأويلان (وفي) جواز إقامة (الوليين والحاكم) أي أحدهما فقط قالوا وبمعنى أو واحدا على الصفة كالزوجين ومنع ذلك لمخالفة التنزيل لكن عليه لو أقيم وحكم لم ينقض الباجي بخلاف الزوجين قاله الشيخ سالم (تردد) محله إن كان المقام أجنبيا من الزوجين وكذا فيما يظهر إن كان قريبا لها قرابة مستوية وأما إن كان قريبا لأحدهما فقط أو لأحدهما أقرب

فيمنع ـــــــ وقوله بعده وبقولنا إن شآ تندفع معارضة ما هنا الخ أصل هذه المعارضة للشارح والجواب الذي ذكره ز فيه نظر لأن كلام المتيطية وغيرها يدل على أنهما مطلوبان بالإتيان لا إن شآ فقط وذكر طفى أن قول المصنف ونفذ حكمهما نحوه قوله في ضيح ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين فحكما بالطلاق أنهما يأتيان الحاكم وينبئانه بما حكما به فينفذ حكمهما اهـ. ولم يكن في المتيطية وينفذ حكمهما ولا معنى له لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم ولذا عارضه الشارح بما تقدم ولعله وقع في نسخة المصنف من المتيطية تحريف ونصها إذا أكمل الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه اهـ. هكذا في نقل ابن عرفة وق عنها وهو الصواب اهـ. كلام طفى قلت في اعتراضه نقل ضيح وتسليمه معارضة الشارح نظر أما نقل ضيح الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي إذ قال فيها فأمضى أي القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه اهـ. نقله غ ولعل المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلمون فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذ ذلك السلطان اهـ. وقال في وثيقته وأعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه اهـ. وأما المعارضة فالحق في دفعها كما ذكره الشيخ سيدي عبد الرحمن الفاسي أن قوله ونفذ حكمهما أي أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم والله تعالى أعلم (وللزوجين إقامة واحد) قول ز لا من جهة حكمه بالطلاق الخ فيه نظر بل هذا وما تقدم له غير صحيح وكلام المدونة يدل على أن فعله كفعل الحكمين انظر ق.

اتفاقا وكذا إن كان قريبا للحاكم (ولهما) أي للزوجين أو لأحدهما (إن أقاما هما) أي

الحكمين (الإقلاع) أي الرجوع عن التحكيم (ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم) فليس لهما الرجوع ولو رضيا بالبقاء حيث عزم الحكمان على الطلاق وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما ومفهوم قوله إن أقاماهما أنهما لو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الإقلاع عنهما وإن لم يستوعبا الكشف كما في ق (فإن طلقا واختلفا في المال) بأن قال أحدهما طلقت وحدي بمال وقال الآخر طلقت بغير مال أو قال أحدهما طلقنا معا بمال وقال الآخر بغيره مع أنه شامل أيضا لما إذا اختلفا في قدر المال قاله د لكن اختلافهما في قدر المال يوجب له خلع المثل وكذا في صنفه وصفته وجنسه كذا ينبغي وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما (فإن لم تلتزمه) المرأة (فلا طلاق) ويعود الحال كما كان ولعله إن لم يرض الزوج بإسقاط المال قال تت ومفهوم الشرط إن التزمته وقع ولو حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء لم يلزمه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sending two arbiters when discord between spouses is unclear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1062)

وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها (ش) لا يخفى أن قوله وسكنها بين قوم إلخ إنما هو مع الإشكال فيحتمل أن يكون مراده: وإن استمر الإشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر أي وإن اتضح الحال فعلى ما قدمناه وإن أشكل أي استمر الإشكال بعث إلخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتيطي ويحتمل أن يكون قوله وإن أشكل إلخ أعم من أن يكون الإشكال بعد السكنى بين قوم

صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الأول هو المطابق لما في التوضيح ولقول الأكثر

Mas'alah: What is the procedure for proving harm between spouses and sending arbitrators?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=286)

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين أي هذا فصل في بيان الحكم الذي يترتب على إثبات ضرر أحد الزوجين بصاحبه والقيام

به بعد الطلاق لرد الخلع أو قبله عند الحاكم وبعث الحكمين المذكورين في القرآن العظيم إذا أشكل على الحاكم أمرهما. واعلم أن المرأة إذا ادعت أن زوجها أضر بها فلا يخلو إما أن يكون لها شرط في الضرر أو لا فإن كان لها فيه شرط كلفها القاضي إثبات شرطها وزوجيتها وسأل زوجها عما ادعت به عليه من إضراره بها فإن أقر سقط عنها مؤنة الإثبات ويقع الحكم عليه بالفراق بعد الإعذار إليه إن طلبت فراقه وإن أنكر دعواها الضرر كلفها القاضي إثبات ما ادعته. ولإثباته أمران أحدهما الشهادة على القطع على مذهب أصبغ المعمول به. والآخر الشهادة بالسماع الفاشي وإليهما أشار الناظم بقوله (ويثبت الإضرار بالشهود ... أو بسماع شاع في الوجود) يعني أن إضرار الزوج بزوجته إذا قامت به عليه وأنكره فإنه يثبت عليه إما بشهادة شاهدين عدلين فأكثر يشهدان بالقطع لمجاورتهم للزوجين أو قرابتهم منهما يشهدان بمعرفة الزوجين فلان وفلان معرفة تامة وأن فلانا المذكور أضر بزوجته المذكورة في نفسها أو في مالها أو فيهما معا ومسيء إليها ومتكرر بالإضرار عليها بضرب أو شتم أو عدم كلام أو تحويل

وجهه عنها في غير حق أو تجويع إلى غير ذلك ما هو ضرر شرعي من غير ذنب تستوجب به ذلك وما علموا أنه أقلع عن ذلك ولا انتقل عنه إلى حين إيقاعهم لشهادتهم وما علموا مع ذلك أن عصمة النكاح انقطعت بينهما حتى الآن. وأما بشهادة السماع ووجه السماع في ذلك أن يكون فاشيا مستفيضا على السنة اللفيف من النساء والخدم والجيران أن فلانا مضر بزوجته فلانة بكذا ويشهدون مع ذلك بأن الزوجية لم تنقطع بينهما إلى الآن فإذا ثبت الضرر بأحد هذين الأمرين المذكورين أعذر القاضي إلى الزوج في الشهود وأجله بثلاثين يوما معها التلوم كما تقدم في الآجال فإن انقضى الأجل وأتى بشيء ينفعه فذاك وبقيت دعواها مجردة وإن لم يأت بشيء وطلبت الزوجة إحضاره لتتميم نازلتها أحضره القاضي وأعلمه

بانصرام الأجل والتلوم وسأله هل أتى بشيء مما ادعاه فأقر أنه لم يأت بشيء مما تأجل لأجله يوجب له نظرا وبان له عجزه فعجزه وقضى بتعجيزه بعد الإعذار إليه بأبقي تلك حجة وعرض القاضي على الزوجة فلانة المذكورة الصبر عليه لما لها في ذلك من الأجر والثواب فامتنعت منه. وأشهدت أنها طلقت نفسها منه بشرطها الثابت عنده طلقة واحدة أولى بعد البناء ملكت بها أمر نفسها بمحضر من يشهد ويضع اسمه عقب هذا الرسم من الشهداء ممن شاهد التعجيز المذكور وسمع الطلاق الموصوف المسطور وأشهده القاضي فلان المترافع لديه وفقه الله ودامت نعمه عليه إشهادا تاما على حكمه بذلك وإنفاذه له وذلك في تاريخ كذا (قال) ابن راشد إنما ملكت أمر نفسها بالطلاق المذكور لأن التطليق بالضرر بائن وإن أوقعت واحدة حكاه ابن الهندي وابن العطار وبه الفتوى وقال ابن القطان هي رجعية وهو غلط لأنها إن كانت رجعية فلا تنتفع المرأة بها ويمضي إثباتها وعناؤها باطلا قاله ابن الطلاع وقال ليس عند مالك في طلاق السلطان ما هو رجعي إلا الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة والتطليق بالضرر خارج عن

الوجهين فإن أوقعت الثلاث فله مناكرتها (فرع) إذا مكنته الزوجة من نفسها طوعا بعد قيامها عليه بالضرر لم يكن لها قيام الشرط فإن أنكرت دعواه ذلك حلفت وأخذت بشرطها فإن نكلت حلف وسقط قيامها ولو أقرت وادعت الجهل لم ينفعها ذلك وسقط قيامها وهذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل اهـ (تنبيه) لا يشترط في شهادة السماع هنا طول الزمان ولا النقل عن الثقات على القول المشهور ولا تجوز شهادة النساء وحدهن لأن الطلاق من معاني الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء (قلت مقتضى) هذا التعليل اشتراط النقل عن الثقاة وغيرهم فيكون القول المقابل أسلم والله أعلم. وإن الإجمال في شهادة الضرر لا يجوز بل لا بد فيها من بيان وجه الضرر كما مر إذ ليس من الإضرار بالزوجة منعها من الحمام والنزهة وتأديبها عن ترك الصلاة وكلام الفاحشة والخروج بلا إذن ونحو ذلك من الأمور التي تستوجب بها الأدب حتى بالضرب فالناس معادن فمنهم من

Mas'alah: What is the procedure for sending two arbiters when harm between spouses cannot be proven?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=292)

(وإن ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة ورفعها تكررا) (فالحكمان بعد يبعثان ... بينهما بمقتضى القرآن) (إن وجدا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهم إن عدما) (وما به قد حكما يمضي ولا ... إعذار للزوجين فيما فعلا) يعني أن ضرر أحد الزوجين بصاحبه إذا تعذر ثبوته عند القاضي فإن العمل في ذلك أن يبعث إليهما حكمين عدلين حكما من أهله وحكما من أهلها إن وجدا فإن لم يوجدا فمن غير أهلهما فيختبران أمرهما

ويأمرانهما بالصلح ولا يلزم أن يكونا

Sub-topic – Historical Shift from Arbiters to Trustees in Practice

Mas'alah: What is the ruling on sending arbitrators versus appointing a trustee in marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1585)

وفيها أيضا: كتب إلى عبيد الله بن يحيى قلت: لي إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين، ولم يجر به عمل هنا إنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إلى دار أمين حتى يفهم به الحال فهل أمضى على الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله؟ فقال عبيد الله بن يحيى: لا أرى أمر الحكمين؛ لأنك تحكم بما لم يكن يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك، وإخراجهما إلى دار أمين أو إسكان أمين معهما هو الأمر الذي لم تزل القضاة تعمله.

Mas'alah: Should a judge follow the practice of sending arbiters or removing spouses to a trustee's house in cases of marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

كتب لي عبيد الله بن يحيى: قلت لي رحمك الله: إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين في أيامهما وإنه لم يجر العمل ههنا بذلك، وإنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إذا اشتكت ضررا إلى دار أمين حتى يفهم به الحال، فما رأيك رضي اله عنك، أترى أن أمضي على الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله من إخراجهما

إلى دار أمين؟

Mas'alah: What is the ruling on departing from established judicial practice regarding the appointment of arbiters in marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

قال عبيد الله بن يحي: أما أمر الحكمين فلا أراه؛ لأنك تنفرد بحكم لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدول مثل والدك وعمك رضي الله عنهما، وأما إخراجهما إلى دار أمين أو إسكان أمين معهما فهذا الأمر لم تزل القضاة تعمل به.

Mas'alah: What is the criticism of conflicting fatwas on sending arbiters for marital disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=231)

وأما أن يسألوا عن المرأة تشتكي بزوجها فيفتى واحد بإرسال الحكمين ويفتي آخر بألا يحكم بحكمين لأنهما لم يحكم بهما فذلك كله جهل وجواب عن غير تدبر ولا نظر. والله ولي التوفيق. وما أشبه هذا وشبهه بقول ابن عباس: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيى البدع وتموت السنن.

Mas'alah: Why did judges shift from arbiters to trustees in marital discord cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=294)

(فإن) قيل فلم عدل القضاة عن الحكمين إلى الأمناء مع أن آيتهما محكمة وهو أمر لا ينبغي (أجيب) بأن الحكام وأهل العلم مجمعون على أنها فريضة وآيتها نص في الحكم باقية على ذلك لم تنسخ ولكن ضاق عليهم شرط الله في أن يجدوا حكما من أهله وحكما من أهلها في كل نازلة مع إجماع العلماء على أن الحكمين إنما يتخيران عالمين فقيهين ذكيين ورعين فلما عز هذا المطلب لجأ الحكام فمن لم يجد من هذه صفتهما من أهل المتشاقين إلى إخراجهما إلى من يوثق بدينه وصلاح حاله من الرجال والنساء لتعرف أحوالهما والاطلاع بهما إلى ما يرجى أن يصلح بينهما فكثيرا ما يكون ذلك بينهما لا على وجه التحكيم لمن عنده من رجل أو امرأة ولا على وجه الفصل بينهما ولا رأيت قط فيما شاهدت قديما وحديثا أحدا قضى على متشاقين بشهادة أمين ولا أمينة ولكنهم يحبسون الموصوف بالظلم منهما فلربما رجعا عن ذلك وتتاركا ولم يعودا إليه وهم الأكثرون قاله أبو إبراهيم كذا في العيار (قلت) ولا يكفي هذا الجواب لأنه إذا لم يوجد من أهلهما من تتوفر فيه الشروط بعث من غيرهما وإنما الجواب هو أن تقديم دار الأمين لرجاء اصطلاحهما كما هو الجاري به عمل تونس ولا يكون الترافع في ذلك إلا من لفيف الناس ومن لا يعبأ بهم

Mas'alah: Who bears the expenses of a trustee appointed in marital discord?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=294)

(فرع) وسئل ابن الحاج عمن جعل أمينا مع الرجل والمرأة على من تكون نفقة الأمين ومؤنته إن كانت على من طلبها أو على المتعدي وكيف إن أشكل الأمر على الحاكم (فأجاب) النفقة على من طلب الأمينة فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج الذي تشتكي منه

الضرر حتى يتبين غير ذلك والله أعلم اهـ وفي فائق ابن راشد فإن اتفق الزوجان على الأمينة كانت نفقتهما عليهما عند مالك اهـ

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Husband's Abstinence and Harm to Wife

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse for continuous worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1826)

(فرع) في الكتاب من سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله بل يخير بين الوطء والفراق إن طالبته وفي الجلاب إذا هرم الرجل لم يفرق بينهما لدخولهما على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself if he discovers her adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2276)

والنشوز، والبذا باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته، ونشزت عنه، وبذت بلسانها عليه، أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، ومنهم من حمل الفاحشة على العموم، فأباح للزوج ذلك، كانت الفاحشة التي أتت بها زنا، أو نشوزا، أو بذاء باللسان، أو ما كانت، والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –؛ لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدى منه، فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفس منها: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، والآية التي احتجوا بها، لا حجة لهم فيها؛ لأن الفاحشة المبينة فيها من جهة النطق أن تبذو عليه، وتشتم عرضه، وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة، فهي من جهة

النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة، فهي الزنا، والاستثناء المذكور فيها منفصل، فمعنى الآية لكن إن نشزن عليكم، وخالفن أمركم، حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن، معناه إذا كان عن طيب أنفسهن، ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم إليهن ضرر ولا تضييق. فعلى هذا التأويل، تتفق آي القرآن ولا تتعارض، وقد قيل في تأويل الآية غير هذا، وهذا أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who withholds himself from his wife and she raises the matter to the ruler while he is sick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2479)

[المعترض عن امرأته ترفع أمرها إلى السلطان وهو مريض]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who withholds himself from his wife and she raises the matter to the judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2894)

[المعترض عن امرأته ترفع أمرها إلى الإمام وهو مريض]

Mas'alah: What is the ruling on a man who abandons his wife after consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل

ولا يفرق بينهما

Mas'alah: What is the recommended duration for abandoning one's wife in fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2508)

قال سحنون: وأحب إلي أن لو زاد على ثلاثة أيام وإن كان الثلاثة تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband abandoning intercourse without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرورة ولا علة إلا أن ترضى المرأة بالمقام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife without an excuse or an oath of abstention (ila')?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4192)

[فصل 1 - فيمن ترك وطء زوجته]

Mas'alah: What is the difference between types of harm to the wife in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1227)

فإن قلت : حقق لي الفرق بين الوجهين الأولين من تقسيم اللخمي ، فإن الظاهر ببادي الرأي رجوعهما إلى نوع واحد ؛ و هو ما لا يضر بالزوجة ، فإن التزوج عليها والتسري وإخراجها من بلدها ، كل ذلك مما يضر بها . [10/3]

Mas'alah: Can a wife seek separation due to husband's prolonged intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1509)

و سئل القاضي ابن منظور عن رجل تزوج بكرا يتيمة مهملة و بنى بها ، و بقيت عنده نحو أربعة أشهر من يوم بنائه بها ، ثم نشزت عنه لدار أمها ، و طلبت بالرجوع لدارها ، فأبت في الرجوع ، و ترددا معا لمجلس القاضي منذ نحو ستة أشهر ، و ترد لدار زوجها و تهرب عنه ، و هي تدعي أن زوجها يمكث في جماعها مدة طويلة حتى يلحقها من ذلك ضرر عظيم لا طاقة لها به ، و تدعي مع هذا أنه يطيل الجماع . و لا ينزل ، و كان قد ظهر بها منه حمل ، فقيل لها : فهذا الحمل من حيث هو ؟ فقالت : منه ، إلا أنه مكث من حين بنائه بها نحو نصف شهر يجامع و ينزل من غير طول و لا ضرر ، ثم بعد ذلك صار يطيل الجماع كثيرا و لا ينزل ، و هي الآن قد نفست الحمل الذي كان بها منه ، و هي تأبى من الرجوع له الإباية الكلية ، بحيث لا تجلس بداره ساعة واحدة ، و قد عنفت على ذلك ، و هي تأبى و الرجل منكر لجميع دعواها ، و الأمر قد بلغ بينهما إلى أمر عظيم ، حتى إنها تقول : تقتل و لا ترجع إليه . فبينوا لنا ما يكون حكم الله . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming harm from prolonged intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1509)

فأجاب : الجواب بتوفيق الله ، أن ما ذكرت المرأة هو من المصاب النازل الذي لا يلتفت إلى من يدعيه ، و الوجه أن تصبر لحكم الله و قضائه ، و لا بأس [236/3] أن يوعظ بالرفق بها ، و إن رغبته في الفراق و يريد فذلك لهما ، و إن لم يرد فلتصبر و في الصبر خير كثير ، قاله ابن منظور وفقه الله .

=

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from intercourse in the disliked place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1538)

[للمرأة منع زوجها من وطئها في المحل المكروه] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who avoids his wife after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فإنه يضرب له أجل سنة فإن استطاع أن يمسها وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on harmful abandonment in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

ابن الماجشون: الهجران، وإن بربه جرحة.

Mas'alah: What is the ruling on confining a dangerous insane husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

قلت: ظاهر سماع زونان رواية ابن وهب: إن لم يؤمن عليها حبس في حديد أو غيره أنه لا يخرج من منزلها؛ ولذا قال الباجي إثر قول مالك: يحبس في حديد أو غيره إن خيف عليها من ذلك؛ فرق بينهما في السنة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refrains from intercourse for a year claiming she did not consent to stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

وفيها: ولو وقفت سنة فمنعته وطأها، وقالت: لم أسكت رضى بالمقام؛ صدقت

Mas'alah: Does the four-month absence rule apply when the husband has an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

قلت: يرد بأن هذا فيما لا عذر فيه للزوج ولا مانع؛ ولذا عدل عمر رضى الله عنه

لسؤال ابنته دون البناء على مقتضى الآية الراجح على غيره، واستثناؤهم في شرط المغيب غيبة سفر الحج حسن ليس بلازم.

Mas'alah: How many times must a husband have intercourse with his wife per night and day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

وفي الطرر من الاستغناء: المشاور يقضى للرجل على زوجته من الجماع إن تحاكما فيه بأربع مرار في الليلة، وأربع في اليوم كالمرأة مع ضرائرها، حكاه عن ابن القرطي فانظره.

Mas'alah: Is there a ruling obligating intercourse for a husband with co-wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

قلت: لم أجده في الزاهي وفيه نظر لاقتضائه وجوب الحكم للمرأة مع الضرائر بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not spend the night with one of his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1819)

ابن رشد: الأظهر التعلق عليه في ترك المبيت، لأنه ضرر بين، ولا إيلاء عليه بحال إذا لم يحلف على ترك وطء، وكذا الذي يبيت عند إحداهما دون الأخرى تطلق عليه في القول الثاني بعد التلوم.

Mas'alah: What is the duration of abandonment for a husband who swears to leave his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته إن لم تعملى كذا لأهجرنك، فلم تعمله، قال يهجرها ثلاثة أيام، وقاله ابن الماجشون واصبغ فى الواضحة، وذكرها ابن سحنون عن أبيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of withholding herself and the validity of her option after a year?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

وصدقت بلا يمين على الأصح إن [4] منعته نفسها سنة وقالت: لم أسكت رضى، وقيل: يبطل [5] خيارها لطول المدة كأن قبض السيد المهر وهو عديم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband refraining from intercourse as a form of harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

ككفه عنها بعد ميله للجماع) أي لها أو لغيرها، وهذا مثال للإضرار لأن الكف المذكور يحمل على قصد الضرر وإن لم يقصده في نفس الأمر ولا يقال هذا يخالف ما مر من أن الممنوع قصد الضرر لأن الممنوع قصد الضرر حقيقة أو حكما بالحمل عليه وإن لم يحصل ضرر بالفعل وظاهره أنه يمنع وإن لم يطأ الأخرى بعد الكف المذكور (قوله لا

لعافية) أي لا لتوفر عافية (قوله لأنه من باب خطاب الوضع) ظاهره أن الضمير راجع لوجوب الإطافة لأن هذا علة لقول المصنف وعلى ولي المجنون إطافته وفيه نظر لأن وجوب الإطافة من خطاب التكليف والحاصل أن جعل تزوج المجنون بعدد من النساء سببا في وجوب الإطافة على الولي خطاب وضع ووجوب الإطافة على الولي خطاب تكليف اهـ عدوي (قوله فعند من شاء الإقامة عندها) أي لرفقها به في تمريضه لا لميله لها فتمنع الإقامة عندها ثم إذا صح ابتدأ القسم قاله عبق (قوله إن ظلم فيه) أي بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها حيفا وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات الليلة الثانية في المسجد لغير عذر (قوله فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها) أي لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه (قوله ولا يحاسبه بها) أي ولا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه (قوله فليس للشريك الآخر إلخ) هذا واضح حيث حصل من الشريكين في خدمة العبد قسمة مهايأة، وأما إذا لم يحصل قسمة أصلا كان ما عمل لهما وما أبق عليهما (قوله وندب الابتداء بالليل) أي ما لم يقدم من سفره فإنه يخير في النزول عند أيتهما شاء في أي وقت قدم فيه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها كما قال ابن حبيب اهـ عدوي ثم إن ما ذكره المصنف من ندب الابتداء بالليل اعتمد فيه على ظاهر قول الباجي والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل اهـ نقله المواق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم إلا التخيير اهـ بن. (قوله سواء كان له إماء أم لا) أي ما لم يقصد الضرر بعدم المبيت عندها وإلا حرم (قوله فإن شكت الوحدة) أي في الليل أو النهار، وقوله ضمت إلى جماعة أي لتسكن معهم للائتناس. (قوله ما لم يكن) (تزوجها على ذلك) أي على أن تسكن وحدها فإن كان تزوجها على ذلك لم يلزمه أن يضمها لجماعة وظاهره ولو حصل لها الضرر بالوحدة وليس كذلك بل الظاهر أن محل ذلك ما لم يظن ضررها بالوحدة واعلم أن ما

قاله المصنف خلاف قول ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب وإلا ظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها وإلا فيجب اهـ عدوي (قوله والتسوية بينهما فيه) أي خلافا لمن قال للزوجة الحرة يومان وللزوجة الأمة يوم وصرح المصنف بهذا الرد على ذلك المخالف وإن علم من قوله للزوجات (قوله وقضي للبكر بسبع) أي إذا تزوجها على غيرها وكذا يقال في الثيب، وهذا هو المشهور ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوجها على غيرها أم لا وإنما قضي للبكر بسبع إزالة للوحشة والائتلاف وزيدت البكر لأن حياءها أكثر فتحتاج لإمهال وجبر وتأن والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث. (تنبيه) قال في التوضيح اختلف هل يخرج للصلاة وقضاء حوائجه أو لا يخرج، وأما الجمعة فهي عليه واجبة اهـ

(وللثيب) كذلك (بثلاث) وهو مخير بعد ذلك في البداءة بأيتهن أحب (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's transgression and the judge's intervention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

إن ظن إفادته) قيد في الضرب دون الأمرين قبله (وبتعديه) أي الزوج عليها وثبوته بالبينة أو الإقرار (زجره) أي منعه (الحاكم) باجتهاده بوعظ ثم ضرب على ما تقدم للزوج في الزوجة فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب فإن ثبت تعدي كل منهما على

صاحبه وعظهما ثم ضربهما باجتهاده فإن لم يثبت فالوعظ فقط (

Mas'alah: What is the ruling if the husband neglects for a month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

وقال محمد: إذا غفل عنها شهرا فقد برئ منها [3].

Mas'alah: What is the ruling if a husband abstains from intercourse due to preoccupation with worship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2535)

وإن كان لاشتغاله بعبادة كان لها الفراق، وأن تقوم بحقها في ذلك وهو قول مالك.

وقوله في هذه المسألة أصل في كل من ترك الإصابة غير مضار أن ذلك لا يسقط حقها في ذلك من القيام بالفراق.

Mas'alah: What happens if a husband prevents his wife from marital relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2547)

فصل [إذا منع الزوج من أهله كان للمرأة أن تقوم بحقها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who refrains from intercourse with his wife due to a valid excuse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=883)

فصل في الامتناع عن الوطء بعذر ومن امتنع من وطء امرأته بعذر من مرض أو حبس أو سفر أو عجز عن ذلك بكبر فلا شيئ لها عليه، ولا مطالبة بينهما.

Mas'alah: Does a man incapable of intercourse still have to divide nights equally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=742)

والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم من نفسه بالعدل إذ له أن يتزوج. [1] * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (4/206) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse for worship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1822)

قال مالك: من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قال له إما وطئت أو طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons spending the night with his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

ابن رشد: الأظهر التطليق عليه في ترك المبيت لأنه ضرر بين، ولا إيلاء عليه بحال إذ لم يحلف على ترك الوطء

Mas'alah: What is Malik's opinion on enforcing the ruling on abandoning intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

قال مالك: وذلك رأي وأرى أن يقضى بذلك

Mas'alah: What did Ibn Habib say about an ascetic husband who abandons intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

وقال ابن حبيب: إن كان زاهدا قامت عليه امرأته لم يحل بينه وبين عبادته وقيل له: تخلو معها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's domestic service and the impotent husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=904)

أنها تطلق عليه بعدم الخدمة. وحكاه ابن وضاح عن سحنون. قال في "الواضحة" : "إلا أن يعسر الزوج وإن كانت ذا [1] قدر وشرف، فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية" [2]. وقال ابن مسلمة: عليها خدمة داخل بيتها واجب لزوجها. وقال ابن نافع: عليها أن تنظف وتفرش وتقوم وتخدم. وقال ابن خويز منداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها. وإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل. وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر. وعليها استقاء الماء إن كانت عادة البلد، لعله يريد: من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف.

قال: / [خ 188] وقد قال أصحابنا: ليس عليها خدمة غير التمكين من نفسها [3]. وقوله [4] في ضرب/ [ز 112] الأجل للعنين، يريد المعترض، والفقهاء يطلقونه عليه. وقد تقدم شرحه. وقوله [5] في والي بعض المياه الذي أخطأ في ضرب الأجل لامرأة المفقود وقول ابن القاسم: "أظنه ضرب لها أربع سنين من يوم فقدته" . قال أشهب عن مالك في هذه: إنما كان ضرب لها سنة واحدة. = للمسائل عالما بالرأي. وقال المؤلف في المدارك 6/ 279: شيخ فاس الشهير في وقته وبعده، ثم بقي سؤدد العلم في بيته إلى الآن. توفي 408. وفي تاريخ ابن الفرضي وجذوة الاقتباس أنه توفي 388، وكذا في نيل الابتهاج بهامش الديباج: 342، وكلهم كتب الرقم بالحروف! (1) كذا في ز وم وح وس، وفي ق: ذات، وهو ظاهر الصواب. (2) قوله هذا في المنتقى: 4/ 130، والبيان: 5/ 426. (3) انظر بعض تفصيل هذه المسألة للمؤلف في مذاهب الحكام: 265، وانظر المعيار أيضا: 3/ 384. وكان المؤلف وجه سؤالا في هذا لشيخه ابن رشد فأجابه، وهو في النوازل: 3/ 1486. وانظر ما نقله في المدارك: 5/ 176 عن أحمد بن خالد من عدم وجوب الإخدام. (4) المدونة: 2/ 263/ 10. (5) المدونة: 2/ 266/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim for intercourse frequency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1956)

فرع: ولو خاصمها الرجل في الجماع، ففي الضرر عن المشاور: أنه يقضي له عليها بأربع مرات في الليل وأربع مرات في اليوم، ونقله صاحب المعيد عن عبد الله بن الزبير، ونقل عن المغيرة: أنه يفرض له أربع مرات بين اليوم والليلة، وعن أنس بن

مالك: أنه يفرض له عليها عشر مرات في اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by abstaining from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

بالفراق، فإذا تبين ضرره طلقت عليه من غير ضرب أجل، لأن آية الإيلاء لا تتناول هذه الصورة ولا ينطبق اسم الإيلاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband mutilates his wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=236)

تنبيه: إذا مثل الزوج بزوجته فلها التطليق كما مر في ضرر الزوجين. .

Mas'alah: What are the procedures for a wife complaining of harm from her husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1363)

قال ابن سلمون: وإذا ترددت المرأة بشكوى ضرر زوجها بها أمر جيرانها بتفقد أحوالها فإن لم يكن في الجيران من تجوز شهادته أمره بالسكنى بين قوم صالحين ولا يلزمه أن ينقلها من سكنى البادية إلى الحاضرة، ولكن يأمره بإسكانها حيث يجاورها من يشهد لها، وكذلك إن كان في طرف الحاضرة أمره بالسكنى بها في موضع يتبين فيه

حالها، وكذلك إن اشتكت الوحشة ولم تشتك الضرر فعليه أن يضمها إلى موضع مأنوس إلا أن تكون عرفت ذلك ودخلت عليه فلا يلزمه نقلها فقوله: حيث يجاورها من يشهد لها الخ. يريد تنقل للمحل الذي يوجد فيه من يصلح للشهادة، ففي ابن عرفة عن ابن فتحون إن كانت بطرف الحاضرة وليس حولها من يرضى نقلت عنه لمن يرضى، وكذلك إن اشتكت ضرره وهي بالبادية لم يلزمه نقلها للحاضرة إلا أن لا يكون حولها من البادية من يرضى وتكون الحاضرة أقرب. وقال في المتيطية: إن ضربها ضربا خفيفا لغير الأدب لا قيام لها حتى يتكرر ذلك من فعله مرارا أو يكون الضرب فاحشا إذ الضرب الخفيف لا يكاد يسلم منه الأزواج فصار كالمدخول عليه. وعن ابن القاسم قد تستوجب الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وذلك إذا كان الذنب معروفا قال: وقد شج عبد الله بن عمر زوجه صفية فلا تكون الشهادة بالضرر أو بالضرب حتى يقول الشهود إنه ضربها أو أضر بها في غير ذنب تستوجبه ثم قال: وقد ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لكونها كانت تخرج بغير إذنه ضربا وجيعا فشكت بذلك إلى أبيها فقال لها:اصبري فإن الزبير رجل صالح، ولعله يكون زوجك في الآخرة فإنه بلغني أن الرجل الصالح إذا ابتكر امرأة تكون له زوجا في الجنة اهـ باختصار.

Mas'alah: How is harm proven in marital disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1363)

ويثبت الإضرار بالشهود أو بسماع شاع في الوجود

Mas'alah: How is harm proven through witnesses or widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1364)

(ويثبت الإضرار) فعل وفاعل (بالشهود) يتعلق به (أو بسماع) معطوف على ما قبله يليه (شاع) فاعله ضمير يعود على السماع (في الوجود) يتعلق بشاع والجملة صفة لسماع، ومعناه أن ضرر أحد الزوجين للآخر يثبت بأحد أمرين إما بشهادة عدلين فأكثر بمعاينتهم إياه لمجاورتهم للزوجين أو لقرابتهم منهما ونحو ذلك، وإما بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران من النساء والخدم وغيرهما بأن فلانا يضر بزوجة فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو تحويل وجهه عنها في فراشه كما في المتيطية قال مالك: وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف.

Mas'alah: What conditions apply to witnesses for establishing spousal harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1364)

تنبيهان. الأول: لا بد أن يضمن الشهود في الوجهين أنهم لا يعلمون أن المضر منهما رجع عن الإضرار بصاحبه وأقلع عنه وإلا لم تعمل كما في المعيار وغيره فإن ادعى الزوج أنها مكنته من نفسها بعد قيامها بالضرر وصدقته سقط حقها كانت جاهلة أو عالمة فإن ادعت الجهل لم يعذر قاله في المتيطية. قلت: وينزل منزلة التصديق ثبوت الخلوة بينهما برضاها بعد القيام لأن القول لمدعي الوطء فيها كما يظهر ذلك من كلامها وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separate housing due to harm from co-wives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1374)

تنبيهات. الأول: إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وطلبت إحداهما الانفراد بدار لأنها تتضرر بالاجتماع مع ضراتها، وزعم أنه لا يثق بها فالقول قوله ولا تجاب لما طلبت لفساد الزمان، وحينئذ فإذا سكن بين قوم صالحين فللزوج أن ينتقل بضراتها معها ولا مقال لها. نص على ذلك غير واحد من شراح المتن. وقال بعض من حشاه هو الذي عليه العمل قال: ولا فرق بين البوادي والحواضر، ويكفيه أن يخص كل واحدة ببيتها اهـ. وبهذا كنت أحكم حين ولايتي القضاء بفاس صانها الله من كل باس، وكنت أقول للزوجة الطالبة للانفراد إن أضرت بك ضرتك فارفعيها للحاكم اهـ.

Mas'alah: What happens when a wife cannot prove harm and repeatedly complains to the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1379)

وإن ثبوت ضرر تعذرا لزوجة ورفعها تكررا (وإن) شرط (ثبوت ضرر) فاعل بفعل محذوف يفسره (تعذرا) أي وإن تعذر ثبوت ضرر في إقامة البينة عليه (لزوجة) يتعلق به.ورفعها) مبتدأ خبره (تكررا) والجملة حال أي والحال إن رفعها للحاكم شاكية به تكرر.

Mas'alah: How should a judge handle a wife's claim of harm when the husband denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=230)

فإذا أثبت ضررا ألا يجوز فعله بها؛ وقف عليه زوجها فربما أقر به (ب-62) فأسقط كلفة الإثبات عنها، وإن أنكر دعواها أمرها حينئذ بإحضار بينة إن كانت معها، فإن

عجزت عنها وكررت شكواها كشف القاضي عن أمرها حينئذ جيرانها إن كان فيهم عدول، فإن لم يكن فيهم عدول بأمر القاضي زوجها بإسكانها في موضع حوله الجيران العدول، فإن بان له من ضررها ما يوجب تأديبها زوجها عليه أدبه ونهاه عن العودة إلى مثله، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به وإن عمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة يعتقد أمرها أو إسكان ثقة معهما فعل. هذا جواب ما سئل عنه وهو معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prolongs absence to harm his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=544)

الثالث: إذا أطال المسافر الغيبة عامدا للضرار أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى وأضر بها ذلك، فطلبت الفراق، فرق بينهما، لأن العلة عدم الوطء، كالحالف والعنين، وغيرهما.

Mas'alah: What is the procedure for investigating a wife's claim of harm through neighbors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

جيرانها، إن كان فيهما عدول، فإن لم يكونوا فيهم سكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by touching her without intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

زاد في المدونة: وهو مع ذلك يمسها، ولم يذكره المؤلف، لكنه من الضرر الذي لها القيام به، وتطلق عليه بغير أجل عنده ظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing visits to his wife according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

فائدة قال ابن رشد: تحصيل المذهب بذلك للمتجالة اتفاقا، وعدمه للشابة غير المأمونة اتفاقا، واختلف في الشابة المأمونة. انتهى، ولعل هذا طريق غير ما سلك المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's brother, uncle, or nephew from visiting her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2021)

تتمة نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها ولا عمها وابن أخيها، وابن أختها، ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها والخروج لهم مبلغ الأبوين في التحنيث؛ إذ لا حنث في غيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on frequency of intercourse and marital separation due to defects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3966)

وقوله: "وجس على ثوب منكر الجب ونحوه" قال الشبراخيتي: وهذا في شكوى عدم الوطء فإن شكت قلته فقيل يقضى عليه بمرة في كل أربع ليال وهو الصحيح لأن له أن يتزوج أربعا، فإن شكت كثرته قضي لها بثمان أربعة بالنهار وأربعة بالليل. نقله صاحب المفيد. عن عبد الله بن الزبير. وقال المغيرة بأربعة فيهما، وقال ابن حبيب: هي كالأجيرة ما قدرت عليه ولا يتقيد ذلك بأربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك. أبو عمران: وهو الصحيح ذكره أبو الحسن، وينبغي أن يعول على هذا القول، ولو شكت طوله فهل يلبد أو يفرق بينهما قولان؟ وأما الغلظ بحيث لا تطيقه بوجه فعندي أنه لا يمكن فيه خلاف بل يفرق بينهما، ولو شكا منعها له لعدم قدرته عليها لكونه مقعدا، أو شهدت له امرأتان بذلك ربطت له. ذكره ابن فرحون في ألغازه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

خليل: وفيه نظر؛ لأن مشهور الذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق عليه بغير ضرب أجل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What constitutes harm when a husband refrains from intercourse with one wife to benefit another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4245)

ومثل للإضرار بقوله: ككفه لتتوفر لذاته لأخرى يعني أن الزوج إذا كف عن وطء زوجته مع ميله لوطئها لأجل أن تتوفر أي تتم لذته لزوجة أخرى أي في زوجة أخرى فإن ذلك إضرار، فيجب عليه ترك الكف المذكور، وأما لو ترك وطأها لكونه يعافها مثلا ولا يريد بذلك أن تتوفر لذته في الأخرى فإن ذلك ليس بإضرار، وقال عبد الباقي مقررا المص: ككفه عنها في نوبتها بعد ميله لها كما قرر بعض الشراح تبعا للشارح، ويفيده كفه إذ لو لم يمل لها في ليلتها لم يأت منه انتشار عادة غالبا حتى يكف عنها حينئذ، ومنع ذلك الأجهوري قائلا: الأظهر بعد ميله لها أو لغيرها، وأن المواق يفيد ذلك لتتوفر لذته لأخرى زوجة فيجب عليه ترك الكف لأن الكف إضرار، وقول من قال: تجب التسوية أراد في الجملة وإلا فلا يصح. انتهى. قال: واستفيد من

هذا أنه يجب عليه وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضي لها بليلة في كل أربع على الراجح، وإن شكا هو قلته قضي له عليها بما تقدر عليه على الصحيح، ولا يتقيد بأربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك. قاله علي الأجهوري. عن شيخه. وقوله: على الراجح يدل على أنه في المذهب، ولا يقال إنما ذكره التتائي عن الذخيرة عن ابن حنبل: يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع لأنه لو كان له أربع نسوة لكان لها ذلك؛ لأنا نقول ما هنا في الوطء [وما (1)] لابن حنبل في أصل المبيت على ما يدل عليه لفظه، وقوله: ولا يتقيد بأربع مرات في اليوم أي وأربع في الليل كما نقله

الشارح عن المشاور وصاحب المفيد، ثم منع الكف في غير المظاهر منها لما تقدم من منعه. وقوله: "ككفه" تمثيل للإضرار لأنه محمول على قصده وإن لم يقصده في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون تشبيها بما تقدم في إيجاب زوال ذلك. قاله أحمد. وقوله: محمول على قصده وإن لم يقصده لا ينافي قوله قبل إن الممنوع قصده؛ لأن الضمير في قوله هنا لأنه للكف بعد ميله لها كما هو ظاهر، ولا يحرم عليه كف لذته عن زوجته لتتوفر لسريته. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: وقوله على الراجح يدل على أنه في المذهب لخ، قال محمد بن الحسن: هذا قصور. ونص أبي الحسن الصغير: قال أبو عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، قال بعضهم: ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء، وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقضى عمر بمرة في الطهر؛ لأنه يحبلها، وقوله: ثم منع الكف في غير الظاهر لخ، صواب العبارة ثم منع الكف في غير ضرة المظاهر منها لما تقدم من وجوبه لخ. قاله محمد بن الحسن. وقد قيل إنه يقضى على المرأة للرجل في الجماع بأربع مرات في اليوم والليلة، وقيل بأربع مرات في اليوم وأربع في الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to intercourse with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

وقوله: "والمبيت عند الواحدة" قال عبد الباقي: سواء كان له إماء أم لا، وفي التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع، ففي الطرر عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في النهار، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير، ونقل عن المغيرة أنه يفرض له أربع مرات في اليوم والليلة. انتهى. ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the minimum frequency of intercourse a wife can demand from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

قال ابن ناجي: ليس في المدونة جلاء ما الذي يقضي للزوجة على الزوج إن هو لم يطأ، والذي يغلب على ظني أني وقفت على أنه يقضى لها بليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعا. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum frequency of intercourse owed to a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

وقال الشيخ أبو الحسن: قال أبو عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذه من أن الرجل له أن يتزوج أربعا من النساء، والذي قال ليلة من ثلاث من قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقضى عمر بمرة في الطهر لأنه يحبلها ويحصنها. انتهى.

Mas'alah: Is a husband obligated to sleep with his wife in the same bed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4251)

ومن مسائل البرزلي: مسألة في (حديث مسلم: فراش للرجل وفراش للضيف وفراش

للشيطان (1)) ، أخذ منه أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد وإنما حقها في الوطء خاصة. قاله الحطاب. والذي يدل عليه الأكثر أن نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أهله في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband abandoning intercourse with his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4659)

ثالثتها أشار إليها بقوله أو ترك الوطء يعني أن الزوج إذا ترك وطء زوجته فإن الحاكم أو نائبه يطلق عليه فورا إن رأى ذلك أو بعد أن يتلوم له بمدة يجتهد في قدرها. وقوله: ضررا مفعول لأجله وهو معمول لترك فيفيد قصد الضرر، وأما لو لم يطأ لعذر فلا تطلق، هذا هو التحقيق. وأما قول عبد الباقي: وهو معمول لطلق المتقدم؛ أي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته وتطلق عليه لأجل الضرر بذلك الترك، لا لترك لاقتضائه أنها لا تطلق عليه إلا إذا كان تركه لأجل إضرارها فإن تركه لغير ذلك لم تطلق عليه ولو تضررت، وليس كذلك، بل يجتهد ويطلق عليه لأجل ضررها كمن أراد استحدادا فترامت به الموسى حتى قطعت ذكره انتهى فغير صحيح. انظر الرهوني فقد أتى في ذلك بما لا مزيد عليه. وقوله: كمن أراد استحدادا لخ، قال محمد بن الحسن عنده: الذي في التوضيح هو ما نصه: اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أو قطعه خطئا، فقال مالك مرة: لا مقال لها، وقال في كتاب ابن شعبان: لها القيام, فإن تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع منه لذة النساء أو شربه لعلاج علة وهو عالم أنه يذهب بذلك أو شاك كان لها الفراق باتفاق. انتهى. وكلام البناني يوهم استواء القولين وليس كذلك، بل قول ابن شعبان لها القيام شاذ والقول بأن لا قيام لها هو المشهور وهو

مذهب المدونة. انظر الرهوني. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ويرشح كون قوله ضررا معمول لترك ما مر عند قول المص: لا بكاعتراض، والله سبحانه أعلم. انتهى. وقال الزرقاني: أما لو تركه غير مضار فلا شيء عليه ويصدق في ذلك إن ظهر وجهه وإلا لم يصدق. قاله بعض شيوخنا. انتهى. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who devotes himself entirely to worship and neglects his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4661)

أو سرمد العبادة يعني أن الزوج إذا سرمد العبادة يطلق عليه بعد التلوم من الحاكم أو نائبه بالاجتهاد أو فورا كذلك ولم ينه عن تبتله, ففي المدونة: من سرمد العبادة لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئتها أو فارقتها إن خاصمته، ابن حبيب: إن كان زاهدا قامت عليه امرأته لم يحل بينه وبين عبادته، وقيل له: تخلوا معها في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها، وأخرج الزبير بن بكار في (1) في النسخ: يحد: والمثبت من الحطاب ج 4 ص 551 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who neglects his wife's marital rights due to excessive worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4662)

الموفقيات عن محمد بن معن قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير

المؤمنين إن زرجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله، فقال لها: جزاك الله خيرا من مثنية على زوجها, فجعلت تكرر عليه القول، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين اقض بينها وبين زوجها, فقال: وهل فيما ذكرت (قضاء (1)) ، فقال: إنها تشكو مباعدة زوجها لها عن فراشها وتطلب حقها, فقال له عمر: أما إن فهمت ذلك فاقض بينهما، فقال كعب: علي بزوجها. فأحضر, فقال: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أقصرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا، فقالت المرأة: ألهى خليلي عن فراشي مسجده ... نهاره وليله ما يرقده فلست في حكم النساء أحمده ... زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا يا كعب لا تردده فقال زوجها: زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ زهدني ما قد نزل في سورة النور وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل فقال كعب: فإن خير الفاصلين من عدل ... ثم قضى بالحق جهرا وفصل إن لها حقا عليك يا بعل ... تصيبها في أربع لمن عقل قضية من ربنا عز وجل ... فافعل لها ذاك ودع عنك العلل ثم قال إن الله قد أباح لك من النساء أربعا, فلك ثلاثة أيام تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة، فقال عمر والله لا أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرها؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband neglects intercourse with one wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1548)

وفات إن ظلم فيه: [منح الجليل] وطء الزوجة الواحدة ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح لأن له تزوج ثلاث

سواها، وإن شكا الزوج قلته قضي له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالأجير على الخدمة، ولا يتقيد بأربع مرات في الليلة ويومها ولا بغيرها قاله عج. أبو الحسن الصغير أبو عمران اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربع زوجات. وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] النساء وقضى عمر – رضي الله عنه – بمرة في الطهر ليحبلها. (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (إطاقته) على زوجتيه أو زوجاته بأن يدخله على إحداهما عقب غروب الشمس، ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك، وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لأنها من الحقوق البدنية التي يتولى وليه استيفاءها له أو تمكينه منها حتى يستوفيها، ولا يجب على ولي الصبي إطاقته لعدم الانتفاع بوطئه بخلاف المجنون. (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذي يستطيع الانتقال من محل إحداهما إلى محل الأخرى في كل حال (إلا أن لا يستطيع) المريض الطواف عليهن لشدة مرضه (ف) لا يجب عليه القسم ويقيم (عند من شاء) المريض الإقامة عندها من زوجتيه أو زوجاته لرأفتها به في مرضه، وإذا صح ابتدأ القسم وفيها يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه، وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن خفيفا، فإذا صح ابتدأ القسم (وفات) المبيت أي لا يقضى (إن ظلم) الزوج إحدى زوجاته (فيه) أي المبيت بأن بات عند إحداهن ليلتين أو

Mas'alah: Where should a husband settle his wife if she is not among righteous people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1560)

وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم

Mas'alah: What are the wife's rights regarding residence and visiting relatives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1959)

ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يبني وهو معه [منح الجليل] والشابة محمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة وسمع القرينان إن حلف بالطلاق أو بعتق لا يدعها تخرج أبدا أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال لا المتيطي له منعها من زيارة أهلها إلا ذا محرم منها قال مالك إن اتهم ختنه بإفساد أهله نظر فإن كانت تهمة فله منعها بعض المنع لا كل ذلك وإلا فلا تمنع، وروى ابن أشرس وابن نافع إن وقع بينه وبين أخ امرأته كلام فليس له منعه منها قال مالك – رضي الله تعالى عنه – ولها أن تعود أخاها وأختها في مرضها، ولو كان زوجها غائبا ولم يأذن لها حين خروجه. (ولها) أي الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) أي الزوج لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وإن لم يثبت إضرارهم بها (إلا) الزوجة (الوضيعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة، أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه المتيطي إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم ابن عرفة وقال ابن الماجشون فيمن هي وأهل زوجها بدار واحدة تقول أهله يؤذونني أفردني عنهم رب امرأة ليس لها ذلك لقلة صداقها أو ضعة قدرها ولعله أنه على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها وإن حلف أن لا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه وليس بخلاف لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها وحدها وله أن يسكنها

في دار جملة وليس على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها. وشبه في جواز الامتناع فقال (ك) امتناع من كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لأحدهما) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فللآخر الامتناع من السكنى معه (إن كان له) أي الصغير (حاضن) غير أحد الزوجين في كل حال (إلا أن يبني) أحدهما (وهو) أي الصغير (معه) ، والآخر عالم به ساكت عليه فليس له إخراجه، ويجبر على إبقائه كما إذا لم يكن له حاضن.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of marital intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1659)

فرع لو خاصمها الرجل في الجماع] (فرع) قال في التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير ونقل عن المغيرة أنه يفرض له أربع مرات في اليوم والليلة ونقله ابن عرفة، قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء تضررت المرأة، فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح اهـ واقتصر في الشامل على القول بأربع في اليوم وأربع في الليلة وعلى القول بأربع فيهما وصدر بالأول وذكر المسألة في خيار الزوجين وأما عكس المسألة، فقال في المدونة: ومن سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله وقيل له: إما وطئت أو فارقت اهـ قال ابن ناجي: ليس في المدونة جلاء؛ ما الذي يقضى للزوجة على الزوج إن هو لم يطأ؟ والذي يغلب على ظني أني وقفت على أنه يقضي لها بليلة من أربع لأن له أن يتزوج أربعا اهـ، وقال الشيخ أبو الحسن، قال أبو عمر: إن اختلف في أقل ما

يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء والذي، قال: ليلة من ثلاث أخذه من قوله {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقضى عمر بمرة في الطهر؛ لأنه يحلها ويحصنها. اهـ، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويستحب مجامعتها يعني المرأة في كل أربع ليال مرة اهـ. قيل نزلت مسألة التبتل بعمر فأتت إليه امرأة فأنشدت ألهى خليلي عن فراشي مسجده ... وخوف ربي باليقين نعبده نهاره وليله ما يرقده ... مفترش جبينه يكدده ولست في أمر النساء أحمده فأنشأ الرجل فقال: إني امرؤ أذهلني ما قد نزل ... في سورة النور وفي السبع الطول وفي الحواميم الشفا وفي النحل ... زهدني في قربها إلى العمل فأنشد كعب فإن خير العاملين من عدل ... ثم قضى بالحق جهرا وفصل إن لها عليك حقا يا بعل ... ليلتها من أربع لمن عقل وأنت أولى بالثلاث في مهل ... فصل فيهن وصومن وسل وافعل لها ذاك ودع عنك الملل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking intercourse through the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1659)

مسألة) قال في العارضة في باب ما يحل المطلقة ثلاثا: طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح. فإذا عقدته علم الكل أنه له، فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة. اهـ

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house or trading?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1834)

ص (لا إن حلف أن لا تخرج) ش: قال في المديان منها: وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه، وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج، انتهى. قال أبو الحسن يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد، ويقوم من قوله: ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها، وهو منصوص في الوثائق المجموعة في كتاب الوصايا، انتهى.

Mas'alah: Is division of sexual intercourse obligatory upon the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1650)

لا) يجب القسم (في الوطء) بل يترك إلى سجيته وطبيعته (إلا لإضرار) الاستثناء منقطع أي لكن لا ضرار فيجب عليه إزالة الضرر ويحتمل الاتصال فيكون في مطلق القسم والأول هو الظاهر والتعبير بالإضرار يدل على أن الممنوع قصده سواء حصل أم لا كالتعبير في إحياء الموات بإخراج ريح وإلا كان يعبر بالضرر قاله د (ككفه) عنها في نوبتها بعد ميله لها كما قرر بعض الشراح تبعا للشارح ويفيده كله إذ لو لم يمل لها ليلتها لم يأت منه انتشار عادة غالبا حتى يكف عنها حينئذ ومنع ذلك عج قائلا الأظهر بعد ميله لها أو لغيرها وإن ق يفيد ذلك (لتتوفر لذته) لا لعافية بل (لأخرى) زوجة فيجب عليه ترك الكف المذكور لأن الكف إضرار وقول من قال فتجب التسوية أراد في ـــــــ الكون عندهما وأن لا يصيب البواقي إلا أن ينحل من الإيلاء والظهار وعليه

أن ينحل منهما إلا إن قامت بحقها التي لم يول منها ولم يظاهر ومحمل آية الإيلاء على من كان خلوا من غيرها فإن كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعتزل جميعهن وقد غاضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض نسائه فاعتزلهن شهر أخرجه البخاري ومسلم اهـ. أي اعتزلهن إرادة للعدل بينهن وأصل ما ذكره ابن عرفة للخمي ونقله ح (لا في الوطء الخ) ح وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر اهـ. لكن الأول مقيد في الرواية بعدم الميل كما نقله في ضيح ونحوه في ح عن عياض عند قوله الآتي وجاز الأثرة عليها انظره (ككفه لتتوفر لذته لأخرى) قول ز وقوله على الراجح يدل على أنه في المذهب الخ هذا قصور ونص أبي الحسن الصغير قال أبو عمران اختلف في أقل ما يقضي به

الجملة وإلا فلا يصح واستفيد من هذا أنه يجب عليه وطء زوجته ويقضي عليه به حيث تضررت بتركه فإن شكت قلته قضى لها بليلة في كل أربع على الراجح وإن شكا هو قلته قضى له عليها بما قدرت عليه على الصحيح كالإجارة ولا يتقيد بأربع مرات في اليوم ولا بغير ذلك قاله عج عن شيخه وقوله على الراجح يدل على أنه في المذهب ولا يقال إنما ذكره تت عن الذخيرة عن ابن حنبل يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع لأنه لو كان له أربع نسوة لكان لها ذلك انتهى منه عند قوله في المبيت لأنا نقول ما هنا في الوطء وما لابن حنبل في أصل المبيت على ما يدل عليه لفظه وقوله ولا يتقيد بأربع مرات في اليوم أي وأربع في الليلة كما نقله الشارح عن المشاور وصاحب المفيد ثم منع الكف في غير المظاهر منها لما تقدم من منعه وقوله ككفه تمثيل للإضرار لأنه

محمول على قصده وإن لم يقصده في نفس الأمر ويحتمل أن يكون تشبيها بما تقدم في إيجاب زوال ذلك قاله د وقوله محمول على قصده وإن لم يقصده لا ينافي قوله قبل أن للممنوع قصده لأن الضمير في قوله هنا لأنه للكف بعد ميله لها كما هو ظاهر ولا يحرم عليه كف لذته عن زوجته لتتوفر لسريته

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend the night with his wife when she complains of loneliness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

وقول التوضيح ظاهر المذهب أي أهله المتقدمين وهو الظاهر في النظر أنه لا يعمل بالأمينة بل بالحكمين وكذا قوله إذا اشتكت الوحدة ضمت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك كما نقله عنه الشارح عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزاد هنا ما نصه وقد قدمنا أنه مشروط بأن لا يقصد الإضرار بعدم المبيت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a wife among righteous people when harm is alleged?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1659)

(وسكنها بين قوم صالحين) وهم من تقبل شهادتهم (إن لم تكن بينهم) وهذا فيما إذا تكررت شكواها فقط وعجزت عن إثبات دعواها ضرره كما لابن سهل وعليه حمله تت وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن إثبات الضرر كما

عليه ابن الهندي وعليه حمله الشارح ـــــــ من برح به الأمر تبريحا شق عليه فالضرب المبرح الشاق وقال بعضهم لعله من برح الخفاء إذا ظهر يعني ضربا لا يظهر تأثيره وقول ز وإن ادعت العداء وادعى هو الأدب الخ هذا نقله ح عن أبي محمد وقيد ابن سلمون تصديقها بما إذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله ومثله في مجالس المكناسي والله أعلم (وبتعديه زجره الحاكم) هذا إن أرادت البقاء وأما إن أرادت الطلاق فهو ما يأتي في قوله ولها التطليق الخ انظر ح (وسكنها بين قوم صالحين) حمله عج على كل من فرعي ابن سهل وابن الهندي ثم قال وينبغي أن يجري مثل هذا أيضا فيما إذا تكررت منه الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى وكان زجرها للإمام وأما إن كان للزوج فهو قوله ووعظ من نشزت اهـ. وقول ز وأجاب عن الأول الخ حاصل هذا الجواب أن القيد الأول وهو حصول الدعوى من كل غير محتاج إليه فلذا لم يقيد به المصنف وقول ز وقد يقال كون تسكينها بعد زجره مفيد للتكرار الخ فيه نظر لاقتضائه أنه يؤمر بالتسكين مع ثبوت ضرره بها وهو مخالف لما ذكره ابن سهل في الفرع الأول ونحوه للمتيطي من أن محله إذا تكررت شكواها وعجزت عن إثبات ضرره بها اللهم إلا أن يحمل قوله وبتعديه زجره الحاكم كما جوزه عج فيه على أنه يزجره بمجرد دعواها عليه التعدي من غير ثبوت ويكون زجره حينئذ بالوعظ والأمر بالكف فحينئذ يصح الجواب المذكور ويؤخذ الزجر بمجرد الدعوى من قول ابن الهندي في وثائقه ما نصه وإذا لم تقم بينة وادعى كل واحد إضرار صاحبه زجرا معا وإن تكرر ترادهما أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين اهـ.

Mas'alah: What prevents a wife from demanding intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

إن لم يمتنع وطؤها) لمانع فإن امتنع لعقلي كرتق أو عادي كمرض أو شرعي كحيض فلا مطالبة لها وتبع في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وإن المطالبة ثابتة مطلقا وهو المعول عليه وموافق لما تقدم في القسم (

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a spouse to improve their behavior?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

كإعطائها على إمساكها (ش) يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله أو مفعوله أي يجوز أن تعطيه إذا أساء عشرته معها شيئا من المال ليحسن عشرته معها أو يعطيها إذا أساءت عشرتها شيئا من المال لتحسن عشرتها معه. (ص)

Mas'alah: What does the judge do if the husband is abusive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1061)

وبتعديه زجره الحاكم (ش) يعني أن الزوج إذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضاررها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فإن لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا [حاشية العدوي] (قوله: أو لغير ذلك) أي كأن تكون أحفظ لماله (قوله: ومن تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتيطي عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها أي لأنها تصير ناشزا

(قوله: أو يعرها) أي يكون عليها معرة في ذلك (قوله: ولا تحاسب من سافر بها) أي إن ضرتها لا تحاسبه مدة السفر (قوله: فإنه يقرع إلخ) لكن محله إذا كن يصلحن للسفر (قوله: الإقراع في الغزو) أي لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمله. [أحكام النشوز] (قوله: ووعظ من نشزت) قال الحطاب اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها فإن لم يرجه فإن الإمام يتولى زجرها (قوله: ثم هجرها) وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولي قاله القرطبي قال عج وقوله: وغايته شهر يقتضي أنه لا يهجرها فوق شهر وهو يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فإنه يفيد أن له هجرها فوق الشهر ودون الأربعة أشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على أن معناه وغاية الأولى منه شهر وحينئذ فلا إشكال (قوله: إن ظن إفادته) راجع للضرب كما أفاده الشارح وأما ما قبله من الأمرين فلا يعتبر فيهما ظن الإفادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيه ظن الإفادة لأنا نقول بل هما من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل أن في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن (قوله: أو خرجت عن محل طاعته) هو منزله وفيها قصور وعبارة غيره أشمل ونصه خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم أداء ما أوجب الله عليها أي من حقوق الله أو حقوقه انتهى إلا أن تجعل الإضافة بيانية على تجوز في المحل (قوله: وهو الذي لا يكسر عظما إلخ) المناسب أن يقول بأن يضربها ضربا غير مخوف لأن الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كاللكمة على القلب أو على الثديين (قوله: فالقول قولها إلخ) فيه أن الأصل عدم العداء ولأن الرجال قوامون على النساء، وكلام القرطبي يفيد أنه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها لا لإسقاط النفقة والحاصل كما قال عج أن بعضهم يقول القول قول الزوج والسيد وهو مقتضى قولهم الزوج موكول في الزوجة إلى أمانته وظاهر كلامهم

ترجيح كلام القرطبي وهو أن القول قوله: وهذا بالنسبة للوعظ والهجر وأما بالنسبة لإسقاطه نفقتها فلا تسقط عنه إلا بعد إثباته العداء منها والنشوز أي فلا يقبل قوله بالنسبة لإسقاط النفقة انتهى. (قوله: وبهذا) أي بقوله كما كان (قوله: فإن لم ينته ضربه) المناسب فإن لم ينته أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه وبه أفصح شب في شرحه وفي شرح عب.

ينافي قوله فيما يأتي: ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره ومثل تعديه ما إذا ثبت تعديهما معا كما قاله الشارح فهذه الأقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وإن أشكل

Mas'alah: What is the ruling on a wife killing her husband who broke his oath and seeks intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1118)

ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان (ش) يعني أنه يجب على المرأة حين سمعت إقراره ولا بينة لها أن تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعر رأسها لتخلص نفسها منه فإن لم يطلقها وطلب منها الجماع فإنه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أو لا يجوز لها ذلك؟ فيه خلاف، وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر لشبهه بالصائل حيث علم أنه لا يندفع إلا بالقتل. (ص)

Mas'alah: How is harm by a husband proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=212)

(ويثبت الإضرار) من الزوج لزوجته بأحد أمرين (بـ) شهادة (الشهود) عدلان فأكثر يشهدان بالقطع لمجاورتهم أو قرابتهم من الزوجين أو نحو ذلك (أو بسماع شاع في الوجود) أن فلانا يضر بزوجته فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام، أو نحو ذلك مما يقضي العرف أنه ضرر، قال مالك: وليس عندي في ذلك شيء معروف. ابن سلمون: ويثبت الضرر بالشهادة القاطعة وبالسماع المستفيض الفاشي على ألسنة اللفيف من النساء والخدم والجيران اهـ. ابن القاسم: وفي شهادة الشهود بالقطع على الضرر مغمز أصبغ: لا مغمز فيه ولا داخلة إذا عرفوه معرفة يقين. ابن عرفة: شهادة. (بت) : العلم بضرر الزوج عاملة قاله الباجي وغيره عن المذهب. ابن رشد: اتفاقا وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم أنها تجوز على السماع اهـ. وفي المختصر واعتمد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath to consummate and the wife's right to refuse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=360)

قوله: (ولو لم يغرها على الأظهر) كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال [1].

Mas'alah: What is the disagreement regarding the condition of talawwum for a husband whose solvency is not hoped for?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1376)

قوله: (وفي التلوم لمن لا يرجى، وصحح، وعدمه تأويلان) يريد أنه اختلف: هل من شرط التلوم أن يكون الزوج ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره [4] أجل، ويطلق عليه ناجزا أو لا يشترط ذلك؟ وعليه الأكثر، وصوبه المتيطى، والقاضي عياض [5]، وإليه أشار بقوله: (وصحح) ، والأول تأويل فضل، وحكي [6] عن ابن القاسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on a wife defending herself against her husband's sexual assault?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1558)

قوله: (ولتفتد منه [9] أي: بما قدرت عليه، قاله محمد، قال: وإن قدرت على ضربه أو قتله إذا أرادها فلتفعل. وقال سحنون: لا تقتله ولا تقتل نفسها. واختاره بعض الأشياخ [10]، وإليه أشار بقوله: (وفي جواز قتلها له عند محاورتها (1) قوله: (فعل ذلك) يقابله في (ن) : (فعله) . (2) في (ن) : (كذا) . (3) في (ن) : (يشهد) . (4) قوله: (فيما) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن 2) : (ولا) . (6) في (ز 2) : (معه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 95. (8) (ن) : (إلى هذا أشار بقوله) . (9) زاد بعده في (ن) : (وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان) . (10) قوله: (واختاره بعض الأشياخ) ساقط من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 4/ 425.

قولان) [1].

Mas'alah: What does the poet say about the wife's right to refuse intercourse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=278)

وقول الناظم ثم لها امتناعها البيت لو زاد بيتا قبله وبيتا بعده تتميما للفائدة بأن يقول والزوج بالزوجة يطلب البنا .... وهي مطيقة المسيس مكنا ثم لها امتناعها إن تدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا وبعد قبضها الصداق تمهل ... إن طلبت بقدر ما تجمل لكان أفيد. وقوله يحل بكسر الحاء وتقبض بكسر الباء من قبض كضرب

Sub–topic – Rights to Division of Nights

Mas'alah: What is the fourth appendix concerning division of nights among wives?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1847)

(التابع الرابع القسم بين النساء وفيه خمسة فصول)

Mas'alah: Who is entitled to division of nights among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1847)

الفصل الأول فيمن يستحق القسم قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} وقال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء

يوم القيامة وشقه ساقط وفي الجواهر من له امرأة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب لتحصينها وقال ابن حنبل يجب لها في كل أربع ليال ليلة لأنه لو كان له أربع نسوة كان لها ذلك والفرق أن ضرر إتيان الضرة منفي ها هنا ولو كان له أربع وترك الجميع جاز ولا يجب القسم بين السراري لعدم حقهن في الوطء ولا بينهن وبين الزوجات والأولى كف الأذى ويجب العدل بين الزوجات إجماعا وتستحقه المريضة والرتقاء والنفساء والحائض والمحرمة والمولى عنها والمظاهرة وكل من لها عذر

شرعي أو طبعي بحصول الاثنين وقاله في الكتاب وقاله الأئمة ولا تجب المباشرة ولا جمع أن ينشط في يوم واحدة دون الأخرى إلا أن يقصد الضرر عنها ليس في لغيرها وفي البخاري كان – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو الطاهر الإتيان على أربعة أقسام جائز وهو ميل القلب والمحسنة وإنشاط إلى الحمل لأنه لا يملك وكذلك بما يجب لها لارتفاع منزلتها وتفضيلها بالمقدار الواجب بزيادة نفقة على الأخرى بما لا تستحقه مع توفية الأخرى نفقتها فيه قولان الجواز لأنه لم يجر والمنع لأنه ميل بما يملكه والأذية للأخرى والرابع تنقيص إحداهما بما يجب لها أو بترك الجماع قصدا ويترك للأخرى وهو ممنوع إجماعا وفي الجواهر يجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به وقاله الأئمة لتحصيل الأنس وفي الكتاب إذا كان المريض يقدر على

القسم وجب أن لا يجد لإقامته ما لم يكن كما أقام – صلى الله عليه وسلم – عند عائشة رضي الله عنها في مرضه قال اللخمي وقيل إذا غلب المرض وإحداهن تصلح لتمريضه دون غيرها تعينت وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين لما في أبي داوود بعث – صلى الله عليه وسلم – إلى نسائه في المرض فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة رضي الله عنها إن فعلتن فأذن له والمشهور يروى أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك تطييبا لقلوبهن لا أنه واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1852)

الفصل الثاني في زمان القسم وفي الكتاب يوم بيوم لا أكثر ويعدل في المبيت وقاله ابن حنبل وقال ش وح أقله ليلة ويجوز إلى ثلاثة أيام لسرتها في البيت للعروس لما في أبي داوود كان – صلى الله عليه وسلم – لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وفي الجواهر له البداية بالليل أو بالنهار وإنما عليه أن يكمل يوما وليلة قال أبو الوليد وأظهر أقوال أصحابنا البداية بالليل لأنه السابق على النهار في اللغة المشهورة ولا يزيد على الليلة إلا برضاهن ورضاه أو يكن في بلاد

متباعدة فيقسم الجمعة والشهر على حسب الإمكان ولا ينصص الليلة قال اللخمي وأجاز ابن القصار أن يسبع بغير رضاهن اعتبارا بالبكر العروس

Mas'alah: What are the rulings on the place of division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1853)

الفصل الثالث في مقام القسم قال ابن يونس قال مالك ليس له جمعهن في بيت واحد إلا برضاهن ولا في فراش وإن رضين لما فيه من قلة المرؤة وكرهه في الإماء أو أن يتعرين بغير ثياب وأن يطأ وفي البيت معه من يسمع حسه ولو كان الصبي نائما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة قال عبد الملك وله في أمتيه أن ينام معهما دون وطء قال مالك وليأتهن ولا يأتينه لفعله

– صلى الله عليه وسلم – ذلك إلا أن يرضين وقال ش وابن حنبل عليهن أن يأتينه

لتوفيته حقه قال ابن عبد الحكم يقضى عليه بالذهاب وبالتفريق في المساكن قال اللخمي منع مالك جمع الحرتين من غير وطء وكرهه عبد الملك وفي الإماء ثلاثة أقوال المنع لمالك والكراهة لغيره والإباحة لابن حبيب ولا فرق بين الحرائر والإماء فيما يتعلق بحق الله تعالى بل بحقهما فإن رضيا جاز والمنع أصوب لأنه يؤدي إلى وطء إحداهما بحضرة الأخرى

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have his wives come to his house instead of visiting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1910)

مسألة: يكون له بيت لنفسه وله نساء يأتينه في بيته ولا يأتيهن في بيوتهن] مسألة وسئل عن الرجل يكون له بيت لنفسه وله نساء تأتيه كل واحدة منهن يومها في ذلك البيت ولا يأتيهن في بيوتهن، فقال مالك: ما أرى ذلك إن أبين أن يطاوعنه، وإن كان ذلك نصفة بينهن، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي أزواجه في بيوتهن. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه واجب أن يقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is a husband obligated to visit each wife in her own home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1911)

في أفعاله كما يجب أن ينتهي إلى أقواله، قال عز وجل: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} [الأعراف: 157] ، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، فيقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة من زوجاته في بيت،

ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن لا يأتينه إلا أن يرضين، قال ذلك محمد بن عبد الحكم، وهو صحيح على مذهب مالك، وقد روي عن مالك فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني: إنه مول إذ ليس عليها أن تأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between wives?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=637)

[القسم بين الزوجات]

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about the free woman's share of her husband's time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

ورأى ابن المسيب أن للحرة الثلثين.

Mas'alah: What is the section on the legitimacy of division between wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

[فصل 1 – في مشروعية القسم بين الزوجات وبيان المراد به]

Mas'alah: How should a husband divide his nights between multiple wives according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

ومن المدونة: قال مالك: فالقسم بين الزوجات يوم بيوم لا أكثر، ويعدل في المبيت.

Mas'alah: What is the precedent for dividing nights day by day among wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

قال ابن القاسم: ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه قسم إلا يوما بيوم، وقد كان عمر بن عبد العزيز ربما غاضب

Mas'alah: Is it permissible to divide nights two days at a time between wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان يجوز أن يقسم يومين بيومين أو أكثر لأقام عن التي هو راض عنها فإذا رضي عن الأخرى أوفاها أيامها.

Mas'alah: Can a wife enforce her right to exclusive nights through the court?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

قال أصبغ: قال أشهب: هو حق لها لا يقضي لها به، قال أصبغ: كالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stays with one wife while the other is away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3590)

[فصل 4 – في الحكم إن أقام عند واحدة دون الأخرى بعض آداب الجماع والحكم إن عاد من سفره وغير ذلك] ومن المدونة: قال مالك: ولو سافر إحداهن لحج أو لضيعتها وأقام الزوج مع صاحبتها، ثم قدمت فطلبت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها، ثم قدمت فطلبت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها فلا شيء لها. وإن تعمد المقام عند واحدة جميعا لم يحاسب به، ونهى عن ذلك وابتدأ العدل، وإن عاد نكل، لأن مالكا قال في العبد المعتق بعضه يأبق: إنه لا يقاض بما أبق فيه، وإنما يستقبل بينه وبين سيده/ من يومئذ.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's interactions with his wives on days not assigned to them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3591)

وقال: وله في أمتيه أن ينام معهما في فراش واحد، ولكن لا يطأ إحداهما والأخرى معه في بيت، ولا بأس أن يتوضأ أو يشرب من ماء إحدى زوجتيه في غير يومها، ويأكل من طعام تبعثه إله من غير تعمد ميل، ويقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل عندها أو يجلس.

Mas'alah: When may a husband visit one wife on another wife's day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3591)

قال مالك في كتاب محمد: ولا يأتي الواحدة في يوم اللأخرى إلا في حاجة أو عيادة، وله أن يجعل ثيابه عند إحداهما ما لم يرد ميلا أو ضررا.

Mas'alah: Should a husband visit wives in their own homes or have them come to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

مالك: ولا ينبغي أن يقيم هو في بيت له وتأتيه فيه كل واحدة، وليأتهن في بيوتهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يرضين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being compelled to house each wife separately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

قال محمد بن عبد الحكم: ويقضي عليه بذلك، وأن يسكن كل واحدة في بيت.

Mas'alah: What is the ruling of 'Isa ibn Dinar and Sahnun that the division is not invalidated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7421)

وعلى ما روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم وفيما ذكره سحنون في المجموعة: لا ينتقض القسم،

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and companionship between co-wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=504)

باب جامع عشرة النساء على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم لكل واحدة منهن يوم وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن

ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضتها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها والقسم الواجب في الليل دون النهار وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض فإذا صح استأنف القسم وان كانت إحداهما معه في

Mas'alah: Does the wife have the right to the husband's stay if he has no other wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2560)

فرع: وهل يكون للزوجة ذلك إذا لم يكن عنده غيرها؟ فروى أبو الفرج المالكي عن ابن عبد الحكم: أن ذلك عليه. وقال ابن حبيب: لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها. فإن كان له نساء كثيرة، فإنه يقسم بينهن في ذلك. فرع: * قوله: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، وبهذا قال من الصحابة أنس، ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعبي والشافعي [5] وأحمد بن حنبل [6]. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري*: للبكر ثلاثة أيام وللثيب يومان، * وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة [7] *: ولا تفضل الجديدة على القديمة بكرا (1) انظر المدونة: 4/ 269 في القسم بين الزوجات. (2) كما في عيون المجالس: 3/ 1186. (3) وذلك لأنه حق للزوجة سببه المكارمة، فلم يقض به على الزوج كالامتناع. (4) 4/ 611. (5) في الأم: 10/ 377 (ط. قتيبة) . (6) المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 21/ 461. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 295.

كانت أو ثيبا. ودليلنا ما في البخاري [1] * عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل

البكر أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم*.

Mas'alah: When does the husband begin the division of nights among his wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2561)

المسألة الثانية [2]: في أي وقت يبدأ بالمشي على نسائه؟ فقال مالك في "كتاب محمد" : يبدأ بالليل قبل النهار، أو بالنهار قبل الليل. ووجه ذلك: أن الذي عليه أن يكمل للواحدة يوما وليلة، وهو المخير في أن ي

Mas'alah: When does a husband begin the division of nights among his wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2561)

بدأ بأي الزمانين شاء. على أن الأظهر من قول علمائنا: أنه يبدأ بالليل.

Mas'alah: How is the division of nights among wives conducted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2561)

المسألة الثالثة [3]: في وجه القسمة بين النساء فقال عبد الملك: يكون عند كل واحدة يوما وليلة [4]. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين، رواه ابن المواز عن مالك [5]. وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والمريضة التي لا توطأ، والطاهر والحائض. زاد ابن حبيب: والمسلمة والكتابية والنفساء وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights between wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

[القسم بين الزوجات]

Mas'alah: How should a husband divide nights between two wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

في القسم بين الزوجات قلت: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل، أيصلح أن يقسم يومين لهذه ويومين لهذه أو شهرا لهذه وشهرا لهذه؟ قال: لم أسمع مالكا يقول إلا يوما لهذه ويوما لهذه. قال ابن القاسم: ويكفيك ما مضى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوما ههنا ويوما ههنا قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ههنا ويومين ههنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راض، حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها، فهذا يدلك على ما أخبرتك

Mas'alah: Is the division of nights equal between a young wife who has been intercourse and an adult wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة والبالغة، أيكون القسم بينهما سواء في

قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: Is the division of nights equal between a wife with a defect preventing intercourse and a healthy wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء، وعنده أخرى صحيحة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها إنه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسألتك

Mas'alah: Must a sick husband divide his nights equally between his wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت إن كان الرجل هو المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية؟ قال: سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان، فقلت له أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة؟ قال مالك: إن كان مرضه مرضا يقوى على أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه، وإن كان مرضه مرضا قد غلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا. قال: فقلنا لمالك: فإن صح أيعدل؟ قال: يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها، قال: نعم

Mas'alah: Is the division of nights equal between an insane wife and a sane wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم بينهما سواء؟ قال: نعم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a man who cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=694)

قلت: أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي؛ لأن مالكا قال له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية.

Mas'alah: Is it obligatory for a man with one wife to spend the night with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها.

Mas'alah: Who is obligated to perform division of nights among wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

ابن شاس: يجب على كل مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه.

Mas'alah: How is division of nights applied to a sick husband and to various types of wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

وفيها: يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه، وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا، فإذا صح ابتدأ القسم، والقسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة، زاد اللخمي: النفساء والمحرمة ومن آلى منهما أو ظاهرهما على حقهما في الكون عندهما وألا يصيب البواقي إلا أن ينحل من الإيلاء والظهار، وعليه أن ينحل منهما إلا إن قامت بحقها التي لم يؤل منها ولم يظاهر، ومحمل آية الإيلاء على من كان خلوا من غيرها، فإن كان له قسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعتزل جميعهن، "وقد غاضب صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا" أخرجه مسلم والبخاري.

Mas'alah: When may a husband enter the house of one wife on the day of the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

اللخمي: ليس له أن يقيم عند إحداهما في يوم الأخرى، واختلف في دخوله لقضاء حاجة فروى محمد له أن يأتي عابرا أو لقضاء حاجة أو لوضع ثيابه عندها دون وضعها عند الأخرى لغير ميل ولا ضرر، وقال أيضا: لا يقيم عندها إلا لعذر لا بد منه من اقتضاء دين أو تجر أو علاج، ولابن الماجشون لا بأس أن يقف بباب إحداهما دون الأخرى دون دخول، وأن يأكل مما تبعث به إليه، وهذا أحسن ألا يدخل إلا لضرورة تنزل؛ لأن الغالب اختلاف منزلة الزوجين، وتسويغ وضعه ثيابه وتجره عند إحداهما ذريعة لاختصاصه بذلك من يميل إليه فلا يحصل القسم.

Mas'alah: What is the precedent of Mu'adh ibn Jabal regarding division between wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

وسمع القرينان: سمعت أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان؛ فكان لا يشرب الماء من بيت إحداهما في يوم الأخرى، وما أدري ما حقه.

Mas'alah: What actions are permissible for a husband in the house of one wife on the other's day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

ابن رشد: وروي أنهما توفيتا معا في وباء بالشام فدفنتا في حفرة وأسهم بينهما أيهما تقدم في القبر، وذلك تحر للعدل دون وجوب، لا بأس أن يتوضأ الرجل من ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها، ويأكل من طعامها الذي يرسل إليه في يوم الأخرى من غير تعمد ميل، ويقف ببابها يتفقد من شأنها ويسلم من غير دخول.

Mas'alah: What should a husband do if one wife locks him out on her night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

قلت: ففي دخوله لا الإقامة رواية محمد وقول ابن الماجشون مع نقل ابن رشد عن المذهبن واختلف إن أغلقت إحداهما دونه فروى محمد إن قدر أن يبيت في حجرتها وإلا ذهب للأخرى.

Mas'alah: Should a husband go to the other wife if one wife locks him out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

ابن القاسم: يؤدبها ولا يذهب للأخرى ولو كانت ظالمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband starting with the night or day when dividing time between wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

أصبغ: إلا أن يكثر ذلك منها، ولا مأوى له سواهما، وهو أحسن، وروى محمد له أن يبدأ بالليل قبل النهار وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a full day and night for each wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

الباجي: يريد أن عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة، والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time between wives in different cities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

اللخمي: إن كان الزوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد

الموضعين بما لا يضر به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجرأ ونظر ضيعة. قلت: وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on each wife having her own separate residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

ويجب استقلال كل واحدة بمسكنها: وفي كيفيته عبارتان: الجلاب والمتيطي: لا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن.

Mas'alah: What is the right of each co-wife to a separate dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

ابن شعبان في زاهيه: من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض، وليس عليه إبعاد الدار بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rotating between co-wives' homes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

اللخمي وابن رشد في رسم الأقضية الثاني من سماع القرينين: يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا، ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين.

Mas'alah: What is the ruling on bringing two free wives together in one bed without intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

وفي منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكراهته نقل اللخمي رواية محمد

Mas'alah: What are the husband's rights regarding going out and dividing nights among wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

اللخمي عن ابن حبيب: يتصرف في حوائجه وإلى المسجد، والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة، وإن كان خلوا من غيرها، وعلى المرأة بخروجه وصم، وأرى أن يلزم العادة، ولو أراد أن يسبع للثيب، ويتم لنسائه سبعا ففي منعه وتمكينه نقلا اللخمي رواية محمد، وقول ابن القصار ونقل ابن شاس عنه بلفظ إن اختارت التسبيع سبع، ثم سبع لغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة، وقد التمست منه ذلك: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك وردت عليهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he has multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

قلت: الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد، وإن عقدا معا فالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he has multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

اللخمي: إن عدا بترك يوم إحداهما لا عند الأخرى لم يكن لمن ذهب يومها أن تحاسب بتلك الأيام؛ لأنها لو حوسبت بها لكانت قد أخذت ذلك من يوم صاحبتها، وهي لم يصل إليها إلا حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he has multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

قلت: انظر هل مراده أنه لم يطلع على عدائه إلا بعد قسمه لتالية التي عدا عليها؟ ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها، أو سواء اطلع عليه كذلك، أو قبل قسمة للتالية؟ والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he has multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

وفيها: إن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا لم تحاسب به، وزجر عن ذلك وابتدأ القسم، فإن عاد نكل كالمعتق نصفه يأبق لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه.

Mas'alah: Does a wife have a right to compensation for days she was absent due to her own affairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

وفيها: لا قضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه لضيعتها أو حج أو عمرة وبقائه مع غيرها.

Mas'alah: How does a husband divide nights between his wives after the initial days with a new bride?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=976)

(ص) : (قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) . [المنتقى] إن اختارت التسبيع قضى سائر نسائه سبعا سبعا. وقال ابن المواز عن مالك لا يخيرها في ذلك وقد مضت السنة بأن يقيم عندها ثلاثا. وجه القول الأول التعلق بظاهر الحديث ووجه القول الثاني التعلق بما يثبت من الفعل فصار ذلك حكما على جميع الزوجات والله أعلم. (ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا) . (ش) : قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة ولو كان حقا للزوج لقال للزوج في البكر سبع وفي الثيب ثلاث وبهذا قال من الصحابة أنس ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعبي والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري للبكر ثلاث ثم يقسم وللثيب يومان ثم يقسم وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة لا تفضل الجديدة على القديمة بكرا كانت أو ثيبا والدليل على ما قلناه ما رواه البخاري قال حدثنا يوسف بن راشد قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال «من السنة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي – صلى الله

عليه وسلم – ودليلنا من جهة المعنى أن الطارئة يلحقها من الاستيحاش والانقباض ما يحتاج به إلى التأنيس وذاك لا يكون إلا بطول المقام عندها ولما كانت البكر أكثر حياء وانقباضا احتاجت من التأنيس أكثر مما تحتاجه الثيب وهذا التعليل على أصل من جعله حقا للزوجة وأما على أصل من جعله حقا للزوج فقد قال القاضي أبو محمد لما كان التذاذ الزوج بالطارئة أكثر من التذاذه بالقديمة جعل له من المقام عندها ما يصل به إلى ذلك. (فرع) والحرة كالأمة في ذلك قاله القاضي أبو الحسن ووجه ذلك أنها زوجة تحتاج إلى التأنيس كالحرة. 1 – (فرع) وهل يتخلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة روى في العتبية ابن القاسم عن مالك لا يتخلف عنها قال سحنون. وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك لها بالسنة وجه قول مالك أنه إن كان حقا للزوج فإن الزوجة لا تملكه وإن كان حقا لها فإنها لا تملك منه إلا ما زاد على وقت أداء الصلاة ووجه رواية سحنون أن من ملك منافع أجير في مدة ما فإنه تسقط بذلك عنه فرائض الجمعة وحقوق إتيان الجماعات كالسيد في عبده. (ش) : وهذا كما قال وذلك أنه إذا تزوج امرأة وكان عنده غيرها فأقام عند الحديثة ما قدمناه من المقام الثابت في حقها فإنه يقسم بينها وبين القديمة بعد ذلك على السواء وبأيتهما يبدأ قال ابن المواز عن مالك يبدأ بأيتهما أحب وأحب إلي أن يبدأ بالقديمة كأنه من عند الأخرى خرج. 1 – (مسألة) : وأي وقت يبدأ بالمشي على نسائه قال مالك في كتاب محمد له أن يبدأ بالليل قبل النهار أو بالنهار قبل الليل ووجه ذلك أن الذي عليه أن يكمل للواحدة يوما وليلة هو التخير في أن يبدأ بأي الزمانين شاء على أن الأظهر من أقوال أصحابنا أنه يبدأ بالليل. 1 – (مسألة) : وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوما وليلة قاله ابن حبيب قال ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن المواز عن مالك قال ولو جاز لجاز ثلاثا وأربعا ووجه ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم

لعائشة بيومها ويوم سودة» ووجه ذلك من جهة المعنى أن في تطويل المدة على النساء بالتغيب عنهن إضرارا بهن وما قصر من مدة مغيبه عنهن أرفق بهن وليس في المدد ما يتبين تحديده ويمكن التساوي فيه أقصر من مدة يوم ليلة. (فرع) وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet dividing time among his wives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ابو قلابة 4/ 430

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives and division of nights between them?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

تعداد الزوجات والقسمة بينهن: 4/ 430-431

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

(المسألة الثالثة) في القسم بين النساء من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنس وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور وقيل

للحرة ثلثان وللأمة ثلث ولا يدخل في يوم واحد على الأخلى إلا زائرا أو لحاجة لا لميل ولا ضرر يحل له ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهما وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه ولا يجب عليه القسم بين أمهات الأولاد ولا بين إمائه ولا العدل بينهن ولا القسمة للسرية مع الزوجة ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الأذى وتوفية الحقوق

Mas'alah: What is the chapter on division between wives and justice among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

فى القسم بين النساء، والعدل بينهن

Mas'alah: When should a husband begin the division of nights among his wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

ومن كتاب ابن المواز: وليبتدى في القسم بالليل قبل النهار، أو بالنهار قبل الليل، وليبتدى بالتي أقام عندها بعد الثلاث أو السبع، وإن شاء بغيرها، ويبدأ بغيرهاأحب إلينا. وقاله مالك في القادم بإحداهن من السفر.

Mas'alah: Must a husband spend the night with a menstruating wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

قال مالك: وليبت عندها، وإنحاضت.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to bring two wives together in one bed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

قال مالك: وليس له أن يجمع بينهما في بيت إلا برضاهما، ولا يجوز أن يجمعها على فراش وإن رضيتا. وكرهه في الإماء أوتعروا بغير ثياب. وكره مالك أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه.

Mas'alah: What are the rulings on a husband having intercourse with one wife while another is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

وقال ابن حبيب. ولايجمع امرأئين في بيت إلا برضاهما، فإن رضينا فلا يطا إحداهما والأخرى معه في البيت تسمع حسه أولا تسمع. قال ابن الماجشون: وينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائما أوغير نائم، صغيراأو كبيرا. وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد. وكره في بعض الأخبار أن تكون معه البهيمة. [4/ 612]

Mas'alah: What are the rulings on a husband visiting his wives in their homes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2215)

ومن كتاب محمد قال مالك: ولايأتى إلا واحدة فى يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة،

وله أن يجعل ثيابه عند أحدهما ما لم يرد ميلا وضرارا. مالك: ولا ينبغى أن يقيم هو فى بيت وتأتيه كل واحدة فيه، ولا يأتيهن فى بيوتهن، كما فعل النبى عليه السلام، إلا أن يرضين بذلك. وكذلك فى العتبية عنه من سماع أشهب. قال عنه ابن حبيب: ولا بأس بذلك إذا رضين بذلك. قال محمد بن عبد الحكم: ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة فى بيت، ويقضى عليه أن يدور عليهن فى بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين.

Mas'alah: Can a husband divide his nights two days at a time among his wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2216)

قال مالك: ولا يقسم يومين يومين ولا أكثر. قال: قال محمد بن عبد الحكم: ليس له ذلك، إنما كان النبى عليه السلام يقسمه يوما يوما، يريد إلا أن يرضين.

Mas'alah: What is the story of Mu'adh and his two wives regarding division of nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

وقيل: إن معاذا كان له امرأتان، فلم يكن يشرب الماء من عند واحدة فى يوم الأخرى، سمعته ولم أدر ما حقيقته؟ وأنهما ماتا فأقرع بينهما، أيتهما يدفن أولا.

Mas'alah: What is the ruling on division between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

وفى باب القسم بين النساء زيادة فى هذا المعنى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the division of nights between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

وله التصرف في حوائجه على الأصح، (1) في (ح2) : (بكجدار) . (2) قوله: (حينئذ) ساقط من (ح1) . (3) الوكيرة: هو الطعام الذي يتخذ للبناء في البيت. انظر: تاج العروس، مادة (وكر) .

ولا يقضي لغيرها. ولا تجاب ثيب لسبع، وقيل: تجاب فيقضي غيرها [1] سبعا [أ/91] سبعا. وبدأ بعد تسبيع وتثليث بأيهما أحب، وقيل: بالقرعة استحبابا كبدئه بليل على الأصح. ولا يزيد على يوم وليلة أو يدعوهن لمحله على التناوب [2] إلا برضاهن. وإن تباعد بلداهما قسم على ما أمكنه، وفات إن ظلم في القسم على المنصوص وكخدمة معتق بعضه فأبق [3]. ولا يدخل لواحدة في زمن أخرى إلا عابرا [4] أو لوضع ثيابه أو لحاجة. وروي: إلا لعذر لا بد منه. وله أن يقف وليسلم ببابها أو يأكل ما تبعث به إليه، ويبيت عندها إن أغلقت الأخرى بابها دونه ولم يمكنه المبيت بحجرتها. وقيل: ليس له ذلك وإن ظلمته. وثالثها: إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواهما. ولا يجمعهما [5] في منزلين من دار إلا برضاهما، ولا في فراش واحد وإن لم يطأ أو رضيا. وقيل: يكره. وثالثها: الجواز في أمتيه فقط. ومنع من دخول حمام بهما، ووطء واحدة وفي المنزل أخرى، ولو نائمة كغيرها، وقدرت عدما إن وهبت يومها له [6] أو أسقطته ولا يخصص هو. ولضرتها؛ فله الامتناع لا لضرورة [7] إن رضيت [8]. ولها

الرجوع متى شاءت، وليس للأمة ذلك إلا بإذن سيدها. وجاز إعطاؤها على الإمساك، (1) في (ح2) : (غير) . (2) في (ح2) : (التساوي) . (3) في (ح2) : (يأبق) . (4) في (ح2) : (عائدا) . (5) في (ح2) : (يجمع بينهما) . (6) قوله: (له) ساقط من (ح1) . (7) في (ق1) : (إلا لضرورة) . (8) في (ح2) : (رضي) .

ووطء ضرتها في زمنها إن أذنت، وشراء ليلتها منها. وقيل: إن قل [1] كليلة وإلا كره. والإيثار عليها بإذنها شيء أولى. وفي إذنها إن أخافها بالطلاق قولان. وإن قصد سفرا بواحدة فمشهورها يقرع في حج وغزو ويختار في غيرهما، وظاهرها القرعة في الغزو فقط، وتأولت على الاختيار مطلقا [2]، وقيل: يقرع في الحج والغزو، وفي غيرهما روايتان، وقيل: إن كانت إحداهما تصلح اختار، وإن صلحن كلهن أقرع في الحج والغزو [3]، وفي سفر التجارة روايتان. ولا يحاسب من سافرت معه أو مرض عندها أو سبع لها أو ثلث. وابتدأ القسم عند التمام. وهل بأيتهن أحب، أو بغير من كانت عنده، أو يقرع بين غيرها؟ أقوال. وإن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وخرج اختياره. وإن سافرت واحدة فلا تحاسبهن بذلك، وللزوج أن يطأ غيرها في زمنها. وإن قالت: أحرم ذلك عليك في زمني أو المبيت عند غيري في ليلتي لم يحرم إلا أن يكون له ميل للحاضرة وإن بعد سفره فلا بأس. وقيل: يلزمه ذلك إلا لعذر من طول سفر ونحوه, وإذا قدم كمل نهاره عند من شاء ثم ابتدأ بالليل. ووعظ الناشزة، ثم هجرها، ثم ضربها ضربا غير مخوف إن ظن إفادته وإلا حرم. فإن رجا الحاكم الإصلاح بذلك وإلا زجرها، وإن كان الضرر منه زجره، ومنهما زجرهما معا كأن ادعى كل إضرار الآخر [4] ولا بينة. فإن تكرر ترادهما له أسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم. (1) في (ح1) : (مل) . (2) قوله: (وتأولت على الاختيار مطلقا) ساقط من (ق1) . (3) من قوله: (وفي غيرهما) إلى قوله: (الغزو) ساقط من (ق1) . (4) في

(ح2) : (الضرر للآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

{فصل} إنما يجب القسم للزوجات في المبيت (إنما) (يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا (للزوجات) المطيقات ولو إماء أو كتابيات أو مختلفات (في المبيت) لا للسراري ولا في غير المبيت كالوطء والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when intercourse is prevented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

ولما كان المقصود من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة. قال (وإن) (امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعا) الأول (كمحرمة) وحائض (ومظاهر منها) ومول (و) الثاني ك (رتقاء) والثالث كجذماء ومجنونة فقوله ورتقاء مثال لمحذوف وحذف مثال قوله طبعا)

Mas'alah: What is the ruling on division of sexual intercourse among wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

لا في الوطء) فلا يجب فيه القسم بل يترك إلى طبيعته ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane husband rotating him among wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

وعلى ولي) الزوج المجنون (إطافته) على زوجاته لحصول العدل لهن كما يجب عليه نفقتهن لأنه من باب خطاب الوضع وإنما لم تجب الإطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون.)

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's duty to divide nights and compensation for injustice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

وعلى المريض) الإطافة بنفسه عليهن (إلا أن لا يستطيع) الطواف لشدة مرضه (فعند من شاء) الإقامة عندها أقام (وفات) القسم (إن ظلم فيه) لفوات زمنه فلا محاسبة للمظلومة بقدر ما مكثه عند ضرتها، ومفهوم ظلم وأحرى كما لو سافر بواحدة فليس للحاضرة محاسبة المسافرة وكما لو سافرت إحداهن وحدها وكبياته بمولد أو قراءة أو صنعة فليس لمن فاتت ليلتها ليلة عوضها (كخدمة) عبد (معتق بعضه يأبق) وقد كان يخدم مالك بعضه جمعة ويخدم نفسه جمعة مثلا فإذا رجع بعد شهر مثلا فإنه يفوت على مالك بعضه زمن إباقه ولا يحاسبه شخص فإنه يرجع على من استعمله بقية ما ينوبه في

زمن الاستعمال ومثله المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبق فليس للشريك الآخر المحاسبة بما ظلم. (

Mas'alah: What is recommended regarding the timing of division of nights and staying with a sole wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

وندب الابتداء) في القسم (بالليل) لأنه وقت في القسم (بالليل) لأنه وقت الإيواء (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها سواء كان له إماء أم لا فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة ما لم يكن تزوجها على ذلك. (

Mas'alah: Fiqh passage: رُ َث ْك َأ ا َل?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

لا أكثر) . [حاشية الدسوقي] قوله إن لم تكن بينهم) أي فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما (قوله وعجزا عن إثباته) أي الضرر، وأما إذا أثبتاه فقد تقدم حكمه من أنه يعظهما ثم يضربهما (قوله بعد تسكينها بين قوم صالحين إلخ) وعلى هذا فقوله وإن أشكل عطف على مقدر أي فإن اتضح الحال فعل ما قدمناه عند ثبوت ضررها أو ضررهما فإن استمر الإشكال بعث إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on temporal division when the time is not specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1581)

وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقا وفي المتعدد خلاف فابن الحاجب يقول بصحتها، وإن كانت غير لازمة وابن عرفة يقول بفسادها فعنده إذا لم يعين الزمن كانت فاسدة مطلقا لا فرق بين المتحد والمتعدد وعلى ما لابن عرفة حمل ابن غازي وح كلام المصنف بدليل مثاله، وقوله في زمن إذ المتبادر من قوله في زمن المعين وإلا لم يحتج للنص عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when wives have different conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2180)

فصل [في اختلاف حال الزوجات]

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between wives being one night each?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2181)

القسم بين الزوجات يوم بيوم، لا أكثر [8] فإن رضي الزوج والنسوة أن يكون اليومين والثلاثة [9] جاز؛ لأن ذلك من حقوقهن [10]. ويختلف إذا أراد (1) انظر: المدونة: 2/ 191. (2) انظر: المدونة: 2/ 137. (3) قوله: (إنما هي) ساقط من (ب) و (ح) . (4) في (ح) : (موضع) . (5) قوله: (تسمو به) يقابله في (ب) : (سوم) ، وفي (ح) : (تسوم) . (6) قوله: (فأما من) يقابله في (ت) : (فلما) . (7) قوله: (من) ساقط من

(ح) . (8) قوله: (لا أكثر) زيادة من (ح) . (9) في (ح) : (والثلاث) . (10) في (ح) : (حقوقهما) .

الزوج ذلك بغير رضاهن فمنعه في كتاب محمد [1]، وهو ظاهر المدونة، قال: ويكفيك في ذلك ما مضى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن أصحابه [2].

Mas'alah: What are the different situations of a husband with his wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2183)

فصل [في أحوال الزوج مع نسائه]

Mas'alah: What are the five categories of a husband's situation with his wives regarding division of nights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2183)

والزوج مع نسائه على خمسة أقسام: قسم هو مطالب فيه بالعدل، وهو المتقدم ذكره، وأربعة يسقط عنه ذلك فيها. ثم هي مختلفة المراتب: فأحدها: مختلف فيه هل الأمر بيده، فإن أحب قسم أو ترك، أو ذلك مستحق عليه لامرأة بعينها من غير خيار، وهو حال الابتناء؟ والثاني: مختلف فيه هل ذلك إليه، يخص بنفسه أيتهن أحب، أو تكون قرعة لتساوي [4] حقهن فيه، وأنه لا بد أن يستبد به إحداهن؟ وهو حال المرض والسفر والزفاف إذا دخلت عليه امرأتان في ليلة. والثالث: مختلف فيه، هل الخيار إليه أو تكون قرعة، أو يكون إلى غير من كان عندها من غير خيار ولا قرعة؟ وهو إذا قدم

من سفر أو صح من مرض (1) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (ت) . (2) قوله: (يكون) ساقط من (ب) و (ح) . (3) في (ح) : (سواهما) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 612. (4) في (ت) : (تساوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with a wife who is more caring during his illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2184)

والرابع: أن ذلك إليه، وهو حال المرض إذا كانت إحداهن أرفق به وأقوم عليه [1]، فله أن يكون عندها من غير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between co-wives?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=802)

32 - باب القسم بين الزوجات ومن تزوج بكرا وله نساء سواها، فله أن يقيم عندها سبعا، ثم يستأنف القسم بينها وبين نسائه. وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم بينها وبين نسائهز فإن تزوج بكرا وثيبا وليس له نساء سواهما، لميلزمه أن يقيم عند واحدة منهما مدة معلومة.

Mas'alah: How is the division of nights among co-wives regulated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=739)

1471 – والقسم بين الزوجات يوم بيوم لا أكثر، ويعدل في المبيت. وإن نكح بكرا أو ثيبا أقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا. [1] قال ابن القاسم: وذلك حق لهما لازم دون نسائه، ثم يأتنف القسم، وليس (1) انظر: المدونة الكبرى (4/268) ، والتاج والإكليل (4/9) ، ومواهب الجليل (3/477) ، ومختصر خليل (1/128) .

ذلك بيد الزوج، وذكر أشهب عن مالك أن ذلك بيد الزوج.

Mas'alah: How is the division of nights affected by a wife's illness or menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=742)

والقسم بين صغيرة جومعت أو كبيرة، صحيحة [أو مجنونة] ، أو بإحداهن رتق أو داء أو مرض لا تجامع معه أو حيض، سواء، لكل واحدة منهن يومها.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights and marital discord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

[كتاب القسم والنشوز]

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

ابن شاس: كتاب القسم والنشوز

Mas'alah: Is a husband with one wife required to spend the night with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته معها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his only wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق.

Mas'alah: Is a husband obligated to sleep in the same bed as his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

وفي نوازل ابن الحاج: قد يستدل من هذا الحديث أنه ليس على الرجل أن ينام مع امرأته في فراش واحد إنما حقها عليه في الوطء خاصة، والذي يدل عليه الأثر أن نوم

Mas'alah: Does a wife have a right to division of nights when intercourse is impossible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1811)

النبي – عليه الصلاة والسلام – كان مع أهله في ثوب واحد (وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء)

Mas'alah: Which wives are entitled to division of nights despite inability to have intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1811)

ابن عرفة: القسم لصغيرة جومعت ومجنونة ورتقاء ومريضة لا تجامع وحائض وكتابية وأمة ككبيرة صحيحة.

Mas'alah: Do women with legal or natural excuses still have a right to division of nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1811)

ابن شاس: وكذا النفساء والمحرمة والتي آلى عنها زوجها أو ظاهر منها وكل من لها عذر شرعي أو طبعي فلها من القسم ما يستحقه غيرها؛ لأن المقصود الأنس والسكن.

Mas'alah: Who is obligated to divide nights among co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

ابن شاس: يجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه (وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء)

Mas'alah: How does a sick husband divide nights among his wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

من المدونة: يقسم المريض بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن فيه، وإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا فإذا صح ابتدأ القسم (وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه فأبق)

Mas'alah: Should the division of nights begin with the night or the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

روى محمد أن يبدأ بالليل قبل البناء وعكسه.

Mas'alah: What is the preferred view on starting the division of nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

الباجي: الأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل ويكمل لكل واحدة يوما وليلة.

Mas'alah: Can the husband and wives agree on a different division schedule?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

اللخمي: وإن رضي الزوج والنسوة كون يومين وثلاثة جاز (والمبيت عند الواحدة)

Mas'alah: Is it recommended for a man with one wife to spend the night with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

ابن شاس: يستحب لمن له زوجة واحدة أن يبيت عندها (والأمة كالحرة)

Mas'alah: May a husband enter upon a co-wife on her day except for a need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

(ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with one wife on another's day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

اللخمي: ليس له أن يقيم عند واحدة في يوم الأخرى، واختلف في دخوله لقضاء حاجة؛ فروى محمد: له أن يأتي عائدا أو لقضاء حاجة ولوضع ثيابه عندها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband greeting one wife at her door without entering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1816)

(والسلام بالباب) ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما دون الأخرى دون دخول. وروى محمد: له الدخول دون إقامة. ابن رشد: وهذا معروف المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a husband gathering his wives in two dwellings with their consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1816)

(وبرضاهن جمعهن بمنزلين من دار

Mas'alah: Is it permissible to gather wives in one house without their consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

المتيطي: ولا يجمع في منزل واحد إلا برضاهن.

Mas'alah: What is the ruling on housing multiple wives and the husband's rotation among them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

ابن رشد: ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين

Mas'alah: What is the ruling on increasing the allotted time beyond one day and night without consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

(والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا) تقدم نص اللخمي بهذا قبل قوله "والمبيت"

Mas'alah: What is the ruling on gathering two wives in one bed without intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

(وجمعهن في فراش ولو بلا وطء) ابن عرفة: في منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكراهته رواية محمد وقول ابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1955)

القسم والنشوز: ويجب القسم للزوجات دون المستولدات، والعبد والمجنون والمريض كغيرهم، فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء يعني: ويجب على كل من له زوجات أن يعدل بينهن لقوله تعالى: (فلا تميلوا كل الميل) [النساء: 129] وقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) [النساء: 3] المعنى إن خفتم ألا تقدروا على العدل فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم وذلك يدل على أن العدل واجب، وروى الترمذي حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" . ابن بشير: وأجمعت الأمة على وجوب القسم من حيث الجملة. وقوله: (دون المستولدات) لا أعلم فيه خلافا، قال في المدونة: وليس لأم الولد مع الحرة قسم، وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار. ووقع في نسخة ابن عبد السلام هنا: والأولى العدل وكف الأذى، ومعناه القسم وإن لم يكن واجبا بين الزوجة والمستولدة، إلا أن الأولى ما ذكره، قال: وظاهر المدونة أن كف الأذى ليس من باب الأولى وإنما هو واجب، وذكر ما ذكرناه

عنها، ولم يقع ما زاد ابن عبد السلام عن المصنف عندنا. قوله: (والعبد والمجنون) هكذا وقع في أكثر النسخ بنونين وفي بعضها بياءين، والحكم في الجميع سواء. وقوله: (فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء) لما خرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه– يعني: في مرضه– فاجتمعن، فقال: "إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن" ، فأذن له.

وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما هو تشريع لأمته، وتطييب لقلوبهن، وإلا فالقسم عليه ليس واجبا على ما نص عليه العلماء.

Mas'alah: Do wives with physical or legal impediments still have a right to division of nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1956)

والصغيرة الموطوءة، والمريضة، والجذماء، والرتقاء والحائض والنفساء، والمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، وشبههن كغيرهن .. يعني: أن من قام بها مانع لا يسقط حقها وسواء كان المانع شرعيا كالظاهر أو عقليا كالرتقاء وكلامه ظاهر.

Mas'alah: Who is responsible for fulfilling the division of nights for an insane husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1956)

وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن لما قدم أن المجنون كالصحيح، بين أن ذلك

على الولي لأنه كالناظر في مصالحه.

Mas'alah: Is it obligatory to spend the night with a single wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1956)

أما الواحدة فلا يجب المبيت عندها هكذا في الجواهر، زاد: ولكن يستحب ذلك ليحصنها، وهذا مقسيد بعدم الضرر.

Mas'alah: May a husband enter a co-wife's house during another wife's turn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1956)

ولا يدخل على ضرتها [338/ ب] في زمانها إلا لحاجة، وقيل: إلا لضرورة يعني: أنه ليس له أن يأتي في يوم واحدة ليقيم عند غيرها، واختلف هل يدخل لقضاء حاجة؟ فأجاز مالك في الموازية: أن يأتي عابرا أو لحاجة أو ليضع ثيابه عندها، وليس عند الأخرى شيء من ثيابه إذا كان منه ذلك على غير ميل ولا ضرر، وقال أيضا: لا يقيم عند إحداهن إلا عن عذر لابد منه من اقتضاء دين أو تجارة أو علاج.

ابن الماجشون: ولا بأس أن يقيم بباب إحداهما يسلم من غير أن يدخل، وأن يأكل ما تبعث به إليه. واختلف إذا أغلقت إحداهما بابها دونه، فقال مالك في الموازية: إن قدر أن يبيت في حجرتها وإلا ذهب إلى الأخرى، وقال أبو القاسم: لا يذهب إلى الأخرى

وإن كانت هي الظالمة. أصبغ: إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواهما.

Mas'alah: How does a husband begin the division of nights among multiple wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1957)

ويبدأ بالليل اختيارا، ولا يزيد على يوم وليلة إلا برضاهن إلا أن يتباعد بلداهما فيقسم على ما يمكنه .. قال مالك في الموازية: له أن يبدأ بالليل قبل النهار وبالنهار قبل الليل. الباجي: لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة، قال: والأظهر من قول أصحابنا يبدأ بالليل. محمد عن مالك: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين، ولو جاز لجاز ثلاثة وأربعة. قوله: (إلا برضاهن إلا أن يتباعد .. إلخ) ، ظاهر التصور ونحوه في الباجي والجواهر.

Mas'alah: Is it permissible to bring two co-wives together in one place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1957)

ولا يجمع بين ضرتين في مكان أما الجمع بينهما في دار واحدة ويكون لكل واحدة منزل فذلك من حقهن، فيجوز إذا رضيا. اللخمي والمتيطي: ولا يطأ واحدة وفي البيت أخرى، ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم، واختلف في جمع المرأتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد وكرهه ابن الماجشون، واخلتف أيضا في الإماء، فمنعه مالك في الموازية،

وكرهه مرة، وقال ابن الماجشون: لا بأس به بخلاف الحرتين، ومنع محمد بن سحنون أن يدخل الحمام بزوجتيه جميعا، وأجازه بالواحدة.

Mas'alah: May a husband summon his wives to his house on a rotating basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1958)

ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن لأن من حقهن أن يأتي غليهن فإن أسقطنه جاز، وقد كان صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره يدور على نسائه.

Mas'alah: What are the two types of injustice in the division of nights among wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1961)

وقوله: (فإن كان بإقامة عند غيرها) مبالغة لأن ظلمه على وجهين، أحدهما: أن يذهب بيوم إحداهما ولا يمضي إلى الأخرى، والثاني: أن يمضي إلى الأخرى. وتخريج اللخمي إنما في الثاني، فأشار المصنف إلى أنه لا فرق بينهما على المنصوص، والمسألة التي استقرأ منها اللخمي في السليمانية، وهي إذا كان عنده أربع نسوة فأقام عند إحداهما شهرين وأراد أن يدور على البواقي، فقالت التي أقام عندها شهرين لا تزيد على ليلة فحلف لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي البواقي، فقال مالك: ليس بمول لأنه لم يرد الضرر وإنما أراد العدل. اللخمي: فلو لم يلزم القضاء لكان موليا، ورد بأنه لم يقصد الضرر بذلك بل أراد العدل، فيكون كمن حلف ألا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها،

وأجيب بأن المرضع يعود النفع إلى ولدها بخلاف هذه. وقوله: (أنه لا يفوت) مفعول باستقراء.

Mas'alah: Who is not permitted to divide property for a minor or a wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2010)

الثاني: قال في المدونة: ولا يجوز قسم الأب عن ابنه الكبير وإن غاب ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كما لا يزوجها، ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها، والأب أو وصيه أولى بذلك وإن دخلت حتى يؤنس رشدها بعد الدخول فيدفع إليها حينئذ مالها، وليس للزوج قبض مالها قبل الدخول ولا بعده، وإن مات الأب ولم يوص لم يجز للزوج أن يقسم لها إلا بأمر القاضي اهـ. ويقيد بما تقدم في الوكالة من قوله: والزوج للزوجة كالموكل الخ. .

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and maintenance for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=475)

ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ـــــــ بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه ظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزوج فقط والمشهور أنه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابله أنه يطلق عليه من غير

تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ولكن لا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الإنفاق "ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده" مع زوجة أو مع أمة أخرى لأن القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه والرق لا حق له في الوطء. "ولا نفقة للزوجة" يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما "حتى يدخل بها" المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطئ أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بأن كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغا وأن يكونا غير مشرفين والشيء الآخر أشار إليه بقوله: "أو يدعى إلى الدخول" ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغا وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وهناك شرط آخر أشار إليه بقوله: "وهي"

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1034)

(وصل: وجب قسم المبيت)

Mas'alah: How should a husband divide nights and spending among his wives in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1034)

إن أراده، وله ترك الكل بلا ضرر، وأما الإنفاق فيحسب كل على الصحيح، واستحسنت التسوية (في الزوجات) ولو امتنع الوطء كمجذبة، ولا ينظر لحرية، وإسلام، وكبر، وجمال، وغير ذلك. كما لا يجب بين المملوكات، أو بينهم وبين . . . . . صاحبه، وإلا حرم (قوله: ولا يجيب الكافر) ؛ أى: يكره إجابته على ما عند ابن رشد وابن عرفة؛ خلافا لابن عات (قوله: لأن المطلوب إذلاله) ؛ أى: وعدم موادته (قوله: وسبق حكم إلخ) ؛ أى: فلذلك لم يذكرها هنا تبعا للأصل. (وصل القسم للزوجات) (قوله: وجب قسم إلخ) ومعلوم أنه لا يكون إلا على المكلف من الأزواج، ولو خصيا، أو مجبوبا (قوله: فبحسب كل) وله أن يزيد من شاء بلا ضرر؛ كما في (ر) وغيره على المعتمد اهـ؛ مؤلف. (قوله: في الزوجات) ؛ أى: المطيقات (قوله: ولو امتنع الوطء) ؛ لأن القصد من المبيت الأنس، لا المباشرة (قوله: كمجذبة) أدخلت الكاف الرتقاء، وكذلك الامتناع الشرعي: كالمظاهر منها، والمولى منها، قال (عب) : وليس له أن يطأ غيرهما حتى يكفر، أو ينحل أجل الأيلاء، وعليه أن ينحل منهما إن قامت غيرهما بحقها في الوطأ؛ انظر (قوله: ولا ينظر إلخ) بل الأمة، والكافر، والقبيحة، . . . . . فإن لزم أذاء أو اخذ أحد من يد آخر حرم.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights for a husband with multiple wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1035)

الزوجات على المشهور، ولا يضر بالزوجة (وعلى ولي المجنون لا الصغير إطاقته، ولمن أقعده المرض المكث عند من شاء) ، فإن لم يقعده طاف (والوطء بسجيته، فلا

يؤخر للأخرى) ، وإن شكت المرأة قلته، ففي كل ثلاث؛ لأن له التزوج بأبرع، أو كثرته فما يمكنها كالأجير هذا ما يؤخذ من كلامهم ترجيحه

Mas'alah: What happens when a husband is unjust in dividing nights among wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1035)

(وفات) القسم (بالظلم فيه) . . . . . وغيرهن سواء (قوله: ولا يضر بالزوجة) ؛ أى: مع السرية بأن يزيد السرية عليها دائما، كما في (ح) (قوله: وعلى ولي المجنون إلخ) إطاقته: مبتدأ مؤخر، وقوله: وعلى ولي إلخ: خبر مقدم؛ أى: إطاقة المجنون واجبة على وليه؛ لأجل العدل، وإن لم يكن ذك من الحقوق المالية، كما يجب عليه نفقتهن؛ لأن سبب وجوب القسم من خطاب الوضع (قوله: لا الصغير) ؛ لأن وطأه كالعدم (قوله: المكث عند من شاء) لرفقها به في تمريضه، لا لميله لها، فيمنع، واستئذانه- عليه الصلاة والسلام- في المكث عند عائشة- رضي الله تعالى عنها- كمال له- عليه الصلاة والسلام. قوله (فلا يؤخر للأخرى) ؛ أى: يحرم إذا مالت نفسه للجماع، ولو غيرها على ما قال (عج) أن يؤخر للأخرى من الزوجات لا السرية؛ كما في (عب) ؛ لأنه يحمل على ما قصد الإضرار، وإن لم يلاحظه، وأما تأخره لعافية، أو مرض، فلا يحرم (قوله: وإن شكت المرأة) ونصوا على أن ذلك لا يخل بمروأتها، ولا بجيائها؛ لأنه مقصود الشارع من النكاح، قاله الحطاب (قوله: ففي كل ثلاث) ؛ أى: فيقضي عليه بالوطء في كل ثلاث بعد ليلة الوطء (قوله: فما يمكنها) ويرجع للنساء العارفات في ذلك (قوله: هذا ما يؤخذ من كلامهم إلخ) خلافا لمن قال بأربع في الليل، وأربع في النهار (قوله: وفات القسم إلخ)

؛ لأن القصد منه رفع الضرر الحاصل، وذلك لا يفوت بفوات زمنه، ومن باب أولى . . . . . {امكثوا} وفي نسخة: بينهن وهي ظاهرة فعلى هذا له توفير لذته عن زوجته لأمته وما يأتي فلا يؤخر للأخرى في موضوع القسم وقد نص على ذلك (عب) وكله حيث لا إضرار (قوله: المجنون) يعني أنه من خطاب لوضع والمرأة تنال من المجنون ما لا تناله من الصغير (قوله: ففي كل ثلاث) يعني: بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل: بعد كل يومين، ؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين فله يومان ولها يوم وقضى عمر بمرة فى كل طهر، وإلى ذلك أشار بقوله آخرا: هذا ما يؤخذ من كلامه ترجيحه (قوله: فما يمكنها) ويرجع للنساء العارفات.

Mas'alah: How is the division of nights measured and when does it begin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1036)

فلا يقضي للثانية (كإباق المبعض) بعتق، أو اشتراك فتفوت خدمته على من أبق في زمنه (وهو) ؛ أى: القسم (بيوم وليلة وندب البدء بالليل) ؛ لأنه محل الأنس (كالمبيت عند الواحدة) فلا يجب إلا لضرر

Mas'alah: What are the rulings on a husband speaking to another wife from outside her door?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1036)

(ولخ مكالمة غيرها بالباب) بالسلام، وغيره (ولا يدخل إلا لحاجة) ، ولو أمكنت

الاستنابة على الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night in a co-wife's chamber and compensation for a runaway slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1036)

(وبات بالحجرة إن أغلقت بابها إلا ان يشينه) بضرر، أو حطة . . . . . يفوت إذا لم يظلم فيه: كمبيته بمولد، أو قراءة، أو صنعة، أو سفر (قوله: فلا يقضي للثانية) ؛ أى: المظلومة بمثل ما ظلمت فيه، بل الحق للتي بعدها، كانت التي ظلم لها، أو غيرها، وسواء اطلع عليه قبل القسم لتالية المظلومة، أم لا. وكلام ابن عرفة ضعيف؛ لأن ظلمه ببياته عند غيرها لا يسقط حق التي تليها (قوله: فتفوت خدمته إلخ) إلا أن يكون استعمله أحد، فإنه يرجع عليه بقيمة ما ينوبه في مدة الإباق (قوله: على من أبق في زمنه) وأما إن خدم بعض الشركاء مدة أزيد من مدته، فلا يفوت، بل يعوض (قوله: كالمبيت) تشبيه في الندب (قوله: إلا لضرر) ؛ أى: بعدم المبيت؛ كخوف من محارب أو سارق (قوله: ربما لا يضر) عطف على بيوم (قوله: وغيره) كتفقد شأنها، وفي (الحطاب) : لا بأس أن يتوضأ، أو يشرب من ماء إحدى زوجتيه، أو يأكل من طعامها الذي ترسل به إليه في يوم الأخرى من غير تعمد ميل (قوله: إلا لحاجة) ؛ أى: غير الاستمتاع فيجوز، ولو ليلا، كما في (ابن ناجي) ، وهذا إن كان ببلد واحدة، أو ما في حكمها، وإلا جاز له الدخول لغير حاجة، والوطء في يوم السفر للأخرى. وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها، فالظاهر أنه لا يلزمه الخروج، ولا يجوز له الاستمتاع. اهـ، مؤلف (قوله: وبات بالحجرة إلخ) ابن القاسم: ولو ظالمة، وكثر منها، بل يؤدبها، وقال أصبغ: إلا أن يكثر (قوله: إلا أن

يشينه) ؛ . . . . . (قوله: صدر به الأصل) وذلك أنه قال: واختار في السفر إلا في الغزو، والحج وتؤولت على الاختيار مطلقا فقوله: وتؤولت على الاختيار مطلقا في قوة قوله: وإبقاءها بعضهم على ظاهرها وهو عموم الاختيار الذي صدر به قبل الاستثناء، فتدبر. (قوله: على الأشبه) ؛ لأن الإنسان أدرى بحوائج نفسه: ما حك جسمك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك

Mas'alah: What are the rulings on a husband's division of nights among multiple wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1038)

(وقضى لكل بدار) عند المشاحة (وجاز برضاهن جمعهن يمحل، واستدعاهن لمحله، وحرم دخول حمام بصيرتين) لحرمة نظرهن لبعض (ومضاجعتهما -ولو بلا تلذذ- كالإماء على الظاهر، وقيل: يكره) لقله غيرتهن

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1227)

فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به (إنما يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا مرضا يقدر معه عليه، (للزوجات) لا للإماء، ولا لزوجة مع أمة (في المبيت) لا في غيره كالوطء والكسوة والنفقة، (وإن) كانت الزوجات (إماء) كلهن أو بعضهن، أو كتابيات كذلك. (أو) وإن (امتنع الوطء شرعا أو عادة أو طبعا؛ كمحرمة) بحج أو عمرة، (أو مظاهر منها) مثالان للممتنع شرعا، والامتناع في الأول

من جهتها، والثاني من جهته، (ورتقاء) مثال للممتنع عادة، (وجذماء) مثال للممتنع طبعا. (لا) يجب القسم (في الوطء إلا لضرر) ، أي إلا أن يقصد بتركه ضررا فيمنع، ويجب عليه ترك الضرر (ككفه) عن وطء واحدة مع قدرته عليه، (لتتوفر لذته [حاشية الصاوي] [فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به] [وجوب القسم بين الزوجات] فصل قوله: [وما يلحق به] : أي وهي أحكام النشوز. قوله: [للزوجات] : هذا هو المحصور فيه، فالمعنى لا يجب القسم لأحد في شيء إلا للزوجات في المبيت على حد لا محبة لي في شيء إلا في الله. قوله: [لا للإماء] إلخ: أي كما قال ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات (اهـ) . قوله: [كالوطء] إلخ: أدخلت الكاف الميل القلبي، بل سيأتي أن الوطء يوكل فيه لطبيعته ما لم يمتنع لتوفير لذته لأخرى فيحرم، ونفقة كل وكسوتها على قدر حالها، وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها، قال ابن عرفة: ابن رشد مذهب مالك وأصحابه، أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء. قوله: [والامتناع في الأول] إلخ: أي فلذلك عدد المثال.

للأخرى) ، والاستثناء منقطع. (وفات) القسم (بفوات زمنه) ، سواء فاته لعذر أم لا فلا يقضى، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها. (وإن ظلم) فلا محاسبة للمظلومة بما مكنه عند ضرتها لفوات زمنه، (كخدمة) عبد (معتق بعضه) يأبق زمن نوبة سيد بعضه، (أو) عبد (مشترك) بين اثنين مثلا، (يأبق) ، فإذا رجع بعد شهر مثلا فإنه يفوت على مالك بعضه، أو على أحد الشريكين ما أبق في زمنه، ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه، ولا أحد الشريكين صاحبه إلا أن يستخدمه شخص أيام إباقه، فلسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بمنابه. (يوما وليلة) معمول لقوله: "يجب القسم" : أي إذا لم يرضين بشيء أقل أو أكثر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with a wife who has no co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1228)

وندب الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء، (كالبيات عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها، فإنه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض [حاشية الصاوي] قوله: [والاستثناء منقطع] : راجع إلى قوله إلا لضرر، وضابط الاستثناء المنقطع صحة حلول لكن محله، فكأنه قال، لكن محل عدم وجوب القسم في الوطء إن لم يكن ضرر، وإلا فيجب وما قيل في الوطء يقال في الكسوة والنفقة. قوله: [وإن ظلم] : أي بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلته وليلة ضرتها، وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى في المسجد لغير عذر. قوله: [فلا محاسبة للمظلومة] : أي لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر. قوله: [كخدمة عبد معتق بعضه] إلخ: أي وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلا. [ما يندب في القسم بين الزوجات] قوله: [وندب الابتداء بالليل] : أي ما لم يقدم من سفر، فإنه يخير في النزول عند أيتهما شاء في وقت قدومه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد، وإنما يستحب فقط لأجل أن يكمل لها يومها.

Mas'alah: What should be done if a wife complains of loneliness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

الحاجة خلافه فإن شكت الوحدة ضمت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها.

Mas'alah: May a husband summon his wives to his own quarters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

)

Mas'alah: May a husband summon his wives to his own quarters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

و) جاز (استدعاؤهن لمحله) بأن يكون له محل بخصوصه يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه، والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gathering his wives in two houses within one dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband gathering his wives in two houses within one dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

كجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز، (ولو) جبرا (بغير رضاهما) ، واعترض سيدي أحمد بابا على الشيخ: بأن ما ذكره من التقييد فيها بالرضا فلا نص في كلامهم يوافقه، بل نصوص أهل المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with a wife who complains of loneliness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن شكت الوحدة] : أي في الليل أو النهار، قال ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة، أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين زمن خوف المحارب، قال بعضهم والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is permissible in the division of nights between co-wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

[ما يجوز في القسم بين الزوجات]

Mas'alah: What is the ruling on co-wives living in the same house with the husband's consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

قوله: [بل نصوص أهل المذهب] إلخ: أي حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه، والجواز بالرضا إنما هو حيث لم يكن كل منزل مستقلا بأن كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد، بقي شيء آخر وهو ما إذا أراد سكناهما بمنزل واحد وقد ذكر في التوضيح أن لا يجوز، وإن رضيتا واعترضه الشيخ أحمد بابا، أيضا بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد إن رضيتا، ولا يقال جمعهما في منزل يستلزم وطء إحداهما بحضرة الأخرى، لأنه يمكن أن يطأها في غيبة الأخرى قاله (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's request to live separately after consenting to cohabitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

تنبيه: ذكر شيخ مشايخنا العدوي أنها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at a co-wife's place if she locks the door?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at a co-wife's place due to fear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

وجاز له البيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له (إن لم يقدر على البيات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying overnight with a co-wife who locks him out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

[حاشية الصاوي] ضرتها أو مع أهله في دار لسكناها وحدها (اهـ) . والظاهر أن محل ذلك ما لم يحدث مقتض.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with a co-wife when staying overnight due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

قوله: [وجاز له البيات عند ضرتها] إلخ: وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ؟ وهو ما اعتمده الأجهوري أو لا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما لغيره.

Mas'alah: When is it not permissible for a husband to stay overnight with a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

فإن قدر لم يجز له البيات عند ضرتها.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter upon a co-wife on her day without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

(ومنع) أي حرم عليه (دخوله) أي الزوج (على ضرتها في يومها) بلا إذنها (إلا لحاجة) ، فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها.

Mas'alah: What does Ibn Arafah say about a husband specifying his night with a particular wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

قوله: [فيخص بها من يشاء] : أي كما صرح به ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband is ill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

(وإن لم يقدر مريض) على القسم لشدة مرضه، (فعند من شاء) منهن بلا تعيين.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on division of nights and marital discord?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=487)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما] كتاب القسم والنشوز وفيه فصول:

Mas'alah: Who is entitled to the division of nights and what are the rulings on co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=487)

الفصل الأول: فيمن تستحق القسم، ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب ذلك لتحصينها. ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأولى العدل وكف الأذى. ومن له منكوحات يجب عليه العدل بينهن. وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة، والتي آلى عنها زوجها أو ظاهر، وكل من لها عذر شرعي أو طبيعي، من القسم ما يستحقه غيرها، لأن المقصود الأنس والسكن. أما المباشرة فلا تستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا أن يفعل لضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يحل له ذلك. ويجب القسم على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون

أن يطوف به على نسائه.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of the division of nights among co-wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=487)

الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه أما المكان، فلا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهن، وليفرد كل واحدة بمسكنها، ولا له أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن، وليأتهن في بيوتهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. (وأما الزمان فقال في كتاب محمد: له أن يبدأ بالليل قبل النهار، وبالنهار قبل الليل. قال القاضي أبو الوليد: ((لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة، (وهو المخير

في البداية بأيهما شاء)) . ثم قال: على أن الأظهر من أقوال أصحابنا أن يبدأ بالليل)) . ولا يحل له أن يدخل في يومها على ضرتها ليقيم عندها، وله أن يأتي عائدا أو لحاجة، أو يضع ثيابه عندها إذا كان ذلك على غير ميل ولا ضرر. وقيل: لا يدخل إلا لعذر لابد منه، من اقتضاء دين أو تجارة أو علاج. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل. ولا بأس أن يتوضأ، أو يشرب من ماء زوجته في غير يومها، ويأكل مما بعثت به إليه من غير تعمد ميل، ولا يكلف الوقاع، لأنه لا يدخل تحت الاختيار. وأما المقدار من الزمان فليلة، ولا ينصف الليلة، ولا يزيد عليها، إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباعدة، فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights and on a husband's oath regarding division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=490)

ويستأنف القسم. (وكذلك إن أقامه عند غيرها على المنصوص. وأوجب أبو الحسن اللخمي القضاء استقراء من السليمانية، إذ قال فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين، ثم أراد المحاسبة، فقالت من أقام عندها: ابتدئ، فحلف: لا وطئها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات حسابهن: ليس بمول، لأنه لم يقصد الضرر، وإنما قصد العدل. قال: ((فأجاز المحاسبة)) . قال الشيخ أبو الطاهر: ((وهذا الذي يحتمل أن يكون مراده، ويحتمل أن لا يريد ذلك، بل يريد أنه يبتدئ، لكن لا يكون موليا حتى يقصد الضرر، وهذا لم يقصده)) . ولو غاضب إحداهن فصرفته، فهل له أن يبيت عند البواقي؟ فيه خلاف:

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among co-wives?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=64)

(فصل) القسم بين الزوجات – يجب القسم بين الزوجات ولو أمة أو كتابية أو بها عذر يمنع الوطء لكل يوم وليلة ما لم يعجزه مرض فيقيم حيث صار وله تفضيل بعضهن (1) والأصل فيه قوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) قال الباجي: والدليل على صحته الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته اه. وروى أبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم

زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخيبر لها. قال ابن ناجي وأعلم أن نكاح التفريض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال شفعة المدونة: وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى لأنه على وجه التعويض في النكاح اه.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights, co-wife's rights, and marital relations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=65)

في الإنفاق ما لم يقصد إضرارا ولا يجمعهن في بيت إلا برضاهن فإن أراد سفرا قرع بينهن فإن تزوج عليهن بكرا سبع عندها أو ثيبا ثلث ثم استأنف ولا قضاء، ومن وهبته ليلتها لم يختص بها غيرها، ولو وهبتها ضرتها اختصت بها ولا يلزم الوطء بل ذلك بحسب رغبته ما لم يقصد إضرارا ولا قسم لملك اليمين ولا يعزل عن حرة إلا بإذنها والأمة بإذن سيدها ويلحق به الولد فإن ادعت ولادته وأدعى التقاطه فالقول قولها والسرية تلزمها البينة وله الاستمتاع بما شاء إلا الإتيان في الدبر [1] ويؤدب فاعله ويتعلق به جميع أحكام الوطء إلا فيئة المولي وإحلال المبتوتة فإن نشزت وعظها فإن استمرت هجرها فإن تمادت ضربها غير مبرح، وإذا قبح ما بينهما أمر المتعدي بإزالته فإن جهل بعث الحاكم حكمين من أهله وأهلها يحكمان بالأصلح من صلح أو فراق فيمضي ما حكماه.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights (qasm) and marital discord (nushuz) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=256)

القسم والنشوز: ويجب القسم للزوجات دون المستولدات، والعبد والمجنون، والمريض كغيرهم، فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء، والصغيرة الموطوءة، والمريضة، والمجنونة، والجذماء، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، وشبههن كغيرهن، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن، أما الواحدة فلا يجب المبيت عندها، ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لحاجة، وقيل: إلا لضرورة، ويبدأ بالليل اختيارا، ولا يزيد على

Mas'alah: What are the detailed rulings on division of nights and rights of wives in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=257)

يوم وليلة إلا برضاهن إلا أن تتباعد بلداهما فيقسم على ما يمكنه، ولا يجمع بين ضرتين في مكان واحد، ولا يستدعيهن إلى بيته على التناوب إلا برضاهن، وليس التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد الضرر، وكذلك لو كف لتتوقر لذته في الأخرى، وإذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعا، والثيب ثلاثا، وسواء الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية، ولا يقضى، وفي القضاء لها به: قولان، وفي إجابة الثيب إلى سبع: قولان، وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا، و [على] المشهور التسوية بين الحرة والأمة، وقال ابن الماجشون: رجع مالك إلى ليلتين في الحرة، وإذا ظلم في القسم فات، فإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه بإباق، واستقرأ اللخمي فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن [حقوقهن] ليس بمول إذا قصد العدل أنه لا يفوت، وإذا وهبت واحدة يومها [1] ضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة، فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو ولها الرجوع متى شاءت

وإذا أراد سفرا بإحداهن – فثالثها: إن كان غزوا أو حجا (1) في (م) : من ضرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1778)

فصل ذكر فيه الحكم في القسم بين الزوجات والنشوز، وبيان حكمهما فقال: إنما يجب القسم للزوجات اثنتين فأكثر، حرائر كن أو إماء أو أمهات أولاد، مسلمات أو كتابيات، أو بعضهن وبعضهن، والوجوب إجماعا في المبيت لا في غيره، كنفقة وكسوة. وخرج بالزوجات الإماء والمستولدات بينهن، أو مع حرة أو حرائر، والسراري والزوجة الواحدة، وهو كذلك. ثم بالغ على وجوب القسم بقوله: وإن امتنع الوطء في بعضهن أو كلهن شرعا أو طبعا: الأول: كمحرمة، وحائض، ونفساء، ومريضة، لا تجامع، ومظاهر منها، وكذا مولى منها. اللخمي: وهما على حقهما في الكون عندهما، وأن لا يصيب البواقي، إلا أن ينحل من الإيلاء والظهار، وعليه أن ينحل منهما إن قامت التي لم يظاهر منها، ولم يول. وتحمل آية الإيلاء على من كان خلوا من غيرها، فإن كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة، إلا أن يعتزل جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband making the division of nights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

[طواف المريض على نسائه:] ويجب على المريض مرضا خفيفا أن يطوف على نسائه

كالصحيح، إلا أن لا يستطيع الطواف عليهن، لشدة مرضه، فعند من شاء منهن. وهذا بناء على أن الاستثناء منقطع، ويحتمل الاتصال، أي: ويجب على المريض، ولو كان شديد المرض، إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a night's turn due to the husband's injustice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

[فوات القسم:] وفات القسم إن ظلم الزوج فيه لفوات زمانه، ويشمل صورتين الأولى (1) رواه أبو داود (2/ 208، رقم: 2136) ، وغيره.

أن يتعمد الإقامة عند واحدة دون غيرها، فإن عاد نكل والثانية أن يترك نوبتها لا عند زوجة غيرها، فليس لها أن تحاسب بذلك؛ لأنه إن حاسب أخذته من أيام صاحبتها، وهي لم يصل لها إلا حقها، قاله اللخمي. كخدمة معتق بعضه يأبق شهرا مثلا، ثم يأتي لمالك بعضه، فليس محاسبته بنظير ما أبق فيه، ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة، ثم يأبق، ثم يوجد، فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the division of nights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1780)

[ابتداء القسم:] وندب الابتداء في القسمة بالليل؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات، وندب

المبيت عند الزوجة الواحدة والزوجة الأمه كالحرة في القسم، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة، خلافا لابن الماجشون: للحرة يومان، وللأمة يوم. وسواء كان الزوج حرا أو عبدا، وظاهره: ولو كانت حرة نصرانية وأمة مسلمة، وهو كذلك؛ لترجيح الأمة بالإسلام، والنصرانية بالحرية.

Mas'alah: What are the rulings on a husband entering a co-wife's house on another's day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1781)

[مسألة:] ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة غير الاستمتاع. [مسألة:] وجاز للزوج الأثرة عليها الضرة أخرى برضاهما بشيء تأخذه على ذلك أو لا، بأن رضيت مجانا كإعطائها شيئا للزوج على إمساكها في عصمته، ولا يطلقها، فإنه جائز. ويحتمل أن الزوج هو المعطي لبقائها معه بناء على أن إعطاءها من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله. [مسألة:] وجاز للزوجة أو الضرة شراء يومها منها. تنبيهان الأول: قال ابن عبد السلام: سواء كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق. الثاني: في قوله: (يومها) تنبيه على بيان محل الرخصتين. ابن رشد: شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها عند ابن القاسم أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها؛ لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة، وقد يتعذر والرجل متمكن من الاستمتاع، وللمدة الطويلة تكره منهما للعزل. (1) أخرجه مالك (2/ 529، رقم 1102) ، ومسلم (2/ 1083، رقم 1460) ، وأبو داود (2/ 240، رقم 2122) ، وابن ماجه (1/ 617، رقم 1917) .

Mas'alah: What are the rulings on a husband's actions regarding co-wives' nights and housing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1782)

[مسألة:] وجاز للزوج وطء ضرتها في نوبتها بإذنها، نص عليه اللخمي. [مسألة:] وجاز له السلام بالباب في غير نوبتها، وتفقد شأنها من غير أن يدخل إليها. [مسألة:] وجاز له البيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه وطردته، ولم يقدر يبيت بحجرتها، قاله مالك، فإن قدر على البيات بها لم يذهب، كانت ظالمة أو مظلومة. [مسألة:] وجاز برضاهن أن تكن ثلاثا أو أربعا جمعهن بمنازل من دار واحدة كل منزل منها بمرحاض. [مسألة:] وجاز جمعهما إن كانتا اثنتين بمنزلين مستقلين في دار، كل بمرحاض. ابن شعبان: وليس عليه إبعاد الدار بينهن. ومفهومه: إن لم يرضين لم يجز، وهو كذلك، ومفهوم (منزلين) منع جمعهما بمنزل واحد، ولو رضين، لنص اللخمي والمتيطي: لا يطأ واحدة وفي البيت أخرى. [مسألة:] وجاز استدعاؤهن لمحله المنفرد لتبيت كل فيه ليلتها برضاهن، ولمالك: لا ينبغي ذلك، بل يأتي لكل ببيتها، لفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. [مسألة:] وجاز القسم الزيادة على يوم وليلة إن رضين، فإن كانتا ببلدين جاز

Mas'alah: What is the ruling if co-wives do not consent to being housed together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

لا إن لم يرضيا إن كانتا اثنتين، أو لم يرضين إن كن أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sleeping in the same bed with multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

[مسألة:] ولا يجوز جمعهما أو جمعهن معه في فراش واحد، ولو بلا وطء عند مالك، وبالغ على عدم الوطء لبيان خلاف ابن الماجشون في قوله بالكراهة بغير وطء.

Mas'alah: What are the rulings on housing and division of nights among co-wives?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=780)

معها ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة في بيت يأتي إليها فيه وليس عليه إبعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو رضيتا ولا يجوز وطء إحداهن بحضرة الأخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الإماء فإنه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لأنهن لا حق لهن في الوطء (وعليه) أي الزوج حرا كان أو عبدا وجوبا (النفقة

Mas'alah: What is the chapter on division between wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

باب القسم بين الزوجات :

Mas'alah: Can a husband divide nights by months between two wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

ولا شهرا لهذه وشهرا لهذه .

Mas'alah: How should a husband divide nights between two wives?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإنما يقسم بينهما : يوما لهذه ، ويوما لهذه .

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4240)

فصل: ذكر فيه حكم القسم وأحكام النشوز، فقال: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت يعني أن القسم -أي التسوية- إنما يجب للزوجات في المبيت والحصر منصب على الجزءين أي إنما تجب التسوية للزوجات لا الإماء الموطوءات بالملك، وإنما تجب التسوية بين الزوجات في المبيت لا في النفقة والكسوة والوطء كما يأتي، فيجب على الزوج العاقل البالغ الحاضر أن يسوي بين زوجاته في المبيت؛ بأن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة مع يومها ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، وأفاد بالحصر أن السراري وأمهات الأولاد لا يجب لهن القسم فيما بينهن ولا بينهن وبين الزوجات، وأفاد به أيضا أن القسم لا يجب لهن إلا في المبيت لا في غيره من نفقة وكسوة ووطء كما يأتي: ولا في المحبة والتعهد والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the meaning of 'wives' in the context of division of nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4241)

وقوله: "للزوجات" قال الشبراخيتي: أل فيه للجنس، وأل الجنسية إذا أدخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصار المقصود منه مطلق التعدد في ذلك الجنس، فيصدق بالاثنين فأكثر، لقوله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} ، وقوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} ، ولخبر: (من تزوج امرأتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) .

Mas'alah: How is the division of nights calculated when wives are in different cities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4241)

وعلم مما قررت أن المراد بالقسم في المبيت أن يكون لكل واحدة يوم وليلة، وأما الزيادة على ذلك فلا تكون إلا برضى جميع من معه، وينبغي أن يكون النقص عنه كذلك وهذا إذا كانتا في بلد واحد أو بلدين في حكم البلد الواحد. قاله الشبراخيتي. قال: وأما إن كانتا في بلدين ليسا في حكم البلد الواحد فله أن يزيد على ذلك، ولكن مع التساوي فله أن يقسم جمعة وجمعة وشهرا وشهرا على قدر ما يندفع به الضرر في الذهاب والإياب، وليس له أن يزيد في مدة إحداهما على مدة الأخرى إلا لمصلحة من تجارة أو ضيعة –بالضاد المعجمة– ينظر فيها ونحوها.

Mas'alah: What are the two scenarios for increasing the division of nights beyond one day and night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4241)

والظاهر أن المراد بكون البلدين في حكم البلد الواحد أن يحصل ارتفاق أهل كل بلد بأهل الأخرى كما ذكروا نحوه في صلاة القصر، فقد بان أن هنا مقامين جواز الزيادة في القسم على يوم وليلة مع المساواة في المدة، وجواز الزيادة في القسم أيضا مع جواز زيادة مدة إحداهما على مدة الأخرى، (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1827، ولفظه: إن المقسطين عند الله على منابر ...

وإذا وطئ إحداهما في بلدها ثم ذهب للأخرى في بلدها في ذلك اليوم فله وطؤها في بقيته كذا في الشرح، بل الظاهر أن كونهما في حكم البلد أن لا يلحقه في الذهاب إلى الأخرى الضرر، قاله الشبراخيتي: قاله: والحصر منصب على الجزءين، وإن كان الغالب انصبابه على الأخير. وقوله: "إنما يجب القسم للزوجات في المبيت" أي إذا أراد المبيت وإلا فله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الإيلاء، (وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا (1)) ، ولا بأس بالشرب والتوضئ بماء إحداهما في بيت الأخرى، وعلم مما قررت أن المراد بالقسم هنا حقيقة التسوية، فلو عبر بها وافق المراد كما قاله الشيخ إبراهيم. وسئل اللخمي عمن يميل إلى سريته دون زوجته هل هو حرام أم لا؟ فأجاب: الرواية جوازه والقياس منعه وهو ظلم للحرة، وقوله: "في المبيت" . قال الحطاب: أشار به لقوله في المدونة: ويعدل في المبيت، قال ابن ناجي: قال شيخنا: إن العدل في الليل آكد منه في النهار؛ لأنهم إذا تكلموا في الدخول لحاجة إنما يخصونه بالنهار، وكنت أجيب بأن كلامهم أعم، قال

ابن الحاجب: ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لحاجة. انتهى. قال محمد بن الحسن عند قوله "للزوجات" : أي لا للسراري، وله أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار بالزوجة. قاله في المدونة. قال الحطاب: وهو أن لا يزيد على الحرة ابن عرفة: ابن شأس: لا يجب بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأولى العدل وكف الأذى. انتهى. ولما كان المقصود من المبيت عندهن الأنس لا المباشر وجبت التسوية فيه بينهن للممتنع وطؤها وغيرها، ولهذا قال: وإن امتنع الوطء يعني أن القسم واجب للزوجات في المبيت، ولا فرق في وجوب التسوية بينهن فيه بين المتنع وطؤها وغيرها، وسواء امتنع وطؤها شرعا أو طبعا أو عادة، ومثل لمن امتنع وطؤها شرعا بقوله: كمحرمة بحج أو عمرة أو بهما وحائض ونفساء، ومظاهر منها عطف على قوله: "كمحرمة" فهو مثال ثان للممتنع وطؤها شرعا، ومثل لها بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منها كالإحرام، وبين أن يكون منه كالظهار. قاله غير واحد. وإذا كان القسم يجب للمحرمة والظاهر منها مع حرمة الاستمتاع (1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، الحديث، 2468. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1479.

منهما بالكلية فما ظنك بالحائض والنفساء؟ فإنهما إنما يحرم وطؤهما وما عداه يجوز إما اتفاقا وإما على المتعارف. والله سبحانه أعلم. قاله مقيد هذا الشرح عفا الله عنه ومثال الممتنع طبعا الجذماء والمجنونة. وأما قوله: ورتقاء فهو مثال لمحذوف وهو الممتنع وطؤها عادة كما قررت، وليس مثالا لمن يمتنع وطؤها طبعا؛ لأن الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا بل ربما يميل الطبع إلى وطئها، ولا مثالا لمحذوف تقديره أو عقلا لأن العقل يجوز حتى وطء الحجر الصلد. فتأمله قاله محمد بن الحسن. وقد علمت أن القسم يجب للمولى منها والمظاهر منها فلهما أن يمنعاه من وطء غيرهما حتى ينحل

عنه الظهار والإيلاء، والتلذذ كالوطء وعليه أن ينحل منهما إن قامت التي لم يظاهر منها والتي لم يول منها. قاله عبد الباقي. وقوله: وعليه أن ينحل منهما قبل تمام الأجل لأن لهما أن يمنعاه من وطء غيرهما حتى ينحل منهما، قاله محمد بن الحسن. ابن عرفة: من آلى منها أو ظاهر فهما على حقهما في الكون عندهما، وأن لا يصيب البواقي إلا أن ينحل عنه الإيلاء والظاهر وعليه أن ينحل منهما إلا إن قامت بحقها التي لم يول منها ولم يظاهر، ومحل آية الإيلاء على من كان خلوا من غيرها، فإن كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الإصابة إلا أن يعتزل جميعهن، (وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزلهن شهرا) . أخرجه البخاري ومسلم. وإنما اعتزلهن إرادة العدل بينهن، وأصل ما ذكره ابن عرفة للخمي، ونقله الحطاب. قاله محمد بن الحسن. وقال الحطاب: قال اللخمي: إن كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء أو محرمة أو مجنونة أو مجذومة كان القسم بينهن سواء، وكذلك إن آلى من واحدة أو ظاهر فهي على حقها والكون عندها، وأن لا يصيب البواقي إلا أن يتحلل من الإيلاء والظهار، وعليه أن يتحلل من ذلك إلا إذا قامت بحقها التي لم يول منها ولا تظاهر، ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلوا من غيرها، فإن كان له نسوة كان لها أن تطالبه بالعدل في الإصابة حسب ما تقدم إلا أن يعتزل جميعهن، وقد غاضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا لإرادة العدل. خرجه البخاري ومسلم.

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: والصغيرة الموطوءة: يريد الصغيرة المدخول بها، وقال ابن فرحون يريد المدخول بها. لأنها إذا لم توطأ لم يكن لها تشوف وهو نص التهذيب. والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يطأ زوجته التي آلى من صاحبتها أو ظاهر منها حتى ينحل عنه الإيلاء أو الظهار. قاله الحطاب. والتتائي

أي ولا يتلذذ، وزاد التتائي: وليس لمن آلى منها المطالبة بالفيئة قبل الأجل، ولغيرها المطالبة بها قبل الأجل وحينئذ يلزمه أن يفعل ما يفعله مع المولى منها إذا طالبته بعد الأجل. انتهى. وقول اللخمي: وعليه أن يتحلل من ذلك، الظاهر أن معناه بعد تمام الأجل وبذلك يتضح معنى الاستثناء؛ أي فإذا قامت التي لم يول منها ولم يظاهر لم ينظر تمام الأجل كما صرحوا به، ويحتمل أن يرجع الاستثناء لقوله: وأن لا يصيب البواقي، وبه يتضح معنى الكلام أيضا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stays with one wife longer and then swears an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

وقال الشارح: واستقرأ اللخمي القضاء في مسألة الزوجة إذا أقام عند ضرتها أكثر من نوبتها من قوله في السليمانية: إنه إذا أقام عند إحداهن شهرين وهن أربع ثم أراد المحاسبة والدوران على البواقي، فقالت من أقام عندها ابتداء شهرين لا يزيد على ليلة ليلة فحلف ألا يطاها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات حقهن أنه ليس بمول لأنه لم يقصد الضرر. (1) العيش (ب، ك) والمثبت من (م) والشبراخيتى ج 2 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the division of nights among wives at night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

وندب الابتداء بالليل يعني أنه يندب للزوج أن يبدأ في القسم بين الزوجات بالليل، واعتمد المص في الندب على ظاهر قول الباجي: والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل ويكمل لكل واحدة يوما وليلة، وبه يرد على من قال: ليس في نصوصهم إلا التخيير، واستحب الابتداء بالليل لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب، ولا يحسب بقية اليوم الذي قدم فيه بل يستأنف القسم بالليل، وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها. قاله ابن حبيب. أي ليكمل لها يومها، فلا يقال كان الأولى أن ينزل عند التي تليها، وفهم من قوله: "ندب الابتداء بالليل" أنه لو عكس لم يكن بذلك بأس لكن فاته الندب.

Mas'alah: What are the rulings on a husband entering upon a co-wife on her day and the division of nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4254)

بقوله: "ولا تجاب لسبع" للرد على أبي الحسن. والله سبحانه أعلم. واحتج لأبي الحسن بأن النبي صلى الله عليه وسلم (لما تزوج أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بردائه، فقال لها ما شئت، إن شئت زدتك ثم قاصصتك بعد اليوم، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ثلاث للثيب وسبع للبكر (1)) ، قال التتائي: ولولا قوله: "ولا قضاء" لأفهمت عبارته غير المشهور من اختصاصهما بذلك ولو لم يكن له زوجة غيرهما. انتهى. وذكر رواية في حديث أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن، فقالت: ثلث (2)) . والصحيح في معناه إن شئت سبعت عندك بعد الثلاث

وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ثم درت بعد هذه الثلاث؛ لأن التسبيع يبطل حقها في الثلاث خلافا للقرافي ويدل على ذلك الرواية المتقدمة إن شئت زدتك ثم قاصصتك بعد هذا اليوم. قاله الشبراخيتي. ولا يدخل على ضرتها في يومها يعني أن من له زوجتان أو زوجات لا يجوز له أن يدخل على واحدة منهما أو منهن في يوم غيرها، قال الشبراحيتي: وأولى في ليلتها أو أن المراد باليوم النوبة. وبما قررت علم أن المراد بقوله: "ولا يدخل على ضرتها في يومها" المنع. إلا لحاجة يعني أن ما تقدم من منع الدخول على من لم تكن النوبة لها محله حيث لم يكن دخوله عليها لحاجة غير الاستمتاع وأما إن كان دخوله عليها لحاجة غير الاستمتاع فإنه جائز، وأما الاستمتاع فلا. وقوله: "إلا لحاجة" ظاهره ولو أمكنته الاستنابة وهو كذلك على الأشبه بالمذهب، وعليه اقتصر في الحاشية فقال: أمكنته الاستنابة فيها أم لا على المذهب، وقيل لابد من عسر الاستنابة والقولان لمالك، وعمم ابن ناجي دخوله للحاجة في النهار والليل مخالفا لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار كالمص، وله وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار. محمد: ولا يقيم عند من دخل عليها لحاجة إلا لعذر لابد منه كاقتضاء دين أو تجر لها، وانظر لو دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها ما يفعل؟ ومحل قوله: "ولا يدخل على" (1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1460. الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث، 15. (2) الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث، 14.

Mas'alah: What is the ruling on a husband greeting a co-wife at her door on another co-wife's day in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4259)

والسلام بالباب يعني أنه يجوز له أن يقف بباب إحدى زوجاته ويسلم عليها في نوبة غيرها؛ يعني من غير حاجة، والمراد بالسلام ما يشمل الشرعي وهو: السلام عليكم، والعرفي نحو: لا بأس والسؤال عن الحال من غير دخول عليها ولا جلوس عندها على المشهور، وقال الأمير: وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام وغيره. ابن الماجشون: لا باس بأكل ما تبعث به إليه أي بالباب لا في بيت الأخرى لا فيه من إذاية الأخرى. ابن عرفة: عن ابن رشد: لا بأس أن يتوضأ الرجل من (1) الشفا في حقوق المصطفى، ص 170، ط دار الفكر وسنن أبي داوود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 219.

Mas'alah: What is the ruling on a husband using water or food from a co-wife's house on another co-wife's day in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4260)

ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم الأخرى من غير تعمد ميل، ويقف ببابها يتفقد لمن شأنها ويسلم من غير دخول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with a co-wife on another co-wife's day in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4260)

والبيات عند ضرتها يعني أن الزوج يجوز له أن يبيت عند إحدى زوجتيه أو زوجاته في غير نوبتها بشرطين، أحدهما أشار إليه بقوله: إن أغلقت بابها دونه يعني أنه إنما يجوز له

البيات عند غير ذات النوبة إن أغلقت ذات النوبة الباب دونه، ثانيهما أشار إليه بقوله: ولم يقدر يبيت بحجرتها يعني أنه لا يجوز له أن يبيت عند غير ذات النوبة إلا إذا لم يقدر أن يبيت بحجرة ذات النوبة لبرد أو خوف أو إزراء به فيبيت حينئذ عند غير ذات النوبة إن أغلقت ذات النوبة الباب دونه، فإن قدر أن يبيت بحجرة ذات النوبة لم يذهب، وظاهر المص ظالمة كانت أو مظلومة وهو ظاهر قول مالك، وقال ابن القاسم: لا يذهب وإن كانت ظالمة وكثر منها بل يؤدبها. أصبغ لا يذهب إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها وقوله: "والبيات عند ضرتها" أي وله وطؤها. قاله علي الأجهوري. وفي بعض الشروح من غير استمتاع. قوله: "بحجرتها" الحجرة ما يحجر عليه لمن الأرض بحائط ونحوه وجمعها حجرات بضم الجيم: قال الله تعالى: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} .

Mas'alah: What is the obligatory division of nights among co-wives and can it be increased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4262)

والزيادة على يوم وليلة يعني أن القسم الواجب هو يوم وليلة لكل واحدة من الزوجتين أو الزوجات، فلا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهما أو رضاهن كما لا يجوز تنصيف الليلة إلا برضاهما أو رضاهن.

Mas'alah: How is the division of nights handled when wives are in different cities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4262)

وبما قررت علم أن قوله: "والزيادة" عطف على قوله: "جمعهما" فينصب عليه قوله: "وبرضاهن" أي يجوز برضاهن جمعهما كما يجوز برضاهن الزيادة على يوم وليلة، قال في الجواهر: وأما المقدر من الزمن فليلة ولا ينصف الليلة ولا يزيد عليها إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة، أو يكون في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة والشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة. انتهى. وقال اللخمي: إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمة جمعة وشهرا أو شهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لكتجر أو ضيعة. انتهى. ونحوه في ابن الحاجب. وعلم مما مر أن قوله: "وبرضاهن" منصب على الأمور الثلاثة بعده.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and marital discord in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=120)

الخامس: في القسم والنشوز: والقسم بين الزوجات دون السريات واجب مع الإمكان ويقسم بالسواء على الرواية المشهورة، وفي رواية ابن الماجشون للحرة الثلثان وللأمة الزوجة الثلث ويعدل بينهن في المبيت، ولا تجب المساواة في الجماع ما لم يترك وطء هذه لتوفر لذته في الأخرى، ولا تجب المساواة أيضا في النفقة والكسوة، ويسقط عنه الوجوب في المرض والسفر، وتجدد النكاح، وعليه يبيت عند البكر سبعا والثيب ثلاثا، ثم يستأنف القسم، وإذا نشزت المرأة وعظها، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مخوف، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا. [123] ***

[124]

Mas'alah: What is the ruling when one of two wives claims priority and the other claims ignorance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1567)

وأما الوجه الثالث: إذا ادعت واحدة منهما أنها هي الأولى، وقالت الأخرى: لا علم عندي، حلفت التي ادعت العلم، واستحقت النصف، ولا شيء للأخرى، فإن نكلت اقتسما.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among co-wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1546)

(فصل) إنما يجب القسم للزوجات في المبيت [منح الجليل] [فصل القسم للزوجات في المبيت والنشوز] فصل) (في بيان أحكام القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما) (إنما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو إماء أو مختلفات إجماعا، وصلة القسم (في المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر إن رضيا به كما يأتي، واحترز بالزوجات عن السراري وعن زوجة وسرية. وفي المدونة له أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر بالزوجة ابن عرفة. ابن شاس لا يجب بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات إلا أن الأولى العدل وكف الأذى وابن عبد السلام الذي يدل عليه لفظ المدونة أن كف الأذى واجب فيها ليس لأم ولد مع حرة قسم، فجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار. ابن عرفة يرد بأن المحكوم عليه بالأولى مجموع العدل

وكف الأذى لا مجرد كف الأذى، وبأن الأذى غير الضرر وأخف منه فلا تنافي بين كون ترك الأذى أولى، وكون ترك الضرر واجبا. ودليل كونه غيره وأخف منه قوله تعالى {لن يضروكم إلا أذى} [آل عمران: 111] آل عمران. اللخمي المذهب لا مقال للحرة في إقامته عند الأمة، وفيه نظر، إلا أن يثبت فيه إجماع. ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها. قلت الأظهر وجوبه أو تبييته معها مرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق، ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأنس وإذهاب الوحشة وجب القسم فيه إن لم يمتنع الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when intercourse is legally or naturally prevented?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1547)

وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا: كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء؛

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night of division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1549)

كخدمة معتق بعضه يأبق. [منح الجليل] أكثر لغير عذر، أو عند غيرهن كذلك، ومفهوم إن ظلم فيه أخرى بفواته كفره وبياته عند غيرهن لعذر لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة، وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لأنه يظلم حينئذ صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا قاله اللخمي. ابن عرفة انظر هل مراده إن لم يطلع عليه إلا بعد قسمه لتالية المظلومة ولو اطلع عليه قبله لزمه ليلة

التي عدا عليها قبل تاليتها، وهذا هو الظاهر أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية واستظهر هذا بعض تلامذته لأن ظلمه ببياته عند غير الثانية لا يسقط حقها فيما يليها، وهذا ظاهر إطلاق المصنف ابن عرفة. اللخمي، إن عدا بترك يوم إحداهما لا عند الأخرى فليس لمن ذهب يومها المحاسبة به لأنها لو حاسبت به لأخذت يوم صاحبتها وهي لم يصلها إلا حقها، قلت انظر هل مراده أنه لم يطلع على عداه إلا بعد القيمة التالية التي عدا عليها، ولو اطلع عليه قبلها لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمته للتالية، والأول أظهر اهـ. وشبه في الفوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق) بفتح التاء (بعضه يأبق) شهرا مثلا يجيء لمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه إن لم يستعمل، وإلا فيرجع على من استعمله بأجرة ما يخصه من عمله وكذا رقيق مشترك قسمت خدمته مهايأة يخدم بعض الشركاء فيه ويأبق ثم يرجع فليس لمن أبق الرقيق في زمن خدمته محاسبة شريكه بها، فإن لم تقسم فما عمل لهما وما فات بالإباق عليهما. ابن عرفة وفيها إن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فلا تحاسب به ويزجر عن ذلك وابتدأ القسم، فإن عاد نكل كالمعتق نصفه يأبق لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه. ابن عبد السلام أنكر هذا التشبيه بأن أكثر أحكام المعتق بعضه كالقن فليست الشركة بينه وبين سيده حقيقة بخلاف الزوجتين، ويرد بأن الكثرة المذكورة إنما هي في الأحكام التي تختلف فيها الرقبة والحرية لا في الأحكام المالية في جناياتها إذا جنى المعتق بعضه أو جنى عليه فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه، وللعبد أو عليه بقدر ما عتق منه.

Mas'alah: Is there a make-up for missed nights in the division among co-wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1551)

ولا قضاء، ولا تجاب لسبع [منح الجليل] الصحيح القضاء به وللصقلي عن أشهب كأصبغ، وله وللباجي عن محمد بن عبد الحكم يقضى به ومن ليس عنده غير من تزوجها في سقوط حقها في السبع والثلاث وثبوته طريقا. الصقلي عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد، ونقل ابن شاس عن أبي الفرج عن ابن عبد الحكم. ابن القصار والأمة كالحرة. المتيطي والذمية كالمسلمة، وسمع ابن القاسم لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلاة في جماعة. سحنون قال بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالسنة. الصقلي بعض فقهائنا يريد لا يخرج لصلاة الجماعة والجمعة لا يدعها في هذا القول. اللخمي عن ابن حبيب يتصرف في حوائجه وإلى المسجد والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة وإن كان خلوا من غيرها، وعليها بخروجه وهم، وأرى أن يلزم العادة. (و) إن طلبت الزوجة القديمة أن يقضيها ويبيت عندها سبعا أو ثلاثا قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة ف (لا قضاء) لها أي لا حق لها فيه فلا تجاب له (و) إن طلبت الثيب الجديدة إقامته عندها سبع ليال كالبكر ف (لا تجاب) بضم الفوقية (لسبع) ولو قال لأكثر أو لزائد لشمل البكر التي طلبت أكثر من سبع. ابن عرفة لو أراد أن يسبع للثيب ويتم لنسائه سبعا سبعا ففي منعه وتمكينه نقل اللخمي رواية محمد، وقول ابن القصار ونقله ابن شاس بلفظ إن اختارت التسبيع سبع ثم سبع لغيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لأم سلمة وقد التمست منه – صلى الله عليه وسلم – ذلك إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن» . القرافي فالتسبيع يبطل حقها في التثليث. قلت فيجب التسبيع باختيارها كنقل ابن شاس لا بمجرد اختياره كظاهر لفظ اللخمي، قال عن محمد بن عبد الحكم إن زفت عليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، وقبله عبد الحق واللخمي، وقال على أحد قولي مالك – رضي الله عنه – إن الحق له دون قرعة

Mas'alah: May a husband enter upon a co-wife on her day without a need?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1552)

ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة ،

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night at a co-wife's place when locked out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1553)

والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها [منح الجليل] و) جاز للزوج أو للضرة (شراء يومها) أي إحدى الزوجتين أو الزوجات أو يوميها أو أيامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق قاله ابن عبد السلام، وتختص الضرة بما اشترته، ويخص الزوج من اشتراه، وليس هذا مكررا مع قوله: وجاز الأثرة عليها لأن الأولى لم يدخلا فيها على شراء، وهنا دخلا عليه أو هناك المسقط غير معين فهو إسقاط ما لا ينحصر، وما هنا في شراء مدة معينة. وفي تسميته شراء مسامحة لأن المبيع لا يكون إلا ذاتا، وإنما هو إسقاط حق أو أن هذا من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه لضعف قول ابن القاسم بكراهته في العتبية. ابن رشد في شرحها شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم لأنها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل، والرجل متمكن من مقصوده، وتكره المدة الطويلة منهما للغرر. اهـ. وأخذ من هنا جواز النزول عن الوظيفة وهو المذهب، وقيل لا يجوز وتستمر للأول. (و) جاز (وطء ضرتها) بفتح الضاد المعجمة أي صاحبة النوبة فيها (بإذنها) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة (و) جاز (السلام) الشرعي والعرفي من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من

غير دخول عليها. ابن الماجشون لا بأس بأكله ما بعثت إليه أي ببابها لا في بيت صاحبة النوبة لتأذيها به. (و) يجوز (البيات) من الزوج (عند ضرتها) أي ذات النوبة. عج ووطؤها، وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (إن أغلقت) ذات النوبة (بابها دونه) أي الزوج (ولم يقدر) الزوج على أن (يبيت) الزوج (بحجرتها) أي خارجها أمام الباب المغلوق لبرد أو خوف من نحو سبع أو ظالم، فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات

Mas'alah: What is the ruling on exceeding one day and one night in division of time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1555)

والزيادة على يوم وليلة؛ لا إن لم ترضيا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing two wives together in one bed without intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1555)

وجمعهما في فراش ولو بلا وطء

Mas'alah: What is the ruling on causing emission of semen before forty days in the context of division between wives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

[الفرع الثاني القسم بين الزوجات] (الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنهما خارج المذهب انتهى. وقال البرزلي في مسائل الرضاع، وأما جعل ما يقطع الماء، أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداء والأول أظهر؛ إذ زعم بعضهم أنه الموءودة انتهى كلام البرزلي

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unjust in division of nights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

ص (وفات إن ظلم فيه) ش: قال في المدونة: وزجر عن ذلك وابتدأ العدل فإن عاد نكل به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's overnight stay with his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

ص (والمبيت عند الواحدة) ش: نقله في التوضيح عن ابن شاس وكذا قال ابن عرفة ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها (قلت) الأظهر وجوبه أو تبييته معها

امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر بها وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والسارق. اهـ وقال في التوضيح: إذا شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك. اهـ ذكره في باب البيوع في قول ابن الحاجب فإن أشكل ونقله في الكبير في قوله وسكنها بين قوم صالحين، وقال ابن ناجي على المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كان عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب وهو متفق عليه ولم يعزه بعض شيوخنا

وحليل إلا لنقل ابن شاس وهو قصور. اهـ ويعني ببعض شيوخه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband greeting a co-wife at her door on another wife's day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1661)

ص (والسلام بالباب) ش: أي في يوم الأخرى يعني من غير حاجة فليس معارضا لقوله أولا ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة، وقال ابن عرفة عن ابن راشد: لا بأس أن يتوضأ الرجل من ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها الذي ترسله إليه في يوم الأخرى من غير تعمد بل ويقف ببابها يتفقد من شأنها ويسلم من غير دخول، انتهى.

Mas'alah: What is the maximum time a husband can stay with one wife beyond the allotted night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (والزيادة على يوم وليلة) ش: قال في الجواهر: وأما المقدار من الزمان فليلة ولا ينصف الليلة ولا يزيد عليها إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة أو يكون في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، انتهى. وقال اللخمي: إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمة جمعة وشهر أو شهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيعة اهـ ونحوه في ابن الحاجب وانظر قوله في كتاب الحج وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر

Mas'alah: What happens when a husband's days of building, illness, or travel end regarding division of nights?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

[فرع إذا انقضت أيام بناء الزوج أو مرضه أو سفره]

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=149)

فصل في بيان القسم للزوجات وما يناسبه إنما يجب القسم للزوجات في المبيت2 وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا: كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإصرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى3 وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من 2- قال ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجته فصاعدا واجب إجماعا وقال ابن شاس: من له زوجة واحدة لا يجب مبيته معها [التاج والإكليل: 4 / 9] . 3- وليس

عليه المساواة في الوط ولا بالقلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضرارا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل [المدونة: 4 / 270] .

Mas'alah: What are the rulings on a husband entering upon a co-wife on her day and related permissions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا: كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب وإلبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا

Mas'alah: What are the rulings on a husband entering the bathhouse with co-wives or gathering them in one bed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان

Mas'alah: May a husband enter a co-wife's house on another wife's day for a valid excuse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=656)

ولا يقيم في يوم إحداهن عند ضرتها، وله أن يدخل عندها لعذر من اقتضاء دين، أو علاج، أو نحوه، وله أن يقف ببابها، ويسلم من غير أني يدخل لإقامة.

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding division of nights among wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(وبلا) وجوب (قسم) عليه بين نسائه بل يباح له عليه الصلاة والسلام أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص عليه الصلاة والسلام بإباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح

Mas'alah: On whom is the division of nights among wives obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1649)

فصل إنما يجب القسم على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض (للزوجات) المطيقات مسلمات أو كتابيات أو مختلفات المدخول بهن الحرائر بدليل قوله والأمة كالحرة كما في د وتعميم تت هنا يلزم فيه نوع تكرار مع الآتي للمصنف و (في المبيت) عند كل واحدة ليلة مع يومها إلا برضاهما أو رضاهن كما يأتي فحصر الوجوب منصب على الجزأين كما يفيده ما قدرته من واو قبل في المبيت لا على الجزء الأخير فقط كما هو قاعدة ما انحصر بإلا أو بإنما

ولما كان القصد من المبيت عندهن الإنس لا المباشرة قال (وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا) الأول (كمحرمة) وحائض ونفساء ومريضة لا يجامع مثلها (ومظاهر) ومولى (منها) وعدده لأنه لا فرق بين أن ينحل المنع ـــــــ فصل

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when the husband is sick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1652)

(و) يجب (على المريض) مرضا خفيفا الطواف أو القسم فهو أعم مما قبله (إلا أن لا يستطيع) الطواف عليهن لشدة مرضه (ف) يسقط عنه القسم ويقيم (عند من شاء) لرفقها به في تمريضه لا لميله لها فيمنع ثم إذا صح ابتدأ القسم

Mas'alah: What is the recommended practice for beginning the division of nights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

(وندب الابتداء) في القسم (بالليل) لأنه وقت الإيواء للزوجات ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود وأحب إني أن ينزل عند التي خرج من عندها قاله ابن حبيب أي ليكمل لها يومها فلا يقال كان الأولى أن ينزل عند التي تليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his only wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

(و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له إماء أم لا واستظهر ابن عرفة بحثا وجوبه أو تبيته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف محارب أو سارق انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter upon a co-wife on her day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1654)

(ولا يدخل على ضرتها في يومها) أي يمنع (إلا لحاجة) غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب ولمالك لا بد من عسر الاستنابة فيها وعمم ابن ناجي دخوله لحاجة في النهار والليل مخالفا لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار كالمصنف ولو فصل في الحاجة فإن كانت بالليل غالبا كتغيير كراريس من كتاب بيتها ليطالع بها ليلا علما عينيا فابن ناجي وإلا فشيخه ما بعد وله وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغيره ميل ولا إضرار محمد ولا يقيم عند من دخل لها إلا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين أو تجر لها وانظر لو دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها ما يفعل وهذا إذا كانتا ببلد واحد أو بلدين في حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالأخرى كما قالوه في القصر وأما إن كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها يومها لسفره لها ببلدها ووطؤها بقية نهار التي سافر من عندها وعليه التسوية في القسم بينهما بجمعة أو شهر أو نحوه مما يدفع ضرر عدم عوده

بسرعة ولا يزيد مدة إحداهما عن الأخرى إلا لمصلحة كتجر فبان بهذا أن لنا مقامين جواز الزيادة في القسم على يوم وليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة لضرورة تجر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on greeting a co-wife at the door on a day not hers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(و) يجوز من غير حاجة (السلام) الشرعي والعرفي (بالباب) من خارجه في غير يومها وتفقد شأنها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت إليه اهـ. أي بالباب لا في بيت الأخرى لما فيه من أذيتها

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night at a co-wife's house when his wife locks him out in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(والبيات عند ضرتها) ووطؤها قاله عج وفي بعض الشراح من غير استمتاع ولعله للاقتصار على قدر الضرورة (إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها) لبرد أو خوف أو نحوه أو إزراء به على ما استظهره عج ويظهر أنه لا يرتكب محرما خوف إزراء به مع أن حجرتها قد تكون داخل بيته فإن قدر لم يذهب وظاهره ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وإن كانت ظالمة وكثر ذلك منها بل يؤديها أصبغ لا

يذهب إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with two wives in separate apartments within one house with their consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(وبرضاهن) لأنه حق لهن لا لله (جمعهما بمنزلين) مستقلين كل بمرحاض (من دار) واحدة قاله تت والظاهر أن كون كل بمرحاض تحقيق لكونهما بمنزلين لا أنه لا يجوز رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد إذ هو جائز كما يستفاد من الشارح ابن شعبان وليس عليه إبعاد الدار بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband bringing his wives to his own residence with their consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به ليبتن معه فيه ولا ينبغي ذلك بل يأتي كل واحدة ببيتها لفعله – صلى الله عليه وسلم – فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with his wives for more than a day and night with their consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(والزيادة على يوم وليلة) برضاهن قال الشارح إنما ثنى الضمير مرة وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصود على جمع المرأتين بل يتعدى إلى جمع الثلاث والأربع اهـ. منه في قوله وبرضاهن جمعهما ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لا إن لم يرضيا) في المسائل الثلاث فألغي اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات له فيه بقوله (و) لا يجوز (دخول حمام بهما) ولو رضيا ولو أدخل كاف التشبيه لكان أبين لأنه مظنة الاطلاع على العورات ولذا جاز دخوله مع الواحدة وجواب ابن الفرات الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه خطأه فيه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن فالامتان كالزوجتين فإن استترتا أو اتصفتا بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a husband sleeping with two wives in the same bed without intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(و) لا يجوز (جمعهما في فراش ولو بلا وطء) وقيل يكره فقط وهو ضعيف وإن اقتصر عليه الكافي فإنه قال كما في ح عنه ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو زوجتيه وأن يطأ إحداهما ـــــــ ونقله في ضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة (وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار) فأما سكناهما في منزل واحد فلا يجوز وإن رضيتا قاله في ضيح وقد اعترض سيدي أحمد بابا ما ذكره المصنف هنا وفي ضيح أما ما ذكره هنا فلا نص في كلامهم يوافقه قال بل نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك وأما ما ذكره في ضيح فإن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد برضاهما قلت وقد بحثت كثيرا عن النص

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1056)

بسم الله الرحمن الرحيم ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق بأحد أركانه وهي الزوجة إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال: (فصل: إنما يجب القسم للزوجات) (ش) يعني أن القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات أو مختلفات من صغيرة جومعت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة أو مريضة واجب على الزوج المكلف إجماعا عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض (في المبيت) فقط لا في النفقة والوطء وأما غير المكلف فالوجوب على وليه كما يأتي ومفهوم الجمع أن الواحدة لا يجب على الزوج البيات عندها إلا أن يقصد ضررها كما يأتي وخرج بالزوجات الإماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات في غير المبيت من نفقة وكسوة (ص) وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء (ش) لما كان المقصود من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين كل مدخول بها مطيقة للوطء وإن امتنع الوطء في بعضهن شرعا أو طبعا الأول كمحرمة ومريضة لا يجامع مثلها والثاني كرتقاء ومجنونة وجذماء ومثل للشرعي بمثالين إشارة إلى أن المنع لا فرق بين أن يكون من جهتها [حاشية العدوي] [فصل القسم للزوجات]) (قوله: ماذا يجب لها) أي وهو ما يجب أو أعني الذي يجب لها (قوله: للزوجات) اعلم أن المحصور فيه قوله: للزوجات أي لا الإماء، وقوله: في المبيت أي لا النفقة والكسوة (قوله: من صغيرة جومعت) أي مطيقة (قوله: لا في النفقة والوطء) أي ولا في المحبة والتعهد والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام، والمراد إذا أراد

Mas'alah: Is division of intercourse obligatory among wives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1057)

لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى (ش) يعني أن القسم لا يجب في الوطء بين الزوجات بل من دعته نفسه إليها أتاها على ما تقتضيه سجيته ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى اللهم إلا أن يترك الزوج وطء واحدة من زوجاته ضررا بها فإنه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف. (ص)

Mas'alah: Who is responsible for division of nights for a mentally incapacitated husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1057)

وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني أن المجنون إذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به عليهن لأجل العدل بينهن وإن لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهن لأن وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرطوا فيه منفعة المرأة بخلاف ولي الصبي فلا يجب على وليه إطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم إن قوله وعلى ولي إلخ معطوف على مقدر تقديره إنما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر، ويصير من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه أعم أي ويجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لأجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم إذا صح ابتدأ القسم. (ص)

Mas'alah: Is it recommended to begin the division of nights at night?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

وندب الابتداء بالليل (ش) أي وندب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لأنه وقت الإيواء للزوجات وله أن يعكس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with a single wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

والمبيت عند الواحدة (ش) أي وندب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له إماء أم لا قال في التوضيح: وإذا شكت الوحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله "وسكنها بين قوم صالحين" وزاد هنا ما نصه وقد قدمنا أنه مشروط بأن لا يقصد الإضرار بعدم المبيت انتهى. (ص)

Mas'alah: Is it permissible for a husband to visit a co-wife on another wife's day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة (ش) قد مر أنه يكمل لكل واحدة من نسائه في القسم يوما وليلة ونبه بهذا الكلام على أنه لا يجوز له أن يدخل على ضرتها في ذلك الزمان إلا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة في تلك الحاجة على الأشبه بالمذهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband greeting a wife at her door on the day of her co-wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

والسلام بالباب (ش) يعني أنه يجوز للرجل إذا مر بباب زوجة من زوجاته أن يسلم عليها في يوم ضرتها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت به إليه انتهى أي بالباب لا في بيت الأخرى لما فيه من أذية الأخرى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with a co-wife if his wife locks him out?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها (ش) يعني أن الرجل إذا أتى زوجته في يومها ليبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولم يستطع أن يبيت في حجرتها فإنه يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع فإن قدر أن يبيت بحجرتها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يذهب إلى ضرتها وظاهره سواء كانت ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وإن كانت ظالمة، وكثر منها، بل يؤدبها أصبغ لا يذهب إلا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها انتهى. (ص)

Mas'alah: What is the meaning of 'a day and a night' in the context of division of time among wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

والزيادة على يوم وليلة (ش) أي [حاشية العدوي] المراد باليوم خصوص النهار بل

مطلق الزمان الشامل لليوم والليلة (قوله: يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله) أي الذي هو قوله: كإعطائها أي ويكون قوله "إمساكها" مضافا لمفعوله وقوله: أو لمفعوله أي ويكون "إمساكها" مضافا لفاعله. (قوله: وشراء يومها) لا مفهوم لليوم وإنما أشار لزمن معين قليل وما عدا ذلك لا يجوز (قوله: لأن الأولى ما دخلا فيه على عوض) أي "على" عقدة محتوية على عوض فلا ينافي قوله أولا بشيء أو لا (قوله: ليس كذلك) لأن الإسقاط لا يتصف بالطهارة ولو قال لأنه لا بد أن يكون متمولا لكان أحسن (قوله: وقوله: يومها إشارة إلخ) ينافي قوله أو هناك على غير معين وهما طريقتان فقوله "فهو إسقاط ما لا غاية له" إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني فإنه جوز شراء النوبة على الدوام وهذا لغيره (قوله: لا على الأبد إلخ) لا يخفى أنه يتعارض في الزمن الكثير فقوله: قليل يقتضي منع الكثير وقوله: لا على الأبد يقتضي الجواز والظاهر أن المعول عليه الثاني (قوله: وما وقع له – عليه الصلاة والسلام –) أي لأن «سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة فأجازها النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يوما» غير أن ظاهره أن الواقع شراء وليس كذلك. (قوله: أن يسلم عليها في يوم ضرتها) ولو لم تكن حاجة (قوله: على المشهور إلخ) لم أطلع على مقابله (قوله: لا في بيت الأخرى) العبرة بمفهومه لا بمفهوم "أي بالباب" كما هو ظاهر. (قوله: ولم يقدر يبيت) أي لبرد أو خوف أو ازدراء به على ما استظهره عج (قوله: من غير استمتاع) أي للاقتصار على قدر الضرورة واعتمد عج أنه يجوز له الوطء وهو ظاهر. (قوله: ابن القاسم إلخ) هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله: ولا مأوى له سواها) الموجود في بهرام وتت سواهما وهو ظاهر أي وأما لو كان له مأوى سواهما لذهب إليه. (قوله: جمعهما بمنزلين من دار) وكذا يجوز جمعهما بمنزل واحد من دار كما ذكره المتيطي لا يقال جمعهما بمنزل من دار يؤدي إلى وطء إحداهما بمنزل فيه معه غيره وهو غير جائز لأنا نقول لا

يلزم ذلك إذ قد يكون الزوج ممن لا يطأ أو يطأ إحداهما عند خروج الأخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله: الأول إلخ) في عب والظاهر أن كون كل بمرحاض تحقيق لكونهما بمنزلين لا أنه لا يجوز رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد إذ هو جائز كما يستفاد من الشارح اهـ.

وتجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب أن يقسم باليوم والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها إلا برضاهن ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمة الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله أن يقيم عند إحداهن لتجر أو صنعة وإنما جمع المؤلف تارة وثنى أخرى إشارة إلى أن حكم ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال: (

Mas'alah: What are the detailed rulings on division of nights between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=687)

يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها وذكر المتيطي رواية ولا يدخل لواحدة في زمن الأخرى إلا عابرا أو لوضع ثيابه أو لحاجته وروي إلا لعذر لابد منه وله أن يقف ويسلم ببابها ويأكل ما تبعث إليه ويبين عندها إن أغلقت الأخرى بابها ولم يمكنه المبيت في حجرتها وقيل ليس له ذلك وإن ظلمت ولا يزيد في القسم على يوم وليلة أو يدعوهن لمحله على التناوب برضاهن وإن تباعد بلداهما قسم على ما أمكنه فإن ظلم في القسم فات ويستغفر الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and maintenance for wives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=387)

إنما يجب القسم في الزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء، لا في الوطء، إلا لضرر ككفه لتتوفر لذته لأخرى، وعلى ولي المجنون إطافته، وعلى المريض إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء. وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق.

Mas'alah: What are the rulings on the division of nights, the rights of a virgin and a previously married woman, and the wife's consent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=387)

وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة، والأمة كالحرة، وقضي للبكر بسبع، وللثيب بثلاث، ولا قضاء، ولا تجاب لسبع، ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة، وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها، وشراء يومها منها، ووطء ضرتها بإذنها، والسلام بالباب، والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه

ولم يقدر يبيت بحجرتها، وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله، والزيادة على يوم وليلة، لا إن لم يرضيا. ودخول حمام بهما، وجمعهما في فراش ولو بلا وطء، وفي منع الأمتين وكراهته قولان، وإن وهبت نوبتها من ضرة، فله المنع لا لها، و [لا تختص] [1] بخلاف منه، ولها الرجوع، وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو، فيقرع.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among co-wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1449)

(المتن) وندب الابتداء بالليل، والمبيت عند الواحدة، والأمة كالحرة، وقضي للبكر بسبع، وللثيب بثلاث، ولا قضاء، ولا تجاب لسبع، ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة، وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا، كإعطائها على إمساكها، وشراء يومها منها، ووطء ضرتها بإذنها، والسلام بالباب، والبيات عند ضرتها إذا أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها، وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله، والزيادة على يوم وليلة، لا إن لم يرضيا. (الشرح) قوله: (وندب الابتداء بالليل) ابن عبد السلام، والاختيار وهو الأشبه بالأحاديث أن [6] يبدأ بالليل، أو بأواخر النهار، ابن شاس، وأظهر [7] أقوال أصحابنا: البداءة بالليل [8]، وفي كتاب محمد له أن يبدأ بالليل أو بالنهار [9]؛ لأن عليه أن يكمل لكل واحدة يوما وليلة. (1) قوله: (فإنه لا يلزمه) مكرر في (ز 2) . (2) في (ن) : (الزوجة) . (3) في (ز 2) : (قام) . (4) زاد بعده في (ن) : (أنه) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2054. (6) في (ز 2) : (أنه) . (7) في (ز 2) : (وأكثر) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 489. (9) انظر: عقد

الجواهر: 2/ 488.

قوله: (والمبيت عند الواحدة) أي: ومما يستحب أيضا المبيت عند المرأة الواحدة، ابن شاس: ليحصنها [1]، وقد تقدم ذلك. قوله: (والأمة كالحرة) أي: فلا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم في المدونة [2]، وقال عبد الملك: للحرة ليلتان، وللأمة ليلة [3]. قوله: (وقضي للبكر بسبع، وللثيب بثلاث) يريد: أن من تزوج بكرا لزمه أن يبيت عندها سبع ليال، وإن تزوج ثيبا لزمه ثلاث ليال، وقاله في المدونة ابن القاسم [4]، وهو حق لهما لازم دون [5] نسائه، وقيل: يجوز له فعله وتركه، والمشهور: أن هذا فيمن كان له امرأة غيرها، وأما إن لم يكن له غير التي تزوج الآن فلا حق لها في ذلك؛ بل يقيم عندها ما شاء، وقاله [6] أبو الفرج عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم: لها ذلك مطلقا. قوله: (ولا قضاء) أي: إذا بات عند الجديدة سبعا، أو ثلاثا فلا قضاء عليه [7] لغيرها من نسائه. قوله: (ولا تجاب لسبع) يريد: أن الثيب إذا أرادت أن يبيت [8] عندها سبعا فإنها لا تجاب إلى ذلك، وقاله مالك وحكى أبو الحسن: أنها تجاب، وتقضى غيرها مثل ذلك. قوله: (ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة) أي: غير الاستمتاع بها كمناولة الثوب، وشبهه، وقيل: لا بد مع ذلك من ضرورة بأن تكون تلك الحاجة يعسر [9] استنابة غيره فيها، والقولان لمالك [10]، والأول منهما هو الأشبه بما روي عن (1) انظر: التوضيح: 4/ 259. (2) انظر: المدونة: 2/ 191. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 490. (4) انظر: المدونة: 2/ 189. (5) زاد بعده في (ن) : (سائر) . (6) في (ز 2) و (ن) : (وقال) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (8) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (تبيت) . (9) في (ز 2) : (تعتسر) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 269.

عائشة –رضي الله عنها–: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with another wife if one wife locks him out?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1452)

قوله: (والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه) هذا كقول مالك في الموازية: ولا بأس إذا أتى منزل امرأته فطردته، وأغلقت بابها دونه أن يذهب إلى أخرى [3] أي [4]: فيبيت عندها، ثم قال: وإن قدر أن يبيت في حجرتها، أو ببيتها فليفعل [5]، أي: فإن لم يقدر بات حيث شاء، وإليه أشار بقوله: (ولم يقدر يبيت بحجرتها) ، وقال ابن القاسم: لا يذهب إلى الأخرى وإن كانت هي الظالمة، أصبغ: إلا أن يكثر ذلك منها، ولا مأوى له سواهن [6]، وقال ابن بشير: إن كان ظالما فلا يذهب إلى غيرها [7]، وإن كانت ظالمة ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing co-wives in separate apartments within one house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1452)

قوله: (وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار) أي: وكذلك يجوز له أن يجمع بين ضرتين في دار، ويكون لكل واحدة بيت مستقل إذا رضيا [8] بذلك، فإن لم يرضيا، أو أبت واحدة من [9] ذلك لم يمكن منه، وأما جمعهما في بيت واحد فلا ينبغي، ولو رضيا

بذلك، وإنما ثنى الضمير هنا مرة وجمعه أخرى؛ تنبيها منه على أنه لا فرق في ذلك بين اثنتين، أو أكثر.

Mas'alah: Should a husband visit his wives in their homes or summon them to his place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1452)

قوله: (واستدعاؤهن لمحله) أي: برضاهن، قال مالك في الموازية [10]: ولا ينبغي أن يقيم هو في بيت له، وتأتيه فيه كل واحدة، وليأتهن في بيوتهن [11] كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- [12]، (1) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 613. (3) قوله: (إلي أخرى) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 612. (6) انظر: التوضيح: 4/ 260. (7) قوله: (إلى غيرها) يقابله في (ن) : (لغيرها) . (8) في (ن) : (رضيتا) . (9) قوله: (من) ساقط من (ز 2) و (ن) . (10) قوله: (في الموازية) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 613. (12) جاء معنى هذا في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1951، في باب كثرة النساء، من كتاب =

إلا أن يرضين بذلك، أي: فيجوز له.

Mas'alah: Can a husband exceed one day and one night in division of time with consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1453)

قوله: (والزيادة على يوم، وليلة) أي: ويجوز له أن يزيد في القسم على يوم وليلة إذا رضين به؛ لأنه من حقهن.

Mas'alah: What are the rulings on entering a bathhouse with co-wives, sharing a bed, and waiving one's turn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1453)

(المتن) ودخول حمام بهما، وجمعهما في فراش ولو بلا وطء، وفي منع الأمتين وكراهته قولان. وإن وهبت نوبتها من ضرة، فله المنع لا لها، ولا يختص ضرتها بخلاف منه، ولها الرجوع. وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a bathhouse with two wives or sharing a bed without intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1453)

(الشرح) قوله: (ودخول حمام بهما، وجمعهما في فراش ولو بلا وطء) هو معطوف على الممنوع في قوله: (لا إن لم يرضيا) ، أي: فيمنع من ذلك، ومن دخول الحمام بزوجتيه، أو زوجاته، وقاله ابن سحنون، واختلف هل يجمعهما في فراش [1] من غير وطء، فمنع [2] مالك، وكرهه عبد الملك، واختلف في الإماء [3] فمنعه مالك، وقال مرة بكراهته [4]، وإليه أشار بقوله: ولو بلا وطء [5].

Sub–topic – Travel with Wives and Drawing Lots

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife travels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1849)

(فرع) في الكتاب إذا سافرت إحداهن مدة لم تحاسبه ويبتدئ القسم لأنها أسقطت حقوقها وإذا أقام عند إحداهن مدة عن ذلك ولم تحاسبه لأن المقصود من القسم دفع الضرر الحاضر وتحصين المرأة وهو يفوت بفوات زمانه وكالعبد المعتق بعضه لا يحاسبه بهذا الإباق وقاله ح وقال ش يجب القضاء فيما ظلم فيه كسائر الحقوق والفرق أن الحقوق إنما وجب دفعها بعد زمان لحصول مصلحتها بعد زمانها وها هنا تفوت المصلحة لفوات الزمان فلا مضي للقضاء وفي

الجواهر استقرأ اللخمي القضاء إذا أقام عند غيرها أكثر من نوبتها من قوله في السليمانية إذا أقام عند إحداهن شهرين وهن أربع وحلف أن لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات ليس بمول لأنه قصد العدل قال أبو الطاهر يحتمل أن يكون مراده الاستيناف دون المحاسبة فلا يكون موليا لأنه لا يقصد الضرر قال ابن يونس قال مالك إذا أغلقن الباب دونه ضررا له فله الذهاب إلى الأخرى وإن قدر على المبيت في حجرتها فعل لأنها وإن ظلمته فلم تسقط حقها قال أبو الطاهر إن كان ظالما عليها لم يذهب بغيرها وإن كانت ظالمة ذهب قال ابن يونس ولها أن يشرب ويتوضأ من بيتها في غير يومها ويأكل من طعام يبعث به إليها من غير تعمل ميل وقال لا يأتي في يومها

إلا لحاجة أو عيادة وله جعل ثيابه عند إحداهما ما لم يرد ضررا أو ميلا

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a husband returns from travel during the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1850)

(فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قدم من سفره نهارا أقامه عند أيهما شاء ولا يحسبه ويأتنف القسم لأن المقصود الليل فقد ذهب قال وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك وأصحابه وإذا كانت ذات قدر جازت المفاضلة في النفقة والأحسن التسوية فقد كان لمعاذ بن جبل امرأتان يمتنع من شرب الماء من عندهما وإنهما ماتتا فلم يدفنهما إلا بالقرعة

Mas'alah: Can a husband travel with his wife against her will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1858)

(فرع) في الكتاب له المسافرة بها وإن كرهت وإن قالت حتى آخذ صداقي وقد بنى بها فله الخروج وتتبعه به قال ابن يونس قال مالك وينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها ولا يمكن من ضررها

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his wife to another place against her will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1950)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه إذا كان محسنا إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها، أحبت أم كرهت، وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه، لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه لما تخشى من إضاعته لها لقلة رغبته فيها، وهو محمول على ما يوجب الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك، هذا الذي يقتضيه ظاهر قوله في كتاب إرخاء الستور من المدونة، والحر في هذا بخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife to a place she requests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

قال: لا أرى أن يخرجها إلى موضع إن سألته ذلك وطلبته.

Mas'alah: How should a husband begin the division of nights after returning from travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

ابن المواز: وليبدأ بالقسم بالتي أقام عندها بعد الثلاث أو السبع إن شاء، وإن شاء بغيرها، ويبدأ بغيرها أحب إلينا، وقاله مالك في القادم بإحداهن من السفر.

Mas'alah: How should a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3589)

[فصل 3 – في الحكم إن أراد السفر من عنده أكثر من زوجة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو سافر بأيتهن شاء بغير قرعة إذا كان على غير ضرورة ولا ميل، فإن كانت القرعة ففي الغزو لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله فيه، فإذا قدم ابتدأ القسم. وقال عبد الوهاب: إذا أراد سفرا وفيهن من لا يصلح للسفر وفيهن من يصلح له لرفقها به وامتثالها لأمره كان له السفر بها وعدوله عن الأخرى، وإن تساوين أو تقاربن، فإن كان سفر حج أو غزو أقرع بينهن فسافر بمن خرج لها السهم ثم لا يلزمه قضاء من لم يسافر بها رجوعه، بل يستأنف القسم، وفي سفر التجارة روايتان: إحداهما: القرعة، والأخرى: الخيار له.

وإنما يقرع لهن في الحج والغزو، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعله فيهما، والقرعة إتباع. ووجه التسوية في سائر الأسفار: اعتبارا بسفر الحج والغزو، وتساويهما في الحاجة والرفق. قال الشيخ: ووجه التفرقة: فلأن القرعة رخصة فلا يعدا بها بابها.

Mas'alah: How should a husband divide nights after returning from travel during the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

قال ابن حبيب: وإذا رجع نهارا من سفره فله أن يتعمد ببقية يومه أيتهما شاء، وليس عليه أن ينزل عند التي خرج من عندها إلا أن يشاء، ولا يحسب ذلك، ويأتنف القسم إذا أمسى، وأحب إلى أن ينزل عند التي خرج من عندها ليوفيها بقية يومها، وما ذلك عليه بواجب، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays away to harm his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=559)

وإذا طال المسافر الغيبة عامدا للضرر أمر بالقدوم على امرأته فإن أبى فرق الحاكم بينهما لأن العلة عدم الوطء فسواء وجد ذلك بيمين أو بغير يمين كما يطلق على المولي وعلى المعسر بالنفقة والعنين

Mas'alah: Does a husband owe his wife days missed due to travel with another wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

قلت: أرأيت إن سافر بإحداهن في ضيعته وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الأيام التي كان فيها مسافرا مع امرأته إلا في الغزو، قال: لم أسمع مالكا يقول فيه شيئا إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم بينهن فأخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن. وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيهن

شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من

ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: Does a wife deserve compensation for days her husband stayed with a co-wife while she traveled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قلت: أرأيت إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها، ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: لا شيء لها

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

وفي سفره ببعضهن بالقرعة أو باختياره، ثالثها: في الحج والغزو لا التجر لروايتي اللخمي مع الشيخ ورواية القاضي.

Mas'alah: How should a husband complete the division of nights when returning from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

الصقلي عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها.

Mas'alah: How does a husband begin the division of nights among his wives after building, illness, or travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

اللخمي: إن انقضت أيام بنائه أو مرضه أو سفره لم يحاسب بها، وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا، أو سوى التي كان عندها، ثالثها: يقرع بين من سواها وأرى بدأه بأبعدهن قسما ممن يليه ومن كان عندها أخرهن، وإن جهل ترتيبهن أقرع بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife to another town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

قال محمد: ربما كثرت شيكة المرأة للزوج، فيومر أن يسكنها بين قوم صالحين، فكيف بالخروج من البلد بها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among wives when traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2215)

ومن كتاب محمد: واختلف قول مالك فى القرعة بينهن إذا سافر، قال مالك: لا قرعة فى هذا، وليخرج بمن هى أصلح لأمره فى سفره فى الخفة والنشاط. ولعله عناها، فإن تساورا أقرع بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife without drawing lots?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2215)

قال محمد: ليس له أن يقصد السفر بواحدة من نسائه، وعليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة خرج بها، وله أن يخرج باثنتين إذا كان ذلك بالقرعة. [4/ 613]

Mas'alah: How is the division of nights resumed when a wife returns from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2216)

وإذا خرجت هى لحج أو غيره ثم رجعت، ائتنف لها القسم فيما يستقبل، وغذا قدم بواحدة من سفره القصير، فلا يتعمد ببقية يومه أحدا، وليأتنف بليلته تلك ويومها، خالفه من شاء منهن القادمة أو غيرها. محمد: وأحب إلى أن يتبدىء بالقيمة وما ذلك عليه، وغن سافر من عند واحدة صلاة الظهر ثم رجع مثل ذلك الوقت فليرجع إلى الآخرى، والناس يروحون من عند بعض نسائهم للظهر، فإذا أمسوا رجعوا إلى بيت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband returning from travel during the day regarding division of nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2216)

قال ابن حبيب: إذا رجع نهارا من سفره، فله أن يتعمد ببقية يوم أيتهما شاء، وليس عليه أن ينزل عند التى خرج من عندها إلا أن يشاء، ولا يحسب ذلك، ومؤتنف القسم إذا أمسى، وأحب إلى أن ينزل عند التى خرج من عندها، ليوفيها بقية يومها وما ذلك عليه بواجب. وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with wives in two different cities regarding division of nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2216)

ومن كتاب محمد: ومن له امرأتان فى بلدين، فليعدل جهده، ولا يكثر المقام عند واحدة إلا لعذر، من تجارة أو علاج أو اقتضاء دين. ومن جار فى القسم أمر بائتناف العدل، فإن عاد أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of her night and the husband choosing a wife for travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

فإذا كانت هي التالية لمن بات عندها بات عند من يليها وهكذا (ولها) أي للواهبة (الرجوع) فيما وهبته لزوجها أو ضرتها لما يدركها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء (وإن) (سافر) الزوج أي أراد السفر (اختار) من شاء منهن للسفر معه (إلا في) سفر (الحج والغزو فيقرع) لأن المشاحة تعظم في سفر القربات)

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of her night and on choosing a wife for travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

ولها الرجوع فيما وهبته لزوجها أو ضرتها) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو لا،

وقوله أي للواهبة أي وكذا لمن باعت نوبتها للعلة المذكورة (قوله أي أراد السفر) أي لتجارة أو غيرها (قوله وهو اختيار ابن القاسم) أي من أقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الإقراع في الحج والغزو فقط لأن المشاحة تعظم في سفر القربات الإقراع في الغزو فقط لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة واعلم أن المدونة قالت إن أراد الزوج سفرا اختار من نسائه واحدة للسفر معه فبعضهم أبقاها على ظاهرها من الاختيار مطلقا وبعضهم حملها على ما إذا كان السفر لغير الحج والغزو، وأما لهما فيقرع فيهما وظاهر الذخيرة يدل على أن هذا هو المشهور [الكلام على أحكام النشوز] . (قوله ووعظ الزوج) أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجي صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام. (قوله أو خرجت بلا إذن لمحل إلخ) أي وعجز عن ردها لمحل طاعته فإن قدر على ردها بصلحها فلا تكون ناشزا ويجب لها حينئذ النفقة بخلاف الناشز فلا نفقة لها قاله شيخنا العدوي. (قوله بما يلين القلب) أي من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rotation among wives when he is ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2186)

وعلى المريض أن ينتقل [1] بين نسائه إلا أن يشتد مرضه، فيسقط ذلك عنه. ثم يختلف هل يكون الخيار إليه، أو تكون قرعة؟ وهذا مع تساوي نسائه [2] في القيام به، وإن علم من إحداهن الجفوة والضعف عن القيام بالمريض ومن الأخرى الرفق والقيام- أقام عندها من غير قرعة.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2186)

واختلف قول مالك في سفره بإحداهن، فقال مرة: يقرع بينهن. وقال مرة: يسافر بمن شاء من غير قرعة [3]. وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots among wives when traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2186)

والأول أحسن، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها" [4]. لتساوي حقهن فيه، فلم يكن لواحدة أن تستبد به، ولم يكن له أن يخص بنفسه واحدة منهن، فكانت القرعة عدلا بينهن. وهذا إذا كان جميعهن يصلح للسفر، وليس له أن يخلف التي هي القيمة بماله المدبرة لأمره [5] إذا كرهت المقام، وليس عليها أن تقيم للخدمة [6] في ماله، ويؤثر غيرها، إلا أن تكون ثبطة [7] لا تصلح للسفر، أو ذات عيال؛ لأن عليه ضررا في خروجها بعيالها، أو خروجها دونهم. (1) في (ب) : (يجول) . (2) قوله: (تساوي نسائه) يقابله في (ح) : (تساويهن) . (3) انظر: التفريع: 1/ 428، والنوادر والزيادات: 4/ 613. والمعونة: 1/ 549، وعيون المجالس: 3/ 1187، 1188. (4) متفق عليه، البخاري: 2/ 916، في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، من كتاب الهبة وفضلها، برقم (2453) ، ومسلم: 4/ 1894، في باب في فضل عائشة - رضي الله عنها -، من كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، برقم (2445) . (5) في (ح)

: (لاضره) . (6) في (ح) : (لتخدمه) . (7) في (ح) : (بطيئة) .

Mas'alah: How is the division of nights resumed after illness or travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

وإذا انقضت أيام الابتناء، أو أفاق الآخر من مرضه، أو قدم من سفره لم يحاسب بالماضى. واختلف في المستقبل هل يبتدئ بغير من كان عندها أو [1] كانت معه، أو [2] يكون بالخيار، يبتدئ بأيهما أحب [3]؟ ويجري فيها قول ثالث أن تكون قرعة بين من سواها [4].

Mas'alah: What is the order of resuming division of nights after prolonged absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

وأرى أن يبتدئ بغيرها، ثم بالتي كان لها الحق قبل الابتناء والمرض والسفر، ثم يكون عند من كان عندها، مريضا أو في السفر آخرهن. وإن اختلط عليه كيف [5] كانت التبدئة [6] بينهن لطول المرض، أو السفر، أقرع بينهن خاصة، ثم كانت مع [7] من كان عندها أو معها في السفر [8] آخرهن.

Mas'alah: May a husband have intercourse with his other wives when one wife travels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

وإن سافرت إحدى نسائه جاز له أن يصيب الباقية.

Mas'alah: What distance permits a husband to visit another wife during a co-wife's turn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

وقال أيضا: إن كان بينهما ميل، قريب من ذلك- فلا يصيبها [10] في يوم الأخرى. وإن كان سفرا بعيدا فلا بأس. (1) في (ح) : (أم) . (2) في (ح) : (أم) . (3) في (ح) : (شاء) . (4) قوله: (من سواها) يقابله في (ح) : (نسائه) . (5) قوله: (ان عندها؛ مريضا أو في السفر آخرهن. وإن اختلط عليه كيف) ساقط من (ح) . (6) في (ب) : (البداية) . (7) قوله: (مع) زيادة من (ح) . (8) قوله: (في السفر) زيادة من (ح) . (9) قوله: (له) ساقط من (ت) . (10) في (ت) : (يمسها) .

Mas'alah: What is the ruling on division of nights during travel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=808)

فصل في القسم بين الزوجات في السفر وإذا أراد سفرا إلى حج أو غزوة أقرع بينهن فسافر بمن خرج سهمها، ثم ذا حضر استأنف بينهن ولم يقضهن عن سفره لمن سافر منهن. وإذا إراد سفرا في تجارة فعنه فيه روايتان: إحداهما: أنه يقرع بينهن كما ذكرناه في الحج والغزوة. والرواية الأخرى: أن يخرج بمن اختار منهن ولا يقرع بينهن. وقد قيل في الإسفارات كلها: يخرج بمن شاء منهن ويترك من شاء منهن ولا يقرع بينهن. وكذلك القسم بين المسلمات والكتابيات سواء.

Mas'alah: What are the rules for a husband traveling with one of his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=740)

1472 - وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو، سافر بأيتهن شاء بغير قرعة إذا كان على غير ضرر ولا ميل، وإن كانت القرعة ففي الغزو، لما روي أن النبي ÷ فعله فيه. وإذا قدم ابتدأ القسم، ولا يقاص التي كانت معه، ولو سافرت إحداهن للحج أو لضيعتها وأقام الزوج، لم تحاسبه بما سافرت وابتدأ القسم. وإن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا، لم يحاسب به وزجر عن ذلك وابتدأ العدل، فإن عاد نكل، كالعبد المعتق نصفه يأبق لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه.

Mas'alah: How does a sick husband divide nights among his wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=742)

1477 - ويقسم المريض بين نسائه بالعدل إن كان مرضا يقدر أو يدور عليهن فيه، فإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا، فإذا صح ابتدأ القسم.

Mas'alah: How should a husband divide his time between wives in different cities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

واستدعاؤهن لمحله) اللخمي: إن كانت الزوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو نظر ضيعة.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1818)

(وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتأولت بالاختيار مطلقا) من المدونة: إن سافر لحاجته أو غزو أو حج سافر بأيتهن شاء بغير قرعة فإن كانت القرعة ففي الغزو. المتيطي: إن تساوين أو تقاربن وليس فيهن من هي أرفق به، فإن كان سفر غزو أو حج أقرع بينهن، فإذا رجع ابتدأ القسم ولا يقضي لمن لم يخرج بها،

وإن كان سفر تجر فالذي أخذ به ابن القاسم أنه يخرج بأيتهن شاء وفي هذا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with one of his wives by lot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6517)

قال أبو عمر وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ولم يحساب التي خرجت معه بأيام سفره معها وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet casting lots among his wives before travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6518)

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها

Mas'alah: What is the evidence for using lots among the Prophet's wives for travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7881)

وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1962)

وإذا أراد سفرا بإحداهن فثالثها: إن كان غزوا أو حجا أقرع وإلا اختار يعني: وإذا أراد أن يسافر فهل لابد من القرعة وهي رواية ابن عبد الحكم، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا هم بسفر يقرع بين نسائه، أو له أن يختار وهو أيضا مروي عن مالك، لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن إما لثقل جسم، أو لكثرة عيالها، أو لحفظها لماله، إلى غير ذلك. ابن بشير متمما لهذا القول: إلا أن يكون في السفر عليها معرة ومضرة فلا يجبرها عليها، أو يقرع في الحج والغزو دون غيرها وهو أيضا لمالك، وظاهر المدونة أنه لا يقرع إلا في الغزو فقط لقوله فيها: وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو سافر بأيتهن شاء بغير قرعة إذا كان على

Mas'alah: What are the different opinions on drawing lots for travel with co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1963)

غير ضرر ولا ميل، وإن كانت القرعة في الغزو وحده، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيه، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، لكن فهم صاحب البيان وغيره المدونة [339/ ب] على أنه يختار مطلقا، فلا يكون في المسألة إلا ثلاثة أقولا، وطريق عبد الوهاب تخالف هذه، فإنه قال: إن كانت إحداهن تصلح دون الأخرى كان له الاختيار وإن كن كلهن يصلحن فإن كان سفر حج أو غزو أقرع، وفي سفر التجارة روايتان، ولا يحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم.

Mas'alah: Can a husband travel with his wife against her will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2444)

وله السفر بها وإن كرهت هذا بشرط أن يكون مأمونا عليها، وأن يكون البلد الذي يسافر إليه مأمونا، والسفر كذلك نص عليه ابن الجلاب.

Mas'alah: How does a husband divide nights when wives are in different cities or during travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1036)

(وبما لا يضره إن كن ببلاد، وبمعارضين، واختار في السفر على المختار) الذي صدر

به (الأصل) ، وقبل: بالقرعة في الغزو والحج

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

(وإن سافر) زوج ضرائر أي أراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من

Mas'alah: What is the ruling on choosing which wife to take on a journey for a religious purpose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

قوله: [إلا إذا أراد السفر في قربة] : أي وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة، وهي الاختيار مطلقا، القرعة مطلقا، القرعة في الحج والغزو فقط، القرعة في الغزو فقط.

Mas'alah: How should a husband divide his time between wives in distant locations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو نظر ضيعة.

Mas'alah: Does a wife present at home have a claim against a wife who traveled with the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

ومفهوم قوله: "إن ظلم" أحروي كما لو كان مسافرا ومعه إحداهن؛ لأن القصد من القسم تحصين الزوجة ودفع الضرر الحاصل وذلك يفوت بفوات زمنه، فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضي.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's travel between co-wives and favoring one wife over another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4255)

ضرتها "إلخ حيث كانتا ببلد واحد أو بلدين في حكم الواحد. وأما إن كانتا في بلدين ليسا في حكم الواحد فله الدخول على ضرتها بسفره إليها ببلدها ووطئها بقية نهار التي سافر من عندها، وعليه التسوية في القسم بينهما بجمعة أو شهر أو نحو ذلك مما يدفع ضرر عدم عوده بسرعة، ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر، فبان من هذا أن لنا مقامين جواز الزيادة في القسم على يوم وليلة مع المساواة، وجواز الزيادة على يوم وليلة مع عدم المساواة لضرورة تجر ونحوه. قاله عبد الباقي. وقوله: بلدين في حكم الواحد، قال عبد الباقي بأن يرتفق أهل كل بلد بالآخر كما قالوا في القصر، ومر نحوه للشبراخيتي عن شيخه الأجهوري، وقال هو عقبه: بل الظاهر أن كونهما في حكم البلدين أن لا يلحقه في الذهاب إلى الأخرى الضرر. انتهى. وقال

الشبراخيتي: قال ابن مسلمة: من أصاب امرأة له في بلد ثم خرج فقدم من يومه ببلد آخر فيه زوجته الأخرى فله وطؤها في ذلك اليوم، وأما في بلد واحد فلا يطأ هذه في يوم هذه وله وطء الأمة في يوم الحرة وإن كانتا ببلد واحد. انتهى." وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أولا يعني أنه يجوز للزوج أن يفضل بعض زوجاته في المبيت على بعض بشرط أن ترضى بذلك المفضل عليها، ومعنى الأثرة التفضيل وهي بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بوزن درجة، وإذا رضيت بالأثرة عليها جازت سواء كان رضاها بشيء تأخذه منه أولا؛ بأن رضيت بالأثرة عليها مجانا، وفي المدونة: إن رضيت بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل وإما طلق. تنبيه: قال القاضي عياض في كتابه المسمى: بغية الرائد، فيما في حديث أم زرع من الفوائد: وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرائرها بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك إذا لم يكن قصده الأثرة والميل بل لسبب اقتضاه ومعنى أوجبه من تأنيس وحشة منها أو مكافأة جميل صدر منها، وقد أجاز بعض العلماء تفضيل إحداهما على الأخرى في اللبس إذا أوفى الأخرى حقها، وأن يتحف إحداهما ويلطفها إذا كانت شابة أو بارة به ولمالك نحو هذا ولأصحابه، قال ابن حبيب: والمساواة أولى والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل لا لسبب سواه. انتهى.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to travel with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4265)

وإن سافر اختار يعني أن الزوج إذا أراد أن يسافر فإنه يختار من يسافر بها من زوجاته لكونها تصلح للسفر لإطاقتها له أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله لها، فمعنى

قوله: "سافر" أراد أن يسافر كما قررت، وإن اختار واحدة جبرت على السفر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses to travel with her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4265)

المتيطى عن ابن عمر: من أبت السفر معه سقطت نفقتها أي لأنها تصير ناشزا، وقوله: وإن سافر اختار، وإذا اختار واحدة وسافر بها فإنها لا تحاسب بتلك المدة بل يبتدأ القسم إلا في الحج والغزو: يعني أن محل الاختيار للزوج فيمن يسافر بها إنما هو في غير سفر القرب، وأما سفر

القرب كالحج والغزو فإن الزوج يقرع فيمن يسافر بها منهن؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القرب وهذا هو المشهور وهو مروي عن مالك. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling husband choosing which wife accompanies him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (وإن مسافرا اختار) ش:

Mas'alah: How is division of nights handled between a resident and a traveling wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1663)

(فرع) قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر اهـ

Mas'alah: How are days of absence accounted for in division of nights among co-wives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي: إن انقضت أيام بنائه أو مرضه أو سفره لم تحاسب بها وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا أو سوى التي كان عندها ثالثها يقرع بين من سواها فأرى بداءة قسمة بأبعدهن قسما ممن يليه ومن كان عندها أخرجهن وإن جهل ترتيبهن أقرع بينهن وفيها لا قضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه في ضيعتها أو حج أو عمرة وبقائه مع غيرها اللخمي في لغو قولها أحرم عليك مكث أيام غيبتي عند ضرتي مطلقا أو ما لم يكن على ميل ونحوه في رواية المبسوط ومحل جواب مالك على قوله فيمن أغلقت الباب دونه أن له المضي لضرتها لا على قول ابن القاسم إلا أن يضره طول غيبتها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a husband choosing which wife to take when traveling?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا

Mas'alah: What are the different opinions on the wife's right to refuse travel after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

والسفر (ش) أي ولها أيضا الامتناع من السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا أو معسرا، وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس إلا أن يكون موسرا وعند غيره إذا أراد السفر بها إلى بلد لا تجري الأحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر بالأصالة أو مؤجلا فحل على المشهور.)

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey except for Hajj and military expedition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1061)

وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا (ش) يعني أن الرجل إذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فإنه يختار من نسائه من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن إما لثقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمي ومن تعين سفرها جبرت عليه إن لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم وأما لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الذخيرة ما يدل على أنه المشهور لأن

المشاحة تعظم في سفر القربات، وتأول صاحب اللباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو غيرهما واختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لمالك وهي الاختيار مطلقا، القرعة مطلقا، الإقراع في الحج والغزو فقط، الإقراع في الغزو.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take when traveling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1454)

قوله: (وإن سافر اختار إلا [10] في الغزو والحج فيقرع) [11] هذا هو المشهور قاله في الذخيرة [12]؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربة دون غيره فيختار، وهو مروي عن مالك [13]، وعنه من رواية ابن عبد الحكم وجوب القرعة مطلقا، وعنه أنه يختار مطلقا، ومال إلى هذا الأخير ابن القاسم [14]، وظاهر المدونة أنه يقرع في سفر الغزو فقط [15] (1) انظر: التوضيح: 4/ 260. (2) في (س) : (تخص) . (3) في (س) و (ن) : (يمنع) . (4) قوله: (له) ساقط من (ز 2) . (5) زاد بعده في (ن) : (وكذلك يصير عدما إذا وهبت نوبتها لضراتها كلهن) . (6) في (ن) : (بين) . (7) في (ز 2) : (يحصل) . (8) في (ن) : (معا) . (9) قوله: (يدركها فيه الغيرة) يقابله في (ن) : (يذكرها فيها الغيرة) . (10) في (ن) : (لا) . (11) زاد بعده في (ن) : (أي) . (12) انظر: الذخيرة: 4/ 464. (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 613. (14) انظر: المدونة: 2/ 189 و 190. (15) انظر: التوضيح: 4/ 265.

لقوله: وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو [1] سافر بأيتهن شاء بغير قرعة [2] إذا كان

من [3] غير ضرر وميل؛ فإن كانت القرعة ففي الغزو، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعله فيه [4]، وفهمها صاحب اللباب [5] وغيره على أنه يختار مطلقا، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت بالاختيار مطلقا) ، وقال عبد الوهاب: إذا أراد سفرا وفيهن من لا تصلح له [6]؛ يريد، لثقل جسمها وكثرة عيالها ونحوه، وفيهن من تصلح [7] لرفقها به وامتثالها لأمره فله السفر بهذه والعدول عن الأخرى، وإن تساوين أو تقاربن [8] أقرع في الحج والغزو فقط، وقال بعضهم: يقرع في الحج والغزو وفي سائر الأسفار روايتان إثبات القرعة ونفيها، حكاه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between wives when the husband intends to travel?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

سابعها بين الزوجات عند إرادة السفر

Mas'alah: Can a husband travel with one of his wives without drawing lots?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=337)

726 – مسألة إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه، [فقد اختلف قول مالك، فقال] : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة. وقال أيضا: ليس له ذلك إلا بقرعة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Does a husband make up nights to other wives after traveling with one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=337)

727 – مسألة إذا سافر بإحدى نسائه، ثم قدم لم يقض غيرها من المدة التي أقامت معه في سفره دون غيرها، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقض البواقي مثل المدة. هكذا حكي عنهم وحكاه أصحاب الشافعي. ورأيت أصحاب أبي حنيفة ينكرونه أشد نكير، ويقولون: لا يقضي. فإن وإن ذلك فلعله يكون خلافا.

Sub–topic – Gifting and Selling Nights Between Wives

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her night to a co–wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1851)

(فرع) إذا رضيت بذاك أيامها وآثرت بها غيرها على أن لا يطلقها جاز لما في مسلم إن سودة لما كبرت جعلت يومها منه – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها فكان – صلى الله عليه وسلم – يقسم لها يومين ولها الرجوع متى شاءت فيما ذهبت وقاله الأئمة قاعدة كل حق تعين سببه نفذ التصرف فيه ولو فقد شرطه كدفع الزكاة قبل الحول لتحقق السبب الذي هو النصاب وإن فقد الشرط الذي هو الحول والعفو عن القصاص والدية قبل الموت والتكفير قبل الحنث وغير ذلك وها هنا تحقق سبب استحقاق القسم وهو العصمة فينبغي أن ينفذ التصرف فيشكل أن لها الرجوع والذي يمكن أن يقال إن التصرفات تنقسم إلى النقل كالهبة والبيع والإسقاط كالعتق والطلاق فإن العبد إذا لم يملك نفسه بعد العتق لم ينتقل إليه ما كان للسيد بل سقط وكذلك الزوج فقلنا أن يجعل هذا من باب النقل بالهبة والهبة إذا لم يتصل بها قبض لا تتم وإن كان سبب ملكه متحققا أما لو جعلناه من باب الإسقاط فلا يتأتى الرجوع لما تقدم من القاعدة في إسقاط الدين وغيره ويرد عليه أنه بالإسقاط أشبه لأن الزوج لا يملك المطالبة بأن يوطئ كما كان ذلك للمرأة وأما إن دفعته لضرتها فليس إسقاطا لأنه لم يترتب على الضرة حتى يسقط بالهبة لكن الهبة إذا كانت

بشرط تجري مجرى المعاوضة تتم بمجرد العقد ولو سلم أن الشرط لا أنزله لكن الواهب لا يتمكن من الرجوع في الهبة بل للموهوب له المطالبة والإلزام بالتسليم إذا أعرض الموهوب مع القدرة سقط حقه وها هنا لم تتمكن الضرة من استيفاء الموهوب لكونه في المستقبل فلا تستوفي إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night to a co-wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1853)

(فرع) قال اللخمي اختلف في بيعها اليوم وشبهه فجوزه مالك في الليلة وكره غيرها وحرمه ح وابن حنبل لأنه عقد على جور ولأن الاستمتاع لا يقابل بالعوض وفي نظر الشرع إلا في عقد النكاح أما أياما معلومة فلا قال صاحب البيان شراء المرأة ليلة واحدة لصاحبتها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد يتعذر والرجل متمكن من الاستمتاع والمرأة الطويلة فيكره منهما لكثرة الغرر قال اللخمي وإن أذنت له أن يطأ الأخرى في نوبتها جاز وليس للأمة إسقاط يومها إلا بإذن سيدها لحقه في الولد إلا أن يكون غير بالغ أو هي حامل فيسقط حقها زمن الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her husband's night from another co-wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2421)

مسألة: تشتري من صاحبتها يومها من زوجها] مسألة وسئل عن المرأة تشتري من

صاحبتها يومها من زوجها، فقال: لا يعجبني، وإني لأكرهه، أرأيت لو اشترت منها شهرا أو سنة، وإني لأرجو أن تكون الليلة خفيفة. قال محمد بن رشد: كره هنا أن تشتري المرأة من صاحبتها يومها من

زوجها، وخفف في رسم الطلاق الأول، من سماع أشهب، من كتاب النكاح أن يرضي الرجل إحدى امرأتيه بالشيء، يعطيها عن يومها، فيكون فيه عند صاحبتها. وقد مضى هناك القول فيهما والوجه في الفرق بينهما، فلا معنى لإعادته، والحمد لله. [

Mas'alah: Can a wife reclaim her right to division of nights after dropping it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=198)

المسألة الرابعة) قال مالك للمرأة الرجوع والمطالبة في حقها من القسم في الوطء بعد إسقاطه لأن الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما لو تزوجته مجبوبا أو عنينا أو شيخا فانيا فإنها لا مقال لها لتوطين النفس على ذلك قلت وبالجملة فسر الفرق هو أنه لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه وأما القولان باعتباره وعدم اعتباره بعد أحدهما وقبل الآخر فلمراعاة المتقدم أو المتأخر والله أعلم. [الفرق بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية])

Mas'alah: Can a wife reclaim her right to division of nights after dropping it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=199)

المسألة الثامنة) إذا أسقطت حقها من القسم في الوطء قال مالك لها الرجوع والمطالبة لأن الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما لو تزوجته مجبوبا أو عنينا أو شيخا فانيا فإنها لا مقال لها لتوطين النفس على ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to overnight stays and equality in intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

[فصل 5 – في إسقاط المرأة حقها في المبيت وهل يسوي بينهن في الجماع، وفي تركه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her days to her co-wife to avoid divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن كره زوجته وأراد فراقها فقالت له: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي، أو للتي تتزوج علي، فلا بأس بذلك ولا يقسم لها.

Mas'alah: What happens if a wife who waived her rights later demands her share of nights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

ابن القاسم: فإن رجعت عن هذا وطلبت القسم، فذلك لها متى شاءت، أو يخير الزوج، فإما قسم لها أو فارق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking compensation from his wife for keeping her with preference in division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

قال ابن القاسم: ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها, أو يعطيها ما ترضى به معه على أن تقيم معه على الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح

Mas'alah: What is the story of Sawda gifting her day to Aisha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3747)

قال ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: بلغنا أن سودة أم المؤمنين كانت أسنت, وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكثر منها, وعرفت ذلك منه فتخوفت أن يفارقها فقالت: يا رسول الله أرأيت يومي الذي كان يصيبني منك فهو لعائشة, وأنت مني في حل, فقبل ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses herself if a co-wife enters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4111)

نفسي إن دخلت علي ضرتي، فلها أن توقف فتختار، أو تترك.

Mas'alah: What are the rulings on a husband having intercourse with one wife on another wife's day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

ولا يطأ احداهما في يوم الأخرى إلا باذنها وكره مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبتها يوما

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife and then retracting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2620)

المسألة السابعة [3]: روي أن سودة بنت زمعة أسنت وكبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فآثرت بيومها عائشة، فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نكاحها ولم يقسم لها [4]. قال مالك: وليس يلزمها البقاء على ذلك، ولها أن ترجع فيه. وقال أبو حنيفة [5] والشافعي: ليس لها أن ترجع فيه؛ لأنه حق أسقطته، فلا رجوع لها فيه، كما لو أسقطت خيارها. والصحيح، أن لها الرجوع؛ لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له وهو النكاح، فما دام سبب القسم باق، فإعطاء الهبة باق، وهذا معنى دقيق تفطن له مالك وخفي على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to be just or divorce when a wife retracts her gift of her day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2620)

المسألة الثامنة [6]: فإذا قلنا: لها الرجوع، وجب على الزوج أن يرجع إلى العدل بينهما أو يطلق، ولذلك آثر رافع بن خديج الطلاق، ولم يؤثر المساواة بينهما، وذلك جائز حسب ما تقدم بيانه في الكتاب، والحمد لله. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 352. (2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (1579) رواية يحيى،

ورواه عن مالك: أبو مصعب (1556) ، وسويد (339) ، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 341. (3) انظرها في القبس: 2/ 702 – 721. (4) أخرجه البخاري (2593) ، ومسلم (1463) من حديث عائشة. (5) انظر مختصر الطحاوي: 190. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 354.

Mas'alah: Can a wife waive her right to division of nights?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها، فأراد فراقها فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي ولا تقسم لي شيئا أو تزوج علي واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئا.

Mas'alah: Can a wife retract her waiver of division of nights?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي

Mas'alah: What is the ruling on a husband dividing time in two or three days with the wives' consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

اللخمي: إن رضي الزوج والنسوة كونه يومين وثلاثة جاز، ولو رضي الزوج وحده بيومين أو ثلاثة ففي منعه وتمكينه رواية محمد وتخريج اللخمي على قول ابن القصار بأن له أن يسبع عند الثيب ويحاسب، وقبله المتيطي وغيره، ورده ابن بشير بعدم مساواة حال العروس غيره إذله الزيادة على الجملة، يرد بإنتاجه العكس لاسيما مع أن التسبيع يبطل الاختصاص بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to her nights in exchange for not being divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

وفيها: إن رضيت بترك أيامها أو بالأثرة عليها على ألا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her night to her co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

اللخمي: إن أسقطت الحرة يومها أو وهبته لضرتها فللزوج منعها لحقه في المتعة بها، فإن وافقها فالمسقطة كالعدم واختص القسم بمن سواها وللموهوبة يومها، وقال بعض العلماء: إن وهبته له فله أن يخص به واحدة أو يخص القسم بمن سواها ولها الرجوع في حقها متى شاءت كانت الهبة مقيدة بوقت أو لأبد إلا أن يكون اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the text regarding the wife's waiver of her night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

قلت: ظاهرها الإطلاق وظاهر قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her day from her co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

يومها من زوجها وأكرهه، أرأيت لو اشترت منها شهرا وأرجو خفة شراء الليلة، فظاهره أن شراء المرأة الليلة أشد كراهة من شرائها الرجل فيحتمل أن يفرق بأن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت من المتعة إذ قد يصيبها في تلك الليلة وقد لا، والرجل يدري ما يحصل له منه بما أعطى، والكراهة في شراء المدة الطويلة ببينة من كل واحد منهما للغرر، إذ لا يدري كل واحد منهما هل يعيش لتلك المدة هو أو الذي اشترى الاستمتاع به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her day from her co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

اللخمي: اختلف في بيعها اليوم وشبهه فروى محمد: لا أحب شراءها من صاحبتها يوما ولا شهرا، وأرجو خفته في ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compensating one wife to spend time with another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

قيل: فإن أرضى إحدى امرأتيه بعطية ليومها ليكون فيه عند الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife permitting her husband to be with another wife on her day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي منه، وإن أذنت له في وطء الأخرى في يومها فلا بأس، والتفرقة بين اليسير والكثير لعدم قدرتها على التوفية فيما كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her consent to her husband's preference for another wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1035)

(مسألة) : فإذا قلنا لها الرجوع في ذلك وجب على الزوج أن يرجع إلى العدل بينهما أو يطلق ولذلك آثر رافع بن خديج الطلاق ولم يؤثر المساواة بينهما وذلك جائز له على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1928)

وروي في الحديث أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل؛ فنزلت1: {فلا جناح عليهما أن يصلحا 2 بينهما صلحا} الآية [النساء: 128] ؛ فكان هذا تأديبا وبيانا بالقول والفعل لأمر3 ربما استقبح بمجرى العادة؛ حتى يصير كالمكروه، وليس بمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her day to a co-wife?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=725)

مسألة: روي أن سودة بنت زمعة لما أسنت وكبرت وخشيت أن يطلقها النبي, – صلى الله عليه وسلم –، آثرت بيومها عائشة، رضي الله عنها، فأقرها النبي، – صلى الله عليه وسلم –، على نكاحها [6]، وما كان يقسم (1) انظر المبسوط 5/ 95 – 98، وبدائع الصنائع 3/ 1537. (2) انظر تكملة المجموع 16/ 275؛ فقد قال في القديم: يرجع عليه وفي الجديد لا يرجع. (3) لعله يقصد بذلك بن القاسم. قال أبو الوليد: وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص؟ فقال: ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليله ولا كثيره. قال ابن القاسم: ترد من قليله ولو أحيط علما فيما خف منه إنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله. المنتقى 3/ 278. (4) انبهر بفلانة، بالضم: شهر بها، ترتيب القاموس 1/ 332، النهاية 1/ 165. (5) قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بقي طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها. لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. موطأ محمد ص 178، وانظر أوجز المسالك 9/ 453. (6)

متفق عليه. البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها 7/ 43، ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 2/ 1085 كلاهما عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. لفظ البخاري.

لها. قال مالك، رضي الله عنه: وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه [1]. وقال (ح) [2] و (ش) [3]: ليس لها أن ترجع فيه لأنه حق أسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو أسقطت خيارها، والصحيح أن لها الرجوع لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب. له وهو النكاح، فما دام سبب القسم باقيا فإعطاء الهبة باقية وهذا معنى دقيق تفطن له مالك، رضي الله عنه، وخفي على غيره .. (1) انظر الشرح الصغير 3/ 308. (2) قال في الهداية: ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط .. انظر الهداية مع شرح فتح القدير 2/ 519، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1/ 347 - 375، والبناية 4/ 336. (3) قال النووي: وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض. شرح النووي على مسلم 10/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her day to another wife without compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2216)

قال فى كتاب محمد: وإذا تركت واحدة يومها للأخرى عندما أراد طلاقها أو لغير ذلك بغير عوض فذلك جائز، ولها الرجوع متى شاءت. قال مالك: ولا أحب أن تشترى من

صاحبتها يوما ولا شهرا، وأرجو أن يكون فى الليلة خفيفا. [4/ 614]

Mas'alah: Can a husband compensate a wife to spend her day with another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

قال مالك: وقد يرضيها بالشيء يعطيها، ليكن فى يومها عند الأخرى، وغير ذلك أحب إلى.

Mas'alah: What are the rulings on a wife permitting her husband to be with another wife on her day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

وإذا أذنت له فى وطء الأخرى فى يومها فلا بأس بذلك، وإن كان قبل أن يغتسل من الأخرى، ولو كان لواحدة شباب أو ذات شرف وسماح وعيال فأراد إيثارها، فأما فى المبيت فليعدل، وكذلك فيما يصلح لكل واحدة من نفقة مثلها بقدر حالها، ثم له أن يؤثر الأخرى بعد ذلك باليسير بغير ميلة، ولا بأس أن يكسوها بعد ذلك الخزى والحلى، ما لم زميلا. وكذلك إذا كانت واحدة الظعن به فى إتحافه بطرائف الطعام والطيب فيؤثرها، فأرجو أن لا بأس به، والمساواة أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on withholding intercourse to increase pleasure for another wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

(ككفه) عنها بعد ميله للجماع (لتتوفر لذته لأخرى) لا لعافية فيحرم ويجب عليه ترك الكف.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to her husband and its effect on division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=892)

لا لها) أي ليس المنع للموهوبة أي رد الهبة إذا رضي الزوج (وتختص) الموهوبة بما وهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها (بخلاف) هبتها نوبتها (منه) أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث [حاشية الدسوقي] فيكره على الظاهر لما فيه من أذيتها كذا قرر شيخنا . (قوله وجاز البيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه) وهل يجوز وطء من بات عندها وهو ما اعتمده عج أو لا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما لغيره (قوله في ليلتها) أي الضرة الأخرى، وقوله إن أغلقت أي صاحبة الليلة، وقوله فإن قدر أي على البيات بحجرتها، وقوله لم يذهب أي لضرتها وظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد، وقوله بذلك أي بغلقها الباب دونه (قوله منزلين مستقلين) أي كل واحد منهما مستقل بمنافعه من مطبخ ومرحاض وغيرهما قوله)

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the division of nights with the wives' consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=892)

وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة) أي وكذا يجوز تنصيف ذلك الزمن برضاهن فإن لم يرضيا بالزيادة ولا بالنقص وجب القسم بيوم وليلة ولا يجوز تنصيف ذلك الزمان ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحدة بأن كان يرتفق أهل كل منهما بأهل الآخر، وأما إذا كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه. (قوله والراجح إلخ) بل قد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره المصنف بأنه لا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص ال

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=892)

بخلاف هبتها نوبتها منه فلا يختص بها) ، وأما لو باعت نوبتها منه ففي عج أنه لا يختص بها كهبتها منه وذكر الشيخ أحمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد بابا أنه يختص بها فيخص بها من شاء وأنه ليس كالهبة وصرح به ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك انظره في بن وقد مشى شارحنا

Mas'alah: Is a wife's prohibition on the husband visiting her co-wife binding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

قال مالك في المبسوط: وإن قالت له [9]: أحرم عليك أن تأتي صاحبتي في يومي، أو تبيت عندها في ليلتي، لم يحرم ذلك عليه، وهي تركت يومها حين خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to her co-wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2189)

فصل [في هبة المرأة يومها لضرتها]

Mas'alah: Is it permissible for a wife to gift her night to her co-wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2189)

هبة المرأة يومها جائز، إلا أن يأبى الزوج؛ لأن له حقا في الاستمتاع بها.

Mas'alah: What are the three forms of a wife gifting her night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2189)

وهبتها على ثلاث [1] أوجه: فإن أسقطت يومها ولم تخص به أحدا، عاد القسم أثلاثا. وإن خصت به واحدة- كان لها، وبقي القسم أرباعا. وقد وهبت سودة يومها لعائشة [2] فكان لها يومان. وقال بعض أهل العلم: إن وهبته للزوج كان بالخيار، بين أن يسقط حقه فيه [3] ويكون القسم أثلاثا، أو يخص به واحدة ويكون أرباعا.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of a night to her co-wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2189)

وإن رجعت في هبتها كان ذلك لها، وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد؛ لأن ذلك

مما يدركها فيه الغيرة، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم أو اليومين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her day to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2189)

واختلف في بيعها اليوم وشبهه، فقال مالك في كتاب محمد: لا أحب أن تشتري [4] من صاحبتها يوما ولا شهرا، وأرجو أن يكون في ليلة خفيفا، قيل له: فإن أرضى إحدى امرأتيه بشيء أعطاها ليومها، ليكون فيه عند الأخرى، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وغيره أحب إلي، كان أذنت له أن يطأ الأخرى في يومها فلا بأس [5]. (1) في (ح) : (ثلاثة) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 916، في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، من كتاب في الهبة وفضلها، برقم (2453) ، وأخرجه مسلم: 2/ 1085، في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، من كتاب الرضاع، برقم (1463) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (4) قوله: (أحب أن تشتري) يقابله في (ت) : (يجوز أن تبيع) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 614، 615.

ومحمل قوله في التفرقة بين القليل والكثير: لما كانت لا تقدر على الوفاء فيما طالت مدته. وليس للأمة أن تسقط حقها في القسم إلا بإذن سيدها، وكذلك العزل، لحقه في الولد، إلا أن تكون غير بالغ أو يائسة [1]، أو حاملا فأسقطت حقها ما دامت حاملا، فلا قول لسيدها واستحسن إذا أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم ما بينها وبين الطهر.

Mas'alah: Can a wife waive her right to a share of nights in exchange for not being divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=741)

1473 – وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت، فإما عدل أو طلق، وقد قال الله تعالى: ×فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا% (النساء: 128) ، ولو شرط في عقد النكاح أن يؤثر عليها أو على أن لا مبيت لها فسخ قبل البناء وثبت بعده وبطل الشرط. وليس عليه المساواة في الجماع [ولا بالقلب] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife consenting to being given preference over?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1814)

(وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on a wife agreeing to give up her days in exchange for not being divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1814)

من المدونة: إن رضيت بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق ويجوز أن يعطيها على أن تقيم على

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying a wife's day from her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1815)

(وشراء يومها منها) مالك: فيمن يعطي امرأته شيئا في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي، ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر. ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل لأن المرأة لا تدري ما تحصل لها بما أعطت فقد لا يصيبها في تلك الليلة

والرجل يدري ما يحصل له.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives her turn to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

(وإن وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها) اللخمي: إن أسقطت الحرة يومها

أو وهبته لضرتها فللزوج منعها لحقه في المتعة بها

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her turn to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1818)

(ولا يخص بخلاف منه ولها الرجوع متى شاءت) اللخمي: فإن وافقها فالمسقطة كالعدم واختص القسم بمن سواها وليس للموهوبة إلا يومها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband allocating turns after a wife gifts her turn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1818)

وقال بعض العلماء: إن وهبته له فله أن يخص به واحدة أو يخص القسم بمن سواها ولها الرجوع في حقها متى شاءت، كانت الهبة مقيدة أو للأبد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife tells her husband not to leave her and give her days to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1818)

ومن المدونة: إن قالت لا تفارقني واجعل أيامي لصاحبتي فلا بأس بذلك ولا يقسم لها.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of days and demand division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1818)

قال ابن القاسم: وإن رجعت عن هذا وطلبت القسم فذلك لها متى شاءت وتقدم نصها أيضا لها الرجوع متى شاءت إن رضيت بترك أيامها أو الأثرة عليها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice being suspended upon her husband's entry to a co-wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1938)

ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها) ابن رشد: قول ابن القاسم في المدونة بقاء

أمرها تقضي أو ترد إن قيدت قضاءها بمحتمل غير غالب كاخترت نفسي إن دخلت على ضرتي. وقال سحنون: يسقط

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives her night to her co-wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1961)

وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة له الامتناع لأنه قد يكون له غرض في هذه والحق له، وفي الصحيح أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives her night to her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1961)

فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو يعني: إذا وهبت لضرتها بقسية أيام القسم على حالها ويكون للموهوبة يومان، وأما إذا وهبت للزوج فإنها تكون كالعدم فلا يخصص هو بذلك اليوم غيرها، فإن كانت النسوة أربعا، كان أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها، وفي الثانية ثلاثة، وينبغي إذا وهبت للزوج أن تسئل هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج؟ فإن أرادت الثاني فله أن يخصص بيومها من يشاء.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her night to her co-wife or husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1962)

ولها الرجوع متى شاءت يعني: في الصورتين. اللخمي: وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد لأن ذلك مما تدركها فيه الغيرة، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم أو اليومين، واختلف في بيعها اليوم وشبهه، فقال مالك في الموازية: لا أحب أن تشتري من صاحبتها يوما ولا شهرا، وأرجو أن يكون في ليلة خفيفا. قيل له: فإن أرضى إحدى امرأتيه بشيء أعطاها ليومها ليكون فيه عند الأخرى، فقال: إن الناس لا يفعلون ذلك وغيره أحب إلي، وإن أذنت له أن يطأ الأخرى في يومها فلا بأس. ابن عبد السلام: والأقرب جواز البيع ولو طلب إذنها في إجبار غيرها فلم تأذن له فيخيرها بين الطلاق وألا بيات عليها فأذنت له بسبب ذلك، ففي ذلك قولان. خليل: وانظر هل يقيد رجوعها في هذه المسالة بما إذا لم تدخل ضرتها الأخرى في شيء كما قالوا في اعتصار الأب ما وهب لولده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to a night with or without compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1037)

(وجاز الإسقاط) بعوض أولا (ثم إن خصت واحدة، فهي، وله الامتناع) لغرض (وإن ملكت الزوج خص من شاء) كما فى (التوضيح)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to revoke her waiver of her night?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1037)

(وإلا) بأن كان مجرد إسقاط له (فالدور بلاها) ولا يخص واحدة (ولها الرجوع) مطلقا؛ لشدة ما يلحق فى مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife or relinquishing her right to division in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=310)

[وهبت يومها لضرتها أو أسقطت حقها من القسم]

Mas'alah: When a wife gifts her day to a co-wife or husband, does she have the right to revoke it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=310)

(المسألة الرابعة) إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها، أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم فلها الرجوع متى شاءت قال في آخر كتاب النكاح الثاني من المدونة: وإذا رضيت امرأة بترك أيامها وفي الأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل، أو طلق اهـ. قال اللخمي وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت، أو للأبد؛ لأن ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم واليومين.

Mas'alah: What are the qualifications on a wife's right to revoke her gift of a day to a co-wife or husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=310)

(تنبيهات: الأول) ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الصغير أن ما ذكره اللخمي من استثناء اليوم واليومين تقييد للمدونة وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح قال ابن الحاجب بعد أن ذكر هبتها لضرتها وللزوج ولها الرجوع متى شاءت. ابن عبد السلام يعني في القسمين معا سواء وهبت ذلك لضرتها أو لزوجها قالوا: لأن ذلك مما لا تصبر عليه عادة ولهذا لو وهبت اليوم واليومين لما كان لها الرجوع اهـ. ونحوه في التوضيح، فإنه ذكر كلام اللخمي وسكت عنه وظاهر كلامه في مختصره الإطلاق، فإنه قال ولها الرجوع، وقال في الشامل: ولها الرجوع متى شاءت. وقال ابن عرفة: بعد أن ذكر كلام اللخمي قلت ظاهرها الإطلاق اهـ. قلت:

Mas'alah: Is a wife's right to revoke her gift of a day conditional on the co-wife not having incurred expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=311)

(الثاني) قال في التوضيح وانظر هل يقيد رجوعها في هذه المسألة بما إذا لم تدخل ضرتها في شيء كما قالوا في اعتصار الأب مال ولده اهـ. قلت: الذي يظهر من كلامهم عدم التقييد سواء عللنا المسألة بالضرر، أو بإسقاط الحق قبل وجوبه كما في الشفعة حيث لم يعتبروا إدخال المشتري في الشراء وكلفته مع أنها في الغالب أعظم من كلفة

الزوجة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: If a wife revokes her gift of a day but the husband is unaware, must he make up missed days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=311)

(فرع) إذا قلنا للمرأة الرجوع فرجعت، ولم يبلغ ذلك الزوج فليس عليه قضاء ما فات قبل أن يبلغه الرجوع. قال في المدونة وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to her co-wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=311)

(الثالث) قال ابن الحاجب: وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة ابن عبد السلام يزيد أن هبة الضرة لضرتها يومها جائزة ثم للزوج الامتناع من قبول تلك الهبة وليس للموهوبة الامتناع منه؛ لأن الحق في الاستمتاع بالواهبة بيد الرجل، فلو جاز للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج لسقط حق الزوج في متعته بالواهبة بغير رضاه، وهو باطل، وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول اهـ. قلت: لأن له الاستمتاع بها في كل وقت، وإنما امتنع عليه لحق الزوجات الأخر فلما أسقطت إحداهن يومها للأخرى ورضي الزوج بذلك جاز، ولم يكن للموهوبة في ذلك مقال، ولم ينبه في التوضيح على قول ابن الحاجب لا للموهوبة والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=312)

ثم قال ابن الحاجب: فإن وهبت للزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو قال ابن عبد السلام والشيخ خليل يعني إذا وهبت لضرتها بقيت أيام القسم على حالها ويكون للموهوبة يومان، وأما إذا وهبت الزوج، فإنها تكون كالعدم ولا يخصص هو بذلك اليوم غيرها زاد ابن عبد السلام قال: لأن معنى هبتها للزوج إسقاط حقها لا أنها جعلت ما كان لها بيده هكذا قالوا. وقال بعض أهل العلم إذا وهبت يومها للزوج كان مخيرا بين إسقاط يومها وبين أن يخص به واحدة قال ابن عبد السلام قلت والأقرب سؤالها عن مرادها بالهبة هل الإسقاط، أو تمليك الزوج، فإن أرادت تمليك الزوج فيكون مخيرا في جعله لمن شاء ونقله عمن جعله إليها إذا شاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her day to her husband intending to give him ownership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=312)

ونقل في التوضيح هذا الأخير فقال وينبغي إذا وهبت الزوج أن تسأل هل أرادت الإسقاط، أو تمليك الزوج، فإن أرادت الثاني فله أن يخص بيومها من شاء اهـ.

Mas'alah: What are the three types of a wife's gift of her day according to al-Lakhmi?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=312)

قلت: وهذا التفصيل هو الذي يفهم من كلام اللخمي، فإنه قال هبة المرأة يومها جائزة إلا أن يأبى الزوج؛ لأن له حقا في الاستمتاع بها وهبتها على ثلاثة أوجه، فإن أسقطت يومها، ولم تخص أحدا عاد القسم أثلاثا، وإن خصت به واحدة كان لها وبقي القسم أرباعا، وقد «وهبت سودة يومها لعائشة – رضي الله عنهما –» فكان لها يومان وقال بعض أهل العلم إن وهبتها للزوج كان بالخيار بين أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثا، أو يخص به واحدة ويكون القسم أرباعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to her co-wife or husband according to al-Lakhmi?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=312)

ونقل ابن عرفة كلام اللخمي فأجحف في اختصاره ونصه اللخمي إن أسقطت الحرة يومها أو وهبته لضرتها فللزوج منعها لحقه في المتعة بها، فإن وافقها فالمسقطة كالعدم واختص القسم بمن سواها وللموهوبة يومها وقال بعض العلماء إن وهبته له فله أن يخص به واحدة، أو يخص القسم بمن سواها ثم قال وظاهر قوله قال بعض العلماء إن المذهب خلافه، وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس وفيه نظر لاحتمال كونها كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع وأحد غرماء المفلس حقه له يستغرقه من سواه، أو كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل والأول أظهر. والثاني أجرى على شرائه ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=312)

قلت: أما قوله إنه ظاهر قول اللخمي قال بعض العلماء إن المذهب خلافه فغير ظاهر؛ لأنه جعل المسألة على ثلاثة أوجه، وهذا هو الوجه الثالث، ولم يذكر فيه إلا ما نقله عن بعض العلماء فالذي يظهر من كلامه أنه ارتضاه وإلا لنبه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=313)

الشامل فقال وقدرت عدما إن وهبت يومها له، أو أسقطته ولا يخصص هو لضرتها فله الامتناع لا للضرة إن رضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=313)

وهذا هو الذي استظهره ابن عرفة حيث قال والأول أظهر، فإنه يعني بالأول أن يكون ذلك كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع وكهبة أحد غرماء المفلس حقه للمفلس ومسألة الشفعة ذكر ابن رشد فيها في أول كتاب الشفعة قولين أرجحهما أن نصيب الواهب يرجع لبقية الشركاء ومسألة التفليس لا شك أن الغرماء يقسمون حصة الواهب كما

ذكر ذلك ابن عرفة فتحصل من هذا أن الراجح من المذهب أنها إذا وهبت يومها للزوج، أو أسقطت حقها تصير كالعدم وليس للزوج أن يخص بيومها واحدة من البواقي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her day to a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=313)

(الرابع) قال اللخمي واختلف في بيعها اليوم وشبهه فقال مالك في كتاب محمد لا أحب أن تشتري من صاحبتها يوما ولا شهرا وأرجو أن يكون في ليلة خفيفا قيل له: فإن أرضى إحدى امرأتيه بشيء أعطاها ليومها ليكون فيه عند الأخرى فقال إن الناس ليفعلون ذلك وغيره أحب إلي ومحمل قوله في التفرقة بين القليل والكثير لما كانت لا تقدر، وعلى الوفاء فيما طالت مدته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her day from another co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=313)

وانظر الخلاف الذي حكاه اللخمي ما هو؟ فإن الذي تحصل من هذا الكلام أن مالكا كره للضرة أن تشتري من ضرتها يوما، أو شهرا وخفف شراء الليلة وقال في كتاب محمد في إرضاء الرجل زوجته في يومها تركه أحب إلي والظاهر أنه أراد أن الخلاف في شراء اليوم فقال أولا لا أحب لها أن تشتري يومها ثم قال في الرجل يرضي امرأته

بشيء ليكون في يومها عند الأخرى فقال غيره أحب إلي فظاهره أنه خفف ذلك ولا فرق بين شراء الزوجة يوم صاحبتها وشراء الزوج ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her day from another co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=313)

فظاهر قوله أنه فرق في الليلة الواحدة بين أن يكون الرجل هو المشتري لها من امرأته، أو تكون صاحبتها هي التي اشترتها منها فجعل شراء المرأة الليلة من صاحبتها أشد في الكراهة فيحتمل أن يكون الفرق بينهما عنده أن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت من الاستمتاع إذ قد يصيبها في تلك الليلة، وقد لا يصيبها والرجل يدري ما يحصل له من الاستمتاع إذ هو مالك للإصابة. وأما اشتراء المدة الطويلة فالكراهة فيها بينة من كل واحد منهما؛ لأنه غرر إذ لا يدري هل يعيش إلى تلك المدة هو، أو الذي اشترى الاستمتاع به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her day from another co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

ابن رشد أن شراء الليلة الواحدة مكروه اشتراها الزوج، أو صاحبتها لكن شراء صاحبتها أشد كراهة، وأما شراء أكثر من ذلك فمكروه سواء كان المشتري هو الزوج، أو الضرة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a night from a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

وانظر هذا الذي ذكره اللخمي وابن رشد مع قول الشيخ خليل في الجائزات وشراء يومها منها، وكذا قول الشامل وشراء ليلتها منها فجعل ذلك جائزا من غير كراهة وظاهرهما سواء كان الزوج هو المشتري، أو الضرة وكأنهما اعتمدا على ما قاله ابن عبد السلام ونصه واختلف في بيعها اليوم واليومين من ضرتها، أو من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a night from a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

قلت: والأقرب الجواز إذ لا مانع منه سواء جعل العوض المأخوذ في ذلك عن الاستمتاع، أو عن إسقاط الحق، وهو الأقرب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a night from a co-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

واقتصر ابن عرفة على حكاية كلام ابن رشد ثم كلام اللخمي ثم قال بعده قلت: وهذا خلاف تفرقة ابن رشد اهـ. فكأنه يشير إلى ما ذكرنا، وهو أن اللخمي سوى بين شراء

الرجل والضرة الليلة الواحدة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn to her co-wife in exchange for something?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn to her co-wife in exchange for something?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

و) جاز (الأثرة) – بفتحات كدرجة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجحفة – أي أن يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشيء) : أي في نظير شيء

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for giving up her share of the division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

تأخذه منه، أو من غيره (وبغيره) أي بغير شيء بل مجانا، وفيه نوع تكرار مع قوله: "وجاز برضاهن الزيادة" إلخ، وليس المراد بالأثرة التفضيل في النفقة والكسوة إذ لا

يجب قسم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

و) جاز (شراء يومها) منها بمال أو منفعة، وهذا من باب إسقاط حق وجب في نظير شيء لا بيع حقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a co-wife on her day with the other wife's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a co-wife on her day with permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

و) جاز (وطء ضرتها) في يومها (بإذنها) لا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her day to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

قوله: [وجاز شراء يومها منها] : أي لقول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين، والأقرب الجواز إذ لا مانع منه، ونقل عن ابن رشد الكراهة

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her night to a co-wife or to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

(وإن وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) : أي وهبتها لضرتها هند (فالكلام له) : أي للزوج (لا لها) : أي هند الموهوبة، فله أن يرضى وأن لا يرضى إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون هند الموهوبة، (فإن رضي اختصت الموهوبة) وهي هند بتلك الليلة، (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أي للزوج (فتقدر الواهبة عدما) : أي كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم، وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لا إن اشترى) الزوج ليلة

من ضرة، (فيخص) بها (من يشاء. ولها) : أي للواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to a co-wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=490)

وإذا وهبت المرأة يومها من ضرتها، فللزوج أن يمتنع من القبول، فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives her day to the husband himself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=490)

وإن وهبت من الزوج نفسه، فليس له أن يخص واحدة، بل الواهبة كالمعدومة، ثم لها الرجوع متى شاءت. وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

[مسألة:] وإن وهبت زوجة نوبتها من ضرة كان له -أي: الزوج- المنع من ذلك؛ لأنه

قد يكون له غرض في الواهبة، وله الإجازة، لا لها –أي: الموهوبة– إذا رضي لزوج، وتختص هذه الموهوبة باليوم الموهوب لها دون غيرها، بخلاف ما لو وهبت نوبتها منه –أي: من الزوج– فلا يخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم، فإذا كن أربعا فأيام القسم في المسألة الأولى أربع على حالها: يومان للموهوبة، ويومان للباقيتين. وفي الثاني ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to division after intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

واستحسن إن أصابها مرة وأنزل لها أن تسقط حقها في القسم، وفي بعض النسخ بدل قوله: (وتختص) و: (لا تختص بخلاف منه) ، ومعناهما واحد.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her night to her husband or co-wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

[مسألة:] ولها –أي: للواهبة نوبتها– الرجوع فيما وهبته لزوجها أو لضرتها؛ لما يدركها في ذلك من الغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her days for her husband to keep her in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4256)

كإعطائها على إمساكها الضمير الأول عائد على الأيام والثاني عائد على الزوجة؛ يعني أنه يجوز للمرأة إعطاء أيام للرجل على أن يمسكها في العصمة، ففي المدونة: إن رضيت بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت. فإما عدل أو طلق، وهذا التقرير تبعت فيد محمد بن الحسن: قال الظاهر أن الضمير يعود على النوبة فإن المص أشار به لقوله في التوضيح: ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان. انتهى. فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or co-wife purchasing a day from another wife's turn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4257)

فلا يتكرر هذا مع قوله: "كعطيته لذلك ففسخ" ؛ إذ هو فيما إذا كانت العطية من المرأة وهنا العطية من الزوج. انتهى. وقرره عبد الباقي على نحو مما قرره به الشارح، وقال محمد بن الحسن بعد تقريره الذي قررت به المص: وهذا الحمل أولى مما حمله عليه الزرقاني والتتائي لعدم لزوم التكرار. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or co-wife purchasing a day or two from a wife's allotted time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4257)

وشراء يومها لنها يعني أنه يجوز للرجل أن يشتري من امرأة من نسائه يوما أو يومين من زمنها، وكذا يجوز للضرة أن تشتري من ضرتها يوما أو يومين من زمنها وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء بما اشترى، قال محمد بن الحسن: واعتمد المص في الجواز هنا قول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه. انتهى. ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "وشراء يومها منها" : لا مفهوم لليوم وإنما أشار به لزمن معين قليل وما عدا ذلك لا يجوز، فقوله. "يومها" أي لا على الأبد، وما وقع له صلى الله عليه وسلم من خواصه، والمراد بالجواز ما قابل الامتناع فلا ينافي الكراهة. انظر الحاشية. أي (لأن سودة لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وكان يقسم لعائشة يومين ويقسم لغيرها يوما يوما (1)) ، وقال في الشرح: المراد نوبتها على وجه الدوام. ذكره الزرقاني.

Mas'alah: What is Malik's view on a husband giving his wife something to be with another wife on her day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4257)

قال مالك فيمن يعطي امرأته شيئا في يومها ليكون فيه عند الأخرى، قال: الناس يفعلونه وغيره أحب إلي ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها من زوجها وأكرهه وأرجو خفة شراء ليلة لا أكثر. ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل؛ لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل، والرجل متمكن

من تحصيل مقصوده. انتهى كلام الشبراخيتي. ومقتضاه أو صريحه أن الشراء وهبة المرأة نوبتها على إمساكها حكمهما واحد، وقد مر شرح محمد بن الحسن لقوله: "كإعطائها على إمساكها" . (1) صحيح البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث، 2539، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1463.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or co-wife purchasing a wife's day or two in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4258)

وقال عبد الباقي: وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها أو يومين منها كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق. قاله ابن عبد السلام. ثم قال: وليس ماهنا مكررا مع قوله: "وجاز الأثرة عليها" ؛ لأن الأولى لم يدخلا على شراء وهنا دخلا عليه أو هناك على غير معين فهو إسقاط ما لا غاية له، وما هنا في شراء مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة؛ لأن المبيع لابد أن يكون طاهرا منتفعا به وهذا ليس كذلك وإنما هو إسقاط، أو أن ما هنا من عطف الخاص على العام ذكره اهتماما بشأنه وردا لقول ابن القاسم: يكره، فإنه ضعيف كما يفيده الشيخ سالم، وشرحه ابن رشد على ضعفه لأنه شارح لما في العتبية بقوله: وشراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم: لأنها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل، والرجل متمكن من تحصيل مقصوده والمدة الطويلة تكره منهما للغرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife, and the husband's right to prevent

or accept this?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4264)

وإن وهبت نوبتها من ضرتها له المنع لا لها يعني أن المرأة إذا وهبت نوبتها من ضرتها أي أعطتها لها فإنه يكون للزوج أن يمنعها من ذلك بأن يرد على الواهبة هبتها لأنه قد يكون له غرض في الواهبة وله أن يجيز الهبة، وإذا رد فلا كلام لها أي للزوجة الموهوبة فلا تجيز الهبة كما أنه لا كلام لها حيث أجاز الهبة فليس لها ردها، وحذف الفاء من جواب الشرط وهو لا يحذف في مثل هذا إلا ندورا أو اضطرارا وفي بعض النسخ بإثباتها. وأما إذا أجاز الزوج الهبة فإن الموهوبة تختص بالهبة فتكون لها نوبتان، نوبتها ونوبة الواهبة وليس للزوج جعلها لغير الموهوبة، وقوله: "له المنع" الظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لأنه قد يكون له غرض في البائعة فالعلة موجودة فيها. قاله الشيخ بناني والشيخ إبراهيم. وقوله: "وإن وهبت نوبتها" وكذا لو أسقطتها فله المنع أيضا، وقد تقدم أن الزوجة الأمة ليست كالحرة في إسقاط القسم فلا يصح إسقاطها لحقها ولا هبتها له لحق السيد إلا أن تكون حاملا أو صغيرة أو يائسة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn to the husband, and can he allocate it to another wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4264)

بخلاف منه يعني أن الزوج إذا وهبت له إحدى زوجاته نوبتها فإنه لا يختص بها ليخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم ويبيت عند التي تليها، فإذا كن أربعا فالقسم على

ثلاث، فإذا كانت نوبة التالية للواهبة يوم الأحد مثلا تصير نوبتها يوم السبت قبله وهكذا، وجعل الشيخ الأمير قوله "بخلاف منه" في هبتها له بمعنى الإسقاط، وأما الهبة بمعنى التمليك فله أن يخص بها من شاء. والله سبحانه أعلم. وسيأتي كلامه. والصواب أن شراء الزوج نوبتها منها ليس كهبتها له فيخص بها من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a gift to one wife on her day to be with another wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4264)

سمع القرينان: سئل عمن يرضي إحدى زوجتيه بعطية في يومها ليكون عند الأخرى، قال: الناس يفعلونه، وقوله: "بخلاف منه" فيه حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله من غير

Mas'alah: Does a wife have the right to revoke her gift of her turn to her husband or co-wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4265)

ولها الرجوع يعني أن الزوج إذا وهبت له إحدى زوجاته نوبتها فإن لها أن ترجع، وكذا إذا وهبت نوبتها من ضرتها فلها أيضا أن ترجع عن ذلك، فقوله: "ولها الرجوع" أي لها الرجوع عن هبة نوبتها، سواء وهبتها للزوج أو لضرتها لما يلحقها في ذلك من الضرر، ويقال للزوج: اعدل فإما عدل أو طلق، وكذا في البيع للعلة المذكورة أي للضرر بما يلحقها من المغيرة فلا تقدر معها على الوفاء، ولهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما

بمنزلين بدار أيضا، فكلام المص يرجع له أيضا كما قاله الشيخ بناني ونقل معناه الحطاب عن ابن عبد السلام وقد قدمته عند قول المص: "وبرضأهن جمعهما بمنزلين من دار" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's revocation of her gift of her night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4265)

قال الشيخ الأمير: وجاز الإسقاط بعوض أم لا، ثم إن اختصت واحدة فهي وله الامتناع وإن ملكت الزوج خص من شاء كما في التوضيح، وإلا بأن كان مجرد إسقاط فالدور بلاها ولا يخص أحدا، ولها الرجوع مطلقا لشدة ما يلحقها في ذلك. انتهى. وقوله: "ولها الرجوع" قال الشبراخيتي: في هبة نوبتها للزوج أو للضرة لما يدركها في ذلك من المغيرة فلا تقدر على الوفاء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد، قال في توضيحه: وانظر هل يقيد رجوعها في هذه المسألة بما إذا لم تدخل ضرتها الأخرى في شيء كما قالوا في اعتصار الأب ما وهبه لولده. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to favor one wife over another with her consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1552)

وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا: كإعطائها على إمساكها [منح الجليل] فيخير. قلت الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدا معا فالقرعة. (ولا يدخل) أي يحرم أن يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد المعجمة

وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم، وصلة يدخل (في يومها) في كل حال (إلا) دخوله على ضرتها في يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه فيجوز، ولو أمكنته الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب. ولمالك – رضي الله عنه – شرط عسر الاستنابة فيها، وعمم ابن ناجي دخوله لها في النهار والليل مخالفا لشيخه في تخصيصه بالنهار. محمد لا يقيم عند من دخل عليها لحاجة إلا لعذر كاقتضاء دين أو تجر، وله وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار. (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمز وسكون المثلثة وبفتحهما أي الإيثار والزيادة في المبيت لإحدى الزوجتين (عليها) أي الزوجة الأخرى (برضاها) أي المؤثر عليها سواء كان الإيثار (بشيء) أي مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضرتها (أو) رضيت ب (لا) شيء بأن رضيت مجانا. وشبه في الجواز فقال (كإعطائها) أي الزوجة من إضافة المصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان أي زوجها مالا (على إمساكها) من إضافة المصدر لمفعوله أي لأجل أن يمسكها الزوج في عصمته ولا يطلقها، ويحتمل إضافة الإعطاء لمفعوله والإمساك لفاعله، أي أن يعطي الزوج زوجته مالا لتمسكه ولا تطلب منه تطليقها. البناني الظاهر عود الضمير للنوبة وأنه أشار لقوله في توضيحه ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين طلاقها وإيثاره غيرها عليها فأذنت له بسبب ذلك، ففي هذا قولان. اهـ. فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا، وهذا الحمل أولى من الحملين السابقين لسلامته من التكرار والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife sell her day to her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1553)

وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها ،

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1556)

وإن وهبت نوبتها من ضرة؛ فله المنع لا لها، وتختص ضرتها بخلاف منه، ولها الرجوع

Mas'alah: Is it permissible for a husband to favor one wife over another with her consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1660)

ص (وجاز الأثرة عليها برضاها) ش: تصوره ظاهر، قال القاضي عياض في كتابه المسمى بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرائرها بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك إذا لم يكن قصده الأثرة والميل بل لسبب اقتضاه ومعنى أوجبه من تأنيس وحشته منها أو مكافأة جميل صدر عنها وقد أجاز بعض العلماء تفضيل إحداهما على الأخرى في الملبس إذا وفى الأخرى حقها وأن يتحف إحداهما ويلطفها إذا كانت شابة أو بارة به، ولمالك نحو من هذا ولأصحابه، قال ابن حبيب: والمساواة أولى والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل لا لسبب سواه، انتهى. وقال فيه وأيضا: وفيه من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه وقد وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته - صلى الله عليه وسلم - لأهله ومباسطته إياهم وكذلك السلف الصالح وقد كان مالك - رضي الله عنه - يقول: في ذلك مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك. قال: وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان مالك من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده وكان

يحدث بقول يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم. وقال فيه أيضا: جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم وإحسانه إليهم وتذكيرهم ذلك. وقال إذا حدث الناس بهذا الحديث فيه منفعة في الحض على الوفاء للزوج كما في كلام أم زرع والصبر على الأزواج كما في حديث غيرها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a co-wife on her day with permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1661)

ص (ووطء ضرتها بإذنها في نوبتها) ش أي وتصوره ظاهر (فرع) قال المتيطي: ولا بأس أن يطأ إحداهما في يوم الأخرى قبل الغسل وبعده، انتهى. وقال ابن العربي في التأليف الذي جعله في فروض الجماع وسننه وآدابه ومن آداب الجماع أن لا يطأ حرة بعد أمة حتى يغتسل وأن ذلك مكروه قبل الغسل وكذلك من آدابه أن لا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى يغسل فرجه من الأذى، انتهى. وقال ابن يونس في كتاب الطهارة فأما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الأخرى قبل أن يغتسل فلا بأس بذلك، قاله مالك في الموطإ، انتهى. وعلى هذا فيجوز وطء الأمة بعد الحرة من باب أولى وهذا كله في الغسل وأما وطؤها قبل غسل الفرج من وطء الأخرى فظاهر قول الشيخ في باب الغسل أنه يستحب له الغسل وظاهر قول سيدي محمد بن سيدي أبي الحسن شارح الشفاء عند قوله في الفصل الذي أوله والضرب الثاني من الباب الثاني من القسم الأول، قالت سلمى: «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – على نسائه التسع وتطهر

من كل واحدة قبل أن يأتي الأخرى» ، وقال: هذا أطهر وأطيب إن الوطء قبل غسل فرجه لا يجوز؛ لأنه، قال في أثناء كلامه: لا يجوز لأحد أن يكون بفرجه شيء نجس فيدخله هنالك حتى يغسله، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her night to a co-wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (وإن وهبت نوبتها من ضرة له المنع لا لها) ش: والذي رأيت في النسخ بإسقاط فاء الجواب أعني في قوله له المنع ورأيته في نسخة بالفاء والذي يجب هنا الإتيان بها، والله أعلم. وقوله لا لها لم يتكلم عليه الشارح ونحوه في ابن الحاجب ونصه وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الامتناع لا للموهوبة، قال ابن عبد السلام يريد أن هبة الضرة لضرتها يومها جائز ثم للزوج الامتناع من قبولها تلك الهبة وليس للضرة الموهوبة الامتناع منه لأن الحق في الاستمتاع في الواهبة بيد الرجل فلو صار للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضا الزوج لسقط حق الزوج في منفعته بالواهبة بغير رضاه وهو باطل وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن للموهوبة الامتناع من القبول اهـ.

Mas'alah: Can the husband allocate a gifted night to a specific wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (ولا تختص بخلاف منه) ش: في بعض النسخ ولا يخص بإسقاط التاء من خص،

ثلاثي مجرد مضاعف ويعني به أن الزوج له المنع وليس له أن يخص به من شاء من نسائه بخلاف ما إذا ملكته اليوم فإن له أن يخص به من شاء هذا الذي اختاره في توضيحه وابن عبد السلام أيضا وفي بعضها وتختص بخلاف منه ومعناه أن الموهوبة تختص باليوم دون غيرها بخلاف ما إذا وهبته للزوج فلا تختص به واحدة وتصير كالعدم وهو الذي ذكره ابن الحاجب وفي بعضها ولا تختص وهي ظاهرة الفساد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses by entering upon her co-wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1744)

ص (ووقفت إن اختارت بدخولها على ضرتها) ش هكذا قال في المدونة، وقال سحنون: في المجموعة ليس لها قضاء؛ لأنها أجابت بغير ما جعل لها، وعورض قوله في المدونة بقوله إنها إذا طلقت واحدة بطل خيارها، ووجه المعارضة أن كلا منهما أخذت بعض حقها، وأسقطت بعضا فإن كان إسقاطها للبعض مقتضيا لسقوط حقها، فهو سقوط فيهما كما قال سحنون: وإلا فلا، وأجيب بأنها في مسألة طلاقها واحدة تركت بعض ما جعل لها، وللزوج فيه غرض؛ لأنها إذا وقعت الثلاث سقطت عنه نفقة العدة، فصارت لذلك الواحدة كأنها أمر آخر بخلاف الثانية، فإنها لم تترك شيئا للزوج فيه غرض، وإنما وقفت لحق الله في إبقاء العصمة على الشك قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to a co-wife?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص ضرتها بخلاف منه ولها الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses that her husband enters upon her co-wife?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها

Mas'alah: What is the ruling on a husband or co-wife purchasing a day or days from a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1655)

(و) جاز للزوج أو الضرة (شراء يومها) أو يومين (منها) كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق قاله ابن عبد السلام وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء بما اشترى وليس ما هنا مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها لأن الأولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه أو هناك على غير معين فهو إسقاط ما لا غاية له وما هنا في شراء مدة معينة وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهرا منتفعا به وهذا ليس كذلك وإنما هو إسقاط أو أن ما هنا من عطف الخاص على العام ذكره اهتماما بشأنه وردا لقول ابن القاسم يكره فإنه ضعيف كما يفيده الشيخ سالم وشرحه ابن رشد على ضعفه لأنه شارح لما في العتبية بقوله وشراء المرأة ليلة واحدة من صاحبتها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم لأنها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل والرجل متمكن من تحصيل مقصوده والمدة الطويلة تكره منهما للغرر اهـ. ابن فرحون يؤخذ من جواز شراء نوبتها جواز

النزول عن الوظائف بشيء وهو أي الأخذ فقط ضعيف لأن الغالب بقاء الإنسان اليوم واليومين والمأخوذ منه يسير بخلاف النزول عن الوظيفة اهـ. وهو يفيد أنه لا يجوز شراء النوبة على الدوام وفي د خلافه وفي ح وتبعه الشيخ سالم أن في منع النزول عن الوظائف وجوازه قولين أولهما المذهب وآخر كلام الشيخ سالم الجواز قال البدر وعلى المنع تستمر الوظيفة باسم الفارغ وفي فتوى بعض الشافعية أنه جائز عقلا وشرعا وأن السبكي استنبطه من هبة سودة ليلتها لعائشة وإجازة النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك فقبلت وأنه يجوز بمال لأنه نازل منزلة التبرع وغلبت عليه لمسامحة وفيه توسعة وعدم تضييق ورفق بالمحتاجين ومن الورع والخروج من الخلاف أخذ المال هبة ويقع النزول مجردا عن المقابلة مشمولا بالتقرير الشرعي اهـ. ـــــــ (كإعطائها على إمساكها) الظاهر أن الضمير يعود على التوبة وأن المصنف أشار به لقوله في ضيح ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان اهـ. فلعله ترجح عنده الجواز فاقتصر عليه هنا وهذا الحمل أولى مما حمل عليه ز وقت لعدم لزوم التكرار والله أعلم (وشراء يومها) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a co-wife on another wife's day with her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1656)

(و) جاز في يومها (وطء ضرتها بإذنها) ولو قبل غسله من وطء ذات النوبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife and the husband's right to prevent it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

(وإن وهبت) أو أسقطت إحدى الضرتين الحرة أو الأمة بإذن سيدها غير آيسة وصغيرة وحامل فلا تحتاج لإذنه (نوبتها من ضرة) كان (له المنع) لأنه قد يكون له غرض في الواهبة (لا لها) أي لا للموهوبة ليس لها المنع أي رد الهبة إذا رضي الزوج ولا إجازتها إذا ردوا نظر مفهوم الهبة هل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك له المنع أولا لضرورة العوضية وحذف الفاء في جواب الشرط ممتنع أو قليل كخبر فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وأجيب بأن قوله له المنع فاعل بفعل محذوف أي ثبت له المنع أو أن له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو أي الزوج له المنع وهذا الحذف جائز انظر د

Mas'alah: Does the recipient wife become entitled to the gifted turn exclusively?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

(وتختص) الموهوبة بما وهب لها فيصير لها نوبتان وليس له جعلها لغير الموهوبة

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her turn from the husband himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

(بخلاف) هبتها نوبتها (منه) أي من الزوج نفسه فلا يختص بها ليخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث فإذا كانت نوبة التالية للواهبة يوم الأحد مثلا تفسير يوم السبت قبله وهكذا والظاهر إن شراءه نوبتها منها ليس كهبتها فيخص به من شاء قاله د وفي عج الظاهر أنها كهبتها كما يرشد له التعليل وقوله بخلاف منه فيه حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله من غير عطف مضاف إلى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب على حد قراءة بعضهم فلا خوف عليهم بلا تنوين أي خوف شيء عليهم قاله د أيضا

Mas'alah: Does a wife have the right to revoke her gift of her turn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

(ولها الرجوع) في هبة نوبتها ـــــــ فلم أجد ما يشهد للمصنف غير أنه تبع ابن عبد السلام (له المنع لا لها) قول ز وانظر مفهوم الهبة الخ الظاهر أن له المنع في الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة وهي أنه قد يكون له الغرض في البائعة إذ الحق له وقول ز وأجيب بأن قوله له المنع الخ كل من الجوابين غير صحيح أما الأول فلان هذا ليس من مواضع حذف الفعل وبقاء الفاعل وأما الثاني فلأنه لا يخرج به من ندور حذف الفاء لأن حذفها لا يقع إلا نادرا أو ضرورة حذف معها ببعض الجملة أم لا كما يعلم من محله (وتختص بخلاف منه) قول ز وفي عج الظاهر أنها كهبتها الخ فيه نظر والصواب كما قال أحمد بابا إنه ليس كالهبة قال طفى وتفريقهم في الهبة بين أن تريد التمليك أو الإسقاط يدل على خلاف ما استظهره عج وصرح ابن عرفة بأن الشراء ليس كالهبة وسماع القرينين سئل عمن يرضى إحدى زوجتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند

الأخرى قال الناس يفعلونه اهـ. دليل على ذلك اهـ. (ولها الرجوع) قول ز والظاهر أنه ليس لهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلين الخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of her night due to jealousy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1658)

للزوج أو للضرة لما يدركها من المغيرة فلا تقدر على الوفاء وكذا في البيع كما يفيده التعليل والظاهر أنه ليس لهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلين لخفته بالنسبة للهبة أو البيع

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving preference to one wife over another with her consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

عليها برضاها بشيء أو لا (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها إذا رضيت المؤثرة عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة كدرجة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة ومعناها تفضيل الغير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a co-wife on the day of another with her permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

ووطء ضرتها بإذنها (ش) أي وجاز في يومها وطء ضرتها بإذنها قبل الغسل من وطء الأخرى وبعده. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife or to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1060)

وإن وهبت نوبتها من ضرة له المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني أن المرأة الحرة إذا وهبت نوبتها أو أسقطتها فتارة لضرتها وتارة لزوجها فإن فعلت ذلك من ضرتها فلزوجها أن يمنعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة وله الإجازة وأما الموهوب لها فإنه لا كلام لها في الرد إذا أجاز الزوج ولا في الإجازة إذا رد وانظر مفهوم الهبة فهل الشراء السابق في قوله "وشراء يومها" كذلك أي له المنع أو لا؟ لضرورة العوضية وأما الزوجة الأمة فليس لها أن تهب يومها إلا بإذن سيدها لأن له حقا في الولد ولهذا لو كانت الأمة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فإنه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرتها لإذن سيدها وإن وهبت الزوجة نوبتها من ضرتها وأجاز الزوج ذلك فإن الموهوبة تختص بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما إذا وهبت [حاشية العدوي] قوله: ولا يجوز تنصيف الليلة) أي الزمن فأطلق الخاص وأراد العام (قوله: ما لم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ما ذكر إذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالأخرى كما قالوه في القصر وأما إن كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فهو ما أشار إليه بقوله ما لم يكن في بلاد بعيدة (قوله: وله أن يقيم إلخ) بان بهذا أن لنا مقامين؛ جواز الزيادة على اليوم والليلة مع المساواة، وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز

عدم المساواة (قوله: أو صنعة) بالصاد المهملة كما هو موجود في خطه (قوله: ثم عطف على الممنوع مشاركات إلخ) هذا عطف منظور فيه لجانب المعنى والتقدير لا يجوز ما ذكر عند عدم الرضا ولا دخول حمام. (قوله: لأنه مظنة النظر) يفيد أنهن دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فلذا قرر بعضهم فقال: ومحل المنع إذا كن مكشوفات العورة أو كان يخشى كشف العورة وفي عب وشب أن محل الخلاف إذا كن غير مستترات وهما تابعان في ذلك اللقاني وعبارة الشيخ عبد الباقي فإن استترن أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة (قوله: على المشهور) ومقابله ما نقل أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه (قوله: على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل: جمعهما في فراش بلا وطء مكروه (قوله: لكان أخصر) فيه أنه إنما عبر بذلك لأجل أن يفيد الخلاف في المسألة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنا لأنه قال: الواو للحال إذ جمعهما في فراش مع الوطء ممتنع ولو رضيتا اتفاقا لأن الجمع مظنة وطء إحداهما بحضرة الأخرى، وظاهر كلام المصنف ولو رضيتا انتهى. (قوله: فربما تكون الغيرة) بفتح الغين. (قوله: له المنع) جواب الشرط، وحذف الفاء في جواب الشرط ممتنع أو قليل كخبر «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وأجيب بأن له المنع خبر مبتدأ محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا الحذف جائز (قوله: وتختص) وليس له جعلها لغير الموهوبة (قوله: بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر أن شراءه نوبتها منها ليس كهبتها فيخص به من شاء قاله الشيخ أحمد وفي عج والظاهر أنها كهبتها كما يرشد له التعليل فإذا علمت ذلك فالحق أن الشراء ليس كالهبة فقد جزم ابن عرفة بأن الشراء ليس كالهبة وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع القرينين سئل عمن يرضي إحدى زوجتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال: الناس يفعلونه انتهى، وإحدى امرأتيه فرض مسألة أفاده محشي تت وتبين أن في قوله بخلاف منه حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف

على حاله من غير عطف على مضاف إلى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله: ضرتها) الضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث ميارة والأول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله: فهل الشراء السابق إلخ) وهو الظاهر (قوله: وإن وهبت نوبتها إلخ) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو لا وكذا لها الرجوع فيما باعته من نوبتها لما ذكر كما يفيده التعليل وفي شرح عب والظاهر أنه ليس لهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلين لخفته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك إسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع، والفرق فرط الغيرة بدر.

نوبتها لزوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل يقدر الواهبة كالعدم فمن كان له أربع نسوة فبات عند إحداهن ثم وهبت واحدة منهن نوبتها له فتسقط فإذا كانت هي التالية لمن نام عندها فينام عند من يليها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال واهبة الزوج هل أرادت الإسقاط أو أرادت تمليكه فإن أرادت الثاني فله أن يخص به انتهى،

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her turn to a co-wife or husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1061)

وإذا وهبت نوبتها لضرتها أو لزوجها فإنه يجوز لها أن ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her turn to a co-wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=387)

وتؤولت بالاختيار مطلقا. قوله: (لا تختص بخلاف منه) هكذا في النسخ [2]، وصوابه وتختص بإسقاط لا، والضمير في تختص يعود على الضرة الموهوبة أي: وتختص الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات، فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان، وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف هبة النوبة من [الزوج] [3] فإن الواهبة حينئذ تقدر كالعدم، ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها، فإذا كان النسوة أربعا كانت أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها، وفي الثانية ثلاثة. قال ابن عبد السلام: وينبغي إذا وهبت الزوج أن تسأل: هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج؟ (1) في أصل المختصر: (ولا يخص) ، وفي المطبوعة: (وتختص ضرتها) . (2) لعل المصنف يقصد النسخ التي وقف عليها؛ وإلا ففي كثير من نسخ الشروح التي وقفنا عليها بإسقاطها. (3) في (ن 3) : (الزوجة) .

Mas'alah: What are the different scenarios when a wife gives her turn to a co-wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=388)

فإن أرادت الثاني فله أن يخص بيومها من شاء، وتبعه في "التوضيح" ، ونص اللخمي هبتها على ثلاثة أوجه، فإن أسقطت يومها ولم تخص به أحدا عاد القسم أثلاثا، وإن خصت به واحدة كان لها ويبقى القسم أرباعا. وقد وهبت سودة يومها لعائشة [1]، فكان لها يومان، وقال بعض أهل العلم: إن وهبت الزوج كان بالخيار بين: أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثا، أو يخص به واحدة ويكون أرباعا. ابن عرفة: ظاهر قوله: قال بعض العلماء: أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس، فإن وهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو [2]، وفيه نظر؛ لاحتمال كونه كهبة أحد

الشفعاء حقه للمبتاع، وكهبة أحد غرماء المفلس حقه له فيستغرقه من سواه، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل، والأول أظهر، والثاني أجرى على شرائه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring one wife over another with her consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1451)

قوله: (وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء، أو لا) يريد: أن الزوج لا يجوز له أن يؤثر إحداهن على غيرها إلا برضى الأخرى؛ فإذا رضيت بذلك جاز، وسواء تبرعت بذلك، أو أخذت عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a co-wife buying her turn from another co-wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1451)

قوله: (وشراء يومها منها) أي: وكذلك يجوز للضرة أن تشتري من ضرتها يومها الذي ينوبها من قسم زوجها والأقرب الجواز؛ إذ لا مانع منه، وقد اختلف في ذلك، وفي كتاب محمد [2]: لا أحب أن تشتري منها يوما ولا شهرا، وأرجو أن تكون في الليلة خفيفا [3]، اللخمي: وإذا أذنت له إحدى زوجتيه [4] أن يطأ الأخرى في نوبتها فإن [5] له ذلك [6]، وإليه أشار بقوله: (ووطء ضرتها بإذنها) أي: وجاز وطء ضرتها بإذنها [7]، وفي الموازية: لا بأس به [8].

Mas'alah: What is the condition of mutual consent in the previous rulings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1453)

قوله: (لا إن لم يرضيا) أي: في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives her turn to a co-wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1454)

قوله: (وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها ولا يختص [2] ضرتها، بخلاف منه) أي أن المرأة إذا وهبت نوبتها من ضرتها، فللزوج أن يمتنع [3] من ذلك؛ إذ قد يكون له [4] غرض في الواهبة، وليس للموهوبة، فقال: فإن أمضاه الزوج اختصت الموهوبة به، وإن وهبت نوبتها من زوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم غيرها، بل يصير عدما [5] فإذا كن أربعا فالقسم على ثلاث والموهوبة عدما وعلي الأول يكون القسم من [6] أربع يجعل [7] للموهوبة يومين وللباقيتين يوما يوما.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her turn to a co-wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1454)

قوله: (ولها الرجوع) أي: في الوجهين جميعا [8]؛ لأن ذلك مما يدركها فيه الغيرة

.[9]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to revoke her waiver of conjugal division?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=275)

قال مالك للمرأة الرجوع والمطالبة في حقها من القسم في الوطء بعد إسقاطه لأن الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما لو تزوجته مجبوبا أو عنينا أو شيخا فانيا فإنها لا مقال لها لتوطين النفس على ذلك قلت وبالجملة فسر الفرق هو أنه لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه وأما القولان باعتباره وعدم اعتباره بعد أحدهما وقبل الآخر فلمراعاة المتقدم أو المتأخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her day to a co-wife or husband and then revoking it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

4 – المسألة الرابعة: إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها أو اسقطت حقها من القسم فلها الرجوع متى شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of her day to her co-wife or husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=262)

المسألة الرابعة إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها، أو لزوجها، أو أسقطت حقها من

القسم فلها الرجوع متى شاءت. قال في أخر [كتاب] [5] النكاح الثاني [6] من المدونةوإذا رضيت امرأة بترك أيامها وبالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق [7]. أ. هـ (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل لها. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من – م. (5) ساقطة من الأصل. (6) الرابع وهو الصواب. (7) أنظر المدونة جـ 4 ص 120.

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of a day and the husband is unaware?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=265)

فرع إذا قلنا للمرأة الرجوع فرجعت ولم يبلغ ذلك الزوج فليس عليه قضاء ما فات قبل أن يبلغه الرجوع. قال في الجواهر وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى [1]. أ. هـ. الثالث: قال ابن الحاجب: وإذا وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج الإمتناع لا للموهوبة. قال ابن عبد السلام: أن هبة الضرة [2] لضرتها يومها جائز، ثم للزوج الإمتناع من قبول تلك الهبة وليس للموهوبة الإمتناع منه لأن الحق في الإستمتاع بالواهبة بيد الرجل، فلو جاز للموهوبة قبول هذه الهبة بغير رضى الزوج لسقط الزوج في المتعة بالواهبة بغير رضاها وهو باطل، وكذلك لو قبل الزوج الهبة لم يكن [3] للموهوبة الإمتناع من القبول [4]. أ. هـ قلت: لأن له الإستمتاع بها في كل وقت، وإنما غمتنع عليه لحق الزوجات الأخرى فلما أسقطت إحداهن يومها للأخرى، ورضي الزوج بذلك جاز ولم يكن للموهوبة في ذلك مقال [5]. ولم ينبه في التوضيح على قول ابن الحاجب لا للموهوبة. والله تعالى أعلم. ثم قال ابن الحاجب فإن [6] وهبت للزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو [قال ابن عبد السلام، والشيخ خليل يعني

إذا وهبت لضرتها بقيت أيام القسم على حالها، ويكون للموهوبة يومان، وأما إذا وهبت الزوج فإنها تكون كالعدم، ولا يخصص هو [[7]] بذلك اليوم غيرها. زاد ابن عبد السلام فقال لأن معنى هبتها للزوج إسقاط حقها لا أنها جعلت ما كان لها بيده هكذا قالوا، وقال بعض أهل العلم إذا وهبت يومها للزوج كان مخيرا بين إسقاط يومها وبين أن يخصص به واحدة قال ابن عبد السلام قلت والأقرب سؤالها عن مرادها بالهبة هل الإسقاط أو تمليك الزوج، فإن أرادت تمليك الزوج فيكون مخيرا في جعله لمن شاء، ونقله عمن جعله إليها إذا شاء [8]. أ. هـ. ونقل في التوضيح هذا الأخير فقال وينبغي إذا وهبت الزوج أن تسأل هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج، فإن أرادت الثاني فله أن يخصص ليومها من يشاء [9]. أ. هـ [قلت] [10]: وهذا التفصيل هو الذي يفهم من كلام اللخمي فإنه هبة المرأة يومها جائزة، إلا أن يأبى الزوج لأن له حقا في الإستمتاع بها وهبتها على ثلاثة أوجه فإن اسقطت يومها ولم تخص أحدا عاد القسم لثلاثا، وإن خصت به واحدة كان لها وبقى القسم أرباعا وقد وهبت سودة [11] يومها

(1) أنظر الجواهر لابن شاس جأ 1 ورقة 145 وجه رقم المخطوط 13452 تونس. (2) في – م – المرأة. (3) عبارة – م – للزوجة الإمتناع من القبول وهو تصحيف. (4) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 6 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (5) نفس المصدر السابق ونفس الورقة والجزء. (6) في – م – فلو. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (8) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 6 ظهر وما بعدها. تنبيه يوجد تخليط في التسفير فاحذره. مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (9) نفس المصدر السابق ونفس الورقة والجزء. (10) ساقطة من الأصل. (11) سودة: هي أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود القرشية. توفي عنها زوجها السكران بن عمر فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة وهي أول امرأة تزوجها عليه السلام بعد خديجة، اختلف في تاريخ وفاتها فقيل توفيت في

أخر خلافة عمر، وقيل سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدي. أنظر ترجمتها في الإصابة جـ 4 ص 338.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her day to the husband or a co-wife?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=266)

لعائشة [1] رضي الله تعالى عنها فكان لها يومان. وقال بعض أهل العلم إن وهبته للزوج كان بالخيار بين أن يسقط [حقه] [2] فيه ويكون القسم لثلاثا، أو يخص به واحدا ويكون القسم أرباعا. أ. هـ. نقل [3] ابن عرفة كلام اللخمي فأجحف في اختصاره ونصه للخمي: إن أسقطت الحرة [4] يومها، أو وهبته لضرتها فللزوج منعها لحقه في المتعة بها فإن وافقها فالمسقطة كالعدم، واختص القسم بمن سواها، وللموهوبة يومها. وقال بعض العلماء أن وهبته له فله أن يخص به واحدة أو يخص القسم بمن سواها، ثم قال وظاهر قوله قال بعض العلماء أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس [5] وفيه نظر إحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه (1) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التميمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن أبيها، وعمر، وحمزة بن عمر الأسلمي، وسعد بن أبي وقاص، وفاطمة الزهراء وغيرهم. روت عنها أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وابن أخيها القاسم، وابن ابن أخيها عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن أكابر التابعين خلق منهم عمرة بنت عبد الرحمن، وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه

علما. توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة. أنظر ترجمتها في التهذيب جـ 12 ص 433. (2) ساقطة من الأصل. (3) في – م – ونقل. (4) في – م – المرأة. (5) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجدامي السعدي الفقيه المالكي الشهير كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده. يقول صاحب الديباج رأيت بمصر جمعا كثيرا من أصحابه يذكرون فضائله وصنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتابا نفيسا سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وضعه على تركيب الوجيز لأبي حامد الغزالي وفيه دلالة على غزارة فضائله يقول الحجوي وقد تسرقه طريقته فيدخل بعض أقوال الشافعية في المذهب المالكي ومع ذلك فهو كتاب من أحسن ما صنف المالكية. كان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وكان من أبناء الأمراء توفي مجاهدا في دمياط سنة عشر وستمائة أنظر ترجمته في الفكر السامي جـ 2 ص 230 شجرة النور الزكية جـ 1 ص 165، والديباج المذهب جـ 1 ص 434، 444.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her co-wife's day in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=268)

الرابع: قال اللخمي [واختلف] [1] في بيعها اليوم وشبهه فقال مالك في كتاب محمد: لا أحب أن تشتري من صاحبتها يوما ولا شهرا، وأرجو أن يكون في ليلة خفيفا، قيل له فإن أرضى أحدى امرأتيه بشيء لحالها ليومها ليكون فيه عند الأخرى، فقال أن الناس لا يفعلون ذلك، وغيره أحب إلي. ومحل قوله في التفرقة بين القليل والكثير لما كانت لا تقدر على الوفاء فيما طالت مدته. أ. هـ وأنظر الخلاف الذي حكاه اللخمي ما

هو فإن الذي تحصل من هذا الكلام أن مالكا كره للضرة أن تشتري من ضرتها يوما أو شهرا وخفف شراء الليلة، وقال في كتاب محمد في ارضاء الرجل زوجته في يومها تركه أحب إلي، والظاهر أنه أراد أن الخلاف في شراء اليوم فقال أولا لا أحب لها أن تشتري يومها، ثم قال في الرجل يرضى امرأته بشيء ليكون في يومها عند الأخرى فقال غيره أحب إلي فظاهره أنه خفف ذلك، ولا فرق بين شراء الزوجة يوم صاحبتها، أو شراء الزوج ذلك، وقال في سماع أشهب من كتاب النكاح سأل سأل عمن يرضي إحدى امرأتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال الناس يفعلونه، قيل له أتكرهه قال غيره أحب إلي. قال ابن رشد سئل في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من طلاق السنة عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها فقال لا يعجبني، وإني لأكرهه أرأيت لو اشترت شهرا أو سنة، وأني لأرجو أن تكون الليلة خفيفة، فظاهر قوله أنه فرق في الليلة الواحدة بين أن يكون الرجل هو المشتري لها من امرأته، أو تمون صاحبتها هي التي اشترتها منها فجعل شراء المرأة الليلة من صاحبتها أشد في الكراهة، فيتحمل أن يكون الفرق بينهما عنده أن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت من الإستمتاع بزوجها إذ قد يصيبها في تلك الليلة، وقد لا يصيبها والرجل يدري ما يحصل له من الإستمتاع إذ هو المالك للإصابة، وأما شراء المدة الطويلة فالكراهة فيها بينة من كل واحد منهما لأنه غرر، إذ لا يدري هل يعيش إلى تلك المدة هو، أو الذي اشترى الإستمتاع به [2]. أ. هـ (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 23 ظهر و 24 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611.

فالذي تحصل من كلام ابن رشد أن شراء الليلة الواحدة مكروه سواء اشتراها الزوج، أو صاحبتها لكن شراء صاحبتها أشد كراهة، وأما شراء أكثر من ذلك فمكروه سواء كان المشتري هو الزوج أو الضرة، وأنظر هذا الذي ذكره ابن رشد [1]، والشيخ

خليل في الجائزات، وشراء يومها منها [2] وكذا قول صاحب الشامل، وشراء ليلتها منها فجعل [3] ذلك جائز من غير كراهة وظاهرهما سواء كان الزوج هو المشتري أو الضرة، وكأنهما إعتمدا على ما [4] قاله ابن عبد السلام ونصه: واختلف في بيعها اليوم واليومين من ضرتها، أو من زوجها. قلت: والأقرب الجواز إذ لا مانع [منه] [5] سواء جعل العوض المأخوذ في ذلك عن الإستمتاع، أو عن إسقاط الحق وهو الأقرب. أ. هـ وإقتصر ابن عرفة على حكاية كلام ابن رشد ثم كلام اللخمي، ثم قال بعده قلت: هذا خلاف تفرقة ابن رشد [6]. أ. هـ فكأنه يشير إلى ما ذكرنا، وهو أن اللخمي سوى بين شراء الرجل والضرة الليلة الواحدة فتأمله والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Obligations of Equal Treatment Among Co-Wives

Mas'alah: What are the causes for preferential treatment in division of nights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1854)

(الفصل الرابع في التفاضل وله أسباب)

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring one wife over another in gifts and clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1884)

[مسألة: الرجل تكون له امرأتان فيكسو إحداهما الخز ويحليها ولا يعطي الأخرى] مسألة وسئل مالك عن الرجل تكون له امرأتان فيكسو إحداهما الخز ويحليها ولا يعطي الأخرى؟ قال: إن لم يكن ميلا فلا بأس به، فإن الله يقول: {فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] . قال محمد بن رشد: هذا هو المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا أقام لكل واحدة من زوجاته ما يلزمه لها من المطعم والملبس على قدر حالها، لم يكن عليه حرج في أن يوسع على من شاء منهن بما شاء من ماله، إذ ليس عليه أن يعدل بينهن إلا في الكون معهن والمبيت عندهن، وذهب ابن نافع إلى أنه يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد أن يقيم لكل واحدة منهن ما يلزمه لها على قدر حالها، والأول أظهر، لقول الله عز وجل: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] لأنها إنما تكون كالمعلقة إذا انفرد بغيرها دونها، لا إذا وسع عليها دونها أكثر من توسعته

عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pleasing one wife with maintenance on another wife's day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1916)

[مسألة: الرجل يرضي إحدى امرأتيه بالنفقة وغير ذلك دون الأخرى] مسألة قال: وسمعته يسأل عن الرجل يرضي إحدى امرأتيه بالنفقة يعطيها إياها وغير ذلك مما يرضيها في يومها الذي هو لها فيكون فيه عند امرأته الأخرى، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، فقيل له: أتكره هذا أنت؟ فقال: غيره أحب إلي منه. قال محمد بن رشد: قد سئل في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب طلاق السنة عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها من زوجها، فقال: ما يعجبني هذا، وإني لأكرهه، أرأيت لو اشترت منها شهرا أو سنة؟ وإني لأرجو أن تكون الليلة خفيفة، فظاهر قوله أنه فرق في الليلة الواحدة بين أن يكون الرجل هو المشتري لها من امرأته أو تكون صاحبتها هي التي اشترتها منها فجعل شراء المرأة من صاحبتها الليلة أشد في الكراهة، فيحتمل أن يكون المعنى المفرق بينهما عنده أن المرأة لا تدري ما يحصل لها بما أعطت من الاستمتاع بزوجها، إذ قد يصيبها في تلك الليلة وقد لا يصيبها، والرجل يدري ما يحصل له من الاستمتاع بما أعطى إذ هو مالك للإصابة إن شاء أصاب وإن شاء لم يصب، وأما شراء المدة الطويلة فالكراهة فيها بينة من كل واحد منهما لأنه غرر إذ لا يدري كل واحد منهما هل يعيش إلى تلك المدة هو أو الذي اشترى الاستمتاع به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equality between co-wives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1917)

[مسألة: المساواة بين الزوجات] مسألة وقال لي مالك: سمعت أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما لم يشرب من بيت الأخرى، إنما سمعت ذلك وما أدري ما حقه؟. قال محمد بن رشد: وجاء عنه أنهما توفيتا معا في الوباء الذي أصابهم بالشام فدفنتا في حفرة واحدة فأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر، وإنما كان يفعل ذلك تحريا للعدل والمساواة بينهما من غير أن يكون ذلك واجبا عليه، لا بأس على الرجل أن يتوضأ من ماء المرأة من زوجاته ويشرب من بيتها الماء ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم غيرها من غير أن يتعمد بذلك ميلا وأن يقف ببابها، فيتفقد من شأنها ويسأل عن حالها ويسلم من غير أن يدخل عليها أو يجلس عندها، روي «عن أم سلمة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان عند بعض أزواجه في يومها يطوف على سائر أزواجه قائما ولا يجلس، قالت: فوقف علي يوما وأنا أطبخ قدرا فيها لحم، فقال: "ماذا تطبخين يا أم سلمة في هذه القدر؟" ، فقلت: يا رسول الله لحما أفلا أناولك منه؟ قال: "بلى" ، وجلس على العتبة قالت: فناولته فأكل منه – صلى الله عليه وسلم – فجاء المؤذن فقام فصلى ولم يمس ماء» .

Mas'alah: What does the hadith say about a husband favoring one wife over another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2423)

قال أبو عمر قوله – والله أعلم – فآثر الشابة عليها يريد الميل بنفسه إليها والنشاط لها لا أنه أثره عليها في مطعم وملبس ومبيت لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) وما أظن رافعا فعل ذلك إلا من قوله تعالى (وإن امرأة خافت

من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) النساء 128 ترك بعض حقها وفي معنى هذه الآية كانت قصة سودة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبت يومها لعائشة وقرت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روضة منها في أن تكون زوجة في الدنيا والآخرة وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وروى الزهري عن عروة عن عائشة فقال فيه إن سودة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية) النساء 128 وأرفع ما قيل في تأويل قول الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) النساء

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights if a free woman chooses to stay with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

قال مالك: وإن رضيت بالمقام مع زوجها ساوى بينهما في القسم.

Mas'alah: What does the Quran say about justice between wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل} الآية.

Mas'alah: What is the obligation of the husband to divide nights equally between his wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3586)

قال عبد الوهاب: فيلزم الزوج العدل بين نسائه في القسم في الصحة والمرض بحسب الإمكان من غير ميل ولا جور، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" .

Mas'alah: May a husband favor one wife over another due to youth, wealth, or status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

وإذا كان لواحدة شباب أو غني، أو ذات شرف فأراد إيثارها، فأما في المبيت وما يصلح لكل واحدة من نفقة مثلها بقدر حالها فليعدل، ثم له أن يؤثر الأخرى بعد ذلك باليسير من غير ميل، ويكسوها الخز والحلي ما لم يكن ميلا.

Mas'alah: May a husband favor a wife who treats him more kindly with food and perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

وكذلك إن كانت واحدة ألطف به من الأخرى في إتحافه بطرائف الطعام والطيب

فيؤثرها، فأرجو أن لا بأس به، والمساواة أحب إلينا.

Mas'alah: What is the story of Mu'adh ibn Jabal and his two wives regarding fairness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3592)

وقيل: إن معاذ بن جبل كان له امرأتان فلم يكن يشرب الماء من عند واحدة في يوم الأخرى، وإنهما ماتتا معا فأقرع بينهما أيهما تدفن أولا.

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse and affection between co-wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

وليس عليه المساواة في الجماع ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع/ في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك لغرض أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fairness in spending and staying with co-wives in different locations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

بلد والأخرى في غيره فليتحر العدل بينهما ولا يطيل المكث عند إحداهما ولا بأس أن يزيد إحداهما على الأخرى في نفقتها وكسوتها وحليها ما لم ينقص غيرها من حقها وقد قيل لا يفعل وان فعل ذلك لم يعدل

Mas'alah: What is the ruling on a man who favors one wife and her children over another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5786)

[رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who favors one wife and her children over another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها 351

Mas'alah: What is the ruling if a husband deliberately favors one wife over another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قلت: أرأيت إن جار متعمدا فأقام عند إحداهما شهرا فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما جار به عند صاحبتها، أيكون ذلك لها أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جار فيها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل، ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه، ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه، قال مالك: ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه

وبين سيده من يوم يجده، فهذا يبين لك أمر المرأتين، وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها؛ لأنه حق للسيد. قلت: وما علة مالك ههنا حين لم يحسب ذلك على العبد؟ قال: قال مالك: هو إذا عبد كله

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring one wife over another in intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك؟ قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك. قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is refraining from harm obligatory or recommended in division of nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

وقول ابن عبد السلام: قول المؤلف "الأولى العدل وكف الأذى" الذي يدل عليه لفظ المدونة أن كف الأذى واجب لا أولى. قال فيها: ليس لأم الولد مع حرة قسم، جائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار، ويرد بأن المحكوم عليه بأولى مجموع العدل وكف الأذى لا مجرد كف الأذى فقط وبأن الأذى غير الضرر واجب منه؛ فلا تنافي

بين كون ترك الأذى أولى وكون كف الضرر واجبا، ودليل كونه غيره وأخف منه قوله تعالى: {لن يضروكم إلا أذى} [آل عمران:111] .

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse between co-wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

وفيها: ليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband's unequal spending among his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

ابن رشد: هذا معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع: يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the source of Ibn Nafi's opinion on equal spending among wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

قلت: قول ابن نافع حكاه المتيطي رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift to one wife on her day to please her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1582)

وسمع القرينان: سئل عمن يرضي إحدى امرأتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الأخرى.

Mas'alah: What are the types of preference (ithar) a husband may show between wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1034)

(ش) : قوله فآثر الشابة عليها الإيثار يكون على أربعة أضرب أحدهما الإيثار يكون بمعنى المحبة لإحداهما والميل إليها فهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one wife over another in maintenance and housing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1034)

(مسألة) : والضرب الثاني إيثار إحدى الزوجتين على الأخرى في سعة الإنفاق عليها والكسوة وسعة المسكن ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤنة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها فهذا الإيثار واجب ليس للأخرى الاعتراض فيه ولا للزوج الامتناع منه ولو امتنع الحكم به عليه. (مسألة) : والضرب الثالث من الإيثار أن يعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة والمؤنة ما يجب لها ثم يؤثر إحداهما بأن يكسوها الخز والحرير

والحلي ففي العتبية ومن رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها لا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء. (مسألة) : والضرب الرابع أن يؤثر إحدى الزوجتين بنفسه مثل أن يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى أو يكون مبيته عند إحداهما أكثر أو يجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى أو يجري عليها ما يجب لها فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء عليه قال الله تعالى {فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] وإن أذنت له في ذلك فهو جائز وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يقسم بذلك لعائشة يومين وفي المزنية عن عيسى أنه يقع في نفسي أن الإيثار المذكور في هذا الحديث هو في القسم لها من نفسه في المبيت وما يجب عليه العدل فيه بين نسائه لأن الأثرة في غير ذلك جائزة فيما يريد أن يؤثر به من ماله بعد الذي يعدل بينهن في المبيت وما لا بد له من النفقة على قدرها وقدر عياله عندها.

Mas'alah: What is the ruling on justice among wives?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وليعدل بين نسائه

Mas'alah: Is equality in maintenance and clothing required between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

ولا يطلب بتسوية في نفقة وكسوة على الأصح كالوطء إن لم يقصد ضررا أو يكف؛ ليوفر لذته للأخرى. ولا المبيت عند واحدة إلا استحبابا إن عدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending more nights with a wife and accounting for it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2182)

وأجاز ابن القصار أن يسبع عند الثيب ويحاسب، لحديث أم سلمة، فعلى هذا يجوز يومان [3] وثلاثة بغير رضاهن، إذا لم يجعل ذلك سنة، وللزوج أن يبتدئ بالقسم بالليل والنهار، وليس له أن يأتي إحداهن في يوم الأخرى ليقيم عندها، واختلف هل يدخل لقضاء حاجة؟ فأجاز مالك في كتاب محمد أن يأتي [4] عائدا أو الحاجة أو ليضع ثيابه عندها، وليس عند الأخرى شيء من ثيابه إذا كان ذلك منه على غير ميل ولا ضرر [5]. وقال أيضا: لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر لا بد منه من اقتضاء دين، أو تجارة، أو علاج [6]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا بأس أن يقف بباب إحداهن ويسلم من غير أن يدخل، وأن يأكل مما تبعث [7] به إليه [8]. وهذا أحسن، فلا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى إلا لضرورة تنزل؛ لأن الغالب أن منزلة الزوجتين تختلف، فإذا سوغ أن يضع ثيابه أو تجارته عند إحداهن قصد بذلك من له إليها [9] ميل، وصار بذلك إلى ما يحبه [10]، ولم يتحصل القسم. واختلف إذا أغلقت إحداهن [11] دونه بابها [12]، فقال مالك في كتاب (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 614. (2) انظر: المدونة: 2/ 189. (3) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (يومين) . (4) انظر: (أن يأتي) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 613. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 614. (7) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (يبعث) . (8) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 614. (9) قوله: (من له إليها) يقابله في (ت) : (منه) . (10) في (ب) : (تحبه) . (11) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (إحداهما) . (12) قوله: (بابها) ساقط من (ت) .

محمد: [1] إن قدر أن يبيت في حجرتها وإلا يذهب إلى الأخرى. وقال ابن القاسم: يؤدبها، ولا يذهب إلى الأخرى وإن كانت هي الظالمة. وقال أصبغ: إلا أن يكون [2] يكثر ذلك منها، ولا مأوى له سواها [3]. وهو أحسن؛ لأنها وإن ظلمت فلم تأذن أن تعطي حقها لضرتها، إلا أن يتكرر ويرى ألا يصدها عن ذلك إلا كونه عند ضرتها. وإن كانت الزوجتان في بلدين- لم يقسم يوما يوما، ويجوز أن تكون الجمعة والشهر والشهرين على قدر بعد الموضعين، وما لا يدركه في اختلافه بينهن ضرر، ثم لا يقيم عند إحداهن أكثر، إلا أن يكون ذلك لتجارة حبسته، أو ضيعة ينظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on failing to maintain justice among co-wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2188)

فصل [في ترك العدل بين الزوجات]

Mas'alah: How is injustice in dividing nights among co-wives handled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2188)

عدم العدل على وجهين: فإن ذهب بيوم [4] إحداهما، ولم يمض إلى الأخرى لم يكن

لمن ذهب يومها [5] أن تحاسب بتلك الأيام؛ لأنها لو حوسبت بها لكانت قد أخذت ذلك من يوم صاحبتها، وهي لم يصل إليها إلا حقها. وإن كان تلك الأيام عند الأخرى برضاها كان في المسألة قولان، فقيل: لا محاسبة لها، ويستأنف العدل.

Mas'alah: Can a husband compensate for past unequal division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2188)

وقال في السليمانية في رجل له أربع نسوة، فأقام عند إحداهن شهرين، ورأى أن يدور على البواقي، فقالت التي أقام عندها شهرين: لا تزيد على ليلة ليلة. فقال: أقيم عندهن كما أقمت عندك ستة أشهر، وحلف ألا يطأها ستة أشهر حتى يوفهن [6] ما أقام عندها. قال: ليس في هذا إيلاء؛ لأنه لم يرد الضرر، وإنما أراد العدل، فأجاز المحاسبة بالماضي. وهو أحسن. (1) في (ت) : (لها) . (2) في (ت) : (خرجت) . (3) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (ويدركه) . (4) في (ب) : (يوم) . (5) في (ح) : (بيومها) . (6) (ح) : (يوفيهن) .

Mas'alah: What is the ruling on justice between co-wives in division of nights?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=804)

فصل في العدل بين الزوجات في القسم وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في القسم فيقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، وعلهي أن يأتيهن في منازلهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، وإذا حاضت إحداهن أو

نفست لم يسقط حقها، ولزمه المقام عندها في يومها وليلتها.

Mas'alah: Is a husband required to have equal sexual relations with each wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=741)

1474 - ولا حرج عليه في أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك لضرر أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يحل له ذلك.

Mas'alah: When is division of nights obligatory for a husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

(إنما يجب القسم للزوجات في البيت)

Mas'alah: Is division of nights among two or more wives obligatory by consensus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

ابن عرفة: قسم الزوج بين زوجتيه فصاعدا واجب إجماعا.

Mas'alah: Is a husband required to have intercourse with each wife equally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1811)

وأما المباشرة فلا يستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى إلا أن يفعل

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse and affection among co-wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

من المدونة: ليس عليه المساواة في الوطء ولا بالقلب، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل له (وعلى ولي المجنون إطاقته)

Mas'alah: What is the ruling if a husband deliberately stays with one wife unjustly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

من المدونة: إن تعمد المقام عند الواحدة منهن شهرا حيفا لم يحاسب به وزجر عن ذلك وابتدأ القسم، فإن عاد نكل كالمعتق نصفه يأبق لا يحاسب بخدمة ما أبق فيه (وندب الابتداء بالليل)

Mas'alah: Is equal treatment in sexual relations obligatory among co-wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1958)

وليست التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد الضرر، وكذلك لو كف لتتوفر لذته في

الأخرى .. بل يبقى على سجيته فمن دعته نفسه إليها أتاها، ولأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار، ومن الضرر الممنوع إذا دعته نفسه فكف لتتوفر لذته في الأخرى، وهل يتطوع لواحدة بأكثر مما يجب لها من النفقة والكسوة؟ فاختاره ابن حبيب، وقال مالك في الموازية: لا بأس أن يكسو إحداهما الخز والحلي، ما لم يكن على وجه الميل، وقال أيضا: لا بأس بالشيء اليسير ما لم يكن على وجه الميل. اللخمي: وهو أحسن، ولا تجب المساواة بينهما في النفقة والكسوة لأن إحداهما قد تكون ذات قدر ومنصب.

Mas'alah: What happens if the husband is unjust in the division of nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)

وإذا ظلم في القسم فات، فإن كان بإقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتق بعضه بأبق، واستقرأ اللخمي في من له أربع نسوة فأقام عند إحداهن شهرين ثم حلف لا يطأها ستة أشهر حتى يوفيهن أنه ليس بمول إذا قصد العدل أنه لا يفوت. القول بالفوات مذهب المدونة، وهو المنصوص لأن من حجة المقيم عندها أن تقول ليس الظلم من قبلي وحقي في القسم ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=534)

وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قسمه – صلى الله عليه وسلم – بين أزواجه، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» . ولما ثبت: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا أراد السفر أقرع بينهن» .

Mas'alah: What does justice between wives entail in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1034)

(وصل العدل بين الزوجات) (قوله: وأما الإنفاق) يعني: الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فأغناه عن ذكر أداة الحصر في الأصل (قوله: كجذمة) يحتمل التمثيل للامتناع البيعي لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض، أو العادي كالرتقاء؛ لن المقصود التأنس (قوله: كما لا يجب) تشبيه في مطلق تحقق النفي السابق في قوله: لا ينظر (قوله: أو وبينهم) أى: المملوكات وتذكير الضمير على حد قول موسى لأهله

Mas'alah: What is the obligation of justice between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=657)

(وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات مرضى أو أصحاء أو رتقاء أو نفساء أو حائضا أو [حاشية العدوي] ما أجيز للضرورة يتحدد بزوالها، ولا يحل له أزيد مما يحتاج إليه [قوله: في ذلك] أي أن الحر لا يجوز له الأربع إلا بشرطين، والعبد يجوز له ذلك من غير شرط [قوله: ولو كتابية إلخ] ، وهو المشهور

بل نص بعضهم على أن الإسلام متفق على عدم اشتراطه. وقال ابن العربي قدرته على مهر الكتابية الحرة لا يكون طولا بل يجوز له نكاح الأمة، وهذا هو ظاهر الآية. اهـ. [قوله: مالا كثيرا يخرجه عن العادة] أي بأن زاد على الثلث كما تقدم في التيمم، وفي شراء النعلين للحج [قوله: هو المشهور] وابن القاسم لا يراهما شرطين لا في الابتداء، ولا في الانتهاء، ولو تزوج الأمة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر كما قال بعض أنه لا فسخ أيضا إن تزوج الأمة بشرطه ثم تبين له أنه على خلافه [قوله: مثل أمة الأب الحر] أي أو أمه أو جده، وإن علا أو جدته أي بقيد أن يكون المالك حرا، أما لو كان المالك عبدا والزوج حرا فإنه لا يجوز؛ لأن الولد يكون رقا للسيد الأعلى، وكل هذا إذا كانت الأمة مسلمة. تنبيه: قوله: مثل أمة الأب الحر إلخ تمثيل للمنفي الذي هو قوله يعتق إلخ. والأحسن أن في العبارة حذفا ليكون قوله: أو كان إلخ معطوفا عليه والتقدير أما إن كانت ملكا لمن يعتق ولده منها عليه، فإنه يجوز، وإن لم يخش العنت أو كان ممن لا يولد له إلخ. [قوله: كالخصي إلخ] أي وكالمجبوب والشيخ الفاني وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بأمن حملها فيهما. تنبيه: إذا لم يعف إلا بأربع تزوجهن وإن خشي الزنا في أمة معينة تزوجها. [قوله وليعدل] أي الزوج بين نسائه هذا إذا كان بالغا عاقلا، وأما المجنون إذا كانت له زوجات فيجب على وليه أن يطوف به عليهن لأجل العدل بينهن كما يجب عليه الإنفاق عليهن من مال الزوج، لكن بشرط انتفاعهن بحضوره وعدم الخوف عليهن، وإلا فلا وجوب على الولي، كما لا يجب عليه إطافة الصبي لعدم انتفاعهن بحضور الصبي، ويشترط في الزوجات الدخول بهن، وإطاقتهن للوطء فلا قسم لغير مدخول بها، ولا لصغيرة لا تطيق الوطء، وإن دخل بها [قوله: بين نسائه] أفهم التعبير بالنساء أن الواحدة لا يجب البيات عندها، وهو كذلك، وإنما يستحب فقط. واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة؛ لأن تركها وحدها ضرر بها، لا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف

من اللصوص، وسكت المصنف عما يتعلق بالوطء والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يقضي لها في كل أربع ليال بليلة كما أن الصحيح إذا شكا الزوج قلة الجماع أن يقضي له عليها، بما تطيقه كالأجير، خلافا لمن قال يقضي بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس. [قوله: أو رتقاء أو نفساء] جرى في قوله مرضى أو أصحاء على الجمع وجرى في رتقاء وما بعدها على الإفراد تفننا ومرضى بسكون الراء وفتح الميم، وجمع رتقاء رتق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of justice between wives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=658)

محرمة أو مولى منها أو مظاهرا، منها وسواء كان هو حرا أو عبدا أو خصيا أو مريضا ما لم يشق عليه الانتقال، فإن شق عليه الانتقال جاز له أن يقيم عند إحداهن دل على وجوبه الكتاب قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} [النساء: 3] والسنة قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» رواه أصحاب السنن الأربعة، وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – تجوز إمامته ولا شهادته. ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر، والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة، فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها، وفي المبيت، ولا يجب في الوطء ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى، والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن، وإن كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الإمكان بالجمعة أو الشهر أو غيرهما، ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة ولا يجلس؛

ليتحدث معها، ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة في بيت يأتي إليها فيه، وليس عليه إبعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في. [حاشية العدوي] بضم الراء وسكون التاء وجمع نفساء نفاس بكسر النون كما في المصباح [قوله: دل على وجوبه] أي العدل [قوله: فواحدة إلخ] أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور قاله تت. فدل على أن العدل واجب [قوله: امرأتان] أي زوجتان فأكثر، وقوله فلم يعدل بينهما أي في القسم. وقوله جاء أي حشر، وقوله وشقه بكسر أوله نصفه أو جانبه، وقوله ساقط أي ذاهب أو أشل قاله المناوي [قوله: لا تجوز إمامته، ولا شهادته] هذا واضح بالنسبة للشهادة، وأما بالنسبة للإمامة فعلى القول بعدم جواز إمامة الفاسق، وهو خلاف الراجح، والراجح أنها جائزة بمعنى أنها ليست بحرام بل هي مكروهة والصلاة صحيحة، ويمكن الجواب بأنه أراد بعدم الجواز الكراهة في جانب الإمامة. [قوله: فهو كافر] الأولى أن يقول فيقتل؛ لأنه كافر في زمن الاستتابة [قوله: والعدل الواجب إلخ] الراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط، وأما النفقة والكسوة فحالهما لا يختلف تعددت الزوجات أو لا [قوله: فالشريفة بقدر مثلها] مع اعتبار وسعه أيضا، وقوله والدنية بقدر مثلها أي مع اعتبار وسعه أيضا، فإذا كانت لدناءتها لا تتعاطى أكل اللحم وتزوجها غني يقدر على الضأن لغناه فيطعمها لحم البقر فقد اعتبر حالها وحاله. [قوله: ولا يجب في الوطء] ، ولا في المحبة القلبية والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام [قوله: ويحرم عليه أن يوفر نفسه إلخ] أي إن كان يكف عنها بعد ميله للوطء لتوفر لذته، وقوته إلى غيرها فهذا حرام، ويجب عليه ترك الكف، ويحمل عند الكف على قصد الإضرار، وإن لم يلاحظ ذلك وقت الكف؛ لأن الكف مظنة قصد الضرر. [قوله: ولا يقسم بيومين] أي فأقل المدة التي لا زيادة عليها، ولا نقص عنها إلا برضاهن يوم وليلة، والبداءة ندبا بالليل، ويكمل لكل واحدة يوم وليلة، ويقيم القادم من سفره عند أيتهن أحب، ولا يحسب، ويستأنف القسم؛ لأن المقصود الليل ابن حبيب،

وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها أي ليكمل لها يومها [قوله: بالجمعة أو الشهر] الأولى أن يقدمه على قوله بحسب الإمكان؛ ليكون بحسب الإمكان بدلا منه؛ لأنه محط الفائدة. [قوله: ولا يدخل على ضرتها في يومها] المراد بيومها نوبتها [قوله: إلا لحاجة] أي غير الاستمتاع أي، ولو أمكنه الاستنابة في تلك الحاجة، وأما هو فلا يجوز، وتلك الحاجة كمناولة ثوب وشبهه [قوله: ولا يجلس ليتحدث] أي لا يقيم عند من دخل بها إلا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين أو تجر لها، وهذا إذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة، أي بأن يرتفق أهل كل بالأخرى، وأما إن كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها يومها لسفره لها ببلدها، ووطئها بقية نهار التي سافر من عندها، وعليه التسوية في القسم بينهما بجمعة أو شهر، ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر. [قوله: ويقضى عليه أن يسكن كل واحدة في بيت] أي وأما في بيت واحد فلا يجوز إلا برضاهن بشرط أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the division of nights with the wives' consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

)

Mas'alah: Is it permissible to increase or decrease the division of nights with the wives' consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة، والنقص) لأن الحق في ذلك لهن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the division of nights with the wives' consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1229)

قوله: [وجاز برضاهن الزيادة] إلخ: أي فإن لم يرضيا وجب القسم بيوم وليلة، ومحل هذا إذا كانتا ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحد، وأما إذا كانتا ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night away from a wife who is wronged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن قدر لم يجز له البيات] إلخ: ظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد.

Mas'alah: What prevents a husband from dividing nights equally between wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1231)

[ما يمنع في القسم بين الزوجات]

Mas'alah: Is sexual intercourse included in the obligatory division of nights among wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

[تفصيل معنى المبيت:] ولما كان في مفهوم المبيت تفصيل صرح به، فقال: لا في الوطء، فلا يجب القسم فيه، بل هو على سجيته، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما يقول مع عدله: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (1) . مع اختصاصه بأن القسم غير واجب عليه.

Mas'alah: When does a husband have to divide sexual intercourse among his wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

[مسألة:] إلا لإضرار فيجب القسم، ككفه لتتوفر لذته لأخرى قصدا، فلا يحل له ذلك. وقول البساطي: (ووجب عليه التسوية) إن أراد بالتسوية الوطء في الجملة فظاهر، وإن أراد في العدد فبعيد؛ لأنه غير واجب في الأصل.

Mas'alah: Does tahayu' apply to multiple items and require equality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

ولا فرق بين المتحد كما مثل والمتعدد كعبدين بينهما، يخدم أحدهما شهرا والآخر

كذلك، ولا يشترط المساواة فيها.

Mas'alah: What is the obligation of justice between wives?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=778)

ولما ذكر أنه يجوز للحر والعبد جمع أربع حرائر أو أربع إماء وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهي حرام أتى بلام الأمر الدالة على الوجوب فقال (وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات مرضى أو أصحاء أو رتقاء أو نفساء أو حائضا أو محرمة أو مولى منها أو مظاهرا منها وسواء كان هو حرا أو عبدا أو خصيا أو مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فإن شق عليه الانتقال جاز له أن يقيم عند إحداهن دل على وجوبه الكتاب قال تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } والسنة

Mas'alah: What are the rulings on justice between wives in division of nights and maintenance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=779)

قال صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه أصحاب السنن الأربعة وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز إمامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فإن لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب

في الوطء ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن وإن كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة أو الشهر أو غيرهما ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة ولا يجلس ليتحدث

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of division of nights among wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4240)

ولا فرق في وجوب القسم على الزوج بين أن يكون ذا آلة وبين أن يكون خصيا أو مجبوبا، وسواء كان صحيحا أو مريضا وسواء كان حرا أو عبدا، وإنما يجب القسم للزوجات المطيقات مسلمات كن أو كتابيات أو مختلفات كن حرائر أو إماء أو مختلفات، وقوله: "للزوجات" أي المدخول بهن لا غير؛ لأنها إذا لم توطأ لم يكن لها تشوف، وقوله: "إنما يجب القسم" لخ قال الأمير: إن أراده وله ترك الكل بلا ضرر. انتهى.

Mas'alah: Is the division of nights obligatory on the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4241)

واعلم أن القسم واجب على الزوج المكلف إجماعا، وسئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال: نعم إن تابع ذلك وداوم عليه، ومفهوم الجمع في قوله: "للزوجات" أي أو للزوجتين أن الزوجة الواحدة لا يجب البيات عندها إلا

لخوف ضرر كما يأتي بأتم مما هنا إن شاء الله. واحترزت بقولي: العاقل من غير العاقل، فإنه سيأتي للمص "وعلى ولي المجنون إطافته" ، وما تقدم من تقييد الزوجات بالمطيقات تبعت فيه غير واحد، ونقل الشبراخيتي عن الأجهوري أنه قال: ولا يلتفت لتقييد بعض الشيوخ في وجوب القسم بالطيقة للوطء.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to skip spending the night with all his wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4244)

مسألة: قال عبد الباقي: قال أحمد: انظر لو كان له أربع نسوة مثلا وترك المبيت عند الجميع وصار في موضع له. هل يجوز أم لا؟ والظاهر الجواز لأن هذا قد عدل بينهن، وفي اللخمي ما يستشعر منه الجواز. انتهى. أي لم يستدعهن لمحله وإلا فسيذكر الجواز أيضا، ومعنى العدل في مسألة أحمد عدم إيثار واحدة على أخرى. انتهى. ولم يجعل الشيخ الأمير هذا محل نظر، ولفظه: وجب قسم المبيت إن أراده وله ترك الكل بلا ضرر، وأما الإنفاق فبحسب كل على الصحيح واستحسنت التسوية. انتهى.

Mas'alah: Is a husband required to divide sexual intercourse equally among his wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4244)

لا في الوطء يعني أنه لا يجب القسم للزوجات في الوطء، ففي المدونة: ليس عليه المساواة في الوطء ولا في القلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون

يوم الأخرى. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا في الوطء فلا يجب القسم فيه بل هو موكول فيه إلى سجيته، وقد كان صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه وعدله كثيرا ما يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (1)) مع اختصاصه بأن القسم غير واجب عليه. انتهى. وقال عبد الباقي: لا يجب القسم في الوطء بل يترك إلى سجيته وطبيعته. انتهى. (1) سنن أبي، داوود، كتاب النكاح، الحديث، 2134.

Mas'alah: What is the exception for harm in the division of sexual intercourse among wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4245)

وقوله إلا لإضرار مستثنى من قوله: "لا في الوطء" استثناء منقطعا يعني أن الزوج لا يلزمه أن يسوي بين الزوجات في الوطء ولكن لا يجوز له الإضرار، قال عبد الباقي: استثناء منقطع أي لكن لا إضرار، فيجب عليه إزالة الضرر ويحتمل الاتصال فيكون في مطلق القسم، والأول هو الظاهر، والتعبير بالإضرار يدل على أن المنوع قصده سواء حصل أو لم يحصل كالتعبير في إحياء الموات بإخراج ريح وإلا كان يعبر بالضرر. قاله أحمد. انتهى. ومثله للشبراخيتي.

Mas'alah: Is a sick husband required to divide nights equally among his wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4247)

وعلى المريض عطف على قوله: "وعلى ولي المجنون" يعني أنه يجب على المريض أن

يقسم بين نسائه بالعدل إن قدر أن يدور عليهن في مرضه، إلا أن لا يستطيع يعني أن محل وجوب القسم على المريض إنما هو حيث كان يقدر على أن يطوف على نسانه، فأما إن لم يستطع الطواف عليهن فإنه يسقط عنه وجوب القسم بينهن ويقيم عند من شاء منهن لرفقها به ثم إذا صح ابتدأ القسم كما في المدونة، وأما إقامته عندها ليله لها فممنوعة، قال الشبراخيتي: فعند من شاء منهن إلا أن يكون شاءها لميله لها فإنه يمنع من ذلك، ولو كانت إحداهن أرفق به من غيرها. وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين نسائه واستأذنهن أن يكون عند عائشة وهو لا يجب عليه القسم، وإنما فعل ذلك تطييبا لقلوبهن، والظاهر أن الاستثناء في كلام المص منقطع. انتهى. وما مشى عليه (1) في الحطاب ج 4 ص 386 في نفسه.

Mas'alah: What happens when a husband unjustly favors one wife in division of nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

وفات إن ظلم فيه يعني أن الزوج إذا ظلم في القسم كما لو أقام عند واحدة شهرا مثلا حيفا، فإن القسم يفوت بذلك بمعنى أن التي أقام عندها لا تحاسبها الأخرى بتلك المدة التي أقام عندها، فلا يجوز له أن يقيم عند الأخرى إلا ليلة ويوما ويزجر عن ذلك، فإن عاد نكل، وكما لو ترك نوبتها وبات عند غير ضرتها كما لو بات في المسجد مثلا فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوض ليلتها التي فاتت، وكلام ابن عرفة واللخمي يفيد أنه إذا بات يوم فاطمة عند ضرتها بأن بات عند الضرة ليلتين فلا يبيت عند الضرة في الليلة الثالثة التي تستحقها لو لم تظلم فاطمة بل يبيت فيها عند فاطمة المظلومة: وهو خلاف ما يقتضيه المص في الصورتين أي الصورتين اللتين تقدم التمثيل بهما.

Mas'alah: What are the two scenarios where division of nights is forfeited due to injustice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

والحاصل أن قوله: "وفات إن ظلم فيه" تحته صورتان، الأولى: أن يتعمد الإقامة عند واحدة شهرا مثلا، الثانية: أن يترك نوبتها ويبيت عند غير ضرتها بل في المسجد مثلا، وكلام ابن عرفة واللخمي يفيد أنه إذا بات يوم فاطمة عند الضرة بأن بات عند ضرتها ليلتين فلا يبيت لخ. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is a scholar's overnight stay for recitations considered injustice in division of nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4248)

وليس من الظلم بيات الفقيه في قراءة الختمات والمواعظ والأمداح والصناع في حرفهم؛ لأن هذا كله من التعيش (1) فلا يقضى بطريق الأولى لأنه إذا كان يفوت مع الظلم ولا يقضى فأولى مع عدمه، فالمص نص على ما يتوهم قضاؤه كما هو عادته. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory for a husband with one wife to spend the night with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

قال الشبراخيتي: ثم ذكر مفهوم الزوجات بقوله: والمبيت عند الواحدة يعني أن من لم تكن له إلا زوجة واحدة يندب له أن يبيت عندها كل ليلة ولا يجب عليه ذلك كما ذكره ابن شاس، وقال ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته (1) معها امرأة ترضى؛ لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين عليه من (2) خوف سارق أو محارب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with one wife spending the night with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4249)

وقال ابن ناجي على المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كانت عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب، وهو متفق عليه ولم يعزه بعض شيوخنا وخليل إلا لنقل ابن شاس وهو قصور. انتهى. ويعني ببعض (1) في النسخ تبييتها والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 57 والشبراخيتى ج 2 مخطوط. (2) في الحطاب وعبد الباقي والشبراخيتي زمن خوف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's good treatment and conversation with his wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4256)

وقال فيه أيضا: وفيه من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه، وقد وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته صلى الله عليه وسلم لأهله ومباسطته إياهم، وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك رضي الله عنه يقول: في

ذلك مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك: قال: وقد كان بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مالك من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده، وكان يتحدث ويقول يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم، ويجوز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته لهم وإحسانه إليهم تذكيرا لهم بذلك، قال: (1) إذا حدث الناس بهكذا الحديث فيه منفعة في الحض على الوفاء للزوج كما في كلام أم زرع، والصبر على الأزواج كما في حديث غيرها. انتهى. وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حدثته بحديث أم زرع: كنت لك كأبي زرع لأم زرع (2)) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing co-wives in separate dwellings within one house with their consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4260)

وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار يعني أنه يجوز للزوج أن يجمع بين زوجتيه أو زوجاته بمنزلين أو بمنال من دار واحدة بشرط رضاهما أو رضاهن بذلك؛ لأنه حق لهن ولو سكنتا أو سكن بمنزلين من دار باختيارهما أو باختيارهن، والقول لمن أرادت الخروج منهما أو منهن. قاله ابن عبد السلام. وقال المص في التوضيح: وأما سكناهما في منزل واحد فلا يجوز وإن رضيتا، وقد اعترض الشيخ أحمد بابا ما ذكره المص هنا وفي التوضيح، أما ما ذكره هنا فلا نص في كلامهم يوافقه، قال: بل نصوص المذهب على أن له جبرهن على ذلك، وأما ما ذكره في التوضيح فإن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد برضاهن. انتهى. قلت: وقد بحثت كثيرا على (1) النص فلم أجد

ما يشهد للمص غير أنه تبع ابن عبد السلام. قالد محمد بن الحسن. وفي الحطاب عن ابن فرحون ما يوافق كلام المص، فإنه قال: من حقها ألا تسكن مع ضرتها ولا مع أهل (1) في البناني عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a wife living separately from her co-wives and in-laws?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4261)

زوجها ولا مع أولاده في دار واحدة، فإن أفرد لها بيتا في الدار ورضيت به فذلك جائز وإلا قضي لها بمسكن يصلح لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between wives' dwellings and the requirement of separate facilities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4261)

ابن شعبان: وليس عليه إبعاد الدار بينهما. قاله عبد الباقي. وقال: "وبرضاهن" لأنه حق لهن لا لله جمعهما بمنزلين مستقلين كل بمرحاض من دار واحدة. قاله التتائي. والظاهر أن كون كل بمرحاض تحقيق لكونهما بمنزلين لا أنه لا يجوز رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد إذ هو جائز كما يستفاد من الشارح. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a husband having intercourse with one wife in the presence of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4261)

وقال الشبراخيتي: ولا مفهوم لقوله: "منزلين" ، وكذا يجوز جمعهما بمنزل واحد من دار كما ذكره المتيطى، ولا يقال جمعهما بمنزل من دار يؤدي إلى وفى إحداهما بمنزل فيه معه غيره وهو غير جائز؛ لأنا نقول صرح في الكافي بكراهته ولو سمعه من معه وأيضا لا يلزم ذلك، قال الشارح: ولا يطأ إحداهما بمحضر الأخرى ولا وهي معها في البيت وإن لم تسمع، وفي كتاب محمد: ولا يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه. ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد نائم أو غير نائم صغيرا أو كبيرا، وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وفي بعض الأخبار: كره أن يكون معه بهيمة ابن عرفة: ما ذكره في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال، ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر عسر إلا لبعض أهل السعة، قال في الحاشية: والمنقول أنه لا يجوز له أن يطأ زوجته ومعه نائم كان زائرا ونحوه أم لا، كان من أهل السعة أم لا، خلافا لبحث ابن عرفة. وقوله: لم أجده في كتب الحديث بحال فيه نظر؛ لأن الكرماني نص عليه في شرح البخاري. انتهى. وإنما ثنى الضمير مرة وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصور على جمع المرأتين، بل يتعدى إلى جمع الثلاث والأربع، والظاهر أنهما ليس لهما الرجوع بعد الرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his dwelling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4261)

واستدعاؤهن لمحله يعني أنه يجوز للرجل أن يستدعي زوجاته لمحله ليبتن معه برضاهن، فإن لم يرضين فإنه يقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه، فإن رضي بعضهن لم يلزم

Mas'alah: Is it better for a husband to visit each wife in her own home rather than summoning them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4262)

باقيهن. قوله: "واستدعاؤهن" إلخ ولا ينبغي ذلك بل يأتي كل واحدة منهن فإن ذلك هو الأفضل. (لفعله صلى الله عليه وسلم) ، وعلى قول المص يكون من قال لامرأته أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني موليا إذ ليس عليها أن تأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying in one house and having his wives come to him with their consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4262)

وبما قررت علم أن قوله: "واستدعاؤهن" عطف على قوله: "جمعهما" فينصب عليه قوله: "وبرضاهن" أي يجوز برضاهن جمعهما بمنزلين من دار ويجوز برضاهن استدعاؤهن لمحله، قال مالك في الموازية: ولا ينبغي أن يقيم هو في بيت له وتأتيه فيه كل واحدة وليأتهن في بيوتهن كما فعل النبي عليه الصلاة السلام إلا أن يرضين بذلك؛ أي فيجوز. قاله الشارح.

Mas'alah: What happens if the wives do not consent to being gathered or summoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4262)

لا إن لم يرضيا هذا مفهوم قوله: "وبرضاهن" يعني أنهن إذا لم يرضين بالجمع في منازل الدار والاستدعاء لمحله والزيادة على اليوم والليلة فإن ذلك لا يجوز، فيقضى لهن بعدم الجمع في المنزلين وبالإتيان إليهن، وباليوم والليلة فهو راجع للمسائل الثلاث، وقد مر حكم ما إذا لم يمكن القسم بيوم وليلة لكون الزوجتين مثلا ببلدين ليسا في حكم البلد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband bringing two wives together in one bed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4263)

وجمعهما في فراش يعني أنه لا يجوز للزوج أن يجمع زوجتيه في فراش واحد يكون معهما فيه، أما إن حصل مع ذلك وطء فلا إشكال في المنع، وأما إن لم يحصل فكذلك على المشهور، وإلى ذلك أشار بقوله: ولو بلا وطء وأشار بلو لرد قول عبد الملك: يكره جمعهما في فراش واحد حيث لم يكن وطء وبالله تعالى التوفيق. وقول عبد الملك ضعيف وهذا في الزوجتين حرتين أو أمتين أو مختلفتين وأما الأمتان المملوكتان فهما قوله: وفي منع الأمتين يعني أنه روي عن مالك أنه يحرم جمع الأمتين في فراش واحد بملك اليمين، وروي عنه أيضا أنه قال بكراهته لقلة غيرتهن، والقول بالمنع نظرا لأصل الغيرة.

Mas'alah: What actions are disliked for a husband regarding his wives and intimacy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4263)

ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو زوجتيه، وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغير أو كبير، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره مثل

Mas'alah: What is the ruling on a husband speaking about private matters with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4264)

ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها. انتهى. وما ذكره من الكراهة في وطء إحداهما بحيث تسمع الأخرى مشكل مع منع جمعهما في فراش بلا وطء ومن الاتفاق على منع جمع الأمتين مع الوطء وكذا ما ذكره بعده، ففي شرح الرسالة: لا يجوز أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله وكذا عكسه، وفي التوضيح: ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم. انتهى. وهو لا يشكل في النائم لاحتمال يقظته كذا في الشرح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not compelling a husband regarding his wife's attendance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=363)

ولا يقضى على زوجها به

Mas'alah: What is the ruling on housing co-wives in separate apartments with their consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1554)

وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار

Mas'alah: What is the ruling on a husband's unequal spending on his wives in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

ص (لا في الوطء) ش: يريد وكذلك النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن، قال ابن عرفة ابن رشد: معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء. وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر (قلت) قول ابن نافع يجب حكاه المتيطي رواية. اهـ ونقل في التوضيح عن اللخمي بعض شيء من هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing multiple wives in separate apartments within one house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1661)

ص (وبرضاهما جمعهما بمنزلين من دار) ش: قال ابن فرحون إن من حقها أن لا تسكن مع ضرتها ولا مع أهل زوجها ولا مع أولاده في دار واحدة فإن أفرد لها بيتا في الدار ورضيت فذلك جائز وإلا قضي عليه بمسكن يصلح لها، انتهى. وقال ابن عبد السلام: أما الجمع بينهن في دار واحدة ويكون لكل واحدة منهن بيت فذلك من حقهن فإن رضين به جاز وإن أبين منه أو كرهته واحدة لم يمكن منه وهكذا ينبغي إن سكنتا معا باختيارهما أن يكون القول قول من

Mas'alah: What is the ruling on housing two wives in a single room even with their consent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

أرادت الخروج منهما وأما الجمع بينهما في بيت واحد فلا ينبغي ذلك ولو رضيت به، انتهى.

Mas'alah: Is a husband required to distance houses between co-wives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

قال ابن عرفة: وليس عليه إبعاد الدار بينهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring a younger wife and the older wife seeking divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1524)

1557 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج الأنصاري، أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها امرأة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها , حتى إذا أرادت أن تحل ارتجعها، ثم عاد , فآثر الشابة عليها , فناشدته الطلاق , فطلقها واحدة، ثم ارتجعها , ثم عاد , فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت فاستقري على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ قالت: بل أستقر على الأثرة , فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة.

Mas'alah: What is the ruling on equal division among co-wives when marrying a new wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=698)

524 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة، قال لها حين أصبحت عنده: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» ، قالت: ثلث، قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring one wife over another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=787)

باب: الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on justice between co-wives in division of nights and other marital rights?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=654)

قوله: «العدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح» وهذا كما ذكره. والأصل في وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا} الآية [النساء: 3] حرم المباح خوفا من ترك الواجب، وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) . وكان -عليه السلام- يقيم بين نسائه مع أن ذلك غير واجب، ثم يقول: (اللهم إن هذا قسمي بما أملك فلا تأخذني بما تملك ولا أملك) يعني: ميل القلب، هذا مع انعقاد الإجماع على أن القسم لم يكن واجبا عليه -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتئوي إليك من تشاء} الآية [الأحزاب: 5] إلا أنه -عليه السلام- تفضلا منه وإحسانا إلى نسائه -عليه السلام-، وانعقد الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات على كل زوج مكلف، وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unjust in dividing nights among co-wives?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=19)

وإذا جار في القسم فلا يحاسب ويبتدئ واستقرأ اللخمي خلافه.

Mas'alah: What happens when a husband is unjust in dividing nights among wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1652)

(وفات) القسم (إن ظلم فيه) لفوات زمنه كتعمده المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فلا تحاسب الأخرى بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم إن ظلم أحروي كما لو كان مسافرا ومعه إحداهن فليس للحاضرة أن تحاسب إذا قدم بالماضي لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمنه وكبيانه بمولد أو قراءة أو صنعة فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوض التي فاتتها لأنه يظلم صاحبة الليلة المستقبلة إذ لم يصل لها إلا حقها قاله اللخمي ابن عرفة انظر هل مراده أنه لم يطلع على عدائه إلا بعد قسمه لتالية التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية والأول أظهر اهـ. واستظهر بعض تلامذته الثاني لأن ظلمه ببياته عند الثانية لا يسقط حقها فيما يليها وهذا ظاهر إطلاق المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving preference to one wife over another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1654)

(وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة كما في المصباح وزاد الخطائي في أحوال السند إليه فتحهما معا بوزن درجة ومعناها تفضيل الغير أي ـــــــــ (ولا تجاب لسبع) قول ز وانظر فرع لو تزوج امرأتين في ليلة الخ صوابه لو زفت له امرأتان في ليلة ونص ابن عرفة قال اللخمي عن ابن عبد الحكم إن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي وقال على أحد قولي مالك إن الحق له فهو مخير دون قرعة قلت الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدتا معا فالقرعة اهـ. قال عج ثم إذا أوجبت القرعة التقديم لإحداهما فإنها تقدم فيما يقضى لها به من سبع إن كانت بكرا أو ثلاث إن كانت ثيبا ثم يقضي للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة وليس المراد أن من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا اهـ.

Mas'alah: What does the author say about justice between co-wives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=431)

(وليعد بين نسائه):

هامش

هامش

Mas'alah: What are the rulings on equal treatment of co-wives in housing and intimacy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=434)

يريد فيما يرجع إلى ذاته وماله لا أنه ليس عليه المساواة في الجماع ما لم يقصد توفير نفسه لينشط للأخرى، قال ابن رشد في رسم الأقضية، الثاني من سماع أشهب وابن نافع يقضي على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضي عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ومثله للخمي وقال ابن شعبان في زاهيه من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد بمرحاض وليس عليه إبعاد الدارين.

Mas'alah: Is it permissible to favor one wife over another in gifts and clothing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=434)

وسمع ابن القاسم لا بأس أن يكسو إحداهما الخز ويحليها دون الأخرى إن لم يكن مليا، قال ابن رشد وهذا في مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منهن وبما شاء.

Mas'alah: Must a husband be equitable between wives in wealth and overnight stays?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=434)

وقال ابن نافع: يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر وما نقله عن ابن نافع عزاه المتيطي رواية، وظاهر كلام الشيخ أنه لو كانت من نسائه أمة فإنه يقسم لها في المبيت كالحرة وهو كذلك في المشهور.

Mas'alah: What happens if a husband is unjust in the division of nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1057)

وفات إن ظلم فيه (ش) يعني أن الزوج إذا ظلم في القسم بأن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فإنه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروي كما لو كان مسافرا ومعه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضي لأن المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه، وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتالية التي عدا عليها أو بعده، واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره في شرحنا الكبير (ص) [حاشية العدوي] المبيت وإلا فله أن يعتزل الجميع ما لم يتجاوز مدة الإيلاء. (قوله: إذ الطبع ربما يميل) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فمتى منع العقل من شيء منع منه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم أي دفعا للاعتراض (قوله: كرتقاء) أي فيمتنع وطؤها عقلا أي لما فيه من تداخل الأجسام أي إذا أريد الوطء بها مع بقاء تلك الحالة وأما لو أريد الوطء بها بحيث إنه يدخل الذكر ويتحول اللحم إلى أحد الجانبين أو كلاهما فهو من الممتنع عادة. (قوله: إلا لإضرار) التعبير بالإضرار يدل على أن الممنوع قصد الضرر سواء حصل بالفعل أم لا وهو استثناء منقطع أو متصل أي لا يجب القسم في الوطء من سائر أحواله إلا لإضرار

(قوله: ككفه) أي سواء كان بعد ميله لها أو لغيرها أي فيجب عليه ترك الكف المذكور وهو تمثيل للإضرار لأن الكف المذكور يحمل فيه على قصد الضرر وإن لم يقصده في نفس الأمر وظاهره أنه يمتنع وإن لم يطأ الأخرى بعد الكف المذكور وهذا ما لم تكن مولى منها أو مظاهرا منها فإن كفه عن وطء غيرها واجب (قوله: سجيته) بالسين المهملة كما هو في خطه أي طبيعته. (قوله: فعند من شاء) وإن كان غير من شاء أن تمرضه أرفق به وأشفق عليه ممن شاءها إلا أن يكون شاءها لميله إليها فإنه يمنع من ذلك أي بمجرد محبتها (قوله: لأن وجوب القسم) لا يخفى أن الوجوب من خطاب التكليف، والحاصل أن جعل تزويج المجنون للمتعدد من النساء سببا في وجوب الإطافة على الولي خطاب وضع، ووجوب الإطافة على الولي خطاب تكليف (قوله: ويحتمل أن يقدر إلخ) يرجع للذي قبله. (قوله: وفات إن ظلم فيه) ليس من الظلم بيات الفقيه في قراءة الختمات والمواعظ والصناع في حرفهم لأن هذا كله من التعيش فلا يقضى بطريق الأولى (قوله: حيفا) أي ظلما (قوله: وسواء اطلع إلخ) مثلا لو كانت ليلة الخميس لخديجة وليلة الجمعة لعائشة وليلة السبت لفاطمة وليلة الأحد لزينب فإذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة عائشة وهي التي عدا عليها فقوله: وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتالية التي عدا عليها بأن اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التي هي تالية عائشة التي عدا عليها وقوله: أو بعده كما إذا اطلع على ذلك ليلة الأحد عند الغروب فذلك بعد القسم لفاطمة التي هي تالية التي عدا عليها (قوله: واستظهار ابن عرفة إلخ) نص ابن عرفة قلت انظر هل مراده أنه لم يطلع على عدائه إلا بعد قسمه لتالية التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية والأول أظهر اهـ قال اللقاني واستظهار ابن عرفة ضعيف لأنه يلزم عليه ظلم الثالثة والرابعة. اهـ

Mas'alah: What are the conditions for a husband to house multiple wives in one dwelling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين في دار واحدة بشرطين: الأول أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه. الثاني أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثناه أخرى فإن لم يرضيا بذلك فإنه لا يجوز له أن يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعد ما بينهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a husband summoning his wives to his own residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1059)

واستدعاؤهن لمحله (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغي ذلك بل يأتي هو لكل واحدة لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the wives do not consent to being housed together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1060)

لا إن لم يرضيا) في المسائل الثلاث فألغى اعتبار الجمع. ثم عطف على الممنوع

مشاركات له فيه بقوله (ص)

Mas'alah: What are the obligations of justice between wives in terms of division and maintenance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=686)

يعدل بينهن وجوبا في أربع الكون ونفقة كل واحدة كما يليق بها من حاله وكسوتها وسكناها كذلك ويقوم لهن بالوطء على قدر نشاطه فلا يحل له توفير نفسه في ليلة واحدة مع نشاطه للأخرى وإلا فلا شيء عليه. قال في المدونة ليس عليه المساواة في الوطء ولا في القلب ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يفعل ذلك لأنه لا يحل. وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحلي هذه ويكسوها الخز دون الأخرى إن لم يكن ميل ابن رشد هذا معروف المذهب إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها ابن نافع

Mas'alah: What are the rulings on justice between wives and maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده.

Sub–topic – Division of Nights for New Brides

Mas'alah: Is the groom's stay with a new bride a right of the wife or the husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1855)

القاسم في الكتاب وهو حق لها وليس للزوج وقاله ش وابن حنبل لأنه – صلى الله عليه وسلم – أضافه لها المقتضية لملك ويأتنف القسم وروى أشهب حق المزوج ليتمتع قال أشهب لا يقضى به عليه كالمتعة وقال ابن عبد الحكم يقضى به كسائر الحقوق ووافقنا الشافعي وابن حنبل وقال ح لا يفضل الجديدة بشيء لأن القديمة أولى بالتأنيس لأنه أضرها بالجديدة ولأنها أتم حرمة لسابق محبتها ويقال لذلك لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة والمراد بالجديد التفضيل بالبداية دون الزيادة ولما كانت الثيب مباشرة للرجال مستوحشة منه خاصة اكتفي بالثلاث والبكر مستوحشة مطلقا استحب سبعا قال محمد ويبتدئ القسم بالتي كان عندها أو بغيرها وقاله ما لك في القادم من السفر بإحداهن فإن لم يكن له غيرها لم تلزمه الإقامة بكرا كانت أو ثيبا وفي الجواهر فيه خلاف ونقل قولان بأن الإقامة حق لها وفي وجوب الإقامة والاستحباب قولان

Mas'alah: How should a husband proceed if two brides are brought to him on the same night?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1856)

(فرع) قال اللخمي إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وعلى أحد قولي مالك أن

ذلك حق له يتخير وإذا انقضت أيام البناء أو صح المريض أو قدم المسافر هل يبتدئ بغير من كان عندها أو يتخير أو يقرع بين من عزلها ثلاثة أقوال أو يقرع بين من عزلها ثلاثة أقوال قال وأرى أن يبتدئ بغيرها ثم بالتي كان لها الحق قبل البناء أو المرض أو السفر ثم يكون عند من كان عندها وفي الجواهر تستوي في الإقامة الحرة والأمة قال أبو الوليد والصحيح القضاء بالإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new non-virgin bride?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=461)

) ولو صغيرة أو أمة أو كتابية (فلها) عليه (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام بلياليها (دون سائر نسائه) ويحرم عليه أن يدخل على واحدة منهم في خلال السبعة. (و) أما لو تزوج (الثيب) على غيرها لقضي عليه بالإقامة عندها (ثلاثة أيام) بلياليها. قال خليل: وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث، وإنما تميزت البكر من الثيب بطول الإقامة عندها لما عندها من الوحشة بفراق أهلها وأيضا لتتأنس من الزوج، بخلاف الثيب والإقامة المذكورة لا تنافي الخروج لقضاء مصالحه وصلاته الجمعة وحضور الجماعة، وما قيل من أن لها منعه فليس على مذهب مالك، وبعد تمام المدة يجب القسم ويبدأ بأيتهن أحب، واستحب ابن المواز البداءة بالقديمة، وأما المرأة التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الإقامة عندها ولا البيات إلا أن يقصد إضرارها، فعليه إزالة الضرر بالبيات عندها أو بالمؤانسة كما قدمناه. (تنبيه) قد قدمنا لو تزوج امرأتين في ليلة أنه يبدأ في السابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد إن تساويا في الدعوة وإلا أقرع، وهذا على الراجح من أن الحق للمرأة، وأما على مقابله فالخيار للزوج ثم شرع في مسألة كان الأنسب ذكرها

عند الكلام على المحرمات من النساء فقال: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يجمع) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل (بين الأختين) ونحوهما كعمتين أو خالتين أو امرأة وأمها. (في ملك اليمين في الوطء) أو غيره من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وقد تقدم أنه لا مفهوم للأختين، وأما الجمع بينهما في الخدمة أو واحدة للخدمة وواحدة للوطء فلا حرج، وأما لو كان تحته واحدة ووطئها وأراد أن يجمع معها غيرها ممن يحرم جمعه معها فأشار إليه بقوله: (فإن شاء) بعد تلذذه بواحدة (وطء الأخرى) أي التي يحرم جمعها مع التي تلذذ بها (فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي تلذذ بها إما (ببيع) بت ولو بعيب دلس به على المشتري (أو كتابة أو عتق) ولو لأجل (وشبهه) أي ما ذكر (مما يحرم به) من كل فعل يحرم فرج الموطوءة عليه كإخدامها الزمن الطويل كالأربع سنين، أو عقد نكاحها اللازم، أو أسرها أو إباقها الموجبين للإياس من عودها. قال خليل: وحلت الأخت ببينونة السابقة، أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح بحل المبتوتة، وقال عبد الوهاب: تحل له أختها بكل عقد ليس له حله، فلا تحل بفاسد لم يفت، ولا ببيع خيار أو عهدة ثلاث أو إخدام مدة قصيرة، ولا بحيض ولا نفاس، أو استبراء من وطء فاسد، ولا بردة ولا بإحرام ولا ظهار ولا هبة لمن يعتصرها منه، ولا ببيعها أو هبتها لعبده. (تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم ما لو وطئ الثانية قبل تحريم الأولى عليه، والحكم أنه يعاقب بغير الحد، ويوقف عنهما معا حتى يختار واحدة منهما للوطء ويحرم الأخرى، فإن حرم الأولى فلا يطأ الثانية حتى يستبرئها لفساد مائه الحاصل فيها، وإن حرم الثانية لم يستبرئها إلا أن يكون قد وطئها زمن الإيقاف قبل الاختيار. قال خليل: ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها. الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو حلت له الثانية بشيء مما سبق مما يوجب تحريم الأولى،

وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن [الفواكه الدواني] ثم رجعت الأولى إلى حالتها الأولى الخالية عن المحرم فلا ترجع الحرمة فيمن حلت، كما لو عجزت المكاتبة أو رجعت المأسورة أو رجعت المبيعة. قال الحطاب: من زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أم ولده أقام على وطء الأمة، ولو ولدت الأمة منه ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء إلا أن يطأ أولاهما رجوعا، وقال أيضا: من باع أمة بعد وطئها ثم تزوج أختها ولم يحصل منه وطء حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة، لأن عقد النكاح كالوطء في الملك. قال خليل: وإن عقد فاشترى فالأولى أي متعينة للبقاء، ثم أشار إلى أن وطء الملك يحصل به تحريم الموطوءة على أصل الواطئ وفرعه كما يحرم بعقد النكاح بقوله: (ومن وطئ) من البالغين (أمة بملك) ولو فاسدا أو تلذذ منها بشيء من مقدماته (لم تحل له أمها) وإن علت (ولا ابنتها) وإن سفلت قياسا على الزوجة، وأما وطء غير البالغ فلا يحرم عليه أم موطوءته ولا ابنتها للقاعدة، وهي أن ما يحصل فيه التحريم بالوطء أو التلذذ يعتبر فيه بلوغ الواطئ، وما يحصل فيه التحريم بمجرد العقد لا يشترط فيه بلوغ العاقد، كما أشار إليه علامة الزمان الأجهوري في شرح خليل. (وتحرم) أيضا تلك الموطوءة أو المتلذذ بها (على آبائه) أي الواطئ والمراد أصوله وإن علوا (و) تحرم أيضا على (أبنائه) المراد فروعه وإن سفلوا، والحاصل أن تحريم المصاهرة بالتلذذ بالملك (كتحريم النكاح) أي العقد قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وقال تعالى أيضا: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] ومفهوم وطئ أن مجرد عقد الملك لا يحرم أصل المملوكة ولا فرعها على أصوله ولا على فروعه، بل ولا تحرم ذاتها على أصل المالك ولا على فرعه، بخلاف عقد النكاح فإنه يحرم كما قدمنا. (تنبيه) فهم مما قررنا أنه لا مفهوم للوطء بل مطلق التلذذ ولو بالنظر، كما فهم أيضا من قوله بملك أنه لو وطئها بزنا لم يحصل

التحريم المذكور على المعتمد، لأنه لا يحرم بالزنا حلال كما تقدم، وإطلاقه الوطء في المملوكة يتناول الوطء الحرام كما لو كانت المملوكة مجوسية، وبه أفتى بعض شيوخ الأجهوري

Mas'alah: How many consecutive nights may a new husband spend with a new wife without making it up to others?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=637)

[1308] مسألة: إذا تزوج امرأة وعنده غيرها، فإن كانت بكرا كان له أن يقيم عندها سبعا ولا يقضي، وإن كانت ثيبا فثلاثا ولا يقضي، وقال أبو حنيفة يقضي باقي نسائه؛ فدليلنا ما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" فأضاف ذلك إليهما فاقتضى ذلك اختصاصهما به، وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: "ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" فأخبر أن الثلاث لا تقضى في حق الثيب، ولأن القسم مستحق على قدر حصول الاستمتاع للزوج من المرأة، ومعلوم أن الجديدة أوفر في ذلك من غيرها، للعادة بأن النفس تتوق إليها أكثر، فكان ذلك حقا لها على سائر نسائه.

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

قال مالك: وإن نكح بكرا أو ثيبا أقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا.

Mas'alah: Is the right of a new bride to extra nights at the husband's discretion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

قال ابن القاسم: وذلك حق لها دون نسائه، ثم يأتنف القسم، وليس ذلك بيد الزوج.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik regarding the husband's control over extra nights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

وذكر أشهب عن مالك أن ذلك بيد الزوج.

Mas'alah: What is the evidence that extra nights for a new bride are her right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

قال عبد الوهاب: فوجه القول بأنه حق لها عليه: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا، ولأن الغرض تأنيثها وبسطها وذهاب انقباضها، وهذا حق لها.

Mas'alah: What is the evidence that extra nights for a new bride are the husband's right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3587)

ووجه القول بأنه حق له: أنه معنى يعود إلى الالتذاذ، فكان حقا له غير مستحق عليه كعدد الوطء.

Mas'alah: What is the sunnah for the number of nights a husband stays with a new bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

ومن المدونة: روى سحنون وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوج أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثا، ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال: "ما شئت، إن شئت زدتك ثم قاصصتك بعد اليوم" ، ثم قال عليه الصلاة والسلام "ثلاث للثيب وسبع للبكر" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of nights for a new bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

ابن وهب: عن رجال من أهل العلم قالوا: هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of nights a husband must spend with a new bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

قال مالك: في كتاب ابن المواز: ومن تزوج امرأة وعنده امرأة غيرها فليقم عن البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا.

Mas'alah: How many nights should a husband stay with a virgin and a previously married wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3588)

وقال ابن حبيب: إنما يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إن كان له غيرها، ثم هو في ذلك يتصرف في حوائجه، وإلى المسجد وغيره، وإن لم يكن عنده غيرها فليس عليه أن يقيم عندها بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: How many days must a husband stay with a virgin bride and a previously married bride?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

وعلى الرجل أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا خلوا كان من النساء أو متزوجا

Mas'alah: How does a husband resume division of nights after the initial stay with a new wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج استأنف القسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ولم ينقصها شيئا

Mas'alah: Is the initial stay with a new wife obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

قال ابن عبد الحكم وقد قيل ان ذلك إنما هو عليه إذا كان له غيرها من الزوجات وأما إذا لم يكن غيرها فليس عليه المقام عندها وهذا أشهر عن مالك من الأول وكلا القولين عن مالك وأهل المدينة مرويين

Mas'alah: What are the different narrations on whether staying with a new wife is obligatory or recommended?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

وكذلك اختلف عن مالك أيضا في من تزوج امرأة وله أخرى هل المقام عليه واجب أو مستحب فروى ابن القاسم عنه ان مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كان له زوجة أخرى واجب عليه لا خيار له فيها وروى عنه ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب

Mas'alah: Is the husband's stay with a new wife a right of the husband or the wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2559)

المسألة الأولى [4]: اختلف أصحابنا في ذلك [5]، هل هو حق للزوج أو للزوجة؟ فقال عبد الوهاب [6]: "في ذلك روايتان" قال: "وفائدة الخلاف: أنه إذا كان حقا له جاز فعله وتركه، وإذا كان حقا لها لم يكن له تركه إلا بإذنها" .

Mas'alah: What are the evidences for whether the stay is a right of the husband or the wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2559)

توجيه: فوجه القول الأول: قوله: "ليس بك على أهلك هوان" فأخبر أن ذلك على وجه الإكرام، ولو كان ذلك من حقوقها لقال: ليس لنا منع حقك. ووجه القول الثاني [7]: قوله في حديث أنس: "للبكر سبع، وللثيب ثلاث" وقد (1) في الأم: 5/ 206. (2)

أخرجه مالك في الموطأ (1512) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1475) ، وسويد (317) ، والشافعي في الأم: 5/ 206، والقعنبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 28. (3) قال مالك في الموطأ: 2/ 35 عقب الحديث: "وذلك الأمر عندنا" . (4) هذه المسألة مع توجيهيها وفرعيها مقتبسة من المنتقى: 3/ 294. (5) أي في كون السبع الليالي حقا للطارئة على الزوج أو حقا له على سائر أزواجه. (6) في المعونة: 2/ 817. (7) الذي يقول أصحابه بأنه من حقوق الزوجة.

أسنده ابن وهب [1] في غير "الموطأ" . وحكى ابن القصار [2] أن ذلك حق لهما، وهو قول صحيح عندي، والله أعلم.

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride, and does he need to make up for missed nights with other wives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=822)

باب: [حق المقام عند الزوجة الجديدة] ومن تزوج بكرا وله نساء سواها أقام عندها سبعا، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم استأنف القسم بينها وبين سائر نسائه، ولا يلزمه قضاء لهن [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "للبكر سبع وللثيب ثلاثة" [3] وقوله لأم سلمة [4] لما تزوجها: "ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهن، وإن شئت ثلاثة ودرت قالت ثلاث" [5] فأخبر أن الثلاث لا تقضي في حق الثيب، ولأن الزوجة الحديث تحتاج إلى زيادة في الإيناس والبسط لتزول حشمتها ويذهب انقباضها، وذلك يقتضي مدة من الزمان يمكن ذلك

فيه، وكانت البكر إلى هذا أحوج من الثيب فزيد في ضرب المدة لها.

Mas'alah: Is the right of the new wife to seven nights a right upon the husband or a right for him over his other wives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=822)

فصل [1 – في كون السبع ليال حقا للطارئة على الزوج أو له] : وفي كون ذلك حقا للطارئة على الزوج أو حقا له على سائر أزواجه روايتان، وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا له كان له فعله وتركه، وإذا كان حقا لها لم يجز (1) انظر: المدونة ص 197 – 198، التفريع: 2/ 65، الرسالة ص 203، الكافي ص 256. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 190، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 30. (3) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: 2/ 1083. (4) أم سلمة: هند بنت أبي أمية، المخزومية، أم المؤمنين، (ت 62 هـ) (تقريب التهذيب: 754) . (5) أخرجه مسلم في نفس الكتاب، ونفس الباب: 2/ 1083، ومالك: 2/ 529.

له تركه إلا بإذنها، فوجه القول الأول بأنه حق لها عليه ما روي: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "للبكر سبعا وللثيب ثلاثا" [1]، ولأن الغرض من ذلك إيناسها وبسطها وذهاب انقباضها وهذا حق لها، ووجه القول بأنه حق له أنه معنى يعود إلى الالتذاذ [2]، فكان حقا له غير مستحق عليه كعدم الوطء.

Mas'alah: How many days must a husband stay with a new virgin bride without counting toward the division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام. قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج، قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج، فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقا للمرأة، ومما يدلك على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم سلمة، وقول أنس بن مالك «للبكر سبع وللثيب ثلاث» فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خير أم سلمة، فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها.

Mas'alah: How many days must a husband stay with a new non-virgin bride?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها؟ قال: ثلاث. قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on days for a virgin and non-virgin bride?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=691)

سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال: «لما تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثا، ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال ما شئت، إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ثلاث للثيب وسبع للبكر» مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband built and stayed only one night then died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

الباجي: لو بنى وبات عندها ليلة فقط ومات صدقت؛ ولو كذبها؛ ففي حلها ثالثها: إن لم يكذبها حتى حلت، وأرادت الرجوع لباتها.

Mas'alah: How many days must a husband stay with a new bride, and is it her right or his?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

أن يقيم عنده من تزوجها بكرا سبعا وثيبا ثلاثا، وفي كونه حقا للزوجة أو الزوج نقل الصقلي روايتي ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Is the right to stay with a new bride obligatory or merely recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

اللخمي: في كونه حقا للزوجة لازما لها أو له، ثالثها: هو حق لها يؤمر به ولا يجبر كالمتعة لروايتين وقول أصبغ.

Mas'alah: Is the right to stay with a new wife for the wife, the husband, or both?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

ابن شاس: في كونه حقا لها أو له روايتان، وقيل: هو حق لهما.

Mas'alah: Is staying with a new wife obligatory or recommended, and can it be enforced by the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

ابن شاس: ثم في وجوبه واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم، وعلى أنه حق لها أو لهما فهل يقضى لها به عليه أم لا؟

Mas'alah: Can the judge enforce the husband to stay with a new wife for seven or three nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

قال أصبغ: لا يقضى عليه، وقال القاضي أبو بكر: الصحيح القضاء به، وللصقلي عن أشهب كأصبغ وله والباجي عن محمد بن عبد الحكم يقضى به.

Mas'alah: Does a husband with no other wife lose the right to the seven and three nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

ومن ليس عنده غير من تزوجها في سقوط حقها في السبع والثلاث وثبوته طريقا الصقلي عن نص ابن حبيب مع ظاهر قول محمد ونقل ابن شاس عن أبي الفرج عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does tashbi' (giving seven nights) nullify the wife's right to tathlith (three nights)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

قال القرافي: بالتسبيع يبطل حقها في التثليث.

Mas'alah: Is the husband's choice to give seven nights conditional on the wife's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1581)

قلت: فيجب شرط التسبيع باختيارها كنقل ابن شاس لا لمجرد اختياره كظاهر لفظ اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a previously married woman and a virgin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

المقام عند الأيم والبكر (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين تزوج أم سلمة [المنتقى]

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=319)

باب مقام الرجل عند البكر والثيب حتى يجتمعا 317– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال: ((ليس بك على أهلك هوان! إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن! وإن شئت ثلثت عندك ودرت!)) قالت: ((ثلث!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((للبكر سبع وللثيب ثلاث)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: وذلك الأمر عندنا. فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن يمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

Mas'alah: What are the rulings on the groom's stay with a new bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

(المسألة الرابعة) في السابع من تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا وتستوي في ذلك الحرة والأمة واختلف هل ذلك واجب أو مندوب وهل يقضى

عليه لها به لأنه من حقوقها أم لا يقضى عليه لأنه من حقوقه وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بهده المدة بل تنفرد بها الجديدة ثم يستأنف القسمة وإذا سافر أقرع بينهن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد التي سافر بها بتلكالمدة ولا يقضي للبواقي

Mas'alah: How many nights should a husband spend with a new bride when he has other wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2213)

من كتاب محمد وقال مالك: من تزوج وعنده امرأة غيرها، فليقم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثاص، ولا تخيرالثيب إن لم يسبع عندها وعند الآخرى، أو يقيم عندها ثلاثا ويدور، ولو طلبت هى التسبيع لا يفعل، فقد مضت سنة ذلك أن يقيم عندها ثلاثا. قاله مالك: وهو حق لازم، وليس ذلك بيد الزوج. وقال أيضا: ليس بلازم. وقال ابن عبد الحكم: وإلزامه أحب إلينا. قال أصبغ قال أشهب: لا يقضى لها به، قال أصبغ: وأرى أنه حق عليه ولا يقضى به، كالمتعة. وقال محمد بن عبد الحكم: يقضى به. قال ابن حبيب: يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلاثا، وإن كان له غيرهما، ثم هو فى ذلك يتصرف فى حوائجه إلى المسجد وغيره، فإن لم يكن عنده غيرهان فليس عليه أن يقيم عندها بكرا أو ثيبا. [4/ 611]

Mas'alah: What are the rulings on the obligatory division of nights between wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

القسم واجب للزوجات فقط. ولو امتنع الوطء شرعا لكحيض وظهار، أو طبعا لكرتق أو كان عبدا أو مريضا. وأقام إن عجز عند من شاء، وعلى ولي المجنون إطافته. والكتابية كالمسلمة، والأمة كالحرة. وقيل: على النصف منها؛ وعليه فإن عتقت قبل انقضاء ليلتي الحرة أو ليلتها هي – إن بدأ بها – صارت كالحرة. وأما بعده فتوفى الحرة ليلتها إن بدأ بالأمة، وإلا فات وابتدأ حينئذ.

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

وبات عند بكر ولو أمة إن تجددت على غيرها سبعا. والثيب ثلاثا لا إن انفردت على المشهور. وفي كونه حقا له أو لها روايتان. وفي القضاء لها به قولان.

Mas'alah: What are the rulings on a new wife's entitlement to nights and entering a co-wife's house on her day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=891)

ولا قضاء) لضرتها القديمة بمثل ذلك في نظير ما فاتها (ولا تجاب) الثيب (لسبع) إن طلبتها كما لا تجاب البكر لأكثر منها فلو قال ولا تجاب لأكثر لكان أشمل أي لا تجاب الزوجة الجديدة لأكثر مما شرع لها. (ولا يدخل) أي يحرم على الزوج أن يدخل (على ضرتها في يومها) لما فيه من الظلم (إلا لحاجة) غير الاستمتاع كمناولة ثوب فيجوز ولو أمكنه الاستنابة (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة

وكدرجة أي الإيثار لإحدى الضرتين (عليها) أي على الضرة الأخرى (برضاها) سواء كان ذلك (بشيء) أي في نظير شيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما (أو لا) بل رضيت مجانا (ك) جواز (إعطائها) أي الزوجة لا بقيد الضرة شيئا لزوجها (على إمساكها) في عصمته أو حسن عشرته معها فالمصدر الأول مضاف للفاعل والثاني للمفعول ويجوز العكس أي يجوز للزوج أن يعطيها شيئا لأجل أن تمسكه ولا تفارقه عند إرادتها الفراق أي لأجل أن تحسن عشرته. (و) جاز للزوج أو الضرة (شراء يومها منها) بعوض معين وتختص الضرة بما اشترت ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى والمراد زمنا معينا يوما كان أو أكثر (و) جاز في يومها (وطء ضرتها بإذنها و) جاز (السلام) عليها والسؤال عن حالها (بالباب) من غير دخول. [حاشية الدسوقي] واختار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه لأن على المرأة في خروجه وصما نقله عنه ابن عرفة وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في قضاء حوائجه على الأصح اهـ بن. (قوله وللثيب بثلاث) أي متوالية من الليالي يخصها بها ولو أمة يتزوجها على حرة فلو زفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي وروى علي عن مالك أن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة قال ابن عرفة قلت الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدتا معا فالقرعة قال عج وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فإنها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكرا أو ثلاث إن كانت ثيبا ثم يقضى للأخرى بالسبع أو الثلاث ومثل هذا يجري في قول ابن عرفة وليس المراد أن من أوجبت لها القرعة التقديم تقدم في البداءة بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى وهكذا اهـ من بن (قوله إن طلبتها) أي على المشهور خلافا لمن قال إنها تجاب (قوله لكان أشمل) قد يجاب بأن المصنف إنما اقتصر على الثيب لما فيها من الخلاف، وأما البكر فلا تجاب لما طلبته من الزيادة اتفاقا (قوله في يومها) المراد باليوم مطلق الزمن الصادق

باليوم والليلة لأنه يكمل في القسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة (قوله إلا لحاجة فيجوز) أي الدخول سواء كان في الليل أو النهار كما قال ابن ناجي مخالفا لشيخه البرزلي في تخصيصه الجواز بالنهار وإذا دخل لحاجة فلا يقيم عند من دخل لها إلا لعذر لا بد منه كاقتضاء دين منها أو تجر لها (قوله ولو أمكنه الاستنابة) هذا هو المذهب خلافا لمن قال لا يدخل لحاجة إلا إذا تعسرت الاستنابة. (تنبيه) يجوز للرجل وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار وإذا دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيت صاحبتها فلا يلزمه الخروج ولا إخراجها نعم لا يستمتع بها ولصاحبة النوبة منع ضرتها من الدخول عندها مطلقا كما أن له المنع ولا يجب عليه كذا استظهر عج (قوله أي الإيثار) هو بمعنى التفضيل أي تفضيلها عليها في المبيت بأن يبيت عند واحدة دائما أو ليلتين والأخرى ليلة (قوله برضاها) أي برضا الضرة الأخرى (قوله كإعطائها على إمساكها) الظاهر أن الضمير يعود على النوبة وأن المصنف أشار به لقوله في التوضيح ولو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له فخيرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك ففي ذلك قولان اهـ فلعله ترجح عنده القول بالجواز فاقتصر عليه هنا اهـ بن ويؤيد الجواز قصة سودة لما كبرت وهبت ليلتها لعائشة على أن يمسكها على ذلك (قوله مضاف للفاعل) أي كأن تعطي الزوجة زوجها شيئا على أن يمسكها الزوج (قوله ويجوز العكس) أي بأن يجعل المصدر الأول مضافا للمفعول والثاني مضافا للفاعل أي كأن يعطي الزوج زوجته شيئا على أن تمسكه أي تحسن عشرته (قوله وشراء يومها منها) اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه ونقله في التوضيح فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة وفي تسمية هذا شراء مسامحة بل هذا إسقاط حق لأن المبيع لا بد أن يكون متمولا إن قلت إن قوله وشراء يومها بعوض مكرر مع قوله وجاز الأثرة عليها بشيء، قلت لا تكرار لأن ما تقدم لم يدخلا على عقدة محتوية على عوض وما هنا

دخلا على ذلك أو أن ما تقدم إسقاط لما لا غاية له بخلاف ما هنا فإن الإسقاط لمدة معينة تأمل. (قوله والمراد) أي بقوله يومها زمنا معينا أي قليلا لا كثيرا فلا يجوز، كذا قال بعضهم، وقال الشيخ أحمد الزرقاني يجوز شراء النوبة ولو على الدوام (قوله والسلام عليها) أي على الضرة في يوم الأخرى ولا بأس بأكل ما بعثته إليه عند ضرتها إذا كان الأكل عند الباب لا في بيت الأخرى

(و) جاز (البيات عند ضرتها) في ليلتها (إن أغلقت بابها دونه و) الحال أنه (لم يقدر يبيت بحجرتها) لمانع برد أو غيره فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك إلا أن تخاف منه ضررا (و) جاز (برضاهن) أو رضاهما (جمعهما) أو جمعهن (بمنزلين) مستقلين (من دار) واحدة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن لمحله) المختص به أي يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه والأولى أن يذهب هو لكل واحدة لفعله – عليه الصلاة والسلام –. (و) جاز برضاهن (الزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا) في المسائل الثلاثة فلا يجوز والراجح أنه يجوز في الأولى بغير رضاهن. (و) لا يجوز (دخول حمام بهما) ولو رضيتا لأنه مظنة الاطلاع على العورة والإماء كالزوجات بخلاف دخوله مع واحدة فيجوز. (و) لا (جمعهما في فراش) واحد معه (ولو بلا وطء) لما فيه من شدة غيرتهما (وفي منع) جمع (الأمتين) بملك في فراش واحد كالزوجتين (وكراهته) لقلة غيرتهن (قولان) إذا لم يطأ وإلا منع اتفاقا. (وإن) (وهبت) ضرة (نوبتها من ضرة) كان (له) المنع أي منعها من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة (

Mas'alah: What is the ruling when the days of consummation end?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2184)

أو انقضى أيام الابتناء.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2184)

ومقام الزوج عند البكر سبع، وعند الثيب ثلاث، وليس عليه العدل في هذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on extending the groom's stay with a previously married wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2185)

واختلف إذا أقام عند الثيب ثلاثا ثم أراد أن يتمها سبعا ويسبع لنسائه على حديث أم سلمة فأباه مالك في كتاب محمد [6]، وأجازه ابن القصار قال: إن أقام عند الثيب سبعا- قضى للمتقدمات سبعا سبعا [7]. قال: وبه قال أنس بن مالك والنخعي والشعبي والشافعي وابن حنبل وإسحاق [8].

Mas'alah: How is the husband's first night determined when marrying two women on the same night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2185)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما. وعلى أحد قولي مالك أن ذلك حق له- يكون بالخيار من غير قرعة. = برقم (4916) ، ومسلم: 2/ 1084، في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف،

في كتاب الرضاع، برقم (1461) وعند مسلم: (قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك) (1) انظر: الحديث موضع التخريج السابق عند البخاري برقم (4915) . (2) قوله: (مالك) زيادة من (ح) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 358، والنوادر والزيادات: 4/ 612. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 612. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 611. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 611. (7) قوله: (سبعا) ساقط من (ح) . (8) انظر: عيون المجالس: 3/ 1186.

Mas'alah: What is the ruling on the right to stay with a new wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=802)

فصل في حق المقام عندالزوجة الجديدة وقد اختلف قوله فيا مقامعندالبكر والثيب إذا تزوج إحداهما وله نساء

سواها هل ذلك حق للمرأة على الرجل أو حق للرجل على نسائه البواقي "ففيها في ذلك روايتان." إحداهما: أنه حق للمرأة إن شاءت طلبته، وإ، شاءت تركته. وفي الرواية الأخرى أنه حق للزوج إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، وسوى بينهاوبين نسائه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on a wife withholding herself after building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

وقال ابن المواز: لها منع نفسها كأول بنائه

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new bride?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

ابن عرفة. لذي زوجة أن يقيم عند من تزوجها بكرا سبعا وثيبا ثلاثا.

Mas'alah: Is the husband required to be just in the days spent with a new wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

المتيطي: وليس عليه العدل في هذه الأيام ثم قال: وإذا أكمل إقامة المدة ابتدأ بالجديدة إن أحب ولا يلزمه قضاء.

Mas'alah: Is the right to stay with a new wife a right of the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

وروى ابن القاسم هو حق للزوجة اهـ.

Mas'alah: Can a husband stay three nights with a thayyib and then complete six to make seven for his other wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

المتيطي: اختلف إذا أقام عند الثيب ثلاثا ثم أراد أن يتمها ستا ويسبع عند نسائه على حديث أم سلمة فأباه مالك.

Mas'alah: What if the wives consent to the husband's extended stay with one of them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

انظر إذا رضي بذلك النسوة وانظر قبل قوله "والمبيت" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the division of nights for a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5702)

قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث إن سبعت لك سبعت لنسائي فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a new bride according to the Kufan scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5703)

قال أبو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا وإن أقام عندها ثلاثا أقام عند كل واحدة منهن كذلك وتأولوا في قوله وإن شئت ثلثت ودرت أي درت بثلاث ثلاث على سائرهن وهذا قول فقهاء الكوفيين وفي هذا الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة وصار

فيه أهل المدنية إلى ما رواه أهل البصرة)

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a new bride according to Malik, Shafi'i, and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5703)

واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك والشافعي وأصحابهما والطبري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج وقال ابن القاسم عند مالك مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كان له امرأة أخرى واجب وقال ابن عبد الحكم عن مالك إنما ذلك مستحب وليس بواجب وقال الأوزاعي مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا وإن تزوج بكرا وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثا ثم يقسم وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها الثلثان وقال الثوري إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما بعد قال

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the division of nights for a new bride?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5704)

وقد سمعنا حديثا آخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا وقال أبو حنيفة وأصحابه القسم بينهما سواء البكر والثيب ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند

الأخرى (قال محمد بن الحسن لأن الحرمة لهما سواء ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤثر واحدة على أخرى واحتج بحديث هذا الباب وما قدمنا في تأويله)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's ruling on staying with a virgin for seven days and a previously married woman for three?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5705)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو قلابة الرقاشي حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

Mas'alah: Does the ruling of seven and three days apply absolutely or only when the husband has other wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5706)

(قال أبو عمر) لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة بل قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قولا مطلقا وهذا عند جماعة من أهل العلم إن كانت له غيرها لأن من لم يكن له غيرها فمقامه كله عندها ومبيته في بيتها والقسم إنما هو في المبيت لا في النهار

Mas'alah: What is the opinion of a group of scholars on staying with a new bride day and night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5706)

وقالت طائفة من العلماء إنه يلزمه المقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا على ظاهر الحديث نهارا وليلا ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له غيرها

Mas'alah: Is the right to stay with a new bride a right of the wife or the husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5706)

(وعلى حسب هذا الاختلاف اختلفوا في المقام عندها هل هو من حقوقها أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها فقالت طائفة هو حق للمرأة إن شاءت طلبته وإن شاءت تركته وقال آخرون هو حق للزوج على نسائه إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم وسوى بينها وبين سائر نسائه وكلا القولين قد روي أيضا عن مالك رحمه الله وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا على عموم الآثار وهو قول جماعة أيضا من فقهاء الأمصار وهو أمر معمول به عندهم وحسبك بقول أنس مضت السنة بذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among co-wives for a new marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=305)

440 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: "ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" فقالت: ثلث [2].

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1958)

وإذا تجدد نكاح بكر بات عندها سبعا، والثيب ثلاثا، سواء الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية، ولا يقضى .. لما في الصحيحين عن أنس قال: "إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا. قال خالد الحذاء: ولو قلت: رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذا." وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة حين تزوجها وأصبحت عنده: "ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت. فقالت: ثلث" .

Mas'alah: Does the special stay for a new bride apply if the husband has no other wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

المتيطي: والمشهور أن هذا إنما يكون إذا كانت عنده امرأة غيرها، وقد يفهم ذلك من

قول المصنف (تجدد) وحكى أبو الفرج عن مالك أن ذلك لها وإن لم يكن عنده غيرها، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is the husband's stay with a new wife a right of the husband or the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

وفي القضاء لها به قولان حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب في كون الإقامة المذكورة حقا للزوج للاستمتاع بالجديدة، أو حقا لها لتزيل ما عندها من الوحش بمفارقة أهلها روايتين.

Mas'alah: What is the legal consequence if the new wife's exclusive nights are her right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

عبد الوهاب: وفائدة ذلك أنها إن كانت له جاز له فعله وتركه، وإن كانت حقا لها لم يجز له تركه إلا بإذنها، وحكى ابن القصار: أنها لهما جميعا، قال الباجي: وإذا قلنا أنها حق للزوجة هل يقضي بها؟ قال محمد بن أصبغ: هو حق عليه ولا يقضى بها عليه كالمتعة، وفي النوادر عن محمد بن عبد الحكم، يقضى بها عليه، والذي ذهب إليه ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي وغيره، أنها حق لازم على الرجل للمرأة.

Mas'alah: Does a previously married woman have a right to seven nights with a new husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

وفي إجابة الثيب إلى سبع قولان، وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا القول بعدم الإجابة رواه ابن المواز عن مالك، والإجابة حكاها القاضي أبو الحسن، قال: وإذا اختارت السبع قضى لسائر نسائه سبعا سبعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن" . اللخمي: وبهذا قال أنس بن مالك والشافعي والنخعي وابن حنبل وإسحاق.

Mas'alah: Are the seven nights for a new wife counted including or excluding the first three nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)

ونقل ابن عبد السلام عن جماعة [339/ أ] من محقق أهل العلم أنهم فهموا الحديث على أنه إن شئت سبعا عندك بعد الثلاث، لأنه لو حسب الثلاث في السبع ثم قضى لهن سبعا سبعا لم يكن للجديدة شيء اخصت به، ويدل عليه أن في بعض طرق الحديث أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه، فقال: "ما شئت، إن شئت أزيدك ثم قاصصتك به بعد اليوم" .

Mas'alah: Is the husband's stay with a new bride obligatory or recommended?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=535)

واختلف أصحاب مالك في: هل مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا واجب أو مستحب؟ فقال ابن القاسم: هو واجب. وقال ابن عبد الحكم: يستحب. وسبب الخلاف: حمل فعله – عليه الصلاة والسلام – على الندب أو على الوجوب.

Mas'alah: How many nights is a new bride entitled to if she is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1037)

(ومن أخذت على غيرها) أما وحدها، فلا يقضي لها بشيء (بكرا قضى لها سبع) ليال (وثيبا بثلاث) ولا يزاد. ـــــــ أى: فيذهب للأخرى، ويجوز له الاستمتاع على الظاهر (قوله: وجاز الإسقاط) ، وكرهه ابن القاسم، ولا تسقط الأمة إلا بإذن السيد؛ لحقه فى الولد إلا أن تكون حاملا، أو لا يلد، قاله الخطاب و (عب) (قوله: بعوض) كان على الاستمتاع، أو إسقاط الحق، قاله ابن عبد السلام (قوله: وله الامتناع) ولو كان الإسقاط بعوض ولا يلزمه العوض كما فى (البناني) (قوله: وإن ملكت الخ) بأن أخذت منه عوضا، أو أسقطت على وجه التمليك (قوله: فالدور بلاها) ؛ أى: يقسم على ما عداها (قوله: مطلقا) بعوض أم لا لها أو له (قوله: فلا يقضي لها بشيء) إلا أن يجرى عرف ببياته عندها حال عرسها، فيقضى عليه به؛ قاله الحطاب (قوله: قضى لها بسبع ليال) إزالة للوحشة؛ ولمزيد حياء البكر زيدت، وله الخروج نهارا. وما فى (الحطاب) ، وغيره من عدم خروجه حتى للصلاة؛ لأن عليها فى خروجه وهما لعله كان فى عرف يقتضى ذلك؛ انظر (البدر) ، فلو تزوج امرأتين، فالأسبق بالدعوى للدخول، فإن استويا، فالأسبق فى العقد، فإن استويا أقرع، وعلى القول بأن الحق له، يخير. (عج) : ويخير بعد السبع، أو ـــــــ ودين الله يسر (قوله: الإسقاط) ولو خيرها بين الإسقاط،

والطلاق فرضيت بالإسقاط خوفا من الطلاق ففى جواز ذلك قولان، وإن كانت أمة لم يجز الإسقاط إلا بإذن سيدها لحقه فى الولد إلا أن تكون حاملا أو لا يولد له (قوله: مجرد إسقاط له) يعني قالت: رفعت عنك الحق فى ليلتي، وصارت كالعدم ولم تقل: هي لك تفعل بها ما شئت (قوله: ما يلحق) ؛ أى: من الغيرة بفتح المعجمة فى الحديث: "الغيرة أمر كتبه الله على النساء فلمن صبرت عليها مثل أجر شهيد" (قوله: ومن أخذت) فإن أخذ زوجتين فلمن سبق عقدا أو دخولا أو دعاء للدخول فإن استويا من كل وجه فالقرعة، وقالت الحنفية: لا يقضي لبكر ولا لثيب بشيء

Mas'alah: How many nights does a new husband give to a virgin wife versus a non-virgin wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

(و) لو تزوج رجل بضرة (قضي) عليه (للبكر بسبع) من الليالي متواليات تختص بها عنهن، (وللثيب بثلاث) ، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء.

Mas'alah: Can a wife demand more than the prescribed number of exclusive nights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

(ولا تجاب) البكر أو الثيب (لأكثر) مما جعله لها الشرع إن طلبته.

Mas'alah: What is the reasoning behind giving a virgin seven nights and a non-virgin three?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

قوله: [قضي عليه للبكر بسبع] إلخ: هذا هو المشهور، ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوجها على غيرها أم لا، وإنما قضي للبكر بسبع إزالة للوحشة فتحتاج لإمهال وتأن، والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاثة، فلو زفت له امرأتان في ليلة فقال اللخمي: يقرع بينهما، وقيل الحق للزوج فهو مخير دون قرعة، قال ابن عرفة الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معا فالقرعة، وإذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فإنها تقدم بما يقضى لها به من سبع إن كانت بكرا، أو ثلاث إن كانت ثيبا، ثم يقضى للأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on preference in the division of nights for a new marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=488)

الفصل الثالث: في التفاضل، وله سببان: الأول: تجدد النكاح. فإذا استجد نكاح بكر بات عندها سبعا، وإن استجد نكاح ثيب بات عندها ثلاثا. وتستوي في ذلك الحرة والأمة، [لأنه للألف] ، والطبع لا يتغير بالرق. ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك، وهل هو حق للجديدة أو للزوج؟، على اختلاف الروايتين. وقيل: هو حق لهما. ثم في وجوبه واستحبابه، روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم. وإذا فرعنا على أنه حق لها أو لهما، فهل يقضي لها به عليه أم لا؟ قال أصبغ في كتاب

محمد: ((لا يقضي عليه. قال القاضي أبو بكر: ((والصحيح أنه يقضي عليه به)) . قال القاضي أبو الفرج عن ابن

عبد الحكم: ((إن ذلك على الزوج وإن لم تكن (عنده) امرأة سواها)) . قال القاضي أبو بكر: ((وهذا لا معنى له، ولا يتصور، فلا يلتفت إليه كما قال ابن حبيب)) . فرع: لو بات عند الثيب ثلاثا، فالتمست زيادة، لم يزدها، بل يستأنف القسم. وقال القاضي أبو الحسن: ((يكمل لها سبعا إن اختارت التسبيع، ثم يقضي لسائر نسائه سبعا سبعا، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة ذلك: إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن)) . فكأن اقتراحها الزيادة عنده يبطل حقها من الثلاث. وروى محمد: أن الزوج لا يخبر الزوجة بحال، وإنما يكون لها الثلاث. السبب الثاني: الحرية على إحدى الروايتين: يكون للحرة ثلثا القسم، وللأمة ثلثه. فلها ليلتان، للأمة ليلة. والرواية المشهورة التسوية بينهما كالحرتين. وروى أبو زيد عن عبد الملك بن الماجشون: أن مالكا رجع على التفاضل، وأخذ بذلك عبد الملك في نفسه. وإذا فرعنا على التفاضل، فبدأ بالحرة فعتقت الأمة في ليلتها، أو قبل انقضاء ليلة الأمة، التحقت بالحرة الأصلية، واستحقت تمام الليلتين. وإن عتقت بعد تمام ليلتها اقتصرت على ما مضى، وسوى بينهما بعد ذلك. ولو بدأ بها فعتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة الأصلية، فإن عتقت بعد تمام نوبتها وجب توفية الحرة ليلتين، ثم يسوي بعد ذلك كله. ومهما ظلم في القسم، وأضاع على إحداهن يومها، ولم يعطه لضرتها، فلا قضاء،

Mas'alah: When does a wife lose the right to withhold herself after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1720)

[محل عدم منعها نفسها:] لا بعد تمكينها من الوطء، فليس لها منع نفسها، لفواته بالتسليم، ولها المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the special nights for a virgin and a non-virgin bride?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1780)

[العروس البكر والثيب:] وقضي للبكر ولو أمة إذا تزوجها على غيرها بسبع، وقضي للثيب بثلاث، وهو مخير بعد السبع أو الثلاث في البداءة بأيهن أحب، واستحب ابن المواز القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up nights for a virgin or non-virgin bride?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1780)

[مسألة:] ولا قضاء إذا سبع للبكر أو ثلث للثيب، ولولا قوله: (ولا قضاء) لأفهمت عبارته غير المشهور من اختصاصهما بذلك، ولو لم يكن له زوجة غيرهما.

Mas'alah: Can a non-virgin wife request seven nights like a virgin bride?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1780)

[مسألة:] ولا تجاب الثيب لسبع، إذا دعت لذلك عند مالك، وحكى القاضي أبو الحسن: تجاب، ويقضي لسائرهن بسبع سبع؛ لخبر أم سلمة حين

التمست ذلك منه –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن" (1) .

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new bride before dividing nights equally?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=818)

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه وهي (

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new virgin bride before dividing nights equally?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=818)

ومن نكح) أي تزوج على امرأته أو نسائه سواء كان كبيرا أو صغيرا (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة حرة مسلمة أو أمة أو كتابية (ف) يباح (له) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة (و) أما الحكم (في ثم يسوي بينهن

Mas'alah: Is the right to stay with a new bride for seven days the husband's or the wife's?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=818)

وظاهر النسخة الأولى أن الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر الثانية أنه حق للزوجة وهي رواية أشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام إلا بإذنها وعلى الأولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والأصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث

Mas'alah: How many days does a man stay with a newly married non-virgin wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=819)

الثيب) إذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها إلا (ثلاثة أيام) متواليا واحترز بقوله في الوطء عن جمعهما في الملك لغير الوطء

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride without counting it in the division?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ، ولا يحسبها عليها فى القسم بين نسائه ، والثيب يقيم عندها ثلاثا ، ولا يحسبها عليها .

Mas'alah: How many consecutive nights is a husband required to give a new bride who is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4252)

وقضي البكر بسبع يعني أن من له زوجة أو أكثر إذا تزوج عليها بكرا ولو أمة تزوجها على حرة فإنه يقضى للبكر التي تزوجها بسبع ليال متوالية يخصها بها لأنها حق لها، وللثيب بثلاث يعني أن من له زوجة أو أكثر وتزوج ثيبا فإنه يقضى لها عليه بثلاث ليال متوالية يخصها بها؛ لأنها حق لها يخصها بها وهو مخير بعد السبع والثلاث في البداءة بأيتهن أحب حتى بالتي كان عندها، واستحب ابن المواز القرضة كالقادم بها من سفر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is the order of nights determined when a man marries two women on the same night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

وقال الشبراخيتي: وزيدت البكر لأن حياءها أكثر فتحتاج إلى فضل إمهال وصبر وتأن ورفق، والثيب قد جربت الرجال إلا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي ثلاث، ولو زفت عليه امراتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق واللخمي، وقال على أحد قولي مالك: إن الحق له فهو مخير دون قرعة. ابن عرفة: الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء قدمت وإلا فسابقة العقد، وإن عقدا معا فالقرعة، ثم إذا أوجبت القرعة تقديم إحداهما فإنها تقدم فيما يقضى لها به من سبع للبكر وثلاث للثيب، وليس أنها تبدأ بليلة على الأخرى ثم يبيت الليلة الثانية عند الأخرى، وهكذا، وهذا جار فيما اختاره ابن عرفة وفيما قبله. قاله الشيخ علي الأجهوري. والذي قبل ما استظهره ابن عرفة لابن عبد الحكم. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on giving a new bride seven or three nights apply even if the husband has no other wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

وقوله: "وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث" قال في الحاشية: كان معه غيرها أم لا على مذهب المدونة، وتقييد التتائي أي بقوله إذا تزوجها على غيرها تابع فيه للخمي وغيره. انتهى.

Mas'alah: Is a husband required to give a new bride seven or three nights if she is his only wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

وقال عبد الباقي: وأفهم قوله: ولا قضاء أن قوله: "وقضي للبكر" إلخ فيمن نكحت على ضرة فإن تزوج بواحدة ولم يكن عنده قبلها أحد لم يقض عليه بسبع للبكر ولا للثيب بثلاث إلا أن يجرى عرف ببياته عندها حال عرسها فيقضى عليه به. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on giving a new bride seven or three nights apply only when the husband has other wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

وقال الشبراخيتي: محل القضاء بما ذكر حيث كان له غيرها على المشهور، ويدل عليه

قوله: "ولا قضاء" . انتهى.

Mas'alah: What does 'no making up' mean regarding the husband's stay with a new wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

ومعنى قوله: "ولا قضاء" أنه لا يلزمه أن يقضي للزوجة القديمة المدة التي أقامها عند الجديدة من سبع في البكر وثلاث في الثيب.

Mas'alah: Is the husband's stay with a new wife a right of the wife or the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4252)

وقوله: "وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث" مشى فيه المص على القول بأنه حق للمرأة وهو اختيار ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي وغيره، قال ابن فرحون: وهو الصحيح، وقيل إن

Mas'alah: May the husband leave the new wife for prayer or errands during the initial stay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4253)

وقال أيضا: واختلف هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه، وأما الجمعة فهي عليه واجبة،

واختار اللخمي أن لا يخرج للصلاة ولا لقضاء حوائجه، ونقله عنه ابن عرفة فقال: اللخمي عن ابن حبيب: يخرج يتصرف في حوائجه وإلى المسجد والعادة اليوم أن لا يخرج وإن كان خلوا من غيرها، وعلى المرأة بخروجه وصم أي عيب وأرى أن يلتزم العادة: وقال البرزلي في مسائل النكاح عن أبي زيد: وإنما تكون الإقامة سبعا وثلاثا من حق الزوجة إذا كان له غيرها وإلا فلا حق لها ولا يلزمه وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط، البرزلي: وعلى الأول حمل المدونة أبو حفص العطار وغيره، وحملها بعضهم على العموم وهو قول في المذهب وهو الصواب اليوم بتونس ونحوها من البلاد التي يرى أهلها خروج الزوج في هذا الزمن معرة على الزوجة وإشعارا بعدم الرضى بها، وأما في بلد لا يعتبرون ذلك فالصواب ما قال ابن حبيب، واختلف المذهب بعد وجوبه هل هو حق لها يقضى لها به، أو لا يقضى لها عليه به. أو حق له؟ في ذلك خلاف معلوم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the husband's stay with a new wife when he has no other wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4253)

وقال الشارح عند قوله: "وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث" ما نصه: والمشهور أن هذا فيمن كانت له امرأة غيرها، وأما إن لم تكن له غير التي تزوج الآن فلا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء. وقال أبو الفرج عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم: لها ذلك مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Can a wife demand more than the prescribed number of nights from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4253)

ولا تجاب لسبع يعني أنه يقضى للثيب بثلاث ليال كما عرفت، فإذا طلبت أكثر منها وأن يقيم عندها سبعا فإنها لا تجاب إلى ذلك، كما أن البكر إذا طلبت أن يقيم عندها أكثر من سبع فإنها لا تجاب إلى ذلك، ولو قال: ولا تجاب لأكثر لكان أولى؛ لأن المرأة إذا طلبت أكثر مما لها شرعا لا تجاب إليه بكرا كانت أو ثيبا، فلا تجاب الثيب لأكثر من ثلاث لا إلى أربع ولا إلى خمس ولا إلى أكثر من ذلك، ولا تجاب البكر لأكثر من سبع. أشار له عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being granted more than seven nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4253)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الأحسن ما قاله المص، قال الشارح عند قوله "ولا تجاب لسبع" : قاله مالك. وحكى أبو الحسن أنها تجاب ويعطى غيرها مثل ذلك انتهى، فالمص أشار

Mas'alah: Is it recommended to begin the division of nights at night, and is a slave woman like a free woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1550)

وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة، والأمة كالحرة

Mas'alah: How many nights is a virgin and a non-virgin entitled to at the beginning of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1550)

وقضي للبكر بسبع، وللثيب بثلاث [منح الجليل] وندب الابتداء) في قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لأنه وقت الإيواء للزوجة، واعتمد المصنف في الندب على ظاهر قول الباجي والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل. اهـ. وبه يرد قول من قال ليس في نصوصهم إلا التخيير ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب، ولا يحسب ويبتدئ القسم بالليل لأنه المقصود. وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها قاله ابن حبيب. (و) ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له إماء أم لا. ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها. ابن عرفة الأظهر وجوبه أو تبييته معها مرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر، وربما يتعين عليه من خوف المحارب والسارق. (و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم في المبيت

والتسوية بينهما فيه (و) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضي) بضم فكسر على الزوج (ل) الزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالي يبيتها عندها متوالية لأنها حقها (و) قضي (ل) الزوجة (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (بثلاث) من الليالي متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البدء في القسم بمن شاء. واستحب ابن المواز القرعة كمن قدم بها من سفر ابن عرفة ولذي زوجة أن يقيم عند من تزوجها بكرا سبعا وثيبا ثلاثا، وفي كونه حقا لها أو له نقل الصقلي روايتي ابن القاسم وأشهب. اللخمي في كونه حقا لها لازما لها أو له

ثالثها هو حق لها يؤمر به ولا يجبر عليه كالمتعة لروايتين وقول أصبغ. المتيطي المشهور أنه لا يلزمه، وروى أبو الفرج لزومه. ابن شاس في كونه حقا لها أو له روايتان. وقيل هو حق لهما، قلت حكاه الباجي عن ابن القصار. ابن شاس ثم في وجوبه واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم وعلى أنه حق لها أو لهما فهل يقضى لها به عليه أم لا. أصبغ لا يقضي عليه القاضي. أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when intercourse is prevented by law or nature?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1657)

ص (وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا) ش صوابه عقلا بدل طبعا كما قال في التوضيح: فإن الرتقاء إنما يمنعه العقل وإلا فطبع

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is a retqa (with vaginal obstruction) in marital division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

الإنسان لا يميل عن الرتقاء إذا كانت سليمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a wife is in ihram or subject to zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

ص (كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء) ش: إنما مثل لامتناع الوطء شرعا بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالإحرام، قال اللخمي: إذا كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء أو محرمة أو مجنونة أو مجذومة كان القسم بينهن سواء وكذلك من آلى من واحدة أو ظاهر فهي على حقها والكون عندها وأن لا يصيب البواقي إلا أن يتحلل من الإيلاء والظهار، وعليه أن يتحلل من ذلك إلا إذا قامت لحقها التي لم يول منها ولا تظاهر، ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلوا من غيرها فإن كان له نسوة كان لها أن تطالبه بالعدل في الإصابة حسبما تقدم إلا أن يعتزل جميعهن وقد «غاضب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهرا إرادة العدل» خرجه البخاري ومسلم اهـ ونقله ابن عرفة ولم يذكر قائله.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a guardian of a madman or an impotent man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1658)

ص (وعلى ولي المجنون إطاقته) ش: قال ابن عرفة: وفيها العبد كالحر والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم في نفسه بالعدل إذ له أن يتزوج ابن شاس يجب على كل مكلف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between wives for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1659)

ص (وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث) ش: سواء كانت المتجددة حرة أو أمة، قاله في الجواهر

وفهم من قوله قضى أنه مشى على القول بأنه حق للمرأة، قال في التوضيح: وهو اختيار ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي وغيره، قال ابن فرحون: وهو الصحيح، وقال أيضا: واختلف هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه وأما الجمعة فهي عليه واجبة، انتهى. واختار اللخمي أنه لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه ونقله عنه ابن عرفة، فقال اللخمي عن ابن حبيب: يخرج يتصرف في حوائجه وإلى المسجد والعادة اليوم أن لا يخرج ولا لصلاة وإن كان خلوا من غيرها وعلى المرأة بخروجه وصم وأرى أن يلزم العادة، انتهى. وما قاله ظاهر وظاهر كلام المصنف كانت له زوجة غيرها أم لا وهو الذي اختاره اللخمي كما تقدم في كلامه، وقال البرزلي في مسائل النكاح عن ابن أبي زيد: إنما تكون الإقامة سبعا وثلاثا من حق الزوجة إذا كان له غيرها وإلا فلا حق لها ولا يلزمه وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا. والعامة ترى الحق لها عموما وهو غلط. البرزلي وعلى الأول حمل المدونة أبو حفص العطار وغيره وحملها بعضهم على العموم وهو قول في المذهب وهو الصواب اليوم بتونس ونحوها من البلاد التي يرى خروج الزوج في هذا الزمان معرة على الزوجة وإشعارا بعدم الرضا بها، وأما في بلد لا يعتبرون ذلك فالصواب ما قال ابن حبيب واختلف المذهب بعد وجوبه هل هو حق لها يقضى عليه به أو حق له في ذلك خلاف معلوم، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: How should a husband proceed if two wives are brought to him on the same night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1660)

[مسألة لو زفت إليه امرأتان في ليلة] (مسألة) لو زفت إليه امرأتان في ليلة قال ابن عرفة اللخمي عن ابن عبد الحكم: إن زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وقبله عبد الحق، وقال على أحد قولي مالك: إن الحق له فهو مخير دون قرعة. ابن عرفة قلت: الأظهر إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت وإلا فسابقة العقد وإن عقدا معا فالقرعة.

Mas'alah: What are the rulings on the division of nights for a new bride and a previously married woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

شاء وفات إن ظلم فيه: كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a virgin versus a previously married woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1445)

1475 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: How does a husband divide nights after the initial stay with a new wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1445)

1476 - قال: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما، بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء , ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new wife when he has other wives?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1510)

14 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت فقالت ثلث»

Mas'alah: What is the ruling on the number of days a groom stays with a virgin and a previously married woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1511)

15 - وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» قال مالك: وذلك الأمر عندنا قال مالك: «فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما، بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها»

Mas'alah: How many nights is a husband required to spend with a virgin bride in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

(وقضى) على الزوج (للبكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) أي ببياته عندها سبع ليال متوالية يخصها بها لأنها حق لها

Mas'alah: How many nights is a husband required to spend with a non-virgin bride?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

(وللثيب) كذلك (بثلاث) وهو مخير بعد السبع والثلاث في البداءة بأيتهن أحب حتى بالتي كان عندها واستحب ابن المواز القرعة كالقادم بها من ـــــــ خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من الفوات في الصورتين تأمله (وندب الابتداء بالليل) اعتمد المصنف في الندب على ظاهر قول الباجي والأظهر من قول أصحابنا أن يبدأ بالليل اهـ. نقله ق وبه يرد على من قال ليس في نصوصهم إلا التخيير (والمبيت عند الواحدة) قول ز وسنذكر الجمع بينهما بذلك الخ أي بأن قول ابن ناجي الأكثر الخ يعني به من الموثقين وقول ضيح ظاهر المذهب يعني به أهله المتقدمين (وقضى للبكر بسبع) ضيح اختلف هل يخرج للصلاة ولقضاء حوائجه وأما الجمعة فهي عليه واجبة اهـ. قال ح واختار اللخمي أن لا يخرج لصلاة ولا لقضاء حوائجه لأن على المرأة في خروجه وصما ونقله عنه ابن عرفة اهـ. وصحح في الشامل مقابله فقال وله التصرف في حوائجه على الأصح اهـ.

Mas'alah: Is a husband required to make up nights for an older wife after spending with a new wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1654)

سفر (ولا قضاء) للقديمة أي لا يبيت عندها ليالي يقضي فيها ما باته عند الجديدة ولا يقال هذا علم من قوله وفات إن ظلم فيه لأنا نقول ذاك في زوجتين قديمتين وهذا في ابتداء زوجة على أخرى ولا ظلم في هذا وأفهم قوله ولا قضاء إن قوله وقضى للبكر فيمن نكحت على ضرة كما قررنا فإن تزوج بواحدة ولم يكن عنده قبلها أحد لم يقض عليه بسبع لبكر ولا بثلاث لثيب إلا أن يجري عرف ببياته عندها حال عرسها فيقضي عليه به

Mas'alah: Can a non-virgin wife demand seven nights from her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1654)

(ولا تجاب) الثيب (لسبع) تطلبها ولو قال ولا تجاب لأكثر لكان أشمل أي لا تجاب الزوجة بكرا أو ثيبا لأكثر مما لها شرعا وانظر فرع لو تزوج امرأتين في ليلة وما زيد عليه في عج

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new bride before returning to his other wives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=472)

(ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام): ظاهر كلام الشيخ أنه حق للزوج لقوله فله إذ هو الواقع في أكثر النسخ وهو كذلك في رواية أشهب وفي رواية ابن القاسم انه حق للزوجة وكلاهما حكاه ابن يونس، وحكي الباجي عن ابن القصار أنه حق لهما معا فجاءت الأقوال الثلاثة وعلى الثاني فإنها مما يقضي به لأن الأصل أن من له حق يقضي له به عند التشاجر نقله الباجي عن ابن عيد الحكم وهو الصحيح قاله القاضي أبو بكر قال أصبغ: لا يقضي عليه وعلى أنه حق لها فالحكم عام، وإن لم يكن للزوج امرأة غيرها في رواية الفرج عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم. وقال القاضي أبو بكر: لا معني له فلا يلتفت إليه بل يسقط حقها وعزا المتيطي هذا القول لمشهور المذهب وعزاه ابن يونس لنص ابن حبيب وظاهر رواية محمد عن مالك، وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وهو كذلك باتفاق وسمع ابن القاسم، لا يتخلف عن الجمعة ولا عن الجماعات، ونقل

Mas'alah: How many nights is a husband required to spend with a new bride who is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث (ش) يعني أن من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فإنه يقضي لها بسبع ليال وإن تزوج ثيبا فإنه يقضي لها بثلاث ليال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها لأنه حق لها (ولا قضاء) إذا سبع للبكر وثلث للثيب فإنه لا يقضي لغيرهن مثل ذلك وفات عليهن، وأفهم قوله "ولا قضاء" أن قوله: قضى للبكر إلخ فيمن نكحت على ضرة فلو تزوج امرأة واحدة فإنه لا يلزمه لها لا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص)

Mas'alah: Can a non-virgin wife demand seven nights like a virgin bride?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

ولا تجاب لسبع (ش) المشهور أن الإنسان إذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن يبيت عندها سبع ليال كالبكر فإنها لا تجاب لذلك ولا يقضي لها إلا بثلاث ليال فقط كما مر ولو قال: ولا تجاب لأكثر لكان أشمل أي ولا تجاب المرأة بكرا كانت أو ثيبا لأكثر مما لها شرعا. (ص)

Mas'alah: How many days may a husband stay with a new bride before returning to his other wives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

(ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام).

Mas'alah: Is the right to stay with a new bride a right of the husband or the wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

يروى فله ويروى فلها وقد رواه مسلم من حديث أنس- رضي الله عنه - ابن عبد السلام اختلف في هذه المسألة فلمالك والشافعي يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا قال والذي عليه الأكثر في هذا أن الحق إنما يكون منحقها على القول بأنه حق للمرأة قال وذلك إذا كانت له امرأة وغيرها وأما إذا لم يكن غير هذه التي تزوج الآن فلا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شاء.

Mas'alah: Is the husband's right to stay with a new bride enforceable by the court?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

وقال ابن عبد الحكم هو حق لها كانت امرأة أخرى أو لم تكن وفي لزوم القضاء به قولان المتيطي: المشهور لا يلزمه ولابن شاس عن القاضي أبي بكر الصحيح القضاء به وفي خروجه للجمعة والجماعة اختلاف واللخمي عن ابن حبيب يتصرف في

Mas'alah: How many days may a new husband stay with his bride exclusively?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام.

Mas'alah: How many nights does a new husband spend with a virgin or a non-virgin bride?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=336)

725 - مسألة من له زوجة أو اثنان أو ثلاث فتزوج أخرى، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا دون نسائه، وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا، ولم يقض للمقدمات شيئا مما أقام عند الجديدة، فإن أقام عند الثيب سبعا، قضى المقدمات سبعا

سبعا سبعا، وبه قال أنس بن مالك -رضي الله عنه -، والنخعي والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب الحسن وسعيد بن المسيب إلى أن للبكر ليلتين وللثيب ليلة.

وقال ابن أبي سليمان والحكم وأبو حنيفة: لا يفصل الجديدة بكرا كانت أو ثيبا، وإن زادها شيئا قضاه بغيرها من غير تخصيص شيء.

Sub–topic – Division of Nights with Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between free wives and slave wives?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1856)

السبب الثاني الحرية وفي الكتاب المسلمات والكتابات والحرائر والإماء سواء في القسم لاستوائهن في الطباع وفي الجواهر روي للأمة ليلة وللحرة ليلتان وقاله الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – للحرة

ثلاثا القسم قال ورجع إليه مالك لأنها حقيرة عند نفسها فلا تجد من الألم ما تجده فالأمة تجد من الألم ما لا تجده الحرة ويؤيده خيار الحرة إذا تزوج عليها أمة وإذا فرعنا عليه فبدأ بالحرة فعتقت الأمة قبل انقضاء ليلتها أكمل ليلتين أو بعد انقضائها لم يزدها وسوى بعد ذلك وإن بدأ بها فعتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة الأصلية أو بعدها وفيت الحرة ليلتين لأنه تمام حكم وقع في الرق ثم سوى بعد ذلك قال أبو الطاهر إذا كان الزوج عبدا فالمذهب كله على التسوية إلا عبد الملك لرضا الحرة بمساواة الرقيق زوجا

Mas'alah: Is the division of nights equal between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=637)

[1307] مسألة: القسم بين الزوجات للحرة والأمة سواء، وعنه رواية أخرى أنه يفضل بينهما، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ فدليلنا على التسوية قوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل" ولأنها مساوية لها في الزوجية فوجب مساواتها لها في القسم كالحرة، ولأن نقصها عن رتبتها لا يوجب نقصانها عنها في القسم كالذمية.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave woman before bathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=289)

فأما قول مالك في رجل له نسوة إنه لا بأس أن يطأ الرجل جاريته قبل أن يغتسل ويكره أن يطأ الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى – فوجه ذلك أن الجواري لا قسم لهن عليه فله أن يطأ جميعهن في اليوم والليلة وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه طاف على نسائه في غسل واحد وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعن حينئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد – والله أعلم – لأنهن كن حرائر وسنته عليه السلام – فيهن العدل في القسم بينهن وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى وهذا قول جماعة الفقهاء وهو مروي عن بن عباس وعطاء وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة قال أحمد بن حنبل إن توضأ فهو أعجب إلي فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس وكذلك قال إسحاق إلا أنه قال لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود

Mas'alah: What is the free wife's share of division when her husband has two slave wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

قال ابن القاسم: فإن كان تحته أمتان فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى، فإن رضيت فلها ثلث القسم.

Mas'alah: What does not prevent division of nights, and how is division for a sick or impotent husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

فصل [6 - في ذكر ما لا يمنع من القسم، وقسم المريض والمجبوب والقسم بين الحرة والأمة]

Mas'alah: How is division of nights among free wives, slave wives, and women of different statuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

وقسم الحر بين نسائه المسلمات والحرائر والإماء والكتابيات سواء، والقسم بين صغيرة جومعت، أو كبيرة صحيحة، أو مجنونة، أو بإحداهن رتق، أو داء، أو مرض لا تجامع معه، أو حيض سواء، لكل واحدة منهن يومها وليلتها.

Mas'alah: How does a sick husband divide nights among his wives, and what is the ruling for an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

مالك: ويقسم المريض بين نسائه إن كان مرضا يقدر أن يدور عليهن فيه، فإن لم يقدر أقام عن أيتهن شاء لإفاقته ما لم يكن حيفا، فإذا صح ابتدأ القسم، وليس لأم الولد مع

حرة قسم، وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار.

Mas'alah: Does an impotent husband have to divide nights equally among his wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم بين نسائه بالعدل، إذ له أن يتزوج.

Mas'alah: How does a free man divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

قال مالك في النكاح الأول: فإن كان حر له أمة حرة ساوى بينهما في القسم كسائر حقوق الزوجة.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about the division of nights between a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3594)

ورأى ابن المسيب أن للحرة الثلثين وللأمة الثلث.

Mas'alah: What is the rationale for giving a free wife more nights than a slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3595)

قال الشيخ: فوجه ذلك: لحرمة الحرة، ولأن ديتها مثلا دية الأمة، وعدتها في الموت مثلا عدتها، وكذلك حدودها فكذلك في القسم.

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi wives equal in division of nights, and how are free wives and slave wives treated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=505)

والمسلمة والذمية في القسم سواء وكذلك الأمة والحرة عند مالك في القسم سواء وهو تحصيل مذهبه وقد روي عنه أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك وروى أبو زيد عن عبد الملك أن مالكا رجع إلى قول سعيد بن المسيب في القسم بين الأمة والحرة فقال للحرة الثلثان وللأمة

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for concubines alongside free wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

الثلث وليس للسراري مع الحرائر قسم وله أن يقيم مع السرية ما شاء ما لم يضر بالزوجة ويكره له أن يبيت عند غيرها مغاضبا وليس عليه في ترك وطء السرية إثم

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=823)

فصل [2 – في القسم بين الحرة والأمة] : وإذا كان له زوجتان حرة وأمة، فعنه في القسم بينهما روايتان [3]: إحداهما التسوية والأخرى المفاضلة ثلثان [4] للحرة وثلث [5] للأمة، فوجه التسوية اعتبارها بالحرة، والقسم من سائر حقوق الزوجية، ووجه المفاضلة فلمزية الحرة على الأمة وزيادة حرمتها، ويلزم الرجل العدل بين نسائه في القسم في الصحة والمرض بحسب الإمكان من غير ميل ولا جور لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [6]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة شقه مائل" [7]، ولأن الزوجات يستوين في حقوق الزوجية فوجب أن تستحق كل واحدة منهن من العشرة والصحبة ما تستحقه الأخرى.

(1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) في (م) : إلتذاذه. (3) انظر: المدونة: 2/ 199، التفريع: 2/ 67، الرسالة ص 200 – 203، الكافي ص 256 – 257. (4) في (م) : ليلتان. (5) في (م) : ليلة. (6) سورة النساء، الآية: 19. (7) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في القسم بين النساء: 2/ 601، والنسائي في عشرة النساء، باب: ميل الرجل: 7/ 60، وابن ماجه في النكاح، باب: القسمة بين النساء: 1/ 633، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر: 3/ 447، وأحمد: 2/ 374، والبيهقي: 7/ 297، والحاكم: 2/ 186، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ: 3/ 447.

ومقدار القسم: يوم وليلة لأنه – صلى الله عليه وسلم – كذلك كان يفعل [1]، وإذا أراد سفرا، فإن كان فيهن من لا تصلح للسفر وفيهن من هي أرفق به وأطوع [2] لأمره كان ذلك عذرا له في السفر بها وعذرا عن الأخرى، وإن تساوين وتقاربن فإن كان سفر حج أو غزو أقرع بينهن فيسافر بمن خرج سهمها ثم لا يلزمه قضاء لمن لم يسافر بها بعد عوده [3] بل يستأنف القسم بينهن وفي سفر التجارة روايتان: إحداهما

الإقراع، والأخرى نفيه، وثبوت الخيار له، وإنما قلنا: إنه يقرع بينهن لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك كان يفعل [4]، ولأنه ليست إحداهن أولى من الأخرى. ووجه اختصاص سفر الحج والغزو بذلك فلأنه [5] آكد لكون جنسه فرضا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقرع بينهن إلا فيهما، والقرعة اتباع، ووجه التسوية في سائر الأسفار اعتبارا بسفر الحج والغزو وتساويهما في الحاجة والرفق. (1) وهذا معلوم بالأخبار المتواترة عنه – صلى الله عليه وسلم –. (2) في (م) : أمشي. (3) في (م) : بعد غزوه. (4) أخرجه البخاري في الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها: 3/ 135، ومسلم في التوبة، باب: في حديث الإفك: 4/ 210. (5) في (ر) : فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

*و سئل عمن يميل لسريته دون زوجته هل هو حرام أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband favoring his concubine over his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

=فأجاب : الرواية جوازه ، و القياس منعه و هو ظلم للحرة .

Mas'alah: How does a slave divide his time between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الأمة؟ قال: يعدل بينهما في القسم من نفسه قال: وهو قول مالك

Mas'alah: Is the division of nights equal between free Muslim wives, slave wives, and wives from the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات وأهل الكتاب سواء قول مالك؟ ، قال: نعم

Mas'alah: Does a slave husband divide his nights equally between a free wife, a slave wife, and a dhimmi wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=693)

قلت: ويقسم العبد بين الأمة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between free wives and ummahat al-walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=694)

قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء، قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوما من غير أن يكون مضارا، قال مالك: ولقد كان ههنا رجل ببلدنا وكان قاضيا وكان فقيها وكان له أمهات أولاد وحرة، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام، قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حرته فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا

Mas'alah: Is there a required division of nights for an umm walad or a slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

الشيخ: روى محمد لا قسم لأم ولد ولا أمة مع حرة، ولا قسم بين السراري.

Mas'alah: Does a free wife have a claim regarding the husband's stay with a slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

قال اللخمي: لا مقال للحرة في إقامته عند الأمة، وفيه نظر، إلا أن يثبت فيه إجماع.

Mas'alah: How does a slave or an impotent man divide nights among his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

وفيها: العبد كالحر والمجبوب، ومن لا يقدر على الجماع يقسم من نفسه بالعدل إذ له

أن يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1576)

وفي كون الأمة كالحرة، أو لها يومان وللأمة يوم روايتان، موجها الثانية بأن رق الأمة يمنعها سوم نفسها مساواة الحرة غايتها كونها ضرتها، فلما انتفت المساواة جعلت على النصف قياسا على حكمها في الحد، وإن كانت حرة نصرانية وأمة مسلمة سوى

Mas'alah: What are the different narrations on equality or preference between free and slave wives in division of nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

قلت: ظاهر الروايات بالتفاوت الإطلاق، فاختيار اللخمي ثالث، وعزا أبو عمر الثانية لابن الماجشون وأبيه، وروى أبو زيد عن عبد الملك أن مالكا رجع إليها، وهو قول سعيد ابن بشير: إن كان الزوج عبدا فكل المذهب على التسوية بين الحرة والأمة إلا أن ابن الماجشون قال: تفضل الحرة، وعلى التفاوت قال ابن شاس: إن عتقت في أثناء زمنها أتمه لها كالحرة وبعده استأنف لها كالحرة.

Mas'alah: Is a dhimm woman treated like a Muslim woman regarding the husband's division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

المتيطي: والذمية كالمسلمة.

Mas'alah: Can a slave wife waive her right to a share of her husband's time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

قلت: هذا خلاف تفرقة ابن رشد، وليس للأمة إسقاط حقها في قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو يائسة أو حاملا، واستحسن إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم.

Mas'alah: What is the division of nights between a free woman and a slave wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(فصل) : وقوله فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم يريد إن طاعت بالمقام معها في تلك الحال فإن للحرة من القسم الثلثين وللأمة الثلث. وقد اختلف قول مالك في هذا فقيل هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حرا وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل

(ص) : (قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله عز وجل قال في كتابه {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو

الزنا) [المنتقى] موته إلى أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث والقول الثاني يقسم بينهما بالسواء وهو اختيار ابن القاسم قال ابن المواز وعليه ثبت مالك وبه قال ربيعة وجه القول الأول بأن القسم بقدر الثواء بدليل أن الصغيرة التي لا تسلم إليه لا حظ لها من القسم فلما كانت الحرة يثوي عندها ليلا ونهارا والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحرة من القسم أكثر ووجه القول الثاني أن هذا حق من حقوق الزوجة فوجب أن تستوي فيه الحرة والأمة كالنفقة والكسوة.

Mas'alah: How is the division of nights between a free woman and a slave wife when the husband is a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1003)

(مسألة) : وهذا إذا كان الزوج حرا فإن كان عبدا فلا خلاف في المذهب أن يسوي بينهما في القسم إلا ما قاله ابن الماجشون فإنه قال يفضل الحرة على الأمة وجه القول الأول أن الأمة قد ساوت العبد في الحرمة فلا تفضل عليها في القسم كالحرة تحت الحر ووجه قول ابن الماجشون أن هذا عبد فكان حكمه أن يفضل الحرة على الأمة في القسم كالحر.

Mas'alah: What are the rules for a husband regarding intercourse with wives and slave women on different nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2215)

ويكره أن يجمع الحر تين في فراش وإن رضيتا، وله ذلك في أمتيه أن ينام معهما في

فراش، ولكن لايطأ واحدة والأخرى معه في البيت، ولاوهي نائمة وقال ابن الماجشون: ولابأس أن يطأ أمته في يوم أحد زوجتيه، وإن لم يطأها في يوم الأخرى. قال وإذا وطى واحدة في ليلتها فليس عليه وطء الأخرى. في ليلتها، إذالم يرد ذلك ميلا، ولابأس أن يتوضأ أويشرب من ماء زوجته في غير يومها، ويأكل من طعام تبعثه إليه من غير تعمد، ويقف ببابها ويسال ويسلم من غير أن يدخل إليها ولا يجلس عندها.

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

قال مالك: وإذا كانت واحدة نصرانية أو أمة، فليقسم بينهما بالسواء ولكل واحدة بقدرها وقدره من النفقة. قال مالك: وله أن يطأ أم ولده وأمته فى يوم إحدى نسائه، وليس لها قسم مع الحرة، ولا للسرائر بينهن قسم.

Mas'alah: How many nights does a husband give to a free wife versus a slave wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2217)

قال ابن حبيب: ومن له زوجتان حرة وأمة، فابن الماجشون يقول: يقسم يومين للحرة، ويوما للامة. وذكر ابن مالكا رجع إلى هذا. وهو قول ابن المسيب، وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعطاء. وقال بالأول ربيعة. وقاله مطرف. [4/ 615]

Mas'alah: Does a master have to divide nights for his slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده

Mas'alah: What are the husband's obligations toward his slave wife regarding visitation and maintenance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وعليه إرسالها له ليلة من أربع، وعليه نفقتها في تلك الليلة ويومها، وإن ردها صبيحته، وإن كان عبدا لزمته على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for wives and concubines?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت) . (قوله للزوجات المطيقات) أي بالغات أم لا صحيحة كانت الزوجة أو مريضة، وقوله للزوجات في المبيت هذا هو المحصور فيه فالمعنى لا يجب القسم لأحد في شيء إلا للزوجات في المبيت فهو على حد: ما ضرب إلا زيد عمرا أي ما ضرب أحد أحدا إلا زيد عمرا، وقوله لا للسراري قال في المدونة وله أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر بالزوجة قال ح أي بأن يزيد السرية على الزوجة ابن عرفة ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات (قوله كالوطء والنفقة) أي والميل القلبي (قوله كمحرمة ومظاهر منها) مثل للامتناع شرعا بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه

كالظهار أو منها كالإحرام (قوله لا في الوطء) أي ولا في النفقة ولا في الكسوة وإنما لكل ما يليق بها وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها قاله ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها والأول أظهر اهـ ح (قوله إلا لإضرار) استثناء من محذوف أي لا يجب القسم في الوطء في سائر أحواله إلا لإضرار فيجب القسم فيه بمعنى التشريك على الوجه الذي لا يضر وإن لم يستويا فيه (قوله أي قصد ضرر) حصل ضرر بالفعل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to division of nights and the virgin's entitlement to seven nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=890)

و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كالحرة) في وجوب القسم في المبيت والتسوية بينهما فيه. (وقضي) على الزوج (للبكر) ولو أمة يتزوجها على حرة (بسبع) من الليالي متوالية يخصها بها [حاشية الدسوقي] قوله

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between wives and concubines?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=810)

فصل في لا قسم بين الزوجات والسراري ولا بين السراري ولا قسم بين الزوجات

واسراري، فإذا كانت له زوجة وسرية فله أن يقيم عند الزوجة دون السرية وعند السرية دون الزوجة ما شاء وبدا له ما لم يقصد بذلك الإضرار بالزوجة. وليس بين السراري قسم عليه، ولا في ترك وطئهن إثم.

Mas'alah: How is the division of nights applied when a free man or slave has multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=741)

1476 – وقسم الحر والعبد بين نسائه المسلمات الحرائر والإماء الكتابيات سواء،

Mas'alah: Is a slave wife treated equally to a free wife in division of nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1812)

ابن شاس: الرواية المشهورة التسوية بين

Mas'alah: What is the ruling on equality between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

الحرة والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between a free woman and a slave wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1760)

ووقع في بعض النسخ: وقال ابن الماجشون: تخير في نفسها كما تقدم. أي تقدم في القسم، فإن الباحثون يرى أن للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة، ولا اعتراض عليه على هذا.

Mas'alah: Are free and slave, Muslim and kitabi wives equal in the right to exclusive nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

وقوله: (سواء الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية) ، ظاهر قوله: (ولا يقضى) أي: لبقية نسائه مثل ما مكث عند الجديدة.

Mas'alah: Is there equality between a free woman and a slave woman in the division of nights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)

والمشهور التسوية بين الحرة والأمة، وقال ابن الماجشون: رجع مالك إلى ليلتين للحرة .. المشهور هو اختيار ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: Can a slave woman waive her right to division of nights without her master's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

(الخامس) قال ابن عرفة عن اللخمي وليس للأمة إسقاط حقها في قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ، أو يائسة، أو حاملا واستحسن إن أصابها مرة، وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم ما بينها وبين الطهر ابن عرفة يرد باحتمال خيبتها فيها ورجائه في تكرره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing two wives or two slave women in one bed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

(و) منع (جمعهما معه في فراش) واحد (وإن بلا وطء، كأمتين) يحرم جمعهما في فراش واحد وإن بلا وطء، لكن على أحد القولين إذا لم يكن وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked opinion regarding division of nights for wives and slave women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1232)

[حاشية الصاوي] قوله: [لكن على أحد القولين] : أي والقول الآخر لابن الماجشون يكره في الزوجات، ويباح في الإماء وهو ضعيف.

Mas'alah: Is the guardian of an insane man required to rotate him among his wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1779)

[إطافة المجنون:] ويجب على ولي المجنون إطافته على نسائه، كما يجب عليه الإنفاق عليهن، وكسوتهن؛ لأنه من الأمور البدنية، التي يتولى استيفاءها له، أو التمكين ليستوفي منه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife waiving her right to division of nights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1784)

تنبيه قيدنا كلامه بالحرة؛ لأن الأمة ليس لها إسقاط حقها في القسم، إلا بإذن سيدها لحقه في الولد، إلا أن يكون الزوج غير بالغ، أو هي يائسة، أو حامل.

Mas'alah: How is division of nights made when a free wife stays with a slave co-wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

فإن أقامت معه : كان القسم بينهما بالسوية .

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وقيل : لها يومان ، وللآمة يوم .

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between wives and slave concubines?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4240)

وعلم مما قررت أن القسم لا يجب بين الزوجات والسراري، فله أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضر بالزوجة. قاله في المدونة. قال الحطاب: وهو أن لا يزيد على الحرة، وقد علمت أن القسم لا يجب بين المملوكات لكن الأولى العدل، وله أن يطأ إماءه في أيام الزوجات، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (1)) . رواه الحاكم والترمذي وأبو داوود، ولفظه: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (2)) ، ورواه غيرهم من الأئمة. ولفظ الشبراخيتي عن الترمذي: (من تزوج امرأتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (3)) ، وفي الحديث أيضا: (إن (1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج 2 ص 286. (2) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث 2133. (3) سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم الحديث 1141.

المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (1)) .

Mas'alah: Is a slave wife equal to a free wife in the division of nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4251)

والأمة كالحرة يعني أن الزوجة الأمة كالزوجة الحرة فتجب التسوية بينهما في المبيت كما تجب التسوية بين الحرة الكتابية والحرة المسلمة ولو شريفة في المبيت، وسواء كان الزوج في جميع ما ذكر حرا أو عبدا، ونص على ذلك وإن علم من قوله: "للزوجات" للرد على من يقول للحرة يومان وللأمة يوم. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a free wife and a slave wife in overnight stays?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4251)

وفي المواق: ابن شاس: الرواية المشهورة التسوية بين الحرة والأمة. ابن بشير: وإن كان الزوج عبدا وكل المذهب على التسوية بين الحرة والأمة خلافا لابن الماجشون، وقال الشارح عند قول المص: "والأمة كالحرة" : أي فلا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال عبد الملك: للحرة ليلتان وللأمة ليلة. انتهى.

Mas'alah: Can a slave wife waive her right to a share of nights without her master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4251)

فرع قال ابن عرفة: وليس للأمة إسقاط حقها في قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد، إلا أن تكون غير بالغة أو يائسة أو حاملا. انتهى. (1) ولفظه: فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة،

رقم الحديث، 2048.

Mas'alah: What are the rulings on preventing or disapproving of bringing two slave-wives together?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1555)

وفي منع الأمتين وكراهته قولان [منح الجليل] – صلى الله عليه وسلم – هذا، فإن لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن. (و) جاز برضاهن (الزيادة) في قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على ليلة ويوم (إن لم ترضيا) أي الزوجتان بذلك الشارح ثنى الضمير مرة وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصور على المرأتين ومتعد إلى ما زاد عليهما، وتقدم ما في جمعهما بمنزلين. (و) لا يجوز (دخول حمام) بشد الميم (بهما) أي الزوجتين ولو رضيتا للزوم إطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والأمتان كالزوجتين وفتوى ابن الفرات الأمير بجواز دخوله الحمام بجوار ربه خطأه فيها ابن محرز لحرمة الكشف بينهن، فلو استترن أو عمين جاز، ولو أدخل كاف التشبيه لكان أبين (ولا) يجوز (جمعهما) أي الزوجتين (في فراش) واحد إن كان بوطء، بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور، وقال في الكافي يكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو زوجتيه وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغير أو كبير، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله. ويكره لها حديثها بما تخلو به مع بعلها. (وفي منع) جمع (الأمتين) بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء (وكراهته) لقلة غيرتهن والأول نظر لأصل الغيرة (قولان) فإن كان بوطء حرم باتفاقهما. تت بقي جمع زوجته وأمته في فراش والظاهر منعه. عب أي بلا وطء وأما به فحرام قطعا. ابن عرفة

وفي منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكراهته نقل اللخمي رواية محمد وقول ابن الماجشون، وفي جمع الإماء كذلك القولان. وثالثها الجواز لقولي مالك وابن الماجشون. المتيطي منع ابن سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا وأجازه بإحداهما. قلت

Mas'alah: Can a slave woman waive her right to division of nights without her master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1660)

[فرع ليس للأمة إسقاط حقها من قسمها إلا بإذن سيدها] ص (وشراء يومها منها) ش: تصوره واضح (فرع) قال ابن عرفة: وليس للأمة إسقاط حقها من قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو يائسة أو حاملا واستحسن اللخمي إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم (قلت) يرد باحتمال خيبتها فيه ورجائه في تكرره، انتهى.

Mas'alah: How is division of nights determined when wives are a mix of free women and slave women?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=654)

قوله: «في القسم وغيره من حقوق النكاح»: يتعلق به صفة القسم وهو سواء بين الحرائر، فإن كان الزوجات حرائر وإماء، فهل تقع المساواة بينهن يوما أو ترجح الحرة

فيكون لها يومان، وللأمة يوم، فيه ثلاثة أقوال في المذهب المشهور: التساوي نظرا إلى الاشتراك في سبب الواجب سواء كان الزوج حرا، أو عبدا، والثاني: ترجيح الحرة إذا كان الزوج حرا لتختص الحرة، والتساوي إذا كان الزوج عبدا، لأن الحرة لما رضيت بتزويج العبد

دخلت تحت أحكامه، والأمة من نسائه. وحد القسمة يوم يوم وهل له الزيادة على ذلك، المشهور أنه ليس له الزيادة على ذلك إلا أن يتفق الجميع. الثاني: أن له الزيادة على يوم إن أحب ذلك، وهذا استقراء أبي الحسن اللخمي، وإذا قلنا: ليس له الزيادة على يوم فزاد واحدة منهن فهل يحسبها رفعا للضرر، ورجوعا إلى أصل العدد أو يبتدئ لأن المحاسبة تتهم بفعل مبني على الجور، فيه قولان في المذهب. ولو حاضت إحداهن فضر به فهل يسقط حقها، ويبيح له المبيت عند غيرها فيه قولان في المذهب حكاهما الإمام أبو عبد الله وغيره. ولا خلاف في سقوط القسم إذا كان مريضا مرضا مخوفا يضر به الطواف ويتعذر فيه الاستمتاع. فإذا كان المريض خفيفا يمكن معه الطواف ويتأتى معه الاستمتاع بقي حكم العدل على ما كان على الأشهر، واختلف المذهب في السفر، هل هو عذر يسقط القسم ويبيح له أن يسافر بمن شاء أو يجب عليه القسم فيه اختلاف في ذلك على القولين. وفي الصحيح أنه –عليه السلام–: (كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا) وفعله حجة، وقيل: يقرع بينهن في الحج والغزو دون غيرهما من الأسفار، ويقسم النفساء والرتقاء والمجذومة والتي آلى منها، زوجها أو ظاهر. قال في كتاب محمد: فله أن يبدأ بالليل أو النهار وهو بالخيار في ذلك. قال القاضي أبو الوليد: الأظهر من أقوال أصحابنا أن يبدأ بالليل،

Mas'alah: Is division of nights required for concubines?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1649)

(للزوجات) أي لا للسراري وله أن يقيم عند أم ولده ما شاء ما لم يضار بالزوجة قاله في المدونة قال ح وهو أن لا يزيد على المرة ابن عرفة ابن شاس لا يجب بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات أن الأولى العدل وكف الأذى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between a free wife and a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1653)

(و) الزوجة (الأمة) المسلمة (كا) لزوجة (الحرة) مسلمة أو كتابية والحرة الكتابية كالحرة المسلمة ولو شريفة في وجوب القسم في المبيت وفي التسوية بينهما فيه سواء كان الزوج في جميع ما ذكر حرا أو عبدا ونص على ذلك وإن علم من قوله للزوجات للرد على من يقول للحرة يومان وللزوجة الأمة يوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to division of nights compared to a free wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=434)

وقال ابن الماجشون: ورجع مالك إلى أنها ليست كالحرة، وبه أقول وعليه قال ابن

شاس لو أعتقت في أثناء زمنها أتم لها كالحرة ولا يدخل على ضرتها في زمنها غلا لحاجة، وقيل إلا لضرورة وسمع أشهب وابن نافع سمعت أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فكان لا يشرب الماء في بيت إحداهما في يوم الأخرى.

Mas'alah: What is the difference between free and slave wives in division of nights?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=435)

بخلاف الحرتين.

Mas'alah: Is there a required division of nights for a master with his slave woman or umm walad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

(ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده):

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights between wives and slave women or umm walad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

يعني وإنما له أن يطأ أمته وأم ولده ويقيم عندهما ما شاء ما لم يقصد الضرر فيمنع وقال ابن الحاجب: ويجب القسم للزوجات دون المستولدات إلا أن الأولى العدل وكف

الأذى واعترضه ابن عبد السلام بأن لفظ المدونة يدل على أن كف الأذى واجب قال فيها: وليس لأم ولد مع الحرة قسم وجائر أن يقيم عند أم ولده ما يشاء ما لم يضار.

Mas'alah: Does a free wife have any claim regarding her husband's stay with a slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

قال اللخمي: المذهب أن لا مقال للحرة في إقامته عند الأمة وفيه نظر إلا أن يثبت فيه إجماع.

Mas'alah: Is a slave wife treated like a free wife in the division of nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1058)

والأمة كالحرة (ش) المشهور أن الزوجة الأمة كالحرة في وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا أو عبدا ولو حرة نصرانية وأمة مسلمة لترجيح الحرة النصرانية بالحرية والأمة بالإسلام وإنما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول: للحرة يومان وللأمة الزوجة يوم. (ص)

Mas'alah: Is there a right to division of nights for a slave woman or umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=687)

(ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده). يعني لأن الحق للسيد في الوطء والتصرف

بخلاف الزوجة وفي الجواهر من له زوجة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها (ع) الأظهر وجوبه أو تبيت امرأة ترضى معها لأن تركها وحدها ضرر بها وربما يتعين عليه من خوف المحارب والسارق الشيخ روى محمد لا قسم لأم ولد ولا لأمة مع حرة ولا قسم بين السراري والمستولدات ولا بين الإماء. ولابن شاس واللخمي لا مقال للحرة في مقامه عند الأمة قال وفيه نظر.

Mas'alah: Can a slave woman waive her right to division of nights without her master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=269)

الخامس: قال ابن عرفة عن اللخمي وليس للأمة إسقاط حقها في قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد، إلا أن تكون غير بالغ أو يائسة، أو حاملا، واستحسن أن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم ما بينها وبين الطهر ابن عرفة يرد بإحتمال خيبتها فيها، ورجائه في تكرره [7]. (1) عبارة – م – اللخمي وابن رشد مع قول الشيخ خليل. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 6 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) في – م – فحلا. (4) عبارة – م – على القول. (5) ساقطة من – م –. (6) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه جـ 2 ورقة 30 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (7) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 30 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=336)

في القسم بين الزوجات 723 – مسألة اختلف عن مالك في القسم بين الحرة والأمة، فقال: هما سواء. وروى عبد الملك وغيره عنه: أن للحرة ليلتين والأمة ليلة، وبهذه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Can a slave wife release her husband from his duty of division and intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=336)

724 – مسألة ليس للأمة عندي أن تحلل زوجها من القسم، ولا من الوطء على ما يوجبه أصل مالك، فإنه قال: لا يعزل الرجل عن زوجته [الحرة] إلا بإذنها، ولا عن الأمة الزوجة إلا بإذن مواليها. وهذا يدل على أن الوطء حق لهم؛ لأنهم يبتغون نسلها، ولأجل هذا يجبرونها على النكاح. وقال الشافعي: لها أن تحلله من الوطء والقسم؛ [لأن القسم إنما يراد للسكن والإيواء بها، وذلك للأمة دون سيدها] ، وليس لسيدها اعتراض، فإن العنة والجب يمنعان الاستمتاع، وذلك حق لها دونه.

Sub–topic – Appointment of Arbitrators (Hakamayn)

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbitrators (hakamayn) in a marital dispute?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4100)

عقد الحكمين هذا ما أشهد القاضي فلان بن فلان أن فلانة بنت فلان حضرت مجلس حكمه وقضائه فذكرت له أن زوجها فلان بن فلان يضربها في نفسها ومالها وسألته النظر لها بموجب الشرع الشريف فاقتضى نظره أعزه الله إحضار زوجها المذكور ووقفه على ما ذكرته عنه فتبرأ منه وذكر أنها هي المضرة به في نفسه وماله فثبت عنده مقالهما جميعا بمن قبل وأجاز وأشكل عليه أمرهما فتكلم كل واحد منهما في صاحبه وثبتت عنده الزوجية بينهما

وخاف شقاق بينهما ولم يجد في أهلهما من يصلح للتحكم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى فبعث من قبله فلان بن فلان وفلان بن فلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما بعثهما حكمين ليحكما بينهما بما ظهر لهما من فرقة او اجتماع فثبت عنده القاضي فلان بشهادة الحكمين أنهما رأيا أن يأخذ الزوج من امرأته فلانة كذا على ان طلقها عليه طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها بعد اجتماعهما على ذلك وأنفذ حكمهما بذلك لما رأياه من الصلاح لهما وثبت عنده قبض فلان لما أخذاه له من امرأته المذكورة وأعذر القاضي إليه في ذلك بما وجب أن يعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فحكم له بذلك وأمضاه وأشهد عليه بجميع ذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا

وإن كان الزوج الظالم قلت وظهر للحكمين من النظر والاجتهاد في الحكومة والتحكم أن طلقا عليه امرأته فلانة بغير أخذ شيء منها له وإسقاط حق من حقوقها لما تبين لهما عدوانه عليها وطلقت فلانة واحدة وتكمل المكتوب

Mas'alah: What is the ruling on the number of arbitrators being specified by text like the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1960)

محرم، وكذلك دعى كعبا في قضية أخرى، ولأنه عدد مشترط بالنص، كالحكمين في النشوز.

Mas'alah: What Quranic verse supports reconciliation between spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

وقد قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} .

Mas'alah: What is the Quranic basis for reconciliation between spouses regarding preference?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3746)

الذي قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء:128] ولا يأثم في الأثرة بعد ذلك, وقاله جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the story of Rafi' ibn Khadij and the revelation about spousal reconciliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3746)

قال ابن وهب عن ابن شهاب: أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن مسلمة وكانت قد جلت فآثر الشابة عليها, فاستأذنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا فارقهما» فقال لها رافع في آخر طلقة: إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه, وإن أجببت أن أفارقك فارقتك, فقالت: بل استقر على الأثرة, ولم ير رافع أن عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة, قال: فنزل القرآن: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء:128] .

Mas'alah: Who appoints the two arbiters when one spouse is under guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

ومن المدونة: وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما في ولاية فذلك في بعث الحكمين إلى من يليهما دون العصبة.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses abandon the matter during a prolonged session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4119)

وقال في باب بعد هذا: إذا طال المجلس وذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك, أو قد خرجا مما كانا فيه إلى غيره فلا قضاء لها.

Mas'alah: What are the rulings on appointing arbitrators (hakamayn) for marital discord in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=551)

باب الحكمين إذا ساء ما بين الزوجين وتفاقم أمرهما وتكرر شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الاصلاح بينهما بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفعا إليه حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقة فإن لم يكن في أهلهما من هذه حاله بعث الإمام من غير أهلهما عدلين عالمين ولا يبعث من غير أهلهما حتى يعدم ذلك في أهلهما وهذا إذا لم يدر ممن الإساءة منهما ولم يوقف على حقيقة أمرهما وأما أن عرف الظالم منهما فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر وإذا بعث الإمام الحكمين وأمرهما بالإصلاح فإن عليهما أن يسعيا في الإصلاح جهدهما فإن لم يستطيعا كان عليهما ان رأيا أن يفرقا فرقا وإن رأيا أن يجمعا جمعا وتفريقهما جائز على الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق بائن وللزوجين أن يبعثا الحكمين دون السلطان فإن كان الظلم من الزوج فرقا بغير شيء وليس لهما أن يأخذا من الزوجة شيئا على أن يطلقها

Mas'alah: What happens when marital discord increases and reconciliation is not possible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

قال عبد الوهاب: فإذا كثر النشوز بينهما ولم يطمع في إصلاحه انتقلت إلى مسكن غيره.

Mas'alah: What are the conditions for arbiters in marital discord cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2722)

[4] الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} الآية [5]، ذهب جمهور العلماء إلى أن المخاطب بقوله: {وإن خفتم} الحكام، والمراد بقوله: {إن يريدا} أنهما الحكمان، ومن صفاتهما التي هي شرط في صحة كونهما حكمين: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورية، فإن عدم شيء من ذلك، لم يجز تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببعثة السلطان، قاله مالك [6]، وكذلك العدالة، ولهما صفات أخر (1) النساء: 35، وانظر أحكام القرآن: 1/ 426. (2) في الموطأ (1709) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1681) . (3) 1/ 421 – 427 (4) من هنا إلى قوله: وأن يكونا فقيهين عدلين، مقتبس من المنتقى: 4/ 113. (5) النساء: 35. (6) عبارة المدونة: 2/ 254 "قال مالك: ليست المرأة من الحكام؛ فالصبى والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان" وقد اخترنا نص المدونة:5/ 367 (ط. السعادة، تصوير دار صادر) ، لأن طبعتنا المعتمدة في هذا الموضع مصحفة.

Mas'alah: Should the arbiters in marital discord be from the spouses' families or can they be outsiders?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=881)

فصل [3 – في كون الحكمين من الأهل] : وإنما استحببنا أن يكونا من أهلهما للنص على ذلك [6]، ولأن الأهل أخبر بالقصة وأعرف بطيها وأهدى إلى إصلاحها، فكانا

أولى من الأجانب، ولأن الأهلية تبعث على المبالغة في النصيحة للتناهي في الإشفاق، وإنما قلنا: أنه يجوز أن يكونا أجنبيين إن لم يكن في الأهل من يقوم بذلك لأن الغرض ما ذكرناه وكونهما من الأهل أنجز للقصة وأبلغ في إصلاحها لا أن ذلك شرط لأنه ليس في الأصول حكم شرط في متوليه أن يكون من أهل المتحاكمين. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 191، مختصر المزني ص 186. (2) سورة النساء، الآية: 35. (3) سبق تخريج الأثر قريبا. (4) في (م) : اخترنا. (5) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (869) . (6) كما جاء في قوله تعالى: {حكما من أهله وحكما من أهلها} الآية.

Mas'alah: Who bears the expenses of an arbitrator in marital disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

فأجاب : النفقة على من طلب الأمينة ، فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج الذي تشتكي منه الضرر حتى يتبين غير ذلك .

Mas'alah: What are the different views on appointing a single arbiter for marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

قلت: ففي منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا، وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا، ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين معا فقط، لابن فتحون واللخمي والباجي، وقول ابن الحاجب: ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها

غير الجميع.

Mas'alah: What is the nature of the arbiters' ruling in marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1588)

الباجي: وحكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ، وإن خالف مذهب من بعثهما جمعا أو فرقا.

Mas'alah: What is the nature of the arbiters' authority in marital discord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

ابن بشير: حكم الحكمين متردد بين التوكيل والتحكيم وعليه جرى أكثر مسائل الباب.

Mas'alah: How do the arbiters rule based on the source of marital misconduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

الباجي: إن كانت الإساءة من الزوج فرقا، وإن كان من المرأة تركاهما وائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرقا على بعض الصداق، لا يستوعب له وعنده بعض الظلم، رواه محمد عن أشهب.

Mas'alah: Why is the judgment of arbitrators not subject to appeal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=541)

فصل وحكم الحكمين بين الزوجين لا إعذار فيه إلى أحدهما؛ لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف.

Mas'alah: What is the ruling on the two arbitrators (al-hakaman) in marital discord?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=763)

ما جاء في الحكمين هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه ومن جملة اختلافهم في قوله {إن يريدا إصلاحا} [6] فهل المراد الزوجان أم الحكمان، فأدخل مالك قول علي في أن المراد به الحكمان [7]، وهو الصحيح؛ لأن (1) انظر الكافي 2/ 619 - 620، بداية المجتهد 2/ 93، مواهب الجليل 4/ 144. (2) ذكره ابن عبد البر في الكافي 2/ 620 بصيغة قيل. (3) قال الحطاب: مقابل المشهور قولان: أحدهما إن عدتها شهر ونصف والثاني شهران، حكاهما ابن بشير. مواهب الجليل 4/ 144. (4) انظر الكافي 2/ 621. (5) سورة الطلاق آية 4. (6) سورة النساء آية 35. (7) الموطأ 2/ 584 بلاغا عن علي. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فؤام من الناس فأخرج هو لهؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما .. المصنف 6/ 512،

وأخرجه الطبري من طريق ابن علية عن أيوب، ومن حديث هشام ابن حسان، وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي، ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة. تفسير الطبري 8/ 320 – 321، والشافعي في الأم 5/ 177 من طريق الثقفي عن أيوب عن أبي تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة، والبيهقي في السنن 7/ 305 – 306، من طريق الشافعي ورواه البغوي في شرح السنة 7/ 189، والدارقطني في السنن 3/ 295. درجة الحديث: صححه القرطبي 5/ 177 فقال: وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه =

Mas'alah: What is the ruling on the two arbitrators in case of marital discord?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2512)

من كتاب ابن المواز: وإذا رأى الحكمان الإساءة من قبله فرقا بينهما، وإن كان من قبلها تركاها وائتمناه عليها، وإن كانت منها جميعا فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا تستوعب له وعنده بعض الظلم، وقاله أشهب، وهو أحسن ما سمعناه وهو معني قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيها افتدت به) إذا اجتمعا في والظلم، وحكم في ذلك السلطان، قال: وإن فرقا بالبتة: فقال أشهب تلزمه واحدة بائنة، وقال ابن القاسم: تلزمه بالبتة وقاله أصبغ لحديث زبرا.

Mas'alah: Does the ruling of the arbiters take effect even if the spouses or the judge are dissatisfied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

وإن لم يرض الزوجان) به بعد إيقاعه وأما قبله فلهما الإقلاع كما يأتي (و) إن لم يرض (الحاكم) به وهذا إذا كانا مقامين من جهة الحاكم بل (ولو كانا) مقامين (من جهتهما) أي الزوجين أي فهو نافذ ولو لم يرض من ذكر به لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة وقوله ونفذ بل ويجوز ابتداء وقوله)

Mas'alah: How do arbitrators rule when reconciliation fails between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=895)

(فإن) (تعذر) الإصلاح نظرا (فإن أساء الزوج) عليها (طلقا) عليه (بلا خلع) أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه (وبالعكس) بأن كانت الإساءة منها فقط (ائتمناه عليها) وأمراه بالصبر وحسن المعاشرة (أو خالعا له بنظرهما) في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه (وإن أساءا معا) أي حصلت الإساءة من كل ولو غلبت من أحدهما على الآخر (فهل يتعين) عند العجز عن الإصلاح (الطلاق بلا خلع) أي إن لم ترض بالمقام معه (أو لهما أن يخالعا بالنظر) على شيء يسير منها له (وعليه الأكثر تأويلان) وفي الشبرخيتي أن قوله وعليه الأكثر راجع للقول الأول ولم نر في كلامهم رجوعه للثاني أي فكان على المصنف تقديمه على قوله أو لهما إلخ (وأتيا الحاكم) [حاشية الدسوقي] المشهور أما على القول بأن طريقهما الوكالة عن الزوجين فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضي به الزوجان بعد إيقاعه لأنه قد يدعي أحد الزوجين أن ذلك الطلاق خلاف المصلحة، وأما على القول بأن طريقهما الشهادة عند الحاكم بما علما فلا ينفذ طلاقهما إلا إذا رضي به الحاكم ونفذه (قوله عطف على فاعل نفذ) أي فهو مرفوع لعطفه على المرفوع ويصح نصبه عطفا على معمول طلاقهما

لأنه بمعنى تطليق أي نفذ طلاقهما واحدة لا أكثر ويجوز جره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاق أي تطليقهما بواحدة لا أكثر ويجوز نصبه في هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور ثم إن الإضافة في قوله ونفذ طلاقهما للعهد أي نفذ طلاقهما المعهود شرعا وهو الواحدة فكأنه قال ونفذ طلاقهما واحدة لا أكثر من واحدة فقد وجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر. (قوله أي لا ينفذ ما زاد على الواحدة إلخ) أي والنافذ واحدة فقط. والحاصل أنه يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة فإذا أوقعاه فلا ينفذ منه إلا واحدة ولذا قال في التهذيب ولا يفرقان بأكثر من واحدة. (قوله عن معنى الإصلاح) المراد بالإصلاح ما فيه صلاح وليس المراد بالإصلاح ضد الافتراق، وهذا بخلاف قول المصنف الآتي وعليهما الإصلاح (قوله بأن أوقع أحدهما واحدة) أي أو قال أحدهما أوقعنا معا واحدة، وقال الآخر أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين . (قوله ولها التطليق بالضرر) أي لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة كما في عبق وظاهره ولو كانا غير بالغين كما في خش (قوله كهجرها) أي بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش (قوله وفرجة) أي ونزهات (قوله أو تسر) عطف على منعها من حمام أي لها التطليق بالضرر لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها. (تنبيه) ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي ولا يخشى عليها الفساد بذلك وليس له غلق الباب عليها وإن حلف ليضربنها لا يجبر على الضرب الذي لم تستوجبه ولا يعول على ما ذكره بعضهم من الجبر كذا قرر شيخنا. (قوله ومتى شهدت بينة) أي وهي هنا رجلان لا رجل وامرأتان ولا أحدهما مع اليمين كما في البدر (قوله ولو لم تشهد البينة بتكرره) بل شهدت بأن حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور (قوله هل يطلق الحاكم) أفاد بعضهم هنا أن الحاكم يأمره أولا بالطلاق فإن امتنع فإنه يجري القولان (قوله وعليهما الإصلاح) أي يجب عليهما في مبدإ الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة

وحسن العشرة وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه . (قوله فإن أساء الزوج) أي فإن تبين تحقيقا أن الإساءة من الزوج (قوله ائتمناه عليها) أي إن رأياه صلاحا. (قوله أو خالعا له) أو فيه للتنويع بحسب نظريهما قاله شيخنا العدوي (قوله ولو غلبت من أحدهما) أي هذا إذا استويا فيها أو جهل الحال بل ولو غلبت من أحدهما والذي في المج أن محل الخلاف إذا استوت إساءتهما وإلا اعتبر الزائد. (قوله بلا خلع) التعيين منصب على

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of arbitrators' judgment in marital disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=896)

إن شاءا (فأخبراه) بما فعلا (ونفذ حكمهما) وجوبا ولا يجوز له معارضته ونقضه ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه وقيل ليرفع الخلاف اتفاقا لأن في رفع حكم الحكمين الخلاف خلافا (وللزوجين إقامة) حكم (واحد) من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك.

Mas'alah: Can spouses revoke the authority of arbitrators before they issue a ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=896)

(ولهما) أي للزوجين (إن أقاماهما) أي أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم (الإقلاع) أي

الرجوع عن تحكيمهما (ما لم يستوعبا الكشف) عن حالهما (ويعزما على الحكم) وإلا فلا رجوع لهما ولا لأحدهما وظاهره ولو رضيا عند العزم على الطلاق بالبقاء وقال ابن يونس ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما ومفهومه أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع ولو لم يستوعبا.

Mas'alah: What is the ruling on marital discord and the role of arbitrators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=864)

فصل في نشوز الزوجين وقيام الحكمين العدلين بينهما وإذا تناشز الزوجان، فإن علم الإضرار من أحدهما بصاحبه أمر بإزالة الضرر

عنه، وإن يعلم الإساءة من أيهما هي، وأقاما على المناشرزة وترافعا إلى الحاكم، – إن وجدا، فإن لم يكونا فغيرهما على الشرط – فإن استطاعا الإصلاح بينهما فعلاه، فإن لم يستطيعاه ورأيا الفرقة صلاحا فرقا بينهما، وكان الفراق طلاقا بائنا. وإن رأيا أن يخالعا بينهما بعوض يأخذانه للرجل من المرأة، جاز ذلك، وكان الطلاق بائنا. وإن لم يكن في أهلهما من يكون حكما بينهما، جاز أن يكون الحكمان من غير أهلهما، وتفريقهما جائز وافق حكم قاضي البلد أو خالعة، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما به.

Mas'alah: What is the ruling on housing a quarreling couple among righteous people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1820)

(وسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم) المتيطي: إذا اشتكت المرأة إضرار زوجها بها ورفعت إلى الحاكم أمرها وتكررت بالشكوى وعجزت عن إثبات الدعوى، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام ضررهما، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها إلى غيرهم اهـ. ولا أذكر من قال إنها تسجن وقد قالوا في الزوج إنه يسجن

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters when marital discord arises?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=139)

وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته وإن انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين ويختار أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة فقيهين عدلين ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا للفريقين من إصلاح أو تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته.

Mas'alah: Is the arbiters' ruling binding on the spouses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1383)

وما به قد حكما يمضى ولا إعذار للزوجين فيما فعلا (وما) مبتدأ موصول (به) يتعلق بالصلة التي هي (قد حكما)

وقوله: (يمضى) بالبناء للمفعول خبر ويحتمل أن يكون بفتح الياء وكسر الضاد مبنيا

للفاعل بمعنى ينفذ (ولا) نافية للجنس (إعذار) اسمها (للزوجين) خبرها (فيما) يتعلق بالاستقرار في الخبر (فعلا) صلة ما والعائد محذوف أي فعلاه. ابن عرفة عن الباجي: وحكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وإن خالف مذهب من بعثهما جمعا أو فرقا. ابن شاس وقيل: بل هما وكيلان. ابن عرفة: ودلالة ابن الحاجب على عدم نفوذه على القول بالوكالة لا أعلمه في المذهب بحال، بل الجاري عليه غير ذلك حسبما يأتي إن شاء الله اهـ. وفي المقدمات لا إعذار لأحد الزوجين فيما حكم به الحكمان لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف نقله (م) ونقله ابن عرفة بلفظ: لأنهما لا يحكمان في ذلك بالبينة القاطعة، ومعناه والله أعلم أن الشارع جعل لهما أن يستندا لعلمهما فيما حكما به فليسا بشاهدين عند الغير بما علما حتى يعذر فيهما وإلا فكل شاهد إنما يشهد بما خلص إليه من أمر المشهود به، وفيه الإعذار على كل حال، وهذا على القول الأول، وأما على الثاني فإنهما نائبان عن القاضي كالموجهين للتحليف والحيازة ونحوهما فلا إعذار أيضا كما مر، وفهم من قوله: حكما الخ. أنه لو انفرد أحدهما بالحكم بالطلاق أو بغيره لم ينفذ ولو اجتمعا عليه بعد وهو كذلك كما في ابن عرفة عن اللخمي وإن اجتمعا على الطلاق واختلفا في كونه على مال معلوم أو بلا شيء فإن لم تلتزم الزوجة للمال فلا طلاق وإن أوقعا أكثر من طلقة واحدة فلا تلزم إلا الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying arbitration until after investigation of the wife's nushuz?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=228)

وقال عبيد الله بن يحيى: إلا أني أرى أن يكون ذلك بعد تلوم واستقصاء نظر فإن الخبر

عندنا من الجيران أنها الناشزة الراغبة في الفراق من غير ضرر وصل إليها. والله أسأل توفيق القاضي وجزل الثواب له، وهكذا في أحكام ابن زياد.

Mas'alah: What is the evidence from the caliphs for appointing arbitrators in marital discord?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=229)

وقال هنا: إنه لم يره لانفرادك بحكم لم يحكم به من كان قبله من أئمة العدل، وجهل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك على ما حكاه ابن حبيب رحمه الله وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعث في حكمين؛ علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعهم كذلك رواه ابن وهب عن ربيعة وهو في المدونة وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حكم بذلك في خلافته.

Mas'alah: How does the judge deal with a husband who transgresses against his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

(وبتعديه) أي الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي، أو سب كلعن ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار (زجره الحاكم بوعظ فتهديد) إن لم ينزجر بالوعظ، (فضرب إن أفاد) الضرب أي ظن إفادته وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه.

Mas'alah: What does the judge do when the source of marital harm is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

(وإن أشكل) الأمر – فلم يعلم هل الضرر منها أو منه – بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها، ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر، وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة (أسكنها) الحاكم: أي أمر بسكناها (بين)

Mas'alah: What is the procedure for sending righteous people to investigate marital harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1235)

قوم (صالحين إن لم تكن بينهم) ليظهر لهم الحال، فيخبروا الحاكم بذي الضرر.

Mas'alah: What condition does the commentator place on beating a husband who refuses to take back his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1260)

قوله: [ضرب بالفعل] : ينبغي أن يقيد الضرب بظن الإفادة كما تقدم في ضربها عند النشوز.

Mas'alah: What is the ruling when each spouse knows the other knows of the transgression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

الأولى: أن يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر، فإذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فعلى الزوج الألفان.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with nushuz (marital discord) and the role of arbiters in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=258)

أقرع وإلا اختار، وإذا نشزت – وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا، فإن كان العدوان منه زجر عنه، فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم أو الزوجان أو من يلي عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك حكما من أهله وحكما من أهلها فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها، ويستحب أن يكونا جارين وغير المدخول بها كذلك، وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الأصح فينفذ طلاقهما من غير إذن الزوج وحكم الحاكم، وعليهما أن يصلحا [1] فإن لم يقدرا فإن كان المسيء الزوج فرق بينهما، وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، وإن كانت منهما خالعا له بما يخف بنظرهما، وإذا حكما بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد، وقيل: يلزم، وإذا طلقها واختلفا في الخلع فللغارم المنع، وفي العدد: المشهور – واحدة. وثالثها: إن كان المخالف حكم باثنين

أو ثلاث فواحدة إن حكم بالبتة وشبهها لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitrators in marital discord?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1786)

[شروط صحة التحكيم:] ثم أشار لشروط صحة كونهما حكمين، كما قال الباجي بقوله: وبطل حكم غير العدل من فاسق وكافر وعبد وصبي، وسفيه وامرأة، قال الشارح: عطف السفيه على غير العدل هل هو من عطف الخاص على العام؛ لأنه الذي يبذر ماله في اللذات المحرمة، فغير العدل شامل له، أو المراد بالعدالة الأمانة وحسن النظر، فيكون مغايرا بالذات. فعلى هذا لا يشمل غير العدل السفيه ولا المرأة؛ لأنهما قد يكونان

Mas'alah: What is the role of arbitrators in reconciling spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1788)

[الإصلاح:] وعليهما -أي: الحكمين- الإصلاح بين الزوجين للألفة وحسن المعاشرة، فإن تعذر الإصلاح ولم يقدرا عليه، نظرا فإن أساء الزوج فقط طلقا عليه بلا خلع، أي: بغير شيء. اللخمي: ولا يسقطان شيئا من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife or both spouses are at fault in marital discord?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1788)

[الإساءة منها أو منهما:] وبالعكس –وهو أن تكون الإساءة منها فقط– ائتمناه عليها، وإقرارها عنده إن رأياه صلاحا، أو خالعا له بنظرهما، إن رأياه أصلح، وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق إن أراداه بلا خلع، أي: بغير شيء، أو لهما أن يخالعه بالنظر على شيء خفيف، وعليه الأكثر؟ تأويلان على المدونة.

Mas'alah: When does the judge appoint two arbiters for marital discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4274)

وإن أشكل بعث حكمين يعني أن الحاكم إذا أسكن المرأة بين قوم صالحين –وهم من تقبل شهادتهم– واستمر إشكال أمرهما مع ذلك وعمي عليه خبرهما ولم يتبين له الظالم منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فإنه يبعث حكمين ينظران في أمرهما. قال اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما أي الزوجين، وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين، وإذا بعث الحكمين فإنهما يدخلان على الزوجين المرة بعد المرة ولا يلازمانهما، وظاهر المص أنه ليس بين البعث والتسكين مرتبة وهو

ظاهر قوله في توضيحه: ظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر أنه لا يعمل بالأمينة بل

بالحكمين، وفي التتائي: وإن عمي عليه خبرهما ورأى إسكانهما مع ثقة تتفقد أمرهما أو إسكان ثقة معهما فعل، حكاه ابن عرفة قائلا: هذا معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف وأصبغ. انتهى. ونحوه لابن غازي وابن ناجي، وذكر أن القول بالأمينة قول الأكثر، ويجمع بينهما كما يفيده تفسير ابن ناجي بأن قوله: قول الأكثر أي أكثر الموثقين، وقول التوضيح: ظاهر المذهب أي أهله المتقدمين، فلا منافاة بينهما وإنما كان هو الظاهر في النظر لأنه ظاهر نص القرآن. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال الحطاب عند قوله "وإن أشكل بعث حكمين" : ما نصه وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه، ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "وإن أشكل بعث حكمين" أي وإن لم يعلم الإضرار ممن صدر وكل منهما ينسبه لصاحبه ولا بينة فإن الإمام يبعث لهما حكمين، معناه إن لم يقدر على الإصلاح وإلا أصلح بينهما. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أشكل الأمر على الإمام وادعى كل إساءة صاحبه عليه ولا بينة، قال في الحاشية: أي بعد تسكينها بين قوم صالحين فهنا إشكالان إشكال حال الرفع وإشكال بعد تسكينها بين قوم صالحين إن لم يتضح الأمر، فإن اتضح الحال فعل ما قدمناه من الزجر والتأديب لمستحقه، قال الشيخ إبراهيم: ثم إن بعث الحكمين إنما يكون إذا تعذر الإصلاح بينهما.

Mas'alah: Is it recommended that the two arbiters be neighbors of the spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4276)

وندب كونهما جارين يعني أنه يستحب كون الحكمين المذكورين جارين للزوجين، كان الحكمان قريبين من الزوجين أو أجنبيين، ويتأكد الندب في الأجنبيين وندب كون

الحكمين جارين لأن الجيران لا يخفى عليهم حال الزوجين غالبا، وعبارة الشبراخيتي: لأن المجاورة توجب مزيد علم بحال الزوجين، وعلم مما قررت أنه ليس المراد أن الجارين مقدمان على غيرهما ولو كانا أجنبيين على أهلين غير جارين؛ لأنه متى أمكن الأهلان وجب البعث منهما مطلقا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the duty of the two arbiters regarding reconciliation between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4281)

وعليهما الإصلاح يعني أن الحكمين يجب عليهما الإصلاح بين الزوجين قبل النظر في الطلاق؛ بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه ويسأله عما نقم وما كره من صاحبة، ويقول له إن كانت لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما تختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة ولا يلازمانهما، وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا قال تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} ، قال ابن عباس: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، وقيل يريد الزوجان. (1) الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث، 31.

انتهى. فإن أصلحا بينهما وردا بعضهما إلى بعض ووفق الله بين الزوجين فقد حصل المقصود، وإن تعذر على الحكمين الإصلاح بين الزوجين فلا بد من أحد أمور ثلاثة، إما أن يكون هو المسيء، وإما أن تكون هي المسيئة، وإما أن يسيئا معا ويظهر ذلك أو يلتبس الأمر.

Mas'alah: Is there disagreement on whether guardians and the judge may appoint a single

arbiter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4284)

وفي الوليين والحاكم تردد يعني أنه اختلف هل يجوز للوليين أن يقيما واحدا على الصفة المتقدمة كما للزوجين ذلك أو ليس لهما ذلك، وكذلك اختلف هل للحاكم أن يقيم حكما على الصفة المتقدمة أو ليس له ذلك وإلى الجواز فيهما أي في الوليين والحاكم ذهب اللخمي، وإلى المنع فيهما أي في الوليين والحاكم ذهب الباجي، وعلى المنع لو أقيم واحد وحكم لم ينقض، ومحل التردد فيما إذا كان المقام أجنبيا من الزوجين، قال عبد الباقي: وكذا فيما يظهر إن كان قريبا لهما قرابة مستوية، وأما إن كان قريبا لأحدهما فقط أو لأحدهما أقرب فيمنع اتفاقا، وكذا إن كان قريبا للحاكم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي جواز إقامة الوليين إذا كان الزوجان محجورين، ومعناه إذا قامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال وليها ولو كان أبا، ثم قال: وعلى القول بمنع إقامة الواحد لو أقيم وفعل لم ينقض حكمه كما في الحطاب عن عبد الملك. انتهى. وقال الحطاب عند قول المص "وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد" ما نصه: فهم من هذا أن للجميع إقامة الحكمين وهو كذلك على المشهور. انتهى. وقال الشبراخيتي: ابن عرفة: قلت: ففي منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق: يجوز مطلقا

Mas'alah: What happens if the spouses and the judge are not satisfied with the arbiters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1561)

وإن لم يرض الزوجان والحاكم [منح الجليل] يبلغ أمر الزوجين حيث يحتاج إليهما.

ابن عرفة ففي بعث الحكمين بمجرد تشاجر الزوجين وشكوى أحدهما الآخر وبينة وتركه مطلقا لإسكانهما مع من يقبل قوله إلى تبين الظالم منهما ثالثها الواجب إسكانهما معه إن لم يفد مع جيران كذلك، فإن طال أمرهما وتكررت شكواهما بعثهما لهما إن كان دخل بها. بل (وإن لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لأنهما قد يكونان جاريان فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة. ولا يلازمانهما، ونعت حكمين بقوله (من أهلهما) أي الزوجين (إن أمكن) كونهما من أهلهما وتردد اللخمي في نقض الحكم إذا حكم القاضي أجنبيين مع إمكان كونهما من الأهلين، وفي التوضيح ظاهر الآية أن كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرط، فإن لم يمكن كونهما من الأهلين وأمكن كون أحدهما من أهل أحد الزوجين فقال اللخمي يضم له أجنبي. وفي ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين. (وندب كونهما) أي الحكمين من الأهلين أو الأجنبيين (جارين) للزوجين وتأكد الندب في الأجنبيين (وبطل حكم غير العدل) في الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) فهو عطف على "غير" عطف خاص على عام، أي مبذر ماله في الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) أي عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) أي بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط صحة حكم من ولي الحكم في أمر علمه بأحكامه الشرعية ولو بالسؤال من العلماء (ونفذ) أي مضى ولزم، بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أي الحكمين الذي حكما به بين الزوجين وهو بائن إن رضي الزوجان والحاكم به. بل (وإن لم يرض الزوجان والحاكم) به بعد إيقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما

Mas'alah: From whom should the two arbiters be chosen in marital disputes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1664)

ص (من أهلهما إن أمكن) ش: اللخمي فإن لم يكن في أهلهما من يصلح لذلك فمن جيرانهما فإن لم يكن فمن غيرهم وإن كان في أحد الجانبين رجلان يصلحان لذلك حكم أحدهما ونظر في الآخر من الجيرة أو غيرهم ولا يكونا من أحد الجنبين، ثم قال: وإن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة عميهما أو خاليهما أو عم وخال ولو جعل ذلك إلى واحد هو منهما بمنزلة عم أو خال جاز على مغمز فيه، انتهى. وظاهر كلام اللخمي بل صريحه أنه إذا كان من جانب واحد من يصلح فإنه يحكم وينظر في الآخر من الجيران أو غيرهم وهو خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه إذ قال ابن عبد السلام في قوله: فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيره، يريد إن لم يوجد الحكمان على هذه الصفة في أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجد الآخر فإنه ينتقل إلى الأجانب، انتهى. ونحوه في التوضيح

Mas'alah: Who may appoint arbitrators in marital disputes and can a female trustee be appointed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد) ش: فهم من هذا أن للجميع إقامة الحكمين وهو كذلك على المشهور وأما الأمينة فلا يحكم بها على المشهور انظر التوضيح، وقال في الشامل: ولا يعمل بأمينة على المشهور، انتهى. وقال ابن عرفة: ولا يقتضي بإسكان أمينة معهما ورأيت لابن العباس أنه يقضي بذلك والأول أظهر وأشهر إلا أن يتفق الزوجان عليها وتكون نفقتها عليها، انتهى. والقائل بأنه يجوز إقامة واحد للزوجين وللحاكم وللوليين هو اللخمي وقيده بأن يكون من غير الأهل ونقله عنه ابن عرفة وسيأتي كلامه والقائل بأنه لا يجوز ذلك للوليين ولا للحاكم وإنما يجوز للزوجين

هو الباجي وزاد ابن عرفة بعد نقله قول الباجي عن ابن فتحون والمتيطي ما نصه ابن فتحون لا يجوز للإمام أن يحكم واحدا لمخالفة التنزيل زاد المتيطي ولا يجوز لهما ذلك إن كانا رشيدين ولا لمن يليهما إن كانا في ولاية فإن جعلا ذلك لواحد عدل لم ينقض، قاله عبد الملك في المدونة ثم ذكر قول اللخمي ثم، قال في آخر كلامه: قلت ففي منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين معا فقط لابن فتحون واللخمي والباجي وقول ابن الحاجب ويجوز أن يقيم الزوجان والوليان خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها غير الجميع، انتهى. وإلى اختلاف الطرق المذكورة أشار المصنف بقوله وفي الوليين والحاكم تردد، والله أعلم. وقوله وفي الوليين يعني في محجوريهما، قال ابن عرفة: إنما يبعث الحكمين الحكام أو الزوجان أو آباؤهما إن كانا محجورين ثم، قال: قلت معنى البعث والزوجان محجوران أن الزوجة قامت بالضرر ولو رضيته سقط، فقال وليها ولو كان أبا، قاله عن المذهب الشعبي وابن فتوح وغيرهما، قال ابن فتوح: وكذا كل شرط فيه فأمرها بيدها وتمامه في التمليك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the two arbitrators in marital discord?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1673)

72 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب قال: في الحكمين اللذين قال الله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحا، يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا} [النساء: 35] : «إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع» قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت من أهل

العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع»

§

Mas'alah: What is the role of the two arbiters in marital discord?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=696)

الزوج جبر على العدل، وإن كان منها فكذلك، فإن أشكل الحال بعث الحكمان فيقضيان بما رأياه وينفذ قضائهما.

Mas'alah: Can a woman serve as an arbitrator in marital discord?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1660)

(وامرأة) غير داخلة في غير العدل إذ المرأة قد تتصف بالعدالة ولذلك اشترط في قبول ـــــــ وأما قول ز وقد يقال الخ فغير صحيح إذ ليس في كلام المصنف ما يفيده أنه يزجره قبل التسكين إذ الواو لا ترتب فالصواب أن قيد التكرار بقي عليه ولا بد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when reconciliation is impossible and one spouse is at fault?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1662)

(فإن تعذر) الإصلاح (فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع) إن لم ترض بالمقام معه (وبالعكس) أي كانت هي المسيئة فقط (ائتمناه عليها) وأقراها عنده إن رأياه صلاحا بأن كان لا يجاوز فيها الحق بعد ائتمانه عليها لأنه لا يلزم من انفرادها بالظلم حال الرفع عدم ظلمه لها حين ائتمانه عليها (أو خالعا له بنظرهما) في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق وفي أصل الخلع ومحلهما إن أحب الزوج الفراق أو استوت مصلحته ومصلحة البقاء كما يشعر به لفظ أو فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب فعله

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a foolish woman in spousal disputes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1050)

(ص) ولا كلام لسفيهة (ش) أي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفيهة ولا لسفيه بل الكلام للولي ويحلف ولا فرق بين الأب والوصي وسواء وافقت المرأة السفيهة وليها أو خالفته

Mas'alah: Who may appoint a single arbitrator in marital disputes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1064)

(ص) وللزوجين إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم تردد (ش) يعني أن الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به في هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين لأن في ذلك إسقاطا لحق الزوجين لكن إن نزل لا ينقض حكمه كما عليه الباجي وقال

اللخمي يجوز للسلطان وللوليين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منها قال لأنه إنما جعل رجلان إذا كانا من الأهل لأن [حاشية العدوي] الطلاق فهو بإرادة الزوجين وقوله أو لهما اللام كما في الزرقاني بمعنى على أي أو عليهما أن يخالعا بالنظر. (قوله: ونفذ حكمهما إلخ) فيه نظر ونص المتيطية على الصواب إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضري شاهدي عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه انتهى هكذا في نقل ابن عرفة والمواق عنها وهو الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله إن شاء لأنهما مطلوبان بالإتيان، والإشكال والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه أفاده محشي تت – رحمه الله – رحمة واسعة وحينئذ فلا يحتاج لقول الشارح ولما جرى إلخ (قوله: وقيل يشهدان عنده) أي بما حكما به (قوله: ولذا) أي ولأجل كون طريقهما الحكم لا الشهادة لا إعذار ظاهره وأما لو قلنا: طريقهما الشهادة كان عليهما الإعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل أنه يناقش في الشارح من وجهين الأول أنه يقتضي أنه متى وجد الحكم يوجد الإعذار مع أنه إذا حكم الحاكم بما ثبت في المجلس لا إعذار عليه في ذلك وإنما عليه الإعذار إذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضي للمدعى عليه بأن يقول: ألك حجة ألك مطعن في البينة الشاهدة عليك الثاني أنه يقتضي أن الإعذار على الشاهدين مع أن الإعذار على الحاكم لا على نفس الشاهدين قال في التوضيح: فرع: لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظر انتهى ويجاب عن الأول بأن (قوله ولذا لا إعذار عليهما) فيه حذف والتقدير ولذا لا إعذار عليهما هنا لأنهما إنما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة فتدبر واعلم أن ظاهر العبارة أن يقول الحكمان إما طريقهما الحكم أو الشهادة أو الوكالة فتكون الثلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد أن يقول

طريقهما الحكم على وجه الحكم لا على وجه الوكالة كما أفصح به الباجي فقال حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وإن خالف مذهب من بعثهما انتهى أي فحكمهم متفق عليه بل النزاع إنما هو في حكمهم الذي حكموا به هل هو على وجه الحكم أو الوكالة. (قوله: وللزوجين إقامة واحد على الصفة) أي بدون رفع للحاكم وقوله "واحد" شامل للقريب والأجنبي على الطريقة الثالثة لابن عرفة وإن خص بالأجنبي كان موافقا للطريقة الثانية في كلامه وكذا الثالثة لأنه بعض منها ونص ابن عرفة قلت: ففي منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه إن كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين فقط لابن فرحون واللخمي والباجي ولعل ثمرة إقامتهما له أن يجري فيه قوله: فإن تعذر فإن للزوجين إلى آخر الأقسام الثلاثة المتقدمة في الحكمين (قوله: وفي الوليين) أي إذا كان الزوجان محجورين ومعناه إذا قامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال وليها ولو كان أبا (قوله: لأن في ذلك إسقاطا لحق الزوجين) يشير إلى أنه إذا أقيم اثنان فلم يسقط حق الزوجين لأن في إقامتهما مراعاة للزوجين (قوله: قال) أي اللخمي (قوله: وللوليين إلخ) المناسب إسقاط قوله وللوليين لأنه ليس من كلام اللخمي ونصه وللسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لأنه إنما جعل رجلان إذا كانا من الأهل فإذا خرجا عن أن يكون قال ابن عبد السلام عنه وكذا إذا كان مولى عليهما، والتحكيم من قبل من ولي عليهما

كل واحد يستنبط علم من هو من قبله فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزأ واحد قال: وكذا إذا كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما فمحل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين أو الحاكم وكان المقام أجنبيا فإن كان قريبا امتنعت إقامته من الوليين أو الحاكم اتفاقا وسئل المؤلف لم جاز هنا بحكم واحد ولم يجز في تحكيم الصيد إلا اثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الموضعين فأجاب بأن جزاء الصيد حق

لله تعالى فلم يجز إسقاطه وهذا حق للزوجين فلهما إسقاطه.

Mas'alah: What is the chapter on proving harm and appointing arbitrators in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=212)

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

Mas'alah: What happens when a husband cannot discipline his wife and the matter is referred to the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=292)

فإن لم يباشر الزوج أدبها بنفسه لعدم الفائدة ورفع أمره في ذلك إلى القاضي وطلب إسكانها بدار أمناء كان له ذلك بأي وجه من الوجوه كما في فائق ابن راشد وكذا إذا ادعت الزوجة الضرر وتكرر منها ذلك ولم تقم على دعواها بينة وطلبت السكنى بين قوم صالحين كان لها ذلك أيضا فإذا أسكنها القاضي بين من يرضونه كلفهم تفقد خبرها وعليه أن يعمل بقول من ائتمنه عليهما رجلا كان أو امرأة لأنه نائب عنه فإن انكشف له أمرها ورأى الإساءة من الزوج أدبه ونهاه فإن لم ينزجر وتكرر ذلك منه طلقها عليه بلا شيء وإن كان منها ائتمنه عليها إن كان للزوج فيها رغبة وبشر بالصبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله ثواب آسية بنت مزاحم امرأة فرعون الحديث فإن لم يصبر على إذايتها خالعها بما يراه القاضي نظرا وإن كانت الإساءة منهما فرق بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبه له كما يأتي قريبا وإن

أشكل عليه أمرهما ولم ينكشف وطال عليه تكرر شكواهما سواء أسكنهما بين قوم صالحين أم لا بعث إليهما حكمين على ما يقتضيه قول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} الآية وإلى هذا أشار الناظم بقوله

Sub-topic – Conditions Contrary to Marriage Contract

Mas'alah: What constitutes mistreatment by a husband under a marriage condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2120)

ومن كتاب الكراء والأقضية قال: وسمعت أصبغ يسأل عن الرجل تشترط عليه امرأته في كتاب صداقها ألا يسيء إليها، فإن فعل فأمرها بيدها، فإن تزوج عليها أو تسرر عليها. هل ترى هذا من الإساءة؟ فقال أصبغ: لا أراه من الإساءة، إلا أن يكون ذلك وجه ما يشترطون، ويأخذون عندهم بظاهر معروف عندهم، إن الإساءة في هذا الشرط النكاح وشبهه، وإلا فلا. قيل له: فإن ضربها ضربا مبرحا أو غير مبرح، أتراه من الإساءة؟ فقال: إن ضربها في أمر تستأهله على وجه الأدب بالأمر الخفيف، فلا أراه من الإساءة، ولو كان على غير ذلك ضربها مرارا، رأيتها إساءة، أو جاء من ذلك أمر مفرط وإن كان غير مرار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from visiting her family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2539)

قال ابن حبيب: وللرجل منع زوجته من الخروج إلى بيت أبويها ولا يحكم به عليه إن امتنع وإن لم يحلف ولكن يحكم عليه بالإذن لهما في الدخول إليها المرة بعد المرة، وليس له منع الوجهين ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، فلا بد أن يتركها أن تخرج إليهما

أو يدخلان إليها، يقضي عليه بأحد الأمرين إن طلبته هي ذلك أو أحد أبويها وهو حق لها أو لهما فإن حلف بالطلاق لا دخلا إليها ولا خرجت إليهما قضي بإحناثه بأحد الأمرين إن خوصم، وكذلك قال: من كاشفت قال: ويقضى عليه ألا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها من دخولهم إليها أو خروجها إليهم فإن حلف في الوجهين فقد أساء وظلم ولا يبلغ بعد الحنث وكذلك سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband hitting his wife and its effect on a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

ابن رشد: ضربها أدبا غير إساءة إذا علم سبب أدبها ببينة أو بإقرار، وإن أكذبته؛ لم يصدق عليها، ولها الأخذ بشرطها بعد يمينها أنه ضربها على غير سبب يوجب أدبها إلا الرجل الموثوق بدينه وأمانته وفضله فيصدق، والضرب المفرط والمتكرر إساءة إلا أن يتبين أنه لأمر تستأهله، ولما كانت غيبة التارك نفقة زوجته لا توجب عليه طلاقا إلا بطول غيبته جدا حسبما يذكر في الإيلاء إن شاء الله تعالى كان شرط التمليك بالغيبة أكثريا شرطه عندهم.

Mas'alah: What is the Maliki position on a wife's right to prevent her husband from marrying after she has given permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

وسمع أشهب: منعها ذلك، وسمعه أصبغ من ابن القاسم، وحكاه فضل عنه وعن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband relocating his wife against her will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

وسمع القرينان: من أراد الخروج بامرأته لموضع زعم أنه أرفق به، وأبت امرأته، نظر لصلاحه وإحسانه إليها؛ ليس له أن يخرج بها، ثم يطعمها شوك الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to enforce a condition after voluntarily leaving with her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

قلت: مثله للشيخ من رواية محمد، وسماع أشهب بقيد كون غيبته، وقطعه نفقتها اختيارا، وفائدة كتب (إن أخرجها بطوعها، ثم سألته رجوعها) إلخ رفع الخلاف، فلو لم يكتب وأخرجها برضاها، ثم سألته رجوعها لمحلها، ففي وجوب ذلك عليه، فإ، لم يفعله؛ كان لها الأخذ بشرطها مطلقا، وعدمه ثالثها: بعد حلفها ما خرجت تركا لشرطها؛ لروايات ابن القاسم قائلا: لا يعجبني وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband not harm his wife?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع الخامس) إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الأضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك

بتمليك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء فقيل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرر طلقت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife after a covenant not to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

وقال في المجموعة ابن نافع: حرام عليه أن يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding concubinage and its effect on his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2439)

اتخذها، وليس عودته إلى وطئها اتخاذا أو العودة إلى المسيس تسرر لأن التسرر الوطء فهو يتكرر والاتخاذ كالنكاح يشترط ألا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله ابن القاسم وأصبغ ومن الواضحة ومن شرط أنه تسرر فأمر السرية بيدها، أن تعتق أو تدع، فله أن يطأ ما شاء من الجواري وطأة وطأة / ثم يمسك حتى تقضي امرأته، أو لا تقضي ولا يجوز له بعد تلك الوطأة وطء ولا بيع، وقال ابن القاسم وأصبغ، فإن شرط إلا يتسرر عليها أم ولد فإن فعل فهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition to beat his wife and her option when harmed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

وسأله حبيب عمن شرط لامرأته في كتابه: إن أضربها فأمرها بيدها فتأتي فتذكر أنه ضربها، مثل ذلك من الضرر؟ قال: إن كان مثله يؤدب امرأته يريد وهو مأذون على ذلك، فليس هذا من الضرر، وهو مصدق أنه ضربها لذنب كان منها، وعليها هي البينة أنه ضربها ظالما، ثم يكون لها الخيار، قال وإن كان مثله لا يؤدب أهله ولا يعنى بهذا لرداءة حاله وقلة عنايته بأمرها، فعليه هاهنا البينة أن ضربه ذلك كان لذنب منها تستوجب به ذلك وإلا فهي مصدقه أنه ضربها ظلما، ويكون مضارا إن أقر بالضرب، وإن جحد الضرب [في الوجهين فأقامت عليه [5/ 210]

Mas'alah: What are the husband's rights regarding his wife's consumption of strong-smelling foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1061)

(وله منعها من أكل كالثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة [حاشية الدسوقي] تخدم أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان انظر الحاشية. (قوله: وقضي لها بخادمها) أي إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها، وطلب الزوج أن يخدمها خادمة فإنه يقضى لها بخادمها؛ لأن الخدمة لها، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه، وهذا القول وهو القضاء بخادمها عند التنازع هو قول مالك وابن القاسم وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفا وإلا قضي بخادم الزوج، وظاهر المصنف الإطلاق أي القضاء بخادمها سواء كان مألوفا أو لا (قوله: في الدين) أي بأن كانت تلك الخادمة تأتي برجال للمرأة يفسدون فيها، وقوله: أو الدنيا أي بأن كانت تلك الخادمة تسرق من مصالح البيت (قوله: بأن لم تكن أهلا للإخدام) أي بأن كانت من لفيف الناس، والزوج

ليس ذا قدر (قوله: وطبخ له) أي ولها وقوله: لا لضيوفه أي ولا لأولاده، ولا لعبيده ولا لأبويه (قوله: واستقاء ماء) أي من الدار أو من خارجها، ولو من البحر إذا كان ذلك عادة أهل بلدها (قوله: وغسل ثيابه) أي فيلزمها ذلك وكذا غسل ثيابها وقال بعضهم: إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة، وقال الأبي: إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها، وظاهره ولو جرت العادة بذلك. (قوله: بخلاف النسج إلخ) يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل (قوله: ونحوها مما هو من التكسب) أي؛ لأنه ليس عليها أن تتكسب له أي بأن تخيط أو تنسج للناس وتجمع أجرة ذلك وتدفعها له، ويؤخذ من هذا التعليل أنه يلزمها أن تخيط ثوبها وثوب زوجها؛ لأن هذا ليس تكسبا بل من الخدمة وفي حاشية شيخنا أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها، وقال بعضهم: إنه يجري على العرف والعادة فإن جرى العرف به لزمها، وإلا فلا (قوله: للخروج بها) أي للأفراح أو للزيارة وظاهره أن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج، ولو كان غنيا، وهو المعتمد وروى ابن نافع أنها تلزم الغني (قوله: ولباس) أي فيجوز له أن يلبس من ثيابها ما يجوز له لبسه (قوله: فيستعمل من ذلك إلخ) أي وحده أو معها. (قوله وله منعها من بيع ذلك) أي ما ذكر من الشورة وظاهره أبدا والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها اهـ. وقال ابن عرفة وابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها، والسنة في ذلك قليلة اهـ بن (قوله: ما دخلت به بعد قبض مهرها) أي وأما إن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له منعها

من بيعه، وإنما له عليها الحجر إذا تبرعت بزائدة ثلثها، فإن كان ما تجهزت به من مالها قدر ثلثها فأقل فليس له أن يمنعها من التبرع به كما ليس له منعها من بيعه مطلقا وفي بن وقوله: والمراد ما دخلت به بعد قبض صداقها إلخ يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف كالنشان بمصر ففي اختصار الطرر ما نصه: وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يليه إذا كان ذلك الشراء من نقدها ثم قال: فإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها اهـ (قوله: ولا يلزمه بدلها) أي فلو جدد ما يلي من شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه اهـ عدوي (قوله: وله منعها إلخ) أي ما لم يأكله معها فليس له أن يمنعها من ذلك أو يكون فاقد الشم

Mas'alah: What are the rulings on a husband preventing his wife's parents and children from visiting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1062)

(لا) منع (أبويها وولدها من غيره) فليس له منعها من (أن يدخلوا لها) وكذا الإخوة والأجداد وولد الولد على ما لعبد الملك ولكن لا يبلغ بهم الحنث بخلاف الأبوين والأولاد من الرضاع فله المنع (وحنث) بضم الحاء وتشديد النون المكسورة أي قضي بتحنيثه (إن) (حلف) أن لا يدخلوا لها فيحنث بالدخول لا بمجرد الحلف ولا بالحكم؛ لأن الحنث إنما يكون بفعل ضد المحلوف عليه (كحلفه) على (أن لا تزور والديها) فيحنث ويقضى لها بالزيارة (إن كانت مأمونة ولو شابة) وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافها فإن لم تكن مأمونة لم تخرج، ولو متجالة أو مع أمينة لتطرق الفساد

بالخروج (لا إن) (حلف) بالله أو بالطلاق أنها (لا تخرج) وأطلق لفظا ونية فلا يقضى عليه بخروجها، ولا لأبويها (وقضي للصغار) من أولادها بالدخول إليها (كل يوم) مرة لتتفقد حالهم (وللكبار) من أولادها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضى لهما في الجمعة مرة (ومع أمينة) من جهته (إن اتهمهما) بإفسادها عليه، وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب كما قاله الشبرخيتي.

Mas'alah: What are the rulings on a wife refusing to live with her husband's relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1062)

(ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها [حاشية الدسوقي] وقوله وليس لها منعه من ذلك) أي ولو لم تأكله، والفرق أن الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا (قوله: لا يبلغ بهم) أي بالإخوة ومن بعدهم الحنث أي لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه إذا حلف عليه (قوله: فله المنع) أي فللزوج منعهم من الدخول لها (قوله: قضي بتحنيثه) أي حكم القاضي بفعلهم الأمر الذي يحصل به حنثه وهو الدخول (قوله: أن لا تزور والديها) أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها (قوله: فيحنث) أي إنه إذا حلف على أنها لا تزورهم فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة فإذا خرجت بالفعل حنث (قوله ويقضى لها بالزيارة) أي في الجمعة مرة، والفرض أن والديها بالبلد لا إن بعدوا عنها فلا يقضى لها اهـ عدوي (قوله: ولو شابة) أي هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب: لا يحنث في الشابة إذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد: وهذا الخلاف في الشابة

المأمونة، وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأمها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة كانت أو متجالة اتفاقا انظر بن (قوله: لتطرق الفساد بالخروج) أي مع الأمينة (قوله: فلا يقضى إلخ) أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها؛ فلذا حنث بخلاف حال التعميم، فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنث ومفهوم أطلق لفظا ونية أنه لو أطلق لفظا ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف (قوله ولا لأبويها) أي ولو لزيارتهم إذا طلبتها. (قوله: وقضي إلخ) تقدم أنه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها، وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضى إلخ (قوله: ومع أمينة إلخ) قال عبق: وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين؛ لأن زيارتهما لها لمنفعتهما، وقد توقفت على الأمينة فتكون الأجرة عليهما، ويدل لذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة اهـ فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتض لكون الأجرة عليهما من جهة أن الظالم أحق بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين ببينة فأجرة الأمينة عليهما؛ لأنهما ظالمان، والظالم أحق بالحمل عليه، وقد انتفعا بالزيارة كما قال بن وإن كان ضرر الأبوين مجرد اتهام كما قال المصنف فالأجرة على الزوج كما قال عبق لانتفاعه بالحفظ. (قوله: إن اتهمهما) أي الوالدين والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن اتهمهما كانا كالوالدين في أنهما لا يدخلان لها إلا مع أمينة من جهته سواء كان الزوج حاضرا في البلد أو كان غائبا؛ لأن الحاكم يقوم مقامه (قوله بإفسادها عليه) أي وأما إذا اتهمهما بأخذ ماله فإن ذلك لا يوجب منعهما لإمكان التحرز منهما في ذلك اهـ قال

عبق وقوله: ومع أمينة إن اتهمهما مقيد بما إذا كان الزوج حاضرا أي غير مسافر وإلا فليس لهما أن يدخلا عليها مع أمينة وهذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه تت وهو خلاف النقل؛ إذ النقل أنه متى اتهمهما بإفسادها عليه منعا من الدخول إلا مع أمينة لا فرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه قال بن: ولم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه (قوله: وأما أخوها) أي وكذا جدها وقوله: فله منعهم أي ولو لم يتهمهم وقوله: على المذهب أي ومقابله ما مر عن عبد الملك من أنه ليس له منعهم، وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر مرة كما قرر شيخنا (قوله: ولها الامتناع إلخ) أي ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا

Mas'alah: What are the rulings on a wife refusing to live with her husband's relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1063)

(إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها (كولد صغير لأحدهما) فللآخر أن يمتنع من السكنى معه (إن كان له حاضن) غيرهما يحضنه وإلا فليس للآخر الامتناع من ذلك سواء علم به حال البناء أم لا (إلا أن يبني) أحدهما (وهو) أي الولد (معه) عالم به الآخر وأراد عزله بعد ذلك فليس له الامتناع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=610)

(ولا يقضى على زوجها به) ابن رشد: قول ابن مزين في المرأة الشابة إذا استأذنت من زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج وكان له أن يؤدبها ويمسكها، ليس بخلاف لما في المدونة؛ لأن معنى ما في المدونة لا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد إنما هو في الأمر العام، أما الشابة فلا تخرج إلى المسجد إلا في الفرض بإذن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not divide nights equally or favor another wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

أو على شرط يناقض العقد كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وإلا ألغي) تقدم عند قوله: وقبل الدخول وجوبا إن شرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها

Mas'alah: Can the husband prevent his wife from eating strong-smelling foods or spinning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2439)

فرع: للزوج أن يمنع زوجته من أكل الثوم والكرات وكل ما له رائحة كريهة، وله منعها من الغزل ونحوه نقله ابن راشد.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents for necessary rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2440)

ولا ينبغي أن يمنعها من الخروج إليهما في لوازم الحقوق: ولو حلف على ذلك لم يحنث .... هذه المسالة لم تثبت في كل النسخ وسقطت من نسخة ابن عبد السلام وثبتت في نسخ ابن راشد، فقال: يريد ما قاله مالك أرى أن يقضى عليه بأن تشهد جنازة أبيها وأمها وتزورهما في الأمر الذي فيه الصلاح والصلة، وأما الحمام والجنائز فلا أرى عليه ذلك. وتحقيق المذهب أن المرأة إذا أرادات الخروج إلى أبيها وأمها فإن كانت متجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج على زيارتهما، وإن كانت شابة وهي غير مأمونة فلا خلاف أنها لا يقضى لها بذلك ولا إلى الحج، كذا رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وإن كانت مأمونة فقولان: أحدهما: أنه يقضى عليه بذلك، والآخر أنه لا يقضى حتى يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها، فحينئذ يقضى عليه بأحدهما. قال ابن حبيب: والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت أنها غير مأمونة، وعلى هذا فقول المصنف: فلو حلف على ذلك لم يحنث، ليس على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that the husband will not divide nights equally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3774)

ومثل للشرط الناقض بقوله: كأن لا يقسم لها يعني أن من الشروط المناقضة ما إذا تزوجها وشرط في صلب العقد أن لا يقسم لها في البيت مع زوجة له فأكثر قديمة أولا؛ بأن شرطأن لا تكون لها ليلة ويوم فيفسخ قبل وجوبا ويثبت بعد بمهر المثل كما عرفت.

Mas'alah: What are the rulings on a wife giving something to her husband in exchange for him not marrying another woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7841)

الوجه الرابع: أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما التزمه له الملتزم، نحو قول الشخص للحاضنة: إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا، و (1) كمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على أن لا يتزوج عليها، وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل، ومن الوجه الأول ما لو أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها بقرب العطية كان لها أن ترجع فيما أعطته، وإن كان فراقه بعد أن طال الأمر وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع، وإن طال ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، ولو أعطته شيئا على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها، أو وضعت له شيئا من صداقها على ذلك، فظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه، سواء كان ذلك بالقرب أو بعد (1) الواو ساقطة من الأصل وقد وردت في التزامات الحطاب ص 202.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband violates a condition not to marry or take a concubine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1487)

(و) إن شرط على الزوج أنه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وإن خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك ف (لها) أي الزوجة (الخيار) في فراقه وعدمه (ب) سبب

مخالفته في (بعض شروط) بأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها إن قيل حال الاشتراط إن فعل شيئا منها فأمرها بيدها، بل (ولم يقل) بضم ففتح (إن فعل) الزوج (شيئا منها) أي الأشياء التي اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين، إحداهما عطفها بالواو، ثم يقول إن فعلت شيئا منها فأمرك بيدك. والثانية كذلك إلا أنه لم يقل إن فعلت شيئا منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك، ومثل هذا كتابة الموثق أنه شرط على نفسه شروطا معينة وشرط لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife living with her husband's servants and slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

بعد الرضا فيما يظهر ويحتمل لا قياسا على قوله الآتي إلا أن يبني وهو معه وانظر مع خدمه وجواريه التي لا يحتاج لهن والظاهر لا لأن له وطء إمائه قاله بعض الشراح وانظر لو تشارطت معهن ولم يندفع إلا ببعدهن عنها هل يقضي عليه حيث تعين طريقا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

(ص) وله منعها من أكل الثوم (ش) يعني أنه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم

يقصد بذلك ضررها

Mas'alah: How often may a wife's children and parents visit her, and what if the husband suspects them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)

(ص) وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما (ش) يعني أن أولاد المرأة إذا كانوا صغارا فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم مرة لتتفقد أمهم حالهم وإن كانوا كبارا فإنه يقضى لهم بالدخول إليها في كل جمعة مرة واحدة وأما الأبوان فإنه يقضى لهما بالدخول عليها في كل أسبوع مرة واحدة فإن اتهمهما الزوج في إفساد زوجته وأشبه قوله بالقرائن فإنهما يدخلان عليها في كل جمعة مرة مع أمينة من جهته لا تفارقهما لئلا يختليا بها فيغيران حالها على زوجها وبعبارة ومع أمينة وحضور الزوج أيضا والمراد بحضوره أن لا يكون غائبا عن البلد وإلا فليس لهما أن يأتيا بأمينة لأنها من جهته لا من جهتهما. (تنبيه) : قوله ومع أمينة إن اتهمهما أي بإفسادهما كما في النقل فاتهامهما بأخذ ماله لا يوجب منعهما لإمكان التحرز منهما في ذلك قال بعض وسكت المؤلف من غير الأبوين والأولاد من الأقارب وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الأبوين في التحنيث إذ لا حنث في غيرهما

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)

(ص) ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة (ش) أي للزوجة أن تمتنع من السكنى مع أقارب زوجها إلا أن تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال عبد الملك في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني أو أخرجني عنهم رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل [حاشية العدوي] (قوله رحمها من النساء) المراد به الأقارب كانوا محرما أي يحرم نكاحه أو لا وقوله ذوي المحرم أي من يحرم نكاحه (أقول) إلا أنك خبير بأن كلام ابن رشد بأن هذا أعم من كلام المصنف لأنه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها وأولاد أخيها وأولاد أختها فكيف هذا مع كلام المصنف المقيد للقصور على ما ذكر خصوصا وقد علمت في شرح عب فتدبر وجوابه يعلم مما يأتي وهو أنه في هذه المسائل وإن لزم لكن لا يقضي بالحنث بخلاف مسألة المصنف. (قوله بحصول ضد المحلوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول. (قوله كحلفه أن لا تزور والديها) أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها (قوله إن كانت مأمونة) والشابة محمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة. (قوله للزيارة) أي في الجمعة مرة والفرض أن والديها في البلد لا إن بعدوا عن البلد فلا يقضى عليها به وإذا دفعت له دراهم على الإذن في الخروج رجعت في الأول دون الثاني ما لم تعلم بالحكم والحاصل أن المسائل أربع حلف على الدخول في الولدين والأولاد وعلى الخروج كذلك ويحنث في ثلاث والفرق بين الدخول والخروج أن الدخول أخف من الخروج. اهـ. بدر (قوله ولو مع أمينة) أي لتطرق الفساد عند خروجها مع الأمينة. (قوله وأطلق) أي لفظا ونية. (قوله فإنه لا يحنث) أي لا يقضى عليه بخروجها حتى يحنث لأنه لم يظهر منه في هذه الحالة ضرر. (قوله القرينان) أشهب وابن نافع. (قوله يظهر منه قصد الضرر) أي فلذلك يحنث وقوله بخلاف حال التعميم فلا يحنث ولا يقضى عليه بالخروج (قوله كالوالدين) انظر هل

وإن علوا أو الأدنون والظاهر الأدنون نظير ما تقدم والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن اتهمهما كالوالدين. (قوله ومع أمينة إن اتهمهما تنبيه) أجرة الأمينة عليه. (قوله يعني أن أولاد المرأة إلخ) أي من غير زوجها الموجود معها. (قوله في كل أسبوع) هو بمعنى كل جمعة فالمغايرة بحسب اللفظ والذي في النقل أن دخول الكبار كل جمعة مقيد بما إذا اتهمهم وإلا فكل يوم كذا في عب وصوابه الوالدين. (قوله لأنها من جهته) أي وإذا كان غائبا فلا يتأتى أن تكون من جهته هذا مفاده يقال له بل يتأتى بأن يوكل حين يتوجه أمينة فلهما الدخول معها أو أقامها القاضي كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يخشى تغير الأمينة (قوله في التحنيث) أي أو في الإتيان كل يوم أو جمعة . (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع بعد الرضا فيما يظهر (قوله ولعله أن يكون على ذلك إلخ) أي يترجى أن يكون

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1769)

قوله: (وله منعها من أكل كالثوم) يعني [7]: أن للزوج منع زوجته من أكل الثوم، وما في معناه من البصل والكراث ونحوهما مما له رائحة كريهة، نقله ابن راشد قال: وكذا له منعها [8] من الغزل ونحوه [9].

Mas'alah: What is the ruling on conditions contrary to the marriage contract, such as waiving division of nights or maintenance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

أما القسم الثاني: فيما يكون مناقضا لمقتضى العقد كشرطه على المرأة ألا يقسم لها أو ألا ينفق عليها فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في

Sub-topic – Nushuz (Marital Discord) and Disciplinary Steps

Mas'alah: What is the ruling on a husband's light disciplinary beating of his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2121)

ذلك وأراداه بسبب يدل على ذلك أو بساط. قال في الضرب الخفيف على وجه الأدب في أمر تستأهل عليه الأدب، إن ذلك ليس من الإساءة؛ لأن الله أذن للأزواج في ضرب أزواجهم بقوله: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] وهذا إذا علم السبب الذي أدبها عليه ببينة أو أقرت به. وأما إن لم يعلم ذلك وأنكرته فلا يصدق الزوج عليه، ويكون لها الأخذ بشرطها بعد يمينها إنه ضربها على غير سبب استوجبت عليه الأدب، إلا أن يكون الرجل من الموثوق به في دينه وفضله وأمانته، فيصدق في ذلك، وأما الضرب المفرط فهو من الإساءة، وكذلك إن ضربها مرارا وإن لم يكن ضربا مفرطا، فيحمل ذلك من فعله على الإساءة، إلا إن تبين أنه إنما ضربها على أمر تستأهل الضرب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who harms her husband out of jealousy when he marries another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

مسألة: تكون تحته المرأة فيتزوج عليها فتغار التي كانت تحته وتؤذيه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife complaining that her husband beats and harms her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2340)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife complaining that her husband beats and harms her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2340)

اشتكت به امرأته أنه يضربها ويؤذيها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for refusing to come to bed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2589)

مسألة: دعوت امرأتي إلى فراشي وامتنعت علي فأردت أن أضربها] مسألة ولقد قال لنا مالك: لقد جاءني رجل مرة يسألني فقال: إني دعوت امرأتي إلى فراشي وامتنعت علي فأردت أن أضربها فما ترى؟ فقلت له: والله ما أراك أن تفعل، قد يكون للنساء العذر والعلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for refusing to come to bed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2589)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر

لها في الامتناع منه في ذلك الوقت وإنما تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها الذي تكحتر

عليه نشوزا عليه، قال الله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] ... الآية، معناه: تعلمون ذلك وتخافون زيادته. [

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance during nushuz (marital discord)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2727)

نفسه نقلها ومنعها أن تستدين، ولو حلف بطلاقها البتة لرأيت أن لها النفقة أيضا. قال محمد بن رشد: قوله: أرى لها النفقة لكل ما غابت وذلك أنه لو شاء أن ينقلها إلى نفسه نقلها، يدل على أنه لو أرسل إلى نقلها فأبت من الانتقال إليه وغلبته على ذلك لم يكن لها أن تتبعه بما أنفقت على نفسها واستدانته، فلا نفقة للناشز على زوجها بدليل هذه الرواية، وفي شرح الأبهري الكبير أن ذلك إجماع من أهل العلم؛ إذ الامتناع بالاستمتاع ومنها، وفي كتاب محمد بن المواز عن مالك أن لها النفقة، قال في امرأة غلبت زوجها فخرجت من منزله فأرسل إليها فلم ترجع فامتنع من النفقة عليها حتى ترجع فأنفقت على نفسها ثم طلبته بذلك، قال: ذلك لها عليه يغرمه لها، وإلى هذا ذهب سحنون في كتابه لأنه فرق بين أن تنشز عنه مدعية للطلاق أو بغضة فيه، فقال: إن نشزت عنه بغضة فيه فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده، وذهب ابن الشقاق إلى أنها لا نفقة لها قياسا على مذهب ابن القاسم في المدونة في التي تغلب زوجها فتخرج من منزله في عدتها من الطلاق البائن وتسكن غيره أنها لا كراء لها على الزوج

في البيت الذي سكنته، وليس ذلك بصحيح لأن ابن القاسم قد فرق بين المسألتين في كتاب ابن المواز، فأوجب للناشز النفقة بخلاف مسألة العدة، والفرق بينهما بين؛ لأن السكنى إنما يتعين لها في المسكن الذي طلقها فيه لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يجب لها فيها، وقالوا: إن الاختلاف في هذا جار على اختلافهم في النفقة على الزوجات هل هو واجبة بحق العقد أو بحق الاستمتاع، ولا يستقيم ذلك لأنها لو وجبت بحق العقد لوجبت للصغيرة التي لا يوطأ مثلها على زوجها الصغير والكبير، ولو وجبت بحق الاستمتاع لسقطت النفقة عن الزوج في زوجته إذا حدث بها بعد الدخول داء لا يقدر معه على الوطء أو مرضت مرضا لا يمكن معه جماعها، فالمعنى في ذلك عندي إنما هو أن النفقة لما كانت مرة يعتبر فيها

الاستمتاع دون العقد ومرة يعتبر فيها العقد دون الاستمتاع اختلف فيها أيهما يغلب في الناشز، وعلى هذا اختلفوا في الكبير يتزوج التي لا يوطأ مثلها فمن غلب في النفقة حق الاستمتاع لم يوجب لها نفقة عليه حتى يدعى إلى الدخول وهو المشهور في المذهب، ومن غلب حق العقد رأى لها النفقة حتى يحال بينه وبين الدخول، وهو دليل ما في الزكاة الثاني من المدونة وتفرقة من فرق في ذلك بين اليتيمة وغير اليتيمة استحسان إذ لا يخرج موجب النفقة لها عن أخذ القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband beating his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7998)

[ضرب الرجل امرأته] في كراهية ضرب الرجل امرأته قال مالك: قال - صلى الله عليه

وسلم: «ما أحب أن أرى الرجل ثامرا فريض عصبه رقبته على امرأته يقاتلها» . قال الإمام القاضي: هي قوله يقتبها أي يكثر منازعتها وضربها وهذا من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطابق لما أنزل الله في كتابه العزيز من قوله: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] لأن من أكثر من ضرب امرأته لم يعاشرها بالمعروف كما قال الله عز وجل. وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبة بعرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكن أحدا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

Mas'alah: What is the ruling on excusing women for jealousy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9085)

شكا إلى الله ما كان يجد من غيرة سارة، فأوحى الله عز وجل إليه أن ألبسها على ما كان فيها إلا أن تجد جرحة في دينها. قال محمد بن رشد: في هذا أن النساء يدركهن من الغيرة على الرجال ما يدرك الرجال من الغيرة على النساء. فينبغي أن يعذر النساء فيما يدركهن من ذلك، إذ هو أمر يغلبهن ولا يثرب عليهن فيه، كما كان يفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيما كان يقال له في ذلك على جزالته ومهابته، وعلى ما أوحى الله عز وجل به إلى إبراهيم – عليه السلام – فيما شكا إليه من غيرة سارة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for refusing intimacy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=507)

ولا يضاربها وان امتنعت من مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها غير مبرح ولا يضرب وجهها {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} البقرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=843)

*سئل القابسي عن الرجل يؤدب امرأته أم لا؟

=فأجاب يجوز أدبها و ذلك في كتاب الله، و كل شيء يجب عليها أن تطيعه فيه إذا كان مؤديا حقوقها و سالما من ظلمها فله تأديبها عليه بقدر ما تستأهل عليه، فإن ضربها أدبا ففقأ عينها فهو من الخطأ تحمله العاقلة، إن بلغ الثلث، و إن أنكرت ما ادعاه عليها فلابد من سماع في الأهل و الجيران قبل أن يظهر عليه بسط يده إليها، فإن لم يكن فيه الظهور فهي بليو، فإن شاء تماسك على ما يرى، أو يؤدبها إن خفي له أدبا مأمونا، و لا يتجاوز في أدبه لها كالمعلم لصبيانه، سالما من الغضب و الحمية، لأنه يودبها لمصلحته، و نفعها، و أدبه لولده الصغير مأذونا فيه للحياء و سوء الخلق، و يكون بغير غضب و لا حمية، إذ ليس من باب العداوة، و مثله عبده، و أمته فيؤدب كلا منها على قدر جرمه أدبا عدلا، و ليس له حد حتى يظهر منه الظلم و العدوان، فيزجر عنه، و ينهى كما يجب، فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها، قال عليه الصلاة و السلام: « إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تطعمون، و ألبسوهم مما تلبسون، و لا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ». [268/2] [269/2]

Mas'alah: What is the appropriate disciplinary measure for a husband and wife in a marital dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1433)

وهذه الزوجية ما يكون مقدار الأدب ؟ وهل يكون أدب الزوج أشنع ، لكونه تولى كبر القضية ، أم هما فيه بالسوية ، عرفوني بجزئيات ذلك ، و الله ينفعكم وينفع بكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب مقبل أيديكم ابن منظور وفقه الله من ذكوان حرسها الله بتاريخ _في الحجة مختتم عام خمسة وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement forbidding her husband from staying with a co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

اللخمي: في لغو قولها أحرم عليك مكث أيام غيبتي عند ضرتي مطلقا أو ما لم تكن على ميل ونحوه روايتا المبسوط ومحمل جواب مالك على قوله فيمن أغلقت الباب دونه أن له المضي لضرتها لا على قول ابن القاسم إلا أن يضره طول غيبتها.

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

ابن شاس: إن نشزت وعظها، فإن لم تقبل هجرها، فإن لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف، وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز.

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet's companions regarding a husband striking his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

وفي الزاهي: ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخرى، وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر، فشكته إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فلم ينكره، وأمرها بالصبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and striking a wife for nushuz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1584)

قال ابن شعبان: والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها، خالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا، فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر، وإن لم يتبين ظلم أحدهما ففيه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses to pray, fast, or perform ghusl due to nushuz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نشزت، وقالت: لا أصلي، ولا أصوم، ولا أغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها، وله فراقها ويحل له ما افتدت به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from visiting her family if he suspects her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قال مالك: إن اتهم ختنه بإفساد أهله نظر، فإن كانت متهمة فله منعها بعض المنع لا كل المنع وإلا لم تمنع.

Mas'alah: When may a husband not prevent his wife from going out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

وقال ابن أبي زمنين في المقرب: إلا أن تخرج المرة بعد المرة فيما يجوز لها أن تخرج فيه فليس له منعها، ذكره بعض العلماء.

Mas'alah: May a wife enter her husband's prison for religious reasons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

الصقلي: إلا أن تشأ امرأته الدخول إليه في سجنه في دينها؛ فلها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and on swearing to strike a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

في عتقها الأول قال مالك: ومن حلف بحرية أمة ليضربنها ضربا، يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل، وللحالف بالعتق ليضربن عبده أن يضربه إلا ضربا لا يباح مثله،

وللزوج تأديب زوجته في منعها حقه، ولذا قيل: تدميتها عليه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who persists in nushuz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

ابن شاس: لو كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف؛ لم يجز تعزيرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nashiz (rebellious) wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1162)

(مسألة) : وأما الناشز فقد قال القاضي أبو محمد: لا نفقة لناشز خلافا للحكم، وعلى هذا شيوخنا العراقيون، وأما المغاربة فقد قال محمد بن المواز في المرأة يغيب زوجها فتخرج من منزله وتأبى أن ترجع ويأبى أن ينفق عليها حتى ترجع قال مالك: لها إتباعه بذلك وروى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تهرب من زوجها إلى تونس أو تنشز عنه الأيام فتطلبه بالنفقة فقالت: فعلت ذلك بغضة فيه فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده قال القاضي أبو محمد، ووجه ذلك أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع دون ملكه، فإذا عدم التمكن لم تجب النفقة كالثمن، والمثمون في البياعات، ووجه القول الثاني أن النفقة في مقابلة الاستباحة فمتى كان الاستمتاع مباحا وجبت النفقة في مقابلة ذلك ولا تسقط بمنع النكاح كما لا تسقط نفقة العبد بالإباق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men's authority over women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

قوامة الرجال على النساء: 3/ 87

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (marital discord) from the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

(المسألة الخامسة) في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات (الأولى) أن يكون النشوز منها فيعظمها فإن قبلت وإلا هجرها فإن

انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who beats his wife without cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

كان لغير شيء فلم يمنع حتى فعل فلا يعاقب بغير الزجر والسجن، ولا يطلق عليه إلا أن يكون بها من اثار الضرب أثار قبيحة أو أمر مشتهر فيطلق عليه للضرر وإذا طلبت الفراق.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

وهل له منعها أن تخرج بغير يمين؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife attending her parents' funeral without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1862)

ومن سماع سماع أشهب قال وإذا لم يحلف فإنه يقضى لها عليه أن تشهد جنازة أبيها وأمها وأن تزورهما، والأمر الذى فيه الصلة والصلاح. وأما الجنائز واللعب والعبث فليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a woman to be intimate with her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

ولو جعل الإمام بقربة امرأتين، فإن سمعتا امتناعا منها أمر بها فربطت وشدت، وأمرها أن تلين له فى ذلك فذلك عندى حسن.

Mas'alah: What should a husband do if his wife locks him out of her house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2214)

قال مالك: ولابأس إذا أتى منزل امرأته فطردته وأغلقت دونه أن يذهب إلى ألاخرى,

وإن قدرأن يثبت في بيتها أو في حجرتها فليفعل. وقال ابن القاسم: إذا أغلقت الباب دونه فيلؤذنهاوليس له أن يذهب بيومهاإلى الأخرى وإن طلبت. قال أصبغ: إلا أن يكثر ذلك ضررامنها، بعدالإنصات منه، وليس له مأوى سواهما، وإلافلا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from going out to her relatives and their gatherings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

ومن خروجها إليهم وإلى مواهم

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of visits by a wife's child from another marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

وقال فى دخول ولدها من غيره إليها، قال: الصغار كل يوم، والكبار من الجمعة إلى الجمعة، فإن حلف فى دخولهم، فليدعها تخرج إليهم، فإن حلف فى ذلك أيضا حنثه الإمام، وإذا كرهه لم يحنث إلا أن يريدوه بالسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding that her husband's family leave the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

وإذا كان أهل الزوج معها فى دار فقالت له: إما أن تخرجهم عنى، أو تخرجنى. فأما المرأة الوضيعة فليس ذلك لها، وذلك لذات القدر، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman honoring her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

فى إكرام المرأة زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing to receive her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

من العتبية أشهب عن مالك فى المرأة تبالغ فى بر زوجها تتلقاه إذا دخل، فتأخذ ثيابه عنه وتقف حتى يجلس، فكره قيامها حتى يجلس، ولم ير بغير ذلك بأسا، وقيامها من فعل الجبابرة، وبعضهم يخرج فيقوم الناس له.

Mas'alah: What is the ruling on a nashiz wife who refuses to pray or purify herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وروى عيسي عن ابن القاسم في المرأة الناشز تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أتطهر من جنابة فلا يجبر الزوج على فراقها، وإن شاء سافر وحل له ما أخذ منها مما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6686)

ومن كتاب ابن حبيب روي أن رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لطم امرأته،

فشكت ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله- سبحانه- {الرجال قوامون على النساء .. } الآية [2].

Mas'alah: What does the author say about detaining a woman who dislikes her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=762)

وإمساك كارهته) أي إذا كانت كارهة بقاءها تحته لغيره، وأما كراهة ذاته فهو كفر تبين بمجرده. (قوله: لقد استعذت بمعاذ) أي بمن يستعاذ به ويلجأ إليه وهو الله سبحانه وتعالى، وقوله: بمعاذ بفتح الميم مصدر أو اسم مكان كما في النهاية أي تحصنت بملاذ وملجأ وضبطه القسطلاني بضم الميم أي بالذي يستعاذ به والحقي بأهلك ثلاثي همزته وصل من لحق كفرح، وقال القسطلاني: كونه رباعيا بقطع الهمزة وكسر الحاء من ألحق بمعنى لحق لغة فيه اهـ بن. (قوله: لخبر العائذة) راجع لحرمة إمساك الكارهة وجعلها كارهة بالنظر للفظها وإلا فهي معذورة لا كراهة عندنا، وإنما خدعت لغفلة رأيها وكانت جميلة جدا فغارت أمهات المؤمنين أن تحظى برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتفوتهن كثرة مشاهدة طلعته ورؤية عبادته عندهن ليلا وما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، فسألتهن ماذا يعجبه؟ فقلن لها: يعجبه أن يقال له: أعوذ بالله منك، فلما دخل عليها حجرتها

)

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (marital discord) and the steps a husband may take?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

ولما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج (من نشزت) النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه كما مر والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر (ثم) إذا لم يفد الوعظ (هجرها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة (ثم) إذا لم يفد الهجر (ضربها) أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف بثم ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته بأن شك فيه لعله يفيد لا إن علم عدم الإفادة وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته فقوله (

Mas'alah: What does it mean to settle a wife among righteous people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

وسكنها بين قوم صالحين) وهم من تقبل شهادتهم [حاشية الدسوقي] فيما مر على هذا القول. (قوله فإذا كانت) أي الواهبة هي التالية إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a husband's abandonment and non-injurious beating of a nashiz wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

ثم هجرها) أي ثم إن لم يفد وعظ الزوج أو الإمام هجرها زوجها وغاية الأولى منه شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر كما في القرطبي. (قوله ضربا غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الأمر تبريحا شق عليه فالضرب المبرح هو الشاق وإن ضربها فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق وحينئذ فيعزره الحاكم على ذلك العداء ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله انظر بن (قوله ويفعل ما عدا الضرب إلخ) حاصله أنه يعظها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا إن شك فيها. (قوله ولو لم يظن إفادته) لا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط فيهما ظن الإفادة لأنا نقول بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل أن في الآية تقدير مضاف وهي {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] أي ضرر نشوزهن (قوله وبتعديه عليها) أي بأن كان يضاررها بالهجر أو الضرب أو الشتم، وقوله زجره الحاكم أي إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدي الزوج واختارت البقاء معه (قوله ثم ضرب على ما تقدم إلخ) الحاصل أنه يعظه أولا إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها وهذه الطريقة ظاهر النقل وهناك طريقة أخرى يعظه أولا فإن لم يفد أمرها بهجره فإن لم يفد ضربه والطريقتان على حد سواء ولكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان أضر عليه من الضرب وما ذكره المصنف من أنه إذا ثبت تعديه عليها يزجره

الحاكم ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه بل أرادت زجره وإبقاءها معه فلا ينافي قوله الآتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (قوله فإن لم يثبت فالوعظ فقط) فهذه أقسام ثلاثة وهي ما إذا كان التعدي من الزوج أو من الزوجة أو منهما وأشار المصنف للقسم الرابع بقوله وإن أشكل إلخ. (قوله وهم من تقبل شهادتهم) أي لا الأولياء أصحاب الكرامات

Mas'alah: What is the ruling on placing a wife among righteous people when harm is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=894)

إن لم تكن بينهم) هذا فيما إذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات دعواها وفيما إذا ادعى كل منها الضرر وتكرر منهما الشكوى وعجزا عن إثباته فمحل تسكينها بينهم إنما هو عند الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife willingly submits to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=964)

(إلا أن تمكن) الزوج (من نفسها) طائعة راجع لقوله فلها ولقوله وله النظر فإن مكنت سقط ما بيدها أو بيد الأجنبي المفوض له من النظر إن مكنت بعلمه ورضاه وقيل ولو بغير علمه ورجح أيضا

Mas'alah: Does a nushuz wife receive maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2170)

واختلف في الناشز [1]، هل لها نفقة؟ والقياس ألا شيء لها، ولو كنت أقول: إن لها النفقة، لم أبلغ بذلك أن تطلق عليه عند عدمها. وفي كتاب الأيمان بالطلاق ذكر المرأة تدعي على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وهو منكر هل [2] لها نفقة. (1) في (ح) : (الناشرة) . (2) قوله: (هل) ساقط من (ح) .

Mas'alah: May a husband go to another wife if a co-wife locks him out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2188)

ومحمل جواب مالك على قوله المتقدم فيمن أغلقت الباب دونه أن له أن يمضى إلى صاحبتها، وليس ذلك له [1] على قول ابن القاسم: إذا حرمت [2] عليه، إلا أن تطول الغيبة، ويدركها [3] الضرر.

Mas'alah: What constitutes good companionship in marriage and what is the ruling on harm and abandonment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2520)

وأما حسن [4] العشرة فالأصل في مطالبته بها ورفع الضرر [5] جملة قول الله سبحانه [6]: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقوله: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، وإن كانت الآية في المعتدة فإنه مع بقاء الزوجية آكد، ومن

حسن العشرة ألا يهجرها ولا يقطع مبيته عنها ولا يضربها لغير وجه يوجب ذلك له عليها، ولا يزيد في عقوبتها فوق ما توجبه الجناية [7]، ولا يدخل عليها من لا تؤمن ناحيته, وإذا أضر بها وترك المبيت أو هجرها قدم إليه في ذلك، فإن انتهى وإلا طلق عليه، وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن شهاب: ليس في الهجران إيلاء [8]. أي: ليس هو في الأجل كالإيلاء، ردا إلى ما [9] ذهب إليه ابن المسيب وابراهيم والشعبي والحكم [10] أن كل يمين حلف بها الزوج في مساءة زوجته في جماع أو غيره فهو إيلاء وسواء بين الأجل [11] في الإصابة وغيرها [12]. وقول مالك أحسن؛ لأن الإيلاء وإن كان الأجل فيه بالقرآن– فإنه المدة (1) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (وقد تقدم ذكر الطلاق بعدم النفقة والكسوة) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (الثاني) ساقط من (ح) و (س) . وانظر ما مر في كتاب النكاح الثاني، ص: 2032. (4) قوله: (حسن) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (5) في (ش 1) : (الضرر في) . (6) قوله: (ورفع الضرر في جملة قول الله سبحانه) في (ح) و (س) : (قوله تعالى) . (7) في (ش 1) : (جنايتها) . (8) انظر: المدونة: 2/ 337. (9) قوله: (ردا إلى ما) يقابله في (ش 1) : (وذلك) . (10) قوله: (والحكم) ساقط من (ح) و (س) . (11) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (الأجلين) . (12) قوله: (الأجلين في الإصابة وغيرها) في (ح) و (س) : (الإصابة وغيرها في الأجل) .

التي [1] تلحقها فيها المضرة للزوجة [2]، وقد ذكر أبو الحسن ابن القصار أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تنشد: تطاول هذا الليل واسود [3] جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أخشى عقابه [4] ... لزلزل من هذا السرير جوانبه مخافة ربي، والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه ولكن تقوى الله عن ذا يصدنى ... وحفظا لزوجي أن تنال مراتبه [5]

فدعاها عمر فقال لها: وأين زوجك؟ فقالت: بعثته [6] إلى الغزو، فدعا نسوة فقال: في [7] كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فقلن: في شهرين، ويقل الصبر في ثلاثة، وعدم [8] الصبر في أربعة، فجعل مغازي الناس في [9] أربعة أشهر [10]. فعلم أن هذه المدة هي التي [11] تعظم فيها المضرة على المرأة، وإذا كان ذلك لم يلحق به غيره من الإيلاء إذا اختلفت المضرة، فقد تلحق المضرة في الهجران في شهرين فلا يؤخر [12] إلى أربعة، ولا يلحقها إلى [13] سنة, فلا يعجل في أربعة،

Mas'alah: What is the ruling on keeping a wife despite dislike in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2748)

واستحب الإمساك في القسم الأول، لقول الله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] فندب إلى إمساكها لإمكان أن يجعل الله في ذلك خيرا، وروي أن (1) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) زيادة في (ث) . (2) قوله: (ما جاء في الأيمان بالطلاق قال الشيخ – رضي الله عنه –) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (كل) زيادة في (ب) . (4) قوله: (مؤد) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife is at fault in marital discord?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

وإن كان الحق في جنبتها ورجي صلاحه ورجوعه عن إساءتها بوعظ فعلا، ولم يعجل

بالطلاق، وإلا طلق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to separate from a wife who commits adultery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وندب فراقها) أما فراق الزانية فقال ابن حبيب: يستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها. قال مالك: ولا يضارها لتفتدي. وقال ابن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز وبذاء لقوله تعالى: {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] هذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه. انتهى من رسم سماع وفي رسم استأذن في المرأة الناشز تقول لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة، هل يجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها وله أن يؤدبها، فإن افتدت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء إذا لم يكن أدبه لها لتفتدي، وأما فراق المصرح لها بعدها فقد تقدم نص المدونة يستحب فسخه)

Mas'alah: Is it permissible for a husband to pressure his adulterous wife to ransom herself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

وقد تقدم أن من زنت زوجته لا يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي له.

Mas'alah: What did the Prophet say about separate beds for husband and wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1810)

وفي صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «فراش لرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان»

Mas'alah: What should a husband do if his wife locks him out of her room?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1816)

(والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها) روى محمد: إن أغلقت إحداهما دونه فإن قدر يبيت في حجرتها وإلا ذهب للأخرى. ابن القاسم: يؤدبها ولا يذهب للأخرى ولو كانت ظالمة

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1819)

(ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته) ابن شاس: إن نشزت وعظها فإن لم تقبل هجرها فإن لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف، وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a wife not adorning herself for her husband except unwillingly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1919)

(ولا تتزين له إلا كرها) تقدم نص المدونة بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wives by hitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6411)

وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح

Mas'alah: What is the ruling on a husband hitting his wife excessively in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6412)

وقد قال بعض أصحابنا إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا لأنه قصد به قصد العيب له والضرب القليل ليس بعيب لأن الله قد أباحه قال ولما لم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الإباحة وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nushuz?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=971)

والنشوز [1] الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله [2] الارتفاع،

والنشز والنشز ما ارتفع من الأرض [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting less than her due maintenance in exchange for staying with a nushuz husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=971)

وقول ربيعة [8] في التي تخاف من زوجها نشوزا: "ما يحل من صلحها وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم؟ قال: ما رضيت من ذلك جاز عليها" ، معناه ما يعطيها على الرضى بذلك والبقاء، أو تعطيه على ألا يفارقها وتبقى معه على ذلك أو على ترك ما كرهت.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'yusi' al-ri'ah' in the context of marital discord?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=986)

وقول ربيعة [7]: "وإن كان يسيء الرعة" ، بكسر الراء أي لا يرع ولا يتقي، من الورع [8]. أو يكون من المراعاة، أي لا يراعي حق صحبتها. وقال الهروي: الرعة ما يظهر من سوء الخلق لأنه يراعي [9].

Mas'alah: Does a nushuz wife have a right to maintenance during her nushuz?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1019)

وقوله [9] في التي "غلبت زوجها فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه: لا كراء لها" . ذهب أبو عبد الله بن الشقاق [10] إلى الاستدلال منها على أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها ولا رجوع لها بذلك (1) انظر معجم القبائل العربية: 1/ 333. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 2/ 459/ 11. (4) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أبو عمر، سمع من سعيد الأعناقي ومحمد بن قاسم بن مرتنيل، ورحل فسمع الحديث، وعني بالآثار والسنن وجمع الحديث. توفي: 350 (انظر ابن الفرضي: 1/ 96 والجذوة: 1/ 198) . (5) غلط المؤلف هذا في المشارق: 2/ 198. (6) كذلك ضبطه ياقوت في المعجم: 4/ 312. (7) نقل ياقوت في المعجم: 4/ 313 هذا عن المؤلف. (8) ذكر المؤلف في المشارق: 2/ 198 هذا وأضاف قوله: قال ابن دريد: ثنية بالسراة، وكذا قال البكري. انظر أيضا المشارق: 1/ 327. 2/ 174، ومعجم البلدان: 4/ 312، ومعجم ما استعجم: 3/ 1052، والمعالم الأثيرة: 222، واللسان: قدم. (9) المدونة: 2/ 459/ 1. (10) تعرفت على فقيهين ممن يلقب ابن الشقاق أحدهما سعيد بن عثمان بن منازل أبو عثمان المتوفى: 345، أخذ عن فضل بن سلمة، وولي القضاء ببجانة. (انظر ابن الفرضي: 1/ 302 والمدارك: 6/ 155) والآخر أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي المتوفى: 426 كما في الصلة: 2/ 409. ولم يكن أي منهما أبا عبد الله كما كناه المؤلف إلا أن يكون وهم في ذلك. وانظر قوله هذا في التوضيح: 164 أ.

خلاف ما في كتاب محمد [1]. وقال أبو عمران: ليست المسألة مثلها؛ لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له. وقال نحوه أبو بكر بن عبد الرحمن [2] وخالفه في التعليل؛ قال: لأن السكنى حق لها، وليست المسألة كما قال أبو عمران مثل مسألة الناشز؛ لأن الحق في السكنى إنما هي [3] إذا سكنت، وهذه لم

تسكن الموضع الذي يلزمها الزوج سكناه ويلزمه إسكانها إياه، ففيم تأخذ الكراء لما لم تسكنه؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nushuz in the context of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1412)

و "النشوز" [1] – بالزاي – النمو، والزيادة، وأصله الارتفاع، ومنه نشوز المرأة على زوجها، لارتفاعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses her husband's command to leave ihram for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1230)

فإن لم تقبل أثمت، وله مباشرتها بخلاف الفريضة على الأصح أي: فإن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حينئذ حقه عدوانا، وله حينئذ مباشرتها كارهة. وأما الفريضة فلا يحلها منها على أصح القولين.

Mas'alah: What are the steps a husband must take when his wife is guilty of nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1963)

وإذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف، فإن ظن أنه لا يفيد لم يجز ضربها أصلا .... لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) [النساء: 34] الآية، ولما كان في الآية حذف مضاف، والتقدير: تخافون ضرر نشوزهن، قال المصنف: (وإذا نشزت) ولا يقال عطفه بـ (ثم) مخالف للآية للعطف فيها بالواو والمقتضية لجواز الجمع لأن العطف في الآية باعتبار جماعة النسوة، فمنهن من يصلحهن الوعظ، ومنهن من يصلحهن الهجران، ومنهن من لا يصلحهن إلا الضرب. وتقييد المصنف الضرب بأن يكون (غير مخوف) صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع. عياض: والنشوز: الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله الارتفاع، والنشز ما ارتفع من الأرض، والنشوز يطلق على الرجل والمرأة، قال الله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) [النساء: 128] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4474)

والزوج بما يتعلق بمنع حقه أي: في النشوز للآية، ووقع لابن رشد أنه يؤدب زوجته في تركها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he beat his wife for discipline and the wife claiming he is oppressive?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1377)

الخامس: قال في المتيطية: فإن ضربها وزعم أن ذلك على وجه التأديب لذنب أتته فإن كان مثله ممن يؤدب ويعتني بالأدب صدق، وإن كان ليس من أهل الأدب ولا يعتني به فعليه البينة أنه إنما ضربها لذنب تستوجب به الضرب والقول قولها حينئذ أنه ظالم لها قال: فإن أنكر ضربها جملة وقامت لها بينة به كان لها الخيار فإن قال بعد ذلك كان لذنب أتته لم يقبل قوله لإنكاره الأول قال: وفي العتبية عن مالك فيمن حلف بطلاق زوجته ليجلدنها خمسين سوطا فإنه يمنع من ضربها وتطلق عليه، ونحوه حكى ابن حبيب في الواضحة أن من حلف بطلاق امرأته ليجلدنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين أن السلطان يطلقها عليه إذا كان ذلك لغير شيء تستوجبه فإن لم يعلم بذلك حتى جلدها بر في يمينه وعوقب بالزجر والسجن ولم تطلق عليه إلا أن يكون بها من الضرب آثار قبيحة لا يليق بمثلها فتطلق عليه للضرر إذا تفاحش ذلك وطلبت الفراق اهـ.

Mas'alah: How is a wife's complaint of spousal abuse investigated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1378)

وسئل سحنون عن المرأة تشتكي أن زوجها يضربها وبها أثار ضرب ولا بينة على معاينة ضربه قال: يسئل عنها جيرانها فإن قالوا شأنه لا ينزع عن ظلمها أدبه وحبسه فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه إياها أدبه أيضا لأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره اهـ. فعلم منه أن العشرة أسواط فما دونها من الخفيف

الذي لا بد فيه من التكرار حيث ادعى هو ما يوجب ذلك، وهذا ما لم تحصل منه آثار قبيحة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's nushuz is feared?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

خيف نشوز المرأة الزوج، ذكره بهرام فى (وسطه) و (كبيره)

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz (disobedience)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1038)

(ووعظ من نشزت) ولا نفقة لها؛ حيث عجز عن ردها (ثم هجرها ما لم يظن عدم الإفادة) ولو شكا؛ لسهولة ذلك، لا إن ـــــــــ الثلاث فى البدأة بأيتهن أحب حتى بالتي كان عندها (قوله: وقضى لكل بدار) وأجاز ابن عسكر لأهل البادية الجمع فى بيت واحد؛ للضرورة، ولا يقضي لهن إن أردن، وهو رخصة (قوله: جمعهن بدار) كل بمنزل، لكن محل ذلك إذا لم يستقل بمرافقه، وإلا فله جبرهن على الجمع على المذهب؛ كما فى (البناني) (قوله: واستدعاؤهن) عطف على فاعل جاز، ولا ينبغي ذلك، بل يأتي كل واحدة بيتها، كما كان يفعل -عليه أفضل الصلاة والسلام- (قوله: لحرمة نظرهن إلخ) أفاد أن هذا إذا كن غير مستورات، وإلا جاز كغير البصيرتين، كذا فى (عب) و (شب) ، والمأخوذ من (الخرشي) المنع مطلقا، وهو ظاهر المتن (قوله: كالإماء) تشبيه فى حرمة دخول الحمام والمضاجعة (قوله: وقيل: يكره) الخلاف فى

المضاجعة بغير وطء، وإلا حرم قطعا؛ كما فى (عب) (قوله: ووعظ إلخ) لا ينافى هذا ما مر من البيات بحجرتها، كما توهم؛ لأنه يعظها أو هو بالحجرة (قوله: من نشزت) ؛ أى: من خرجت عن طاعته بمنع وطء، أو استمتاع، أو خروج بلا إذن، أو ترك ما أوجبه الله تعالى عليها من حقوق الله، وحقوق الزوج (قوله: ثم هجرها) ؛ أى: تجنبها فى المضجع من الهجران، وهو البعد، وغايته شهر؛ أى: الأفضل ذلك، وعن ابن عباس يضاجعها، ويوليها ظهره؛ انظر (عب) ، وأتى بثم إشارة إلى أنه لا ينتقل عن الأول إلا إذا ظن عدم الإفادة (قوله: ما لم يظن عدم إلخ) ؛ أى: مدة عدم ظن الإفادة، فقوله: ولو شك مبالغة فى المنطوق (قوله: لسهولة ذلك) ؛ ـــــــ (قوله: بدار) ولا يلزمه إبعاد ما بين الدارين إلا لضرر وأراد بالدار المسكن المستقبل بمرافقه عادة بحيث لا يعدان بمحل واحد عادة كما يفيد مقابلة بعده (قوله: ببصيرتين) فإن كانت إحداهما البصيرة فلكل حكم فيجوز دخول العمياء وتحرم البصيرة معها؛ لأنها ترى وظاهره الحرمة ولو مع الستر؛ لأنه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل: يجوز مع الستر والأول هو ما عول عليه الخرشي (قوله: نشزت) وقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن)

Mas'alah: What excuses allow a woman to be absent from her husband's service?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

بلا عذر) ومن العذر اشتغال المرأة بخدمة زوجها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife who takes her belongings and leaves without speaking?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

وقاله مالك في التي قالت: أعطوني شقتي، فأخذتها وخرجت ولم تتكلم وسافر هو.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=481)

وقال الجزولي: قال أبو محمد: لا نفقة للناشز، وهو المشهور، وقيل: لها النفقة، وهذا في بلد لا حكم فيه، وأما في بلد فيه الحكم فلها النفقة؛ لأنه حيث لم يرفعها فقد رضي، والنشوز أن تخرج لأوليائها بغير إذنه أو تمنعه من وطئها.

Mas'alah: Can a wife's family prevent her from fetching water during marital disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=505)

(ما قولكم) في قوم جرت عادة نسائهم بأنهن يملأن من البحر أو البئر أو الساقية فهل إذا وقع بين الزوجين تشاجر لأولياء الزوجة منعها من ذلك أم لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن قرب البحر أو البئر أو الساقية من البيت الساكنة فيه الزوجة فليس لأوليائها منعها من ذلك إلا أن تكون ذات قدر فلهم منعها منه كما لو بعد ما ذكر كما يفيد ما نقله البرزلي عن ابن خويز منداد، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on extending hijran beyond three days?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

تنبيه. إذا ترك كلامه بعد السلام زيادة على ثلاثة أيام بلياليها كان هجرانا ثانيا يحتاج إلى الخروج من إثمه. [قوله: إساءة الظن به] أي وجود الظن السيئ به وهو ظن أنه باق على الهجران.]

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (marital discord) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

ولما فرغ من الكلام على أحكام القسم، أخذ يتكلم على أحكام النشوز فقال:

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (marital discord) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

(ووعظ) الزوج (من نشزت) : أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله. الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (marital discord) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

واختلف في وجوب نفقة الناشز: والذي ذكره المتيطي ووقع به الحكم – وهو الصحيح – أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه لحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on deserting a nashiz wife in bed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

(ثم) إن لم يفد فيها الوعظ (هجرها) في المضاجع فلا ينام معها في فرش، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها.

Mas'alah: What is the ruling on striking a nashiz wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

(ثم) إن لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح. ولا يجوز الضرب

Mas'alah: What are the rulings on nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

[أحكام النشوز]

Mas'alah: How should a husband admonish a wife showing nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

قوله: [ووعظ الزوج من نشزت] : أي إذا لم يبلغ نشوزها الإمام أو بلغه ورجي صلاحها على يد زوجها وإلا وعظها الإمام.

Mas'alah: What should a husband say to encourage his wife to return from nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

قوله: [ذكر ما يقتضي رجوعها] : أي بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب، المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته.

Mas'alah: What is the maximum recommended period for deserting a wife in bed due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

قوله: [هجرها في المضاجع] : وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر.

Mas'alah: What constitutes non-severe hitting in disciplining a wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1233)

قوله: [غير مبرح] بكسر الراء المشددة. اسم فاعل من برح به الضرب تبريحا: شق عليه، فالمبرح هو الشاق، وإن ضربه فادعت العداء وادعى الأدب، فإنها تصدق ما لم يكن معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of beating a wife in cases of nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

ومحل جواز الضرب (إن ظن إفادته) وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته.

Mas'alah: What is the distinction between admonition and abandonment versus beating in marital discipline?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

[حاشية الصاوي] قوله: [دون ما قبله] : أي وهو الوعظ والهجر، فإنه يفعله ولو لم يظن الإفادة، ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيشترط فيهما ظن الإفادة، لأنه يقال بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه، بدليل أن في الآية

تقدير مضاف وهو: {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] ، أي ضرر نشوزهن، والخوف يصدق ولو بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on striking the wife in cases of marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

قوله: [فضرب إن أفاد] : أي على طبق ما تقدم في وعظ الزوج لها. والحاصل أنه يعظه أولا إذا جزم بالإفادة أو ظنها، أو شك فيها، فإن لم يفد ذلك هدده بالضرب، فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها.

Mas'alah: What are the three stages of marital discord and the rulings on each?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=491)

الفصل الخامس: في الشقاق وله ثلاث حالات: الأولى: أن يكون النشوز منها فيعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضربا غير مخوف. فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا. الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل. الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر، وقد ساء ما بينهما، وتفاقم أمرهما، وتكررت وشكواهما، ولا بينة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما حكمان لينظرا في أمرهما. ومن

شرطهما أن يكونا عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهله، وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل، أو كان، ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو لغير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما، أو عدلا لأحدهما إن كان التعذر مختصا به. ويستحب أن يكونا جارين. ثم المبعوثان حكمان لا وكيلان، وإن كان البعث من جهة الزوجين، ألا ترى أن للزوجة دخولا في التحكيم، ولا مدخل لها في تمليك الطلاق. وقيل: بل هما وكيلان. وإذا فرعنا على الأول، فينفذ تصرفهما في التطليق والخلع إن رأياه، لعجزهما عن الإصلاح من غير افتقار إلى إذن الزوج، ولا إلى موافقة حكم حاكم البلد. والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا، وإن لم يقدرا نظرا، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل الزوج ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحا أن يأخذا له منها شيئا، ويطلقاها عليه فعلا. وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم.

Mas'alah: What constitutes nushuz that drops maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=602)

المانع الأول: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز.

Mas'alah: Does a husband's inability to return his nashiz wife affect her maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=603)

قال الشيخ أبو الحسن: إنما ذلك إذا كان قادرا على ردها، فأما لو عجز عن ردها لسقطت نفقتها عنه بنشوزها.

Mas'alah: What is the definition of nushuz and how should a husband respond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

[النشوز:] ولما أنهى الكلام على القسم أتبعه بالنشوز، وهو كما قال عياض: الامتناع من الزوج، والاستعلاء عليه، فقال: ووعظ الزوج من نشزت بأن خرجت عن طاعته، ثم إن لم تقبل وعظه هجرها في مضجعها بأن يبعدها عنه، ثم إن لم يفد وغلب على ظنه أنها لا ترجع إلا بالضرب ضربها، إن لم يفد هجرها. قال ابن الحاجب تبعا للجواهر: ضربا غير مخوف. ولم يذكره المؤلف.

Mas'alah: What does Qurtubi say about the permissibility of striking a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

فائدة قال القرطبي: لم يأمر الله في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولي الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا من الله للأزواج على النساء.

Mas'alah: What is the role of the judge when a husband exceeds his authority over his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1785)

[مسألة:] وبتعديه عليها زجره الحاكم باجتهاده، كما يتولى الزوج زجرها، وإنما كان الحاكم هو الزاجر له لأنها لا تقدر على فعل ما يمنعه منها.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife for nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4268)

ووعظ من نشزت لما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز؛ يعني أن الزوجة إذا نشزت أي خرجت عن طاعة زوجها بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو تركت ما أوجب الله تعالى عليها من حقوقه عز وجل أو من حقوق الزوج، فإن الزوج يعظها أي يذكرها بما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على ذلك، فالمتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغة ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها. قاله ابن عبد السلام. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: والوعظ التذكير بما يلين القلب بعمل ما فيه ثواب واجتناب ما فيه (1) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، رقم الحديث، 4880، باختلاف في بعض الألفاظ. (2) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، رقم الحديث، 2032، ولفظه: لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ...

عقاب، وهو قريب من قول بعضهم بأن يذكرها أمور الآخرة وأهوالها وما لها من طاعته وما عليها من غضب الله في مخالفته، وقوله: "من نشزت" أي خرجت عن طاعة زوجها بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم أداء ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوقه. انتهى. ونحوه قدمته وهو لعبد الباقي، قال: ولا ينافي ما مر من إغلاق بابها دونه وعدم قدرته على البيات بحجرتها لأن ذلك فيما يتعلق ببياته ليلتها عند ضرتها، وبعد ذلك إذا تمكن منها وعظها. انتهى. وقوله: "نشزت" عياض: هو الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه: وأصله الارتفاع، والنشز ما ارتفع من الأرض ويطلق على الرجل والمرأة، قال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} ، وقال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} ، وهو على حذف مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن، وبدأ بما إذا كان التعدي من الزوجة فقال: "ووعظ من نشزت" . قاله الشبراخيتي. وقال محمد بن الحسن: في وجوب نفقة الناشز خلاف، والذي ذكره المتيطى ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضي ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's hajr (abandonment in bed) of a nashiz wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4269)

ثم هجرها يعني أن الزوجة إذا نشزت ولم يردها الوعظ عن نشوزها فإن الزوج يهجرها أي يتجنبها في المضجع من الهجران وهو البعد، قال الحطاب: المراد من الهجران أن يترك مضجعها. هذا قول جماعة من التابعين، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك

واختاره ابن العربي، وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي هي أجل المولي. قاله القرطبي. انتهى. وقال عبد الباقي: أي يتجنبها في المضجع، من الهجران وهو البعد وغايته شهر أي الأولى له ذلك

فلا ينافي قوله في النص بعد ولا يبلغ به أربعة أشهر التي هي أجل المولي. انتهى. وذكر عن ابن عباس أن معنى الهجر هو أن يضاجعها ويوليها ظهره. نقله غير واحد. وقال سفيان: من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من الكلام؛ بأن يغلظ عليها الكلام ويضاجعها للجماع وغيره. انتهى. نقله غير واحد. قال عبد الباقي: ولا ينافي هذا الثالث قوله تعالى: {في المضاجع} لاحتمال أن معناه على هذا أغلظوا عليهن الكلام في المضاجع التى هي محل لين الكلام والمحادثة معها غالبا، ويكون الإغلاظ في غيرها أحرويا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's non-severe beating of a nashiz wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4270)

ثم ضربها يعني أن المرأة إذا نشزت ولم يردها عن نشوزها ما تقدم من الوعظ والهجران فإن الزوج يضربها ضربا غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: المبرح هو الذي يظهر لونه أو يبقى أثره. انتهى. ولابد أن يكون غير مخوف لأنه ضرب أدب، فالمقصود منه الإصلاح لا غير، فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، ومثال غير المبرح اللكزة فلا يضربها ضربا مبرحا وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به لأنه تعزير لها. قاله في

الجواهر. عياض: ومعنى غير مبرح غير شديد، وقال الطبري: غير مؤثر ولا شاق، قال بعضهم: ولعله من برح الخفاء إذا ظهر يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن، وفي المسائل الملقوطة: من ضرب امرأته عمدا يقضى عليه بما جرى من حق وهو يختلف باختلاف البلدان، وسئل أبو محمد عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء فهو له لازم، فهذا يدلك على أن لها حقا، قال أبو محمد: فإذا ادعت العداء وادعى الزوج الأدب فالقول قولها، وكذلك العبد والسيد وفيهما خلاف، وقيد ابن سلمون تصديقها بما إذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح وإلا فالقول قوله. وقيد ابن الحاجب الضرب بقوله: غير مخوف، قال في التوضيح: وتقييد المص الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وأتى المص بثم المفيدة للترتيب فلا ينتقل عن حالة حتى يغلب على الظن عدم إفادتها وحينئذ ينتقل للثانية ويفعلها وإن شك في إفادتها، وأما الثالثة فلابد من ظن إفادتها. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: الضرب المبرح الشاق اسم فاعل من برح به الأمر تبريحا شق عليه، وقال بعضهم: لعله من برح الخفاء إذا ظهر يعني ضربا لا يظهر تأثيره. انتهى. وتحصل مما مر أنه يعظها أولا ولا يهجرها إلا إذا لم

تنته بالوعظ وحينئذ فيهجرها، ولا ينتقل للضرب إلا من بعد أن يهجرها ويفعل الوعظ والهجر وإن لم يظن إفادتهما فيها، وبعدهما يضربها الضرب المذكور بشرط أن يظن إفادة الضرب لخفة الأولين دون الثالث.

Mas'alah: What is the condition of hoping for benefit when beating a nashiz wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4271)

ولهذا قال: إن ظن إفادته يعني أن الزوج إنما يضرب زوجته على النشوز إن ظن إفادة الضرب أي أنه يكفها عن النشوز، فإن لم يظن إفادته بأن شك لم يجز له ضربها لأن إذاية الضرب شديدة شرعت لإصلاح الحال، والوسيلة الشديدة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، فلا يرد الوعظ والهجر لأن الضرب أشد منهما، وخبر: (لا تضربوا إماء الله (1)) محمول على الضرب لغير سبب يقتضيه أو على العفو لأنه الأولى لا على النسخ لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وليس في قوله: "من نشزت" مخالفة للآية: {واللاتي تخافون نشوزهن} ؛ لأن فيه حذف مضاف تقديره تخافون ضرر نشوزهن، وإنما عطف المص بثم، وفي الآية الشريفة بالواو المقتضية لجواز الجمع لأنها باعتبار جماعة النساء، فمنهن من يصلحها الوعظ ومنهن من يصلحها الهجر ومنهن من لا يصلحها إلا الضرب. وفي كلام المص باعتبار امرأة معينة. قاله غير واحد. قال جامعه: والذي يظهر أنه قصد تفسير الآية، وأنها محمولة عنده على الترتيب كما في آية: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ، قال القرطبي: لم يأمر الله بالضرب في شيء من كتابه صراحا إلا هنا وفي الحدود (2) العظام، فسوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا من الله للأزواج على النساء. وفي الزاهي: ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخرى، وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر فشكته لأبيها رضي الله عنه فلم ينكره وأمرها بالصبر عليه، وقال لها: بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة. انتهى. وكلام القرطبي يفيد أنه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها لا لإسقاط النفقة، وذكر الزرقاني أن الزوج لا يقبل قوله في النشوز، وظاهره بالنسبة لإسقاط النفقة وللأدب وهو موافق لما

(1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث 2146. (2) في النسخ الحدود والعظام والمثبت من تفسير القرطبي ج 3 ص 121.

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of a nashiz wife and the curse of angels upon her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4272)

ذكره غيره، وقوله: فسوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر يقتضي أن النشوز غير كبيرة مع أن في الأحاديث أن الملائكة تلعن الناشز، ففي مسلم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الله ساخطا عليها حتى يرضى عنها (1)) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع (2)) ، وروى ما ذكره ابن الجوزي في كتاب النسائي (لعن المسوفة التي إذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف (3)) ، وعن الخطابي فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة: الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض (والمغوصة (4)) بكسر الواو التي لا تكون حائضا وتكذب على زوجها وتقول إني حائض، ويضرب الرجل امرأته إذا أدخلت منزلة أحدا ممن يكره من الأقارب والنساء الأجانب. وكذا إذا أغضبته. انظر الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وظاهر قوله: "ووعظ" إلخ أنه المتولي لذلك، وأنه يقبل قوله في النشوز بالنسبة للمراتب الثلاث كما يفيده أحمد والقرطبي أيضا، وهذا حيث لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يديه، وإلا فالإمام أو من يقوم مقامه ولا يقبل قول الزوج في النشوز بالنسبة لإسقاط النفقة، وقال بعض الشراح: وإن ادعت العداء وادعى هو الأدب فالقول قولها وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما وهو مخالف لما في القرطبي وأحمد، ولأن الأصل عدم العداء. انتهى. وقوله: "إن ظن إفادته" قال ابن عبد السلام: وهكذا ذكر بعض الأئمة في الصبي

إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئا فإنه لا يضرب، قال: وأما الكبير فيسجن ولا يضرب لأن في السجن كفه عما يفعله، ولا يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكف. (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1436، بلفظ: إلا كان الذى في السماء ساخطا. (2) صحيح مسلم، كتاب النكاح رقم الحديث، 1436 بلفظ حتى تصبح. (3) الجامع الصغير ج 5 ص 272. (4) النهاية في غريب الأثر، ج 3 ص 395.

Mas'alah: How does the judge reprimand a spouse for harm in marital discord?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4273)

وبتعديه زجره الحاكم يعني أن المرأة إذا أضر بها الزوج وثبت إضراره بها فإن الحاكم يزجره باجتهاده بوعظ فضرب، فإن لم يثبت إضراره بها زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره، ويزجرها أيضا مع ثبوت إضرارها به بوعظ فضرب، وقوله: "وبتعديه زجره الحاكم" هذا إذا أحبت البقاء، وأما إن أرادت الطلاق فلها التطليق بالضرر كما يأتي، وفي المواق: ابن عرفة: شقاق الزوجين إن ثبت فيه ظلم أحدهما حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما، فقوله: "وبتعديه زجره الحاكم" أي حيث ثبت الضرر كما هو واضح، ويصح حمله على ما إذا لم يثبت الضرر، وزجره حينئذ إنما هو بالوعظ والأمر بالكف كما قررت. قال جامعه عفا الله عنه: ولا مانع من شمول المص للفرعين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a wife among righteous people when harm is claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4273)

وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم يعني أن المرأة إذا ادعت أن زوجها أضر بها وتكررت منها الشكوى وعجزت عن إقامة البينة على ضررها، فإن الحاكم يسكنها بين قوم صالحين وهم من تقبل شهادتهم ليشهدوا على ما ادعته وكذلك يسكنها الحاكم بين قوم صالحين أيضا إذا (1) إتحاف السادة، ج 5 ص 317. (2) سنن النسائي، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 525.

ادعى كل منهما الضرر وتكررت منهما الشكوى، فالمص شامل لهاتين المسألتين، والفرع الأول لابن سهل والثاني لابن الهندى، وينبغي أن يجري هذا أيضا فيما إذا تكررت منه الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى، ومحل نقلها لمن تقبل شهادتهم في المسألتين إنما هو حيث لم تكن بينهم، وأما إن كانت بين قوم صالحين فإن الحاكم لا يلزمه نقلها إلى غيرهم، ولا يفهم من كلام المص قيد التكرار، وقد يقال: كون تسكينها بين قوم صالحين غاية مقدور الحاكم بعد زجره أو زجرهما قبل ذلك مفيد للتكرار؛ لأن الحاكم يزجره بمجرد الدعوى من غير ثبوت، ويكون الزجر حينئذ بالوعظ والأمر بالكف كما مر، ففي ابن الهندي: وإذا لم تقم بينة وادعى كل واحد إضرار صاحبه زجرا معا، وإن تكرر ترادهما أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين، ويتضح هذا بجعل الواو لعطف اللاحق بالنسبة لزجر الزوج حيث كانت هي ذات الشكوى كما في الألفية: واعطف بواو لاحقا أو سابقا ... في الحكم أو مصاحبا موافقا وقال محمد بن الحسن: ليس في كلام المص ما يفيد أنه يزجره قبل التسكين؛ إذ الواو لا ترتب فالصواب أن قيد التكرار بقي على المص. انتهى. وقد علمت أن الواو تعطف اللاحق، وبه يجاب عما أورده بناني. والله سبحانه أعلم. وعلم مما أشرت إليه من تقرير المص أن

المرأة لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره، ولها أن تقيم مع الضرر ويزجره الحاكم بوعظ فضرب كما يظهر من كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's discipline of his wife that leads to death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9205)

لله تعالى. ومما يشهد لما قاله ابن مرزوق ومن تبعه أيضا ما نص عليه غير واحد من أن تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له إذا نشأ عنه الموت لا ضمان فيه، وتأديب الحكام بهذا أولى لأنه آكد من تأديب الزوج لوجوبه على الحكام، بخلاف الزوج والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does a wife's nushuz nullify her right to maintenance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=154)

الثاني: النشوز: وهو مسقط على الرواية المشهورة. وفي المتيطية الأشهر أن لها النفقة ابن القابسي إن قدر على ردها فلم يفعل لم تسقط، وإلا سقطت ومنع الوطء والاستمتاع نشوز والخروج بغير إذنه نشوز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's harmful acts and the husband's right to object?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3531)

فيستفاد من ذلك أنها مهما قصدت الضرر كان للزوج أن يرد فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband exceeding limits in disciplining his wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1558)

وبتعديه زجره الحاكم [منح الجليل] وعقد شعر إحداهما بشعر الأخرى، وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر، فشكته إلى أبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين فلم ينكره، وأمرها بالصبر عليه. ابن شعبان والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا، فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر، ولا يقبل قول الزوج في دعوى النشوز بالنسبة لسقوط النفقة. بعض الشارحين إن ادعت العداء وادعى الأدب للنشوز فالقول قولها وكذا العبد والسيد على خلاف فيهما، وقال القرطبي وأحمد القول قوله لأن الأصل عدم العداء، ونقل الحط الأول عن أبي محمد، وقيده ابن سلمون بما إذا لم يكن الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله، ومثله في مجالس المكناسي، وفي وجوب نفقة الناشز خلاف، والذي ذكره المتيطي ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضي ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها والله أعلم. (وبتعديه) أي الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره) أي الزوج (الحاكم) باجتهاده بوعظ فضرب، فإن لم يثبت زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها أيضا إن ثبت ضررها بوعظ فضرب. ابن عرفة وشقاق الزوجين

إن ثبت فيه ظلم أحدهما الآخر حكم القاضي بدرء ظلم الظالم منهما، ثم قال وإن لم يتبين ظلم أحدهما ففيه اضطراب. ابن سهل أفتى ابن لبابة وابن الوليد قاضيا اشتكت إليه امرأة ضرر زوجها ووكلت على مطالبته وعاودت الشكوى ببعث الحكمين إليهما وقاله عبيد الله بن يحيى بعد تلوم واستقصاء نظر، وكذا في أحكام ابن زياد، وفيها إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين ولم يصل إلى معرفة الضار منهما أرسل الحكمين قاله أيوب وابن وليد، وفيها أيضا ترددت شكوى امرأة بإضرار زوجها فهل أرسل

. . . . . [منح الجليل] الحكمين أو أرسلهما إلى دار أمين حتى أفهم كما كانت القضاة تفعل، فهمنا سؤالك ونرى أن ترسل الحكمين كما قال الله تعالى لا يجوز غير ذلك، لقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] قاله محمد بن الوليد. وقال أيوب بن سليمان قول أهل العلم في هذا كشف الحاكم أهل الخبرة بهما من أهل الثقة والأمانة فإن أشكل الأمر ولم يجد له بيانا أرسل الحكمين وفيها أيضا كتب إلى عبيد الله بن يحيى. قلت إن أبي وعمي لم يحكما بإرسال الحكمين ولم يجر به عمل هاهنا، إنما كان الذي ينظر به القضاة إخراج الرجل وامرأته إلى دار أمين حتى يفهم به الحال، فهل أمضي إلى الحكمين أو بما كانت القضاة تفعله، فقال عبيد الله بن يحيى لا أرى أمر الحكمين لأنك تحكم بما لم يحكم به من كان قبلك من أئمة العدل كعمك ووالدك وأخرجهما إلى دار أمين أو أسكن معهما أمينا، وهذا هو الأمر الذي لم تزل القضاة تفعله. ابن سهل أجوبتهم هذه مضطربة مختلفة غير محصلة عبيد الله هذا في جوابه وأنكر أمر الحكمين، وقال للقاضي الذي سأله لا أرى أمر الحكمين، وعنى قوله بهما في مسألة أبي تمام، وقال إنه لم يره لانفراده بحكم لم يحكم به أحد من أئمة العدل، وجهل أن عمر بن الخطاب حكم به على ما حكاه ابن حبيب

وأن عثمان بن عفان بعث حكمين علي بن أبي طالب ومعاوية وحكم بذلك علي بن أبي طالب في خلافته، ولو تدبر السؤال وأتقن فهمه لم يحتج إلى إنكار ما لا يجوز إنكاره، لأنه إنما سئل عمن شكت ضررا فقط فكان

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife who shows nushuz?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

ص (ووعظ من نشزت) ش: اعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها وإلا فإن الإمام يتولى زجرها نقله ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the bed of a nashiz wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

ص (ثم هجرها) ش: المراد من الهجر أن يترك مضجعها هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى، قاله القرطبي

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1663)

ص (ثم ضربها) ش: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن} [النساء: 34] والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان اهـ، قال الأبي عن عياض في شرح حديث جابر في كتاب الحج: ومعنى غير مبرح غير شديد اهـ، وقال المحب الطبري في القربى في الباب العاشر في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – في شرح قوله:

«واضربوهن ضربا غير مبرح» أي غير مؤثر ولا شاق، قال بعضهم: ولعله من برح الخفاء إذا ظهر يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن اهـ وفي المسائل الملقوطة من ضرب امرأته عمدا قضى عليه بما جرى من حق وهو يختلف باختلاف البلدان وسئل أبو محمد عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء فهو له لازم فهذا يدل على أن لها حقا، قال أبو محمد: فإن ادعت العمد وادعى الزوج الأدب لقول قولها وكذلك العبد والسيد وفيهما خلاف من الأحكام لمسائل الأحكام اهـ

Mas'alah: What are the conditions for permissible striking of a wife for nushuz?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

(تنبيه) قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف، قال في التوضيح: وتقييد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر فإن غلب

على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا، انتهى. وقبله ابن عرفة

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of a husband's transgression against his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1664)

ص (وبتعديه زجره الحاكم) ش: تأمل هذا مع قوله ولها التطليق بالضرر إلا أن يكون المراد أن لها التطليق بالضرر إذا شهدت البينة به وإن أشكل بعث حكمين ولو لم تشهد البينة بتكرره ولها أن تقيم ويزجره الحاكم إلا أن يكون المراد أن لها التطليق بالضرر إذا شهدت البينة ولو لم تشهد بتكرر ولها أن تقيم ويزجره الحاكم ويظهر ذلك من كلام ابن غازي

Mas'alah: What constitutes nushuz when a wife travels without her husband's permission or refuses to travel with him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1847)

عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت اهـ. فانظر هذا كله فإنه يقتضي أنه لا يحتاج إلى البينة إذا تعذرت، وأن القاضي يطلق على الغائب، ولو كانت المرأة طارئة وأن سفرها بعد زوجها حين لم يترك لها نفقة لا يكون نشوزا، وأما لو سافرت بغير إذنه

لكان نشوزا، وكذلك لو طلبها بالسفر معه وكان صالح الحال معها فامتنعت من السفر معه؛ فإن ذلك يكون نشوزا، قاله ابن الجلاب في كلامه على النفقة وغيره وانظر الشيخ أبا الحسن في النكاح الثاني والجزولي عند قول الرسالة، ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول، وتقدم عن المسائل الملقوطة عند قول المصنف في باب النكاح في تعدد الأولياء فحاكم فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكلبعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين

Mas'alah: What are the steps for dealing with marital discord and nushuz?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=695)

قال علماؤنا لا يخلو أن يكون حال الزوجين مستقيما، أو أشكل حينئذ أو متخاصمان، فلا يخلو حينئذ من ثلاثة أحوال: أن يكون النشوز منها، والضرر من قبلها، أو من قبل الزوج، أو يشكل الحال، فإن كان من قبلها ندب الزوج إلى أن يعظها، فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها ضربا غير مبرح، فإن تمادت على حالها رفع أمره إلى الحاكم، فإن كان الظلم من

Mas'alah: What is the ruling on a husband admonishing a nashiz wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1658)

(ووعظ) الزوج أي ذكر بما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته (من نشرت) أي خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم ما أوجبه الله تعالى عليها من حقوق الله أو حقوق الزوج ولا ينافي حق الله هنا ما مر من إغلاق بابها دونه وعدم قدرته على البيات بحجرتها لأن ذاك فيما يتعلق ببياته ليلتها عند ضرتها وبعد ذلك إذا تمكن منها وعظها

Mas'alah: What is the ruling on a husband abandoning the bed of a nashiz wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1658)

(ثم هجرها) أي تجنبها في المضجع من الهجران وهو البعد وغايته شهر أي الأولى له ذلك فلا ينافي قوله في النص بعد ولا يبلغ به أربعة أشهر التي هي أجل المولى وعن ابن عباس يضاجعها ويوليها ظهره وقال سفيان من الهجر وهو القبح من الكلام بأن يغلظ عليها الكلام ويضاجعها للجماع وغيره اهـ. ولا ينافي هذا الثالث قوله تعالى في المضاجع لاحتمال أن معناه على هذا أغلظوا عليهن الكلام في المضاجع التي هي محل لين الكلام للمرأة والمحادثة معها غالبا ويكون الإغلاظ في غيرها أحرويا

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking a nashiz wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1658)

(ثم ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة فلا يضربها ضربا مبرحا وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به لأنه تعزير لها قاله في الجواهر ثم قيد الضرب الجائز دون الأمرين قبله لشدة إيذائه دونهما وإن اقتضى تعليله الآتي أنهما مثله فقال (إن ظن) أي غلب على ظنه (إفادته) فإن لم يغلب على ظنه إفادته بأن شك لم يجز لأنه وسيلة إلى صلاح الحال والوسيلة عند عدم ظن مقصودها لا تشرع ومر أن الأمرين قبله لا يعتبر فيهما ظن الإفادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــــــ تبع فيه عج وهو قصور ففي ح عن ابن عبد السلام بعد أن ذكر أن جمعهما بمنزلين من دار يتوقف على رضاهما ما نصه وكذا ينبغي أنهما إن سكنتا معا باختيارهما أن يكون القول قول من أرادت الخروج منهما اهـ. فكلام المصنف يرجع له أيضا والله تعالى أعلم (ووعظ من نشزت) في وجوب نفقة الناشز خلاف والذي ذكره المتيطي ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضي ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه بحمية قومها وكانوا ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها (ثم ضربها) قول ز غير مبرح الخ المبرح بكسر الراء المشددة اسم فاعل

Mas'alah: What conditions apply to the husband's progression through disciplinary measures for nushuz?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1659)

ويشترط فيه ظن الإفادة لأنا نقول بل هما من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل أن في الآية تقدير مضاف أي تخافون ضرر نشوزهن كما في تت وأتى المصنف بثم لأنه لا ينتقل عن حالة حتى يغلب على ظنه عدم إفادتها فحينئذ ينتقل للثانية ويفعلها ولو شك في إفادتها إلا الثالثة فلا بد من غلبة ظن إفادتها كما مر فالانتقال لا بد فيه من غلبة ظن عدم إفادة المنتقل عنه وأما المنتقل إليه فيكفي فيه شك إفادته إلا الثالث وظاهر قوله ووعظ الخ أنه المتولي لذلك وهو كذلك وأنه يقبل قوله في النشوز بالنسبة للمراتب الثلاث كما يفيده د والقرطبي أيضا وهذا حيث لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجى إصلاحها على يده وإلا فالإمام أو من يقوم مقامه ولا يقبل قول الزوج في النشوز بالنسبة لإسقاط النفقة وقال بعض الشراح وإن ادعت العداء وادعى هو الأدب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما اهـ. وهو مخالف لمفاد د والقرطبي ولأن الأصل عدم العداء

Mas'alah: What does the condition 'if he cannot bring her back' refer to in nushuz?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2002)

(ولم يقدر على ردها) هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاث يدل على ذلك ما نقله ح عن الجزولي

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a nashizah (rebellious wife)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=505)

واختلف هل لها السكني أم لا فقال القاضي إسماعيل: لا سكني لها واختاره ابن رشد وابن عبد السلام والمشهور أن لها السكني، واختلف هل للناشزة نفقة أم لا على ستة أقوال: فقيل لها ذلك قاله في كتاب محمد وسماع عيسى، وعكسه قال عبد الوهاب في الإشراف وقيل إن كانت حاملا وجبت لها النفقة لأجل الولد وإلا فلا قاله ابن الجلاب، وقيل إن خرجت من المسكن فلا نفقة لها وإن لم تخرج فلها قاله أبو بكر الوقار وقيل إن عجز عن ضربها على نشوزها فلا نفقة لها، وإلا وجبت لها قال أبو الحسن القابسي، وقيل لها النفقة إن فعل ذلك بغضا فيها كالعبد الآبق، وإن ادعت أنه طلقها فلا نفقة لها نقله ابن يونس عن سحنون وفي المدونة فيمن غلبت زوجها فخرجت من منزله في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره لا كراء لها عليه فيما سكنت فأقام منها ابن الناشزة لا نفقة لها. ورده أبو عمران بأن بقاءها في المنزل حق لله تعالي وبقاءها مع الزوج حق له ولابن رشد فرق آخر بينهما وهو أن السكني متعينة لها في مسكن الطلاق لا في ذمته فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن واجبا عليه، وصوب بعض شيوخنا هذا الفرق

قائلا: هو أبين من فرق أبي عمران وأقام منها أبو إبراهيم أن المرأة إذا كان لها ولد وانتقلت به إلى بلد آخر مختفية ثم جاءت به بعد مدة تطالب بما أنفقت عليه أنه لا شيء لها، وعبر المغربي عن الإقامة المذكورة بقوله أقاموا منها.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife who is nushuz?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1061)

ولما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on settling a wife among righteous people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1062)

وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم إن هذا فيما إذا تكررت منها الشكوى فقط وعجزت عن إثبات الدعوى وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن إثبات الدعوى

Mas'alah: What are the rules for disciplinary punishment by parents, masters, and husbands in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=458)

يلحق بالتأديب تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات والسادات للعبيد والإماء بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط وكذلك تأديب الأزواج للزوجات على نحو ذلكن وكذلك تأديب الدواب بالرياضات، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول لا يجوز العدول إلى ما هو أشد منه لحصول المقصود بذلك فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال إمام الحرمين إذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تأثر في استصلاحه على تلك المفسدة فلا يحل أن يزجر أصلا أما بالمرتبة فلعدم الفائدة وأما ما هو أعلى منها فلعدم المبيح له فيحرم الجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن يترتب على تلك الجناية.

Mas'alah: What is the chapter on nushuz (marital discord)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=388)

فصل النشوز [3]

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=388)

ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته، وبتعديه [36 / ب] زجره الحاكم وسكنهما بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل بعث حكمين، وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن، وندب كونهما جارين. قوله: (وبتعديه زجره الحاكم) أي: فإن كان الضرر بتعديه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها، فإن كان منهما معا وعلم فالزاجر الإمام. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is it recommended to separate from a wife who commits adultery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1228)

قوله: (وندب فراقها) أي: فراق الزانية أو [11] المصرح لها. ابن حبيب: ويستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها، فإن ابتلي بحبها حبسها [12]. وقيل: يجب عليه فراق المصرح لها، حكاه في المنتقى [13]. (1) في (ن) : (أحق) . (2) قوله: (شرطه) زيادة من (س) ، وفي (ن) : (وفريضته) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/

391. (3) في (س) و (ن 2) : (الخطاب) . (4) في (ن) : (عصاه على) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 1114، في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، برقم: 1480، ومالك: 2/ 580، في باب ما جاء في نفقة المطلقة، من كتاب الطلاق، برقم: 1210. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 411. (7) في (ن) : (قال) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 274. (9) قوله: (جميعا) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (معا) . (10) زاد بعده في (ن) : (بذلك) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 506. (11) قوله: (أو) زيادة من (ن 2) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 506. (13) انظر: المنتقى: 5/ 110.

Mas'alah: What is the chapter heading for marital discord?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1455)

فصل في النشوز]

Mas'alah: What are the steps for dealing with a wife's nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1455)

(المتن) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a wife who shows nushuz?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1455)

(الشرح) قوله: (ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته) يريد أن المرأة إذا امتنعت منه وخرجت عن طوعه، فإنه يعظها فيحذرها من المخالفة، ويذكر لها [9] ما (1) قوله: (أو غزو) ساقط من (ن) . (2) قوله: (بغير قرعة) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (من) زيادة من (س) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1055، في باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من كتاب الجهاد والسير، برقم 2723، ومسلم: 4/ 2129، في باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة، برقم 2770. ولفظه: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (5) في (ن 2) : (الكتاب) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 266. (7) في (ن) : (يصلح له) . (8) قوله: (أو تقاربن) ساقط من (ز 2) . (9) في (ن) : (يذكرها) .

يجب عليها من طاعته؛ فإن قبلت [1] وإلا هجرها فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن ظن أنه يفيد؛ فإن ظن عدم إفادته فلا، لأن الضرب وسيلة إلى صلاح الحال [2]، والوسيلة عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة، وعطف هذه الأمور بـ (المتن) uotes"><"ثم" تنبيها على أنه لا ينتقل إلى حالة منها حتى يظن أن التي قبلها لا يفيد، وجاء العطف في قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في

المضاجع واضربوهن} (المتن) uare-brackets"><[النساء: 34] بـ (المتن) uotes"><"الواو" ؛ لأن ذلك باعتبار جماعة النساء فمنهن من يصلحها [3] هذا، ومنهن من لا [4] يصلحها هذا، وأما هنا فباعتبار واحدة معينة وما ذكر بعض أصحابنا أن الإمام يزجرها أولا، فيريد به إذا بلغه ذلك فإن لم يبلغه فإن الزوج هو الذي يعظها ثم يفعل ما تقدم، وهو وفاق لما هنا.

Mas'alah: How does the judge settle a wife among righteous people when harm is claimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1456)

قوله: (وسكنها [5] بين قوم صالحين إن لم يكن بينهم) أي: فإن ادعى كل منهما الإضرار ولم تقم بينة يسكنها الحاكم بين قوم صالحين، ابن الهندي: وإن كان ساكنا بها [6] بين قوم هذه صفتهم لم يكلفه [7] نقلها عنهم [8]، وهو معنى قوله هنا: (إن لم تكن بينهم) ، ثم قال: وليس عليه أن يدخل بها من البادية إلى الحاضرة، ولا من طرف المدينة إلى وسطها؛ إلا أن لا يجد لها من لا يضمها إليه، وإن شكت الوحدة [9] ضمت إلى الجماعة والأمن، إلا أن يتزوجها على ذلك. (1) في (ن) : (قبلته) . (2) في (س) : (الحلال) . (3) في (ن) : (يصلح لها) . (4) قوله: (لا) ساقط من (س) و (ن) . (5) في (ن) : (وسكنهما) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (يكف) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 267. (9) في (ن 2) : (الواحدة) .

(المتن)

Mas'alah: What are the steps a husband may take to discipline a nashizah wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=291)

فإن نشزت المرأة وخرجت عن طاعة زوجها بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم ما أوجبه الله عليها من حقوق الله أو حقوق العباد فله أن يؤدبها بنفسه بأن يعظها بما يلين قلبها من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته فإذا لم تتعظ كما هو عادة النساء غالبا هجرها بأن يتجنبها في الفراش قدر شهر فإن تمادت على عصيانها ضربها ضربا غير مبرح مكسر الراء وهو الذي لا يظهر له أثر على البدن إن ظن الإفادة. والأصل في هذا قول الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} الآية (قال) القاضي أبو بكر بن العربي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قال) العلماء الفاحشة هي البذاء ليس الزنى اهـ

Sub-topic – Mutual Claims Between Spouses

Mas'alah: What is the distinction between being seized in the husband's house versus the wife's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2164)

والثالث: الفرق بين أن يكون أخذهما الغلق في بيته، أو في بيتها. وهو قول مالك الثاني، ومذهب ابن القاسم، على ما روي عن سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who claims he gave one the choice but she denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2344)

مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن رجل له أربع نسوة، فسافر، فقدم بخامسة، فزعم أنه قد كان خير امرأة من نسائه، فاختارت نفسها وسماها، وقالت المرأة: لم يخيرني، قال: لا يقبل قوله، ويفرق بينه وبين الخامسة، ويدرأ عنه الحد فيها إن كان أصابها، وتطلق عليه المرأة التي زعم أنه كان خيرها فاختارت، وتستقبل العدة من يوم أظهر وأخبر أنه خيرها، وتستبرئ الأولى التي تزوجها، وفرق بينهما نفسها بثلاث حيض، إن كان أصابها ودخل بها، ثم يكون خاطبا من الخطاب فيها قال أصبغ مثله، وقال: فإن صدقته المرأة في الخيار وفي الاختيار، فلا يصدق، ولا ينتفع بذلك، والجواب فيها على جواب التكذيب والإنكار سواء في جميع ذلك. قال محمد بن رشد: قول أصبغ

تفسير لقول ابن القاسم، والمسألة كلها بينة صحيحة؛ لأنه يؤخذ في الحكم الظاهر بما أقر به على نفسه من طلاق التي خيرها فاختارت نفسها، ولا يصدق في الباطن على ذلك؛ لأنه مدع فيه ليصح له نكاح الخامسة، فعليه إقامة البينة على ذلك. وقوله: إنها تستقبل العدة من يوم أظهر وأخبر أنه خيرها، معناه العدة التي يباح لها بالحكم أن تتزوج بانقضائها، وأما العدة التي تحل بها للأزواج في باطن الأمر فيما بينها وبين الله، فمن يوم خيرها واختارت نفسها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding her husband's overnight stays with a co-wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6732)

[: كان لزوجها امرأة أخرى فآثر الأخرى عليها في مبيت ليال] ومن كتاب القبلة وقال في امرأة كان لزوجها امرأة أخرى فآثر الأخرى عليها في مبيت ليال، فقالت: إن بت معك تحت سقف بيت حتى تبيت معي مثل ما بت عند الأخرى، فجاريتي حرة لوجه الله، قال مالك: يبيت معها في غير بيت في حجرة ويترك الأخرى حتى يفرغ من تلك الليالي. قال أصبغ: أراها حانثة حيثما بات معها؛ لأنها إنما حلفت على الاجتناب والمنع حتى يفعل، ولا يبرها أن تبيت معه في الحجرة، ولو باتت معه في جوف الماء، لرأيتها حانثة، قال أصبغ: والذي يبرها- عندي- أن تبيت معه في الحجرة قدر الأيام التي كان عند صاحبتها ولا يمسها فيها، فإن مسها، حنثت، فإذا فرغ منها، بات معها في البيت، إلا أن تكون صمدت لنفسها صمدا المصاب في الحجرة، فلا تبر حتى يصيبها في الحجرة (في) تلك الليالي. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة بين؛ لأن الذي يدل عليه بساطها الذي خرجت يمينها عليه، إنها لما آثر عليها الأخرى، أرادت

أن تعاقبه على ذلك بأن لا تبيت معه تحت سقف حتى يوفيها عدد الأيام التي آثر عليها فيها الأخرى، فإذا بات معها في الحجرة عدد تلك الأيام، برت في يمينها– كما قال– أصابها فيها أو لم يصبها، إلا أن تكون نوت أن يصيبها

Mas'alah: Whose word is believed regarding physical intimacy when the husband enters the wife's house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها صدقت عليه

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3580)

[فصل 3 – في تداعي الزوجين في الجماع]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's father taking her and her belongings after a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1967)

[إذا احتمل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره،وطالب الزوج برجوع زوجته لبيته] وسئل عن رجل زوج ابنته فلما بنى بها زوجها وانقضى سابع الدخول حدث بينهما كلام، أوجب أن احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع أسبابها لداره، فطلب الزوج رجوع

زوجه لدارها، فقال له أعطها كسوتها وخادمها وحينئذ ترجع لدراها. وكان والد الزوجة قد نحلها في عقدة النكاح ما يظهر ببيت بنائها. واتفق في المسألة إن كتب فيها إيجابان: أحدهما بيد الزوج، والثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج، والشهيدان في الواحد هما في الآخر، ووقع بينهما اختلاف في في أجل الكالي وسقطت (...) [1] الذي بيد والد الزوجة، وارتاب الشهيدان بسبب ما وقع في الإيجابين من الاختلاف وامتنعا من أداء الشهادة فيمها. وشهد عليهما بذلك. فهل يا سيدي رضي الله عنكم يجب على الزوج كسوة مع قرب البناء وما أداه من النقد أم لا؟ وهل يجب لها خادم مع عدم قدرة الزوج على ذلك أم لا؟ وهل لوالد الزوجة أن يسلم الأسباب التي أظهر ببيت بناء بنته أم لا؟ وكيف إن أنكر النحلة وادعى العارية في الأسباب؟ هل للزوج في ذلك مقال أم لا؟ وكيف تقبل شهادة الشهيدين المذكورين أو أحدهما إن أديا بعد ما ذكر من الامتناع فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتاب ولا ارتياب عندهما أ/ لا؟ بين لنا ذلك كله مأجورا موفقا، الله تعالى يطيل مقامكم ويمتعنا بحياتكم. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب، والحكم في ذلك أن لباس الزوجة بعد البناء عليها في أول حالها يكون فيما أخرجته من شورتها على العادة في ذلك، ثم يعيد ذلك تطلب الزوجة بالكسوة والإخدام إنما يجب على الزوج [207/4] [208/4] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هذا البياض كذلك في نسخ" .

إذا اتسع حاله لذلك، وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها، وإن لوالد البنت أن يمسك عند نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد وعلى قدر نقد الزوج، يكون عند الأب حوزا للبنت لوقت حاجتها إليه، فله ذلك إن طلبه وكانت لها فيه مصلحة. وإن لم يكن ما أورده الأب إلا قدر الحاجة وعلى مقدار فليس له إمساك شيء منه عن بيت البناء، وإن دعوى الأب العارية في بعض ما أورده

لبيت البناء يصدق فيها إن كان بالقرب وإن كان في الباقي وفاء بنقد الصداق. قالوا والطول في هذا ما زاد على السنة، وحكى بعض شيوخ قرطبة أن ذلك ما لم يخرج السابع خاصة، ولا مقال له بعده، وهذا ما لم يشهد بالعارية عند الإيراد، فإن أشهد كان له ذلك وإن طال. وإن الشاهد إذا امتنع من الأداء ثم أجاب إليه فإنه يقبل، وإذا اختلف الحال المشهود بها على الشاهد فإنه يؤدي على ما يتيقنه، ويدع ما يشك فيه، ويجبر الأب على إسلام الزوجة لزوجها إذا خرجت إليه وتركت (بيت) الزوجية، وليس له منعها من زوجها إلا أن يثبت إضراره في نفسها أو مالها فينظر لها في ذلك، فهذا جواب المسائل المكتتبة. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim of seclusion during a visit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

وفي قبول قولها في خلوة الزيارة ثالثها: إن كانت في بيته، ورابعها: إن كانت ثيبا، وإلا نظرها النساء كما مر لابن رشد عن أحد قولي مالك مع الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وعيسى بن دينار، وابن القاسم مع أحد قولي مالك، ورواية القاضي، وعزا المتيطي الأول أيضا لابن وهب كالمقدمات والثالث للمدونة. قال: وخامسها لابن خويز منداد القياس سقوط قولها والاستحسان قبوله بيمينها، وفي المقدمات عزو

الرابع لرواية ابن وهب، وعلى قبول إن كانت صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's adornment and resistance when her husband falsely claims divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)

قال فيها مالك: لا تتزين له ولا يرى لها شعرا، ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيهما إلا وهي مكرهة، أحسن من قوله في المدونة إلا كارهة إذ لا تنفعها كراهتها لإتيانه لها، إنما ينفعها أن تكون مكرهة.

Mas'alah: What evidence suffices for a wife's claim of spousal abuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)

وسأله حبيب عن المرأة تشتكى أن زوجها مضر بها وبها آثار ضرب ولا بينة لها على معاينة ضربه، لها، قال: يسأل عنه جيرابه، فإن قيل: إن مثله لا ينزع عن ظلمها وأذاها أدبه وحبسه، قيل: فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه إياها؟ قال: لا شك فى هذا أنه يؤدب، ولأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكاهو ذلك وأنكره. [4/621]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to return and a husband's right to move her without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

ليس لها هي رجوع، ولا له هو نقلها إلى منزل آخر بغير إذنها، فأعجب ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse when she claims divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3720)

قال عبد الله: والغالب من أقاويلنا، أن لا يبلغ بمنعه القتل؛ لأنها تغرر بنفسها فتعمل به، وهي لو رأت هلال شوال وحدها، لم نأمرها بالفطر للتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding visitation seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)

وقال في كتاب محمد: القول قولها حيث ما أخذهما الغلق [1].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word in a visitation seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)

وقال فضل: قال [2] عيسى بن دينار: القول قوله مع يمينه في خلوة الزيارة حيث كانت، في أهله أو في [3] أهلها.

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims between spouses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1320)

فصل (في تداعي الزوجين)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife prevents intercourse and she claims he harms her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1402)

قلت: انظر قوله المقعد، والظاهر أنه لا مفهوم له بل غيره كذلك إذا ادعى عدم تمكينها ونزلت وقت ولايتي حطة القضاء سنة ثمانية وأربعين بعد المائتين والألف في زوج ادعى عدم تمكينها وادعت هي اعتراضه، فذكرت للزوج وأوليائها ما تقدم من ربطها له وشدها فرجعا إلى الصلح بالخلع بجعل الصداق وافترقا، وقد كنت سنة ثمانية عشر مقيما بمكناسة الزيتون فإذا بامرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت رجلا ضعيفا لا يشاكلها، فزعم الزوج المذكور أنها تدفعه عن نفسها وما مكنته إلا مرة بمقدار ما غيب حشفته فيها ودفعته وادعت هي أنه يؤذيها ويضربها إذا أمسك بها، فسكنهما القاضي مع أمين فذكر الأمين أنه مهما أراد النوم والتوطئة له إلا وتصرخ صراخا مدعية أنه يؤذيها ويضربها وأن ذلك من حيلها لترجع للزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths between spouses regarding entry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

قوله: [إلا ليمين منه] إلخ: فلو حلف ليدخلن الليلة وحلفت هي على عدم الدخول حتى تهيئ أمرها، فينبغي أن يحنث الزوج لأنها حلفت على حقها، وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلي (اهـ تقرير العلامة العدوي) . تنبيه:

Mas'alah: How is a dispute about intercourse resolved when the wife has a legal impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

متلبسة (بمانع شرعي) كحيض وإحرام، (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فأولى الكبيرة والحرة. فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق، وإن نكل غرم الجميع. فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف، فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقي، فإن نكلت فلا شيء لها منه. وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are visitors and the woman claims intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

قوله: [فإن كانا معا زائرين] إلخ: أي وأما لو اختليا في بيت أو فلاة من الأرض وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل ينشط فيه.

Mas'alah: What are the six categories of seclusion and visitation regarding claims of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4045)

وعلم مما مر أن الأقسام ستة؛ لأنه إما الزائر الزوج أو هي أو هما، وفي كل إما أن

يدعي الزائر منهما الوطء أو عدمه، وقد علمت أحكامها، وأما إذا اختليا في بيت ليس بيت أحدهما فتصدق المرأة لأنه ينشط فيه. قاله الشيخ عبد الباقي. واعلم أن من صدق منهما في جميع ما مر لابد من يمينه. وحاصل ما مر أن خلوة الاهتداء تصدق فيها المرأة إن ادعت الوطء، وأن خلوة الزيارة إذا كان هو الزائر لها في بيتها فإنه يصدق في نفي الوطء وتصدق هي في العكس، وإن زارته وزارها والتقيا في مكان غير خال صدق هو ولابد من يمين من صدق منهما، وتصدق هي بيمين في دعواها الوطء حيث التقيا في مكان خال ليس ببيت أحدهما. وقد علمت أن من صدق منهما لابد من يمينه ومن نكل حلف صاحبه، ونكولهما كحلف المبدأ باليمين كما قاله الأمير هذا تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the six scenarios for a visiting spouse's claim of intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

وإن زارها وادعى وطأها وكذبته فيجري فيه قوله وإن أقر به فقط إلخ، وكذا إن زارته وادعت عدمه وكذبها، فإن كانا زائرين صدق الزوج في عدمه لأن الشأن عدم نشاطه له في غير بيته، فالأقسام ستة، لأن الزائر إما هو وإما هي وإما هما، وفي كل إما أن يدعي الزائر الوطء أو عدمه وإن اختليا في بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق الزوجة لأن الشأن نشاطه له فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry two sisters and each is given the wrong wife?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=720)

إذا تزوج أخوان أختين فأدخلت على كل واحد منهما غير امرأته، فهذا قسم زائد على الطلاق والفسخ والموت.

Mas'alah: What are the rules for compelling the spouse to fulfill their obligation when one initiates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1564)

ولما قدم أن الزوجة تبدأ عند التنازع بقوله فلها منع نفسها أشار إلى مبادرة أحدهما بقوله (ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة أم لا (أجبر له الآخر) على تسليم ما في جهته حيث طلبه المبادر فإن بادرت بتسليم نفسها أجبر على دفع حال المهر أو بادر بدفع حاله أجبرت على تسليم نفسها بشرطين أشار لهما بقوله: (إن بلغ الزوج) الحلم على المشهور لا إطاقة الوطء فقط لعدم كمال لذتها بغير البالغ (وأمكن وطؤها) بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا تؤخر لبلوغ الاحتلام لأن من يمكن وطؤها يحصل بها كمال اللذة فكل من الشرطين شرط في المبادرة في جبر من امتنع من المبادرة للمبادر كان المبادر الزوج أو الزوجة فقوله إن بلغ الزوج أي طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن وطؤها أي طالبة أو مطلوبة وفي د إشارة لذلك وتوزيع الشيخ سالم الشرطين فيه نظر انظره في عج وكذا يجب عليها المبادرة إن لم يمكن وطؤها لمرض لم تبلغ فيه حد السياق كما في ق فالمريضة التي بلغته والصغيرة التي لا يمكن وطؤها سواء في أنه لا يجبر لهما الآخر ولا يجبران له كما ـــــــ أخذ صداقي فإن كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا ابن يونس يريد في عدمه وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقاله أبو عمران اهـ. وقال عبد الحق بعد كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه

الأحكام ويوصل فيها إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام كما ذكرنا فلها أن لا تخرج حتى يدفع إليها صداقها اهـ. فقوله لا بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لكن هل له بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام وضيح أو يقيد بكونه عديما وهو ما لابن يونس أو يقيد يكون السفر إلى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق انظره وبه تعلم أن ما للبساطي وقرر به خش من رجوع قوله لا بعد الوطء لما قبل السفر فقط وإن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطء غير صحيح. (إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها) أبو الحسن رحمه الله فإن كان الصداق مضمونا لم تستحق قبضه إلا إن كان الزوج بالغا وهي في سن من يبني بها وإنما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمون إلا أنه يعجله قبل الابتناء بقدر ما تتشور به اهـ. وقول ز وكذا يجب عليها إلى قوله لمرض الخ لو أخر هذا إلى قول المصنف وللمرض

Mas'alah: Is a wife required to adorn herself for her husband after his admission of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(ولا تتزين إلا كرها) أي مكرهة في تمكينها وزينتها وهو اسم مصدر أكره ومصدره إكراه فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي إلا إكراها فساوى مكرهة فلا اعتراض عليه بأن ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب إلا كارهة بأنه لا ينفعها كراهتها بإتيانه لها وإنما ينفعها كونها مكرهة فمن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب ولا يعارض ما هنا قول المصنف وأن يزني لأن لها شبهة وهي كونها زوجته واحتمال أن إقراره محض كذب فلا ينافي ما سبق منه من اليمين قال د وانظر لو طاوعته مع إقرارها هل عليها

شيء أو لا والظاهر لا اهـ.

Mas'alah: Who is believed about intercourse when one spouse visits the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1012)

والزائر منهما (ش) عطف على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والفاصل موجود أي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه على البدلية مع يمين من حكمنا بتصديقه منهما وظاهره ولو صغيرة، فإذا زارها في بيتها وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله؛ لأن العادة أن الرجل لا ينشط في غير بيته وإن زارته في بيته، وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن العادة أن الرجل ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء إذا كان هو الزائر وإن كانت هي الزائرة صدقت في الوطء وإن كان زائرا وادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وإن أقر به فقط إلخ وكذلك إذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فإن كان كل منهما زائرا أي زارا غيرهما فيصدق الزوج كما يرشد له التعليل وأما إن اختليا في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة؛ لأنه ينشط فيه. (ص) وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة (ش) يعني أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أو خلوة زيارة أو لم تعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يطأني فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه جميع الصداق إن كانت المرأة سفيهة أو أمة أو صغيرة، ولو عبر بما يشمل الصغيرة والأمة لكان أحسن، وقد يقال إن المؤلف أراد بالسفيهة المحجور عليها إما بسبب الرق أو عدم حسن التصرف في المال ويرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان (ش) يعني أن الزوج إذا أقر أنه أصاب زوجته وقالت الرشيدة ما أصابني

واستمرت على إنكارها لذلك هل يؤاخذ الزوج بإقراره ويؤخذ منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمر على إقراره أم لا وبه فسرت المدونة أو لا يؤخذ منه جميع الصداق [حاشية العدوي] من الهدوء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء مستور أو غلق باب أو غيره. (قوله: وتحلف على ما ادعته إلخ) فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وإن نكل غرم الجميع فنكوله كحلفها في غرم الجميع. (قوله: وإنما رجح مدعي الفساد) أي مشبه الفساد وذلك لأنهما متفقان على الصحة. (قوله: وفي نفيه) أي وصدقت في دعوى عدم الوطء وإن سفيهة أو أمة أو صغيرة بلا يمين على واحد منهن كما في شرح عب. (قوله: يريد وقد وافقها الزوج على ذلك) لا يخفى أن تصديقها في النفي في تلك الحالة لا يتوهم خلافه حتى يحتاج إلى التصريح به إلا أن يقال أتى به لأجل المبالغة التي هي قوله: وإن سفيهة أو أمة واعلم أن الأقسام ستة، وذلك لأن الزائر إما هي أو هو أو هما وفي كل إما أن يدعي الزائر الوطء أو عدمه. (قوله: فلا يراعى تعلق حق المالك) أي في الأمة والحاجر في السفيهة والصغيرة. (قوله: بذلك) أي بما ذكر من الوطء وعدمه. (قوله: على البدلية) أي الزائر على البدلية أي لا اجتماعا بمعنى أنها إذا كانت هي الزائرة تصدق وإذا كان هو الزائر يصدق وليس المراد إن كانا زائرين يصدقان. (قوله: وكذا إن كانت زائرة إلخ) تشبيه في أنه يجري فيه قوله: وإن أقر به فقط إلخ. (قوله: فيصدق الزوج) أي في ادعائه عدم الوطء وقوله التعليل وهو أن الرجل لا ينشط في غير بيته فلو ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله: وإن أقر به فقط إلخ . (قوله: ولو عبر بما يشمل إلخ) أي يقول أخذ إن كانت محجورا عليها. (قوله: واستمرت على إنكارها) أو سكتت. (قوله: هل يؤاخذ الزوج) أي لاحتمال وطئه لها نائمة أو غيب عقلها بمغيب؛ لأنه أمر لا يعلم إلا منه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها له بخلاف ما يأتي في باب الإقرار فإنه مال يعلم من غيره. (قوله: سواء استمر

على إقراره أو لا) حاصله أن صاحب القول الأول يقول يؤاخذ بإقراره إذا أنكرت وكذبته استمر على إقراره أو لا وأولى إذا سكتت وهو تابع في ذلك اللقاني وفي

إلا إذا أكذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت إلى قول الزوج إنه أصابها قبل رجوعه عن إقراره وهذا فائدة شرط المؤلف إدامة إقراره، فإن الإدامة إنما تعتبر قيدا في قوله أو إن أكذبت نفسها أما على التأويل الأول أن الرشيدة كالسفيهة فسواء عليه أدام الزوج على إقراره أم لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقا أو إن أكذبت نفسها وهو مديم الإقرار

Sub-topic – Husband's Choice After Oath Regarding Dower

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife refuses him and he says 'I and myself are upon that'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من امتنعت عليه زوجته فغضب وال نحوم أنا ونفسي على ذلك

Mas'alah: What is the husband's choice after his oath regarding dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

في دفع ما كان عليه القسم أو الفراق دون شيء يلزم (في دفع) يتعلق بقوله مخيرا (ما) موصول مضاف إليه (كان) صلته (عليه) خبرها مقدم (القسم) اسمها مؤخر (أو الفراق) بالجر معطوف على دفع (دون شيء) في محل الحال من الفراق (يلزم) صفة لشيء.

Mas'alah: What does the wife take when the husband refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

وتأخذ الزوجة مع نكوله ما يقتضيه الحلف في حلوله

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice between paying the dower or separation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(في دفع ما كان عليه القسم ... أو الفراق دون شيء يلزم)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655